# الكوثر

## في أحوال فاطمة بنت النبي الأطهر (صلى الله عليه وآله)

المؤلف

السيد محمد باقر الموسوي

المجلد السادس

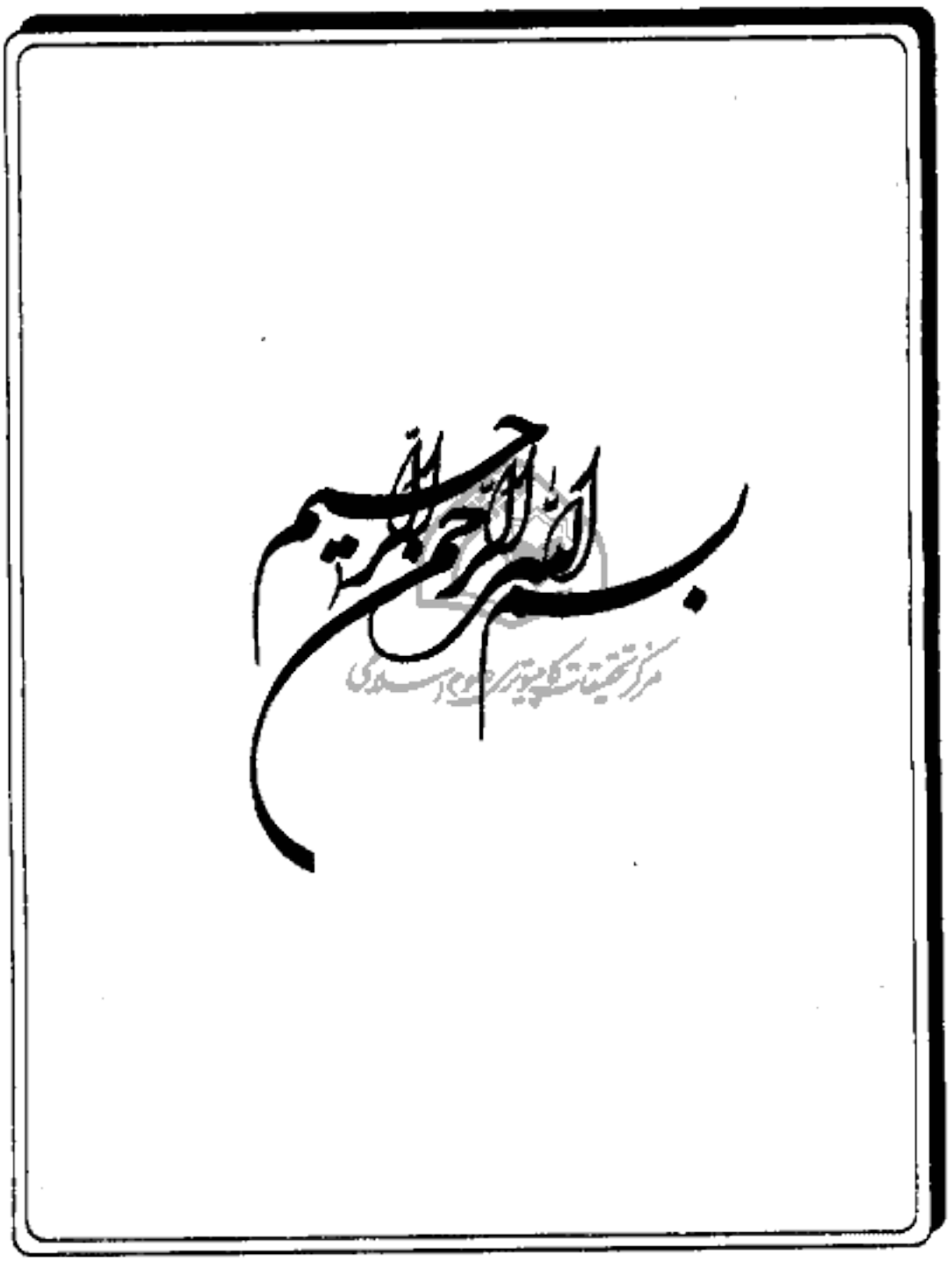
بسم الله الرحمن الرحیم
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الكوثر

## في أحوال فاطمة (ع) بنت النبي الأطهر (ص)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۷۳۲۰
تاریخ ثبت :

المجلد السادس

جمعداری شد
ش. اموال:
۴۸۴۴۶

المؤلف
السيد محمد باقر الموسوي

▼
**الكوثر في أحوال فاطمة عليها السلام بنت النبي الأطهر صلى الله عليه وآله، ج ۶**
تأليف: محمدباقر الموسوي
المصحح: محمدحسين رحيميان
منشورات دليل ما
الطبعة الأولى: ۱۴۲۹ هـ ق ـ ۱۳۸۶ هـ ش
طبع في: ۱۵۰۰ نسخة
المطبعة: نگارش
سعر الدورة في ۷ مجلداً: ۵۰/۰۰۰ تومانا
شابك (ردمك): ۲ ـ ۳۳۲ ـ ۳۹۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ISBN
شابك (ردمك) الدورة في ۷ مجلداً: ۱ ـ ۳۲۶ ـ ۳۹۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ISBN
العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح‌الله، رقم ۶۵
هاتف وفكس: ۷۷۳۳۴۱۳ ـ ۷۷۳۴۹۸۸ (۹۸۲۵۱)
صندوق البريد: ۱۱۵۳ ـ ۳۷۱۳۵
WWW.Dalilema.com
info@Dalilema.com

انتشارات دليل ما

**مركز التوزيع:**
۱) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ۳۸، منشورات دليل ما، الهاتف ۷۷۳۷۰۱۱ ـ ۷۷۳۷۰۰۱
۲) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخرآرازي، رقم ۳۲، منشورات دليل ما، الهاتف ۶۶۴۶۴۱۴۱
۳) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بسناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ۵ ـ ۲۲۳۷۱۱۳
۴) النجف‌الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم عليه السلام، الهاتف ۷۸۰۱۵۵۳۲۸۹،

سرشناسه : موسوی، محمد باقر، ۱۳۱۴ ـ ؟
عنوان و پدیدآور : الکوثر فی أحوال فاطمة علیها السلام بنت النبی الأطهر صلی الله علیه و آله / مؤلف محمد باقر الموسوی : [المصحح محمد حسین رحیمیان].
مشخصات نشر : قم: دلیل ما، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری : ۷ ج.
شابک : (ج. ۶)؛ 2 - 332 - 397 - 964 - 978 ISBN
(دوره)؛ 1 - 326 - 397 - 964 - 978 ISBN
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا.
موضوع : فاطمه زهرا علیها السلام، ۸ قبل از هجرت - ۱۱ ق. ـ احادیث.
شناسه افزوده : رحیمیان، محمد حسین، ۱۳۴۵ ـ ، مصحح.
رده بندی کنگره : ۱۳۸۶ ۹ک ۷۴م / ۲۸ / ۲۷ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۷۳
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۰۶۵۵

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اِنَّا اَعْطَيْنٰاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾

اِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْاَبْتَرُ ﴿٣﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الحَسَنْ

صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آبائِهِ في

هذِهِ السّاعَةِ وَفي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً

وَحافِظاً وَقائِداً وَناصِراً وَدَليلاً

وَعَيْناً حَتّىٰ تُسْكِنَهُ اَرْضَكَ طَوْعاً

وَتُمَتِّعَهُ فِيها طَويلاً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال رسول الله ﷺ :

ملعون ملعون من يظلم بعدي فاطمة ابنتي ، ويغصبها حقّها ، ويقتلها .

ثم قال : يا فاطمة ! إبشري فلك عند الله مقام محمود تشفعين فيه لمحبّيك وشيعتك ، فتشفعين .

يا فاطمة ! لو أنّ كلّ نبيّ بعثه الله وكلّ ملك قرّبه شفعوا في كلّ مبغض لك غاصب لك ما أخرجه الله من النار أبداً

البحار : ٢٩/٣٤٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الإهداء

لم أجد أحداً أولى بإهداء كتابي هذا إليه من رسول الله ﷺ الّذي قال في حقّ ابنته فاطمة عليها السلام :

« هي قلبي وروحي الّتي بين جنبيّ ، وهي بضعة منّي ، يرضني ما أرضاها ، يؤذيني ما آذاها » .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فاهدي إليه لعلّه ﷺ يرضى عنّي به ، وهو بضاعتي المزجاة وصحائف ولائي الخالص لتكون وسيلتي في يوم فاقتي .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الخامس عشر

# فدك محكمة تأريخيّة

# يفرق فيها بين الحقّ والباطل

المقدّمة

١ ـ إنّ حكم فدك معلوم من القرآن

٢ ـ مكان فدك ، وأنّ الله أفاءها على رسول الله ﷺ

٣ ـ أنفال وفدك وأنّها خالصة لرسول الله ﷺ

٤ ـ كيفيّة ملكيّة فدك لرسول الله ﷺ

٥ ـ إعطاء رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً

٦ ـ مقدار القيمة المادية لفدك

٧ ـ إنّ فدك رمز يرمز إلى المعنى العظيم

٨ ـ إخراج أبي بكر وكيل فاطمة عليها السلام من فدك

٩ ـ علّة غصب فدك من فاطمة عليها السلام

١٠ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام حقّها وفدكاً

١١ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام ميراثها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٢ ـ ادّعاء أبي بكر حديث «لا نورث»

١٣ ـ إنّ شهود حديث «لا نورث» مضطرب ومردود

١٤ ـ إنّ فدك كانت بيد فاطمة عليها السلام

١٥ ـ اسناد خطبة الزهراء عليها السلام في المسجد

١٦ ـ كلمات بعض الأعلام و الأعاظم في شأن خطبتها عليها السلام

١٧ ـ احتجاج فاطمة الزهراء عليها السلام على القوم لمّا منعوها فدكاً ...

١٨ ـ خطبة الزهراء عليها السلام في مرضها مع نساء المهاجرين والأنصار لمّا يعدنها

١٩ ـ طلب عليّ وفاطمة عليهما السلام النصرة من المهاجرين والأنصار ليلاً

٢٠ ـ إنّ عمر روّع فاطمة عليها السلام

٢١ ـ إنّ فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبى عليهما ولم تقبل اعتذارهما

٢٢ ـ إنّ فاطمة عليها السلام قد دفنت ليلاً وصلّى عليها عليّ عليه السلام ولم يؤذن بها أبابكر

٢٣ ـ تؤامر أبي بكر وعمر وخالد على قتل أميرالمؤمنين عليه السلام

٢٤ ـ إنّ أبابكر عند موته ودّ أنّه لم يكشف عن بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام

٢٥ ـ العلّة الّتي من أجلها ترك أميرالمؤمنين عليه السلام فدك لمّا ولي

٢٦ ـ ردّ الخلفاء فدك لورثة فاطمة عليها السلام

٢٧ ـ حدود فدك في عصر بني العبّاس

٢٨ ـ فدك في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

و ...

# المقدّمة

من الواجب علينا أن نبحث عن النبأ العظيم الّذي هو من أُصول اعتقاداتنا، وعليه يبتني فروع أحكام ديننا، ولا يقبل الله دونه شيء من أعمالنا العباديّة وغيرها.

وهذا النّبأ العظيم الإمامة والولاية في الإسلام بعد رسول الله ﷺ.

ولعلّ بعض الناس يتوهّم بأنّ البحث والفحص والتحقيق فيها بحث و... في الأُمور الماضية ليست بضرورة، بل لا ينفع نفعاً معتدّاً به، ولا مساس لها بحياتنا الاجتماعيّة و لا الفردية، ولا بشئوننا الماديّة والمعنويّة.

كما وقع مثل هذا الوهم لابن أبي الحديد المعتزلي في قضيّة السقيفة وفدك، ودعوى فاطمة عليها السلام حقّها وميراثها من أبي بكر وصاحبه، حيث يقول:

«والأُمور الماضية يتعذّر الوقوف على عللها وأسبابها ولا يعلم حقائقها إلّا من قد شاهدها ولابسها، بل لعلّ الحاضرين المشاهدين لها لا يعلمون باطن الأمر، فلا يجوز العدول عن حسن الاعتقاد فيهما بما جرى، والله وليّ المغفرة والعفو، فإنّ هذا لو ثبت، أنّه خطأ لم يكن كبيرة، بل كان من باب الصغائر الّتي لا تقتضي التبرّي ولا توجب زوال التولّي».[1]

أقول: هذا التوهّم والمقالات باطلة كلّها:

أوّلاً: الوقوف على علل أُمور الماضية وأسبابها لم يتعذّر إذا كانت مثل هذه

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/٥٠.

الأُمور، أي الأُمور الّتي كانت لمعرفة عللها وأسبابها ميزاناً وفرقاناً من الله سبحانه ومن جانب رسول الله صلى الله عليه وآله.

نعم؛ إذا لم يكن لها ميزاناً وفرقاناً مُوقِناً يوجب العلم أو الاطمئنان والوثوق يمكن هناك تعذّر الوقوف عليها.

وأمّا الميزان والفرقان في معرفة أسباب الأُمور الّتي نحن نبحث عنها؛ فكثير جدّاً للمسلم المؤمن بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله بشرط عدم التعصّب على ما ذهب به آباؤنا وأسلافنا، من اختيارهم المذاهب، وعلى شرط الحرّية والانصاف في القضاء بما يدركه عقولنا عن البراهين والأدلّة الّتي اتّفق المسلمون على صحّتها من العامّة والخاصّة وأخرجوها في صحاحهم وكتبهم المعتبرة.

لأنّ المتعصّب اللجوج، ومن اتّخذ إلـهه هـواه يـمكن أن يـجحد وجـود الشمس في وسط السماء، كما أنّ السوفسطائي (السفسطي) يمكن أن يقول: إنّ الجوهر قائم بالذهن، فهو قائم بغيره، فالجوهر عرض.

أو يقول: ما في العالم العيني وهم وخيال لا وجود له خارجاً وحقيقة، ولا يكون الوجود موجود.

أو يقول مثل هذه المقالات الّتي هي خلاف البداهة والضرورة.

فالمتعصّب أيضاً يمكن أن يجحد بالآيات والأحاديث النبويّة الّتي اتّـفق العامّة والخاصّة بأنّها في حقّ أهل البيت عليهم السلام.

فهذه فاطمة عليها السلام بضعة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وجودها حجّة من حجج الله على خلقه، وقيامها أمام السلطة ومختلقاتها ومجعولاتها حجّة واضـحة عـلينا بأنّ السـلطة ليست في مسير الإسلام، وحاكمها طاغوت وباطل، لأنّ الله تعالى طهّرها عن كلّ رجس في آية التطهير الّتي نزلت في شأنها وشأن أبيها وبعلها وبنيها عليهم السلام.

وقال في حقّها رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إنّما فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها فقد أغضبني».

وقال ﷺ : «فمن آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» .

وقال ﷺ : «إنّ الله ليغضب لغضب فاطمة ، ويرضى لرضاها» .

وقد نقلنا جملة من الروايات في هذا الصدد .

وهكذا سائر الأدلّة الّتي تدلّ على طهارتها وعصمتها ، وأنّها عليها السلام صدّيقة ومنزلتها ومكانتها عند الله ورسوله ﷺ .

فهذه بضعة المصطفى خاصمت أبابكر وصاحبه ، وغضبت عليهما ، وهجرت منهما ، وبلغت من موجدتها أنّها أوصت بأن تدفن ليلاً ، وأن لا يدخل عليها أحد ، ولا يصلّي عليها أبو بكر ، فدفنت ليلاً ، وأُخفيت مدفنها صلوات الله عليها .

وأيّ فرقان يفرق الحقّ من الباطل أكثر وأوضح منها ؟

ومعلوم في النتيجة أنّها عليها السلام إذا كانت مطهّرة عن كلّ رجس بدليل إطلاق الآية ، ويدور مع رضاها وسخطها رضى الله تعالى وسخطه ، فهي لا تكذب أبداً ، ولا تغضب على من هو مع الحقّ ، ولا تهجر من الحقّ ؛

فإذاً من آذاها وخاصمها وردّ قولها ، وغصب حقّها هو ظالم وباطل بلا شكّ ولا ريب ، وهو من ﴿ الَّذينَ يُؤْذونَ الله وَرَسولَه لَعَنَهُمُ الله في الدُّنْيا وَالآخِرَة وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مهيناً ﴾ .[1]

وثانياً : أنّ من آذاها وأغضبها ، فقد آذى وأغضب رسول الله ﷺ ، وهذا ثابت بدليل الروايات الّتي متّفق على نقلها وصحّتها العامّة والخاصّة ، ونقلنا جملة منها .

لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذينَ كَفَروا أَولِياؤُهُمُ الطاغوتُ يُخْرِجونَهُمْ مِنَ

---

(١) الأحزاب : ٥٧ .

النُّورِ إلىَ الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالِدونَ ﴾.[١]

والانصاف، أنّ بعد هذه الحجّة لا عذر لأحد.

وثالثاً: النبيّ صلى الله عليه وآله أمرنا باتّباع عترته، والتمسّك بهم مع القرآن الكريم في الحديث المتّفق على صحّته وتواتره عند العامّة والخاصّة، فقال صلى الله عليه وآله:

«إنّي قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض».[٢]

ونصّ العلّامة آية الله الأميني رحمه الله في «الغدير» على تواتره.

وقال في «كفاية الموحّدين»: إنّ الحديث منقول في كتب علماء العامّة بأكثر من سبعين طريقاً، وعند علماء الشيعة من المتواترات، بل يكون فوق التواتر.[٣]

ولا نطيل في تتبّع مخارج هذا الحديث وبسط القول فيه، ونكتفي على الإشارة بهذا القدر، وقد ألّف الحافظ محمّد بن طاهر بن عليّ المعروف

---

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) فضائل الخمسة: ٤٥/٢ و٤٦.

(٣) كفاية الموحّدين: ٣٥٢/٢. أخرج الحديث مسلم في صحيحه: ١٢٢/٧، وأخرجه الترمذي في سننه: ٣٠٨/٢، وأخرجه أحمد في مسنده: ١٤/٢ ط، أو ١٧/٢ ـ ٢٦، ورواه البغوي في مصابيح السنّة: ٢٠٤، والقاضي عياض في الشفاء.

والخطيب البغدادي في تأريخه: ٤٤٣/٨، والحاكم في المستدرك: ١٠٩/٤، وابن حجر في الصواعق المحرقة: ١٣٦، والشيخ العدوي في مشارق الأنوار: ١٤٦، وأبو البركات نعمان أفندي الآلوسي في غالية المواعظ: ٨٧/٢، وابن كثير في تفسيره: ٤٨٦/٣، والشيخ عبدالرحمان النقشبندي في العقد الفريد: ٧٨.

بالقصيراني كتاباً خاصّاً جمع فيه طرق هذا الحديث، وقد خرجه عن سبعة وعشرين صحابيّاً.

وقال في «القاموس» في مادّة ثقل ـ كعنب ـ:... وكلّ شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي».

وقال ابن أبي منظور في «لسان العرب»: رويّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال في آخر عمره: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي».

ثمّ ذكر قول ثعلب، وقال: وأصل الثقل أنّ العرب تقول لكلّ شيء نفيس مصون خطير ثقل، فسمّاهما ثقلين إعظاماً لقدرهما...

وقال ابن الأثير في «النهاية» ـ بعد أن ذكر قوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي» ـ: سمّاهما ثقلين، لأنّ الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، ويقال لكلّ خطير ثقل.

وقال في «المصباح»: العترة نسل الإنسان، قال الأزهري: وروى ثعلب عن أبي الأعرابي: إنّ العترة ولد الرجل وذرّيته وعقبه من صلبه، ولا تعرف العرف من العترة غير هذا.

وقال السيّد محمّد صديق حسن البخاري في كتاب «الدين الخالص» ـ بعد ذكره لهذا الحديث من طريق زيد بن أرقم ـ: هذا الحديث فيه فضيلة أهل البيت عليهم السلام وبيان عظم حقّهم في الإسلام، وأنّهم قرين القرآن في التعظيم والإكرام، وليس بعد هذا البيان من رسول الله ﷺ بيان، ولا قرية بعد عبادان.

وقال الشريف السمهودي: هذا الخبر يفهم منه وجود من يكون أهلاً للتمسّك به من عترته ﷺ في كلّ زمن إلى قيام الساعة حتّى يتوجّه الحثّ المذكور على التمسّك به، كما أنّ الكتاب كذلك، ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض،

فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.[١]

وقال الشيخ الزرقاني ـ بعد شرحه لهذا الحديث ـ: أمّا الكتاب؛ فلأنّه معدن العلوم الدينيّة والأسرار والحكم الشرعيّة، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق.

وأمّا العترة؛ فلأنّ العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين... وأكّد صلى الله عليه وآله تلك الوصيّة وقوّاها بقوله: «فانظروا بماذا تخلفوني فيهما»؟ هل تتّبعوني فتسرّوني، أو لا فتسيئوني؟

وهو صلى الله عليه وآله أعرف بالمصالح العامّة، ورآى أنّ مصلحة أُمّته في التمسّك بهذين الثقلين من باب رعاية المصلحة لهم، وتحصيلاً لسعادتهم، فأكّد صلى الله عليه وآله في عدّة مواطن على لزوم اتّباع أهل بيته...

ونحن نقطع بأنّ المسلمين لو توفّرت لهم حرّية الرأي توافراً تامّاً ليعلنوا غير خائفين فيمن يجب أن يرشحوه خليفة عليهم ويؤهّلوه لولاية أمرهم لتحقيق المصالح العامّة وسعادة المجتمع الإسلامي من جميع الوجوه، بعد اطّلاعهم عن أحاديث نبيّهم المكرّم ووصاياه صلى الله عليه وآله في حقّ أهل بيته والآيات النازلة في شأنهم؛

وبعد أن يعلموا ويعرفوا المختلقات والمجعولات وأكذوبة الأحاديث عليهم، ولشأن غيرهم المعلومة عند العلماء الّذين يخفونها لرعاية مصالحهم المادّية والدنيويّة عن عامّة الناس و... لما عدلوا عن أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّ أهله عليهم السلام المرشحين للخلافة قد اجتمعت فيهم خصال الكمال وأهليّة الرعاية، وولاية الأمر، ولم يستطع أحد أن يلصق بهم عيباً، وإن كان خصماً لهم، وحرباً عليهم.[٢]

---

(١) الدين الخالص: ٣/٥١١ ـ ٥١٤.

(٢) أقول: اقتبسنا أكثر مطالب المقدّمة المربوطة بشأن الحديث الثقلين من كتاب «الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة» لمؤلّفه المحترم أسد حيدر (الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة: ١/٩٥ ـ ١٠٠).

فالنتيجة؛ البحث والفحص عن مثل هذه الأُمور واجبة على كلّ مسلم مؤمن بالله ورسوله وباليوم القيامة، لكي يفرقوا بين إمام الحقّ والهدى، وبين إمام الباطل والضلال، ويعلموا أنّ في اتّباع إمام الحقّ من الله تعالى إطاعة الله ورسوله، وسعادة المجتمع الإنساني، وفوز بالجنّة، وأمرنا باتّباع العترة النبيّ ﷺ.

فإذاً واجب على كلّ الشباب والأحرار من أهل العلم والفضل وأهل الثقافة، أن يتفحّصوا وأن يحقّقوا عن الحقّ ويتّحدوا به وأن يعرّفوه للناس، لكي تبلغوا بسببها الفلاح والنجاح والسعادة وإلى كلّ حقوقهم، وما اقتضت به شئونهم الإنسانيّة والسياسيّة من الحرّية والسعادة لأُمور دنياهم، والفوز لجنّة مأواهم في الآخرة.

ونسأل الله تعالى أن يمنّ علينا وعلى كلّ من يطلب الحقّ مع الإخلاص والانصاف الفوز بذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفي الخاتمة أقول: هذا الكتاب أمام القارئ الكريم كتاب فدك من أجزاء كتابنا المسمّى بـ«الكوثر في أحوال فاطمة عليها السلام بنت النبي الأطهر ﷺ» يحتوي الآيات والأحاديث الّتي أوردتها في أمر فدك لفاطمة عليها السلام، مع ضميمة خلاصة كتاب «فدك» للمحقّق والعالم آية الله السيّد محمّد حسن الموسوي القزويني، وخلاصة من ملحق فدك للأُستاذ باقر المقدّسي، وخلاصة مقتبسة من كتاب «فدك في التأريخ» لمؤلّفه المحترم الشهيد آية الله السيّد محمّد باقر الصدر، لكي يتكامل البحث والإستدلال، وليتمّ المطلب والفائدة.

وأُقدّم لكم أمام الكتاب حديثاً في فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام تبرّكاً:

روى من طريق أصحابنا الكراجكي في «كنز الفوائد» عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ملعون ملعون من يظلم بعدي فاطمة ابنتي، ويغصبها حقّها ويقتلها.

ثمّ قال: يا فاطمة! أبشري! فلك عند الله مقام محمود، تشفعين فيه لمحبّيك وشيعتك فتشفّعين.

يا فاطمة! لو أنّ كلّ نبيّ بعثه الله، وكلّ ملك قرّبه لشفّعوا في كلّ مبغض لك غاصب لك ما أخرجه الله من النار أبداً». (١)

والآن بحول الله وقوّته هلمّ معي لننظر ما ورد في أمر فدك لفاطمة عليها السلام من الآيات والأحاديث و...، ولكن على شرط تجرّدنا عن المرتكزات والآنات وكلّ رسوبات الذهنيّة الّتي أخذنا من الآباء والأسلاف و... في الحكم والحرّية في التفكير، وننظر مع عقولنا المفطورة، وجبلّتنا الخالصة، ننظر بعين الانصاف والتحقيق.

ومع ذلك كلّه الوصول إلى جميع أبعاد اُمور فدك لا يخلو من صعوبة، كما قال في كتاب «فدك»:

«نحن بعد أربعة عشر قرناً ليس من السهل علينا معرفة ملابسات هذه الدعاوي الثلاثة ـ يعني دعوى النحلة، ودعوى الميراث، ودعوى سهم ذي القربى ـ نظراً لقلّة ما بأيدينا من أخبار تلك المحاكمات، وسببه أمران:

الأوّل: لأنّ الخصم والحكم كانت السلطة نفسها.

والثاني: لأنّ المؤرّخين أعرضوا عن ذكر أمثال هذه الاُمور، وأخفوا معالمها، إمّا رغبة أو رهبة، فلم يصل إلينا من أخبارها إلّا النزر اليسير مع تلاعب الأيدي والأهواء فيها، ولكنّنا مع هذا كلّه سنبذل الجهد للكشف عن الحقيقة». (٢)

---

(١) البحار: ٣٤٦/٢٩.

(٢) فدك: ١٢ (المقدّمة).

## ١ ـ إنّ حكم فدك معلوم من القرآن

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ وَلكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾؛

٢ ـ ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَبيلِ كَيْلا يَكونُ دُولَةً بَيْنَ الأَغنِياءِ مِنْكُمْ ﴾.[1]

الفيء: مشتقّ من فاء يفيء، إذا رجع، والمراد به ما أفاء الله على رسوله ﷺ أي: حصل ورجع إليه من غير قتال.

ولا إيجاف أي: إسراع بخيل، ولا ركاب.

وما هذا شأنه فهو للرسول ﷺ خاصّة حال حياته، يصرفه في حوائجه بإجماع الأُمّة، ويكون لذي القربى بعد وفاته بصريح الآية، فلهم التصرّف فيه دون غيرهم، فلا يدخل في بيت المال، ولا يرجع إلى المسلمين، بل حكمه معلوم من القرآن.[2]

٣ ـ قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ ﴾: لم يدخل العاطف على هذه الجملة، لأنّها بيان للأُولى، فهي منها غير

---

(١) الحشر: ٧ و٦.

(٢) قال الفخر الرازي: إنّ الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يقسم الفيء بينهم، كما قسم الغنيمة بينهم، فذكر الله الفرق بين الأمرين، وهو أنّ الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء، فإنكم ما تحمّلتم في تحصيله تعباً، فكان الأمر فيه مفوّضاً إلى الرسول ﷺ يضعه حيث يشاء. [فدك: ٣٣ و٣٤]

أجنبيّة عنها، بيّن لرسول الله صلى الله عليه وآله ما يصنع بما أفاء الله عليه، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم.

٤ ـ وقال السيّد محمّد حسين الطباطبائي رحمه الله في «تفسير الميزان»: قوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ ﴾.

ظاهره أنّه بيان لموارد صرف الفيء المذكور في الآية السابقة، مع تعميم الفيء لفيء أهل القرى ...

وقوله: ﴿ وَلِذي القُربىٰ وَاليَتامىٰ ... ﴾ المراد بذي القربى: قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله ...

وقد ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام: أنّ المراد بذي القربىٰ: أهل البيت واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم ...[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) فدك: ٣٣ و٣٤.

## ٢ ـ مكان فدك، وأنّ الله أفاءها على رسول الله ﷺ

الّذي يظهر من الكتب المعتبرة أنّ فدك من القرى الّتي لم تفتح عنوة، ولم تؤخذ بالحرب، وإنّما أخذها رسول الله ﷺ وحده، فهي له من دون أن تدخل في غنائم المسلمين، وهذا بإجماع الأمّة المرحومة لم يخالف فيه أحد من العلماء.

١/٣٥٨٨ ـ قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبدالله الحموي الرومي في «معجم البلدان» باب الفاء والدال: فدك ـ بالتحريك وآخره كاف ـ: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان ـ وقيل: ثلاثة ـ أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وذلك: أنّ النبيّ ﷺ لمّا نزل خيبر وفتح حصونها، ولم يبق إلّا ثلاث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء[١]، وفعل.

وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم.

فأجابهم إلى ذلك، فهي ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ.[٢]

٢/٣٥٨٩ ـ وروى ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة» عن أبي بكر الجوهري، عن الزهري، قال: بقيت بقيّة من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا

---

(١) أي: أن يجليهم عن أرضهم دون التعرّض لهم، فرضي النبيّ ﷺ بذلك.

(٢) فدك: ٢٩ و٣٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل.

فسمع ذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.[1]

٣/٣٥٩٠ـ قال أبو بكر الجوهري: وروى محمّد بن إسحاق أيضاً:

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فصالحوه على النصف من فدك، فقدمت عليه وأرسلهم بخيبر ـ أو بالطريق، أو بعد ما قام بالمدينة ـ فقبل ذلك منهم.

وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خالصة له، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٤/٣٥٩١ـ وروى ابن سلام في كتاب «الأموال»: ٩ عن يحيى بن سعيد، قال: كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعوه ـ أي صالحوه ـ على أنّ لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وآله شطر أراضيهم ونخلهم.

فلمّا أجلاهم عمر بعث معهم من أقام لهم حظّهم من الأرض والنخل فأداه إليهم.

وقال البلاذري في «فتوح البلدان»: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ولم يبق غير ثلاثة حصون، خاف اليهود خوفاً شديداً، فصالحوا النبيّ صلى الله عليه وآله على الجلاء وحقن الدماء، فقبل النبيّ صلى الله عليه وآله منهم.

ولمّا بلغ أهل فدك ذلك أرسل رئيسهم يوشع بن نون اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلح، على أن يعطيه فدك ويؤمنه وقومه، وعلى أن يعمل بها في نخليها، بأن يكون لهم نصف الثمن، ثمّ إن شاء رسول الله صلى الله عليه وآله أبقاهم وإن شاء أجلاهم.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢١٠.

فرضي ﷺ، وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنّها ممّا أفاء الله بها على رسوله، حيث لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٥/٣٥٩٢ـ قال أبو بكر الجوهري: كان مالك بن أنس يحدّث عن عبدالله بن أبي بكر بن عمر، وابن حزم أنّه ﷺ صالحهم على النصف، فلم يزل الأمر كذلك حتّى أخرجهم عمر بن الخطّاب وأجلاهم بعد أن عوضهم عن النصف الّذي كان لهم عوضاً من إبل وغيرها.

٦/٣٥٩٣ـ قال الجوهري: وقال غير مالك: لمّا أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوّم الأموال، بعث أبا الهيثم بن التيهان، وفروة بن عمرو، وحباب بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوّموا أرض فدك ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الّذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، أعطاهم إيّاها من مال أتاه من العراق، وأجلاهم إلى الشام.

قال أبو عبيد: إنّما صار أهل خيبر لا حظّ لهم في الأرض والثمر، لأنّ خيبر أخذت عنوة، فكانت للمسلمين لا شيء لليهود فيها.

وأمّا فدك؛ فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلمّا أخذوا قيمة بقيّة أرضهم، خلصت كلّها لرسول الله ﷺ، ولهذا تكلّم العبّاس وعليٌّ ﷺ فيها.

٧/٣٥٩٤ـ وروى ابنُ سلام في كتاب «الأموال» عن مالك بن أنس، قال: أجلى عمر يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء.

فأمّا يهود فدك؛ فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأنّ رسول الله ﷺ كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض، لأنّ رسول الله ﷺ صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب، ثمّ أعطاهم القيمة.

قال أبو بكر الجوهري: وقد روي أنّه صالحهم عليها كلّها[1].

---

(١) شرح النهج: ١٦/٢١٠

وإذا صحّت هذه الرواية فيكون عمر قد أمر بتقديم ما لأهل فدك من حقّ في الثمر وغيره، لا في الأرض.

٨/٣٥٩٥ ـ قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» مادّة «فدك»: أصحّ ما ورد عندي في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر البلاذري في كتاب «الفتوح» له ـ أي «فتوح البلدان»: ٣٦، فإنّه قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعد منصرفه من خيبر إلى أرض فدك محيصة بن مسعود، ورئيس فدك يومئذ يوشع بن نون اليهودي يدعوهم إلى الإسلام.

فوجدهم مرعوبين خائفين لما بلغهم من أخذ خيبر، فصالحوه على نصف الأرض بتربتها، فقبل ذلك منهم، وأمضاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وصار خالصاً له، لأنّه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل.

ولم يزل أهلها بها حتّى أجلى عمر اليهود، فوجّه إليهم من قوم نصف التربة بقيمة عدل، فدفعها إلى اليهود، وأجلاهم إلى الشام.

٩/٣٥٩٦ ـ وقال ابن منظور في «لسان العرب»: قال الأزهري: فدك: قرية بخيبر ـ وقيل بناحيه الحجاز ـ فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله.

١٠/٣٥٩٧ ـ وقال الطبري: لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يصالحونه على النصف من فدك.

فقبل ذلك منهم، فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

١١/٣٥٩٨ ـ وقال ابن الأثير في «الكامل»: لمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر، بعث إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله على نصف الأرض، فقبل منهم ذلك، وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

قولهم : إنّه لم يوجف عليها[١]، أي أنّ فدك لم يُسرَع إليها بالخيل والركاب ، ولم تؤخذ بالحرب ، وإنّما أخذها رسول الله ﷺ بالصلح ، ولم يشاركه في أخذها أحد من المسلمين .[٢]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوجيف : ضرب من سير الإبل والخيل

(٢) فدك : ٣٢ و ٣٣.

## ٣ ـ أنفال وفدك وأنّها خالصة لرسول الله ﷺ

١/٣٥٩٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريي، عن أبي عبدالله ﷺ قال:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.[1]

٢/٣٦٠٠ ـ قال الكليني رضوان الله تعالى عليه في باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ...:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إنّ الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلّها بأسرها لخليفته، حيث يقول للملائكة: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غلب عليه أعداؤهم؛ ثمّ رجع إليهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب.

وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَّبيلِ﴾[2] فهو لله وللرسول ﷺ ولقرابة الرسول، فهذا هو الفيء الراجع، وإنّما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأُخذ منهم بالسيف.

---

(١) نور الثقلين: ٥/٢٧٥ و٢٧٦، عن الكافي: ٢/٤٩١ ح٣.

(٢) الأنفال: ٤١.

وأمّا ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو الأنفال، هو لله وللرسول ﷺ خاصّة، ليس لأحد فيه الشركة، وإنّما جعل الشركة في شيء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم ثلاثة له، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأمّا الأنفال؛ فليس هذه سبيلها، كان للرسول ﷺ خاصّة، وكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصّة، لأنّه ﷺ فتحها وأميرالمؤمنين عليه السلام، لم يكن معهما أحد، فزال عنها اسم الفيء، ولزمها اسم الأنفال.

وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام، فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، والّذي للإمام يجري مجرى الخمس، ومن عمل فيها بغير إذن الإمام، فالإمام يأخذه كلّه، ليس لأحد فيه شيء.

وكذلك من عمّر شيئاً أو أجرى قناة، أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك، فإن شاء أخذها منه كلّها، وإن شاء تركها في يده.[1]

٣/٣٦٠١ ـ الحسين بن الحكم معنعناً عن عطيّة، قال:

لمّا نزلت هذه الآية ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبىٰ حَقَّه ﴾[2] دعا النبيّ ﷺ فاطمة عليها السلام، فأعطاها فدك.

فكلّما لم يوجف عليه أصحاب النبيّ ﷺ بخيل ولا ركاب فهو لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، [و] فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.[3]

٤/٣٦٠٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي

---

(١) الكافي: ٢/٤٨٩ و٤٩٠.

(٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) البحار: ٢٩/١٢٢، عن تفسير فرات.

الصباح، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال.[١]

ورواه في تفسير «نور الثقلين» بغير إسناد.[٢]

٥/٣٦٠٣ ـ ابن بابويه، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب، وجعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام قال:

قول الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ وهذه خصوصيّة خصّهم الله العزيز الجبّار بها، واصطفاهم على الأُمّة.

فلمّا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعو إليّ فاطمة عليها السلام.

فدعيت له، فقال: يا فاطمة!

قالت: لبّيك يا رسول الله!

فقال صلى الله عليه وآله: هذه فدك، وهي ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، فقد جعلتها لك لما أمرني الله تعالى به، فخذيها لك ولولدك.[٣]

٦/٣٦٠٤ ـ العيّاشي بإسناده في تفسيره: عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أنزل الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه وَالمسكين ﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل! قد عرفت المسكين، فمن ذو القربى؟

قال: هم أقاربك.

فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة عليهم السلام، فقال: إنّ ربّي أمرني أن أعطيكم ممّا أفاء عليّ.

---

(١) الكافي: ٢/٥٠٢ ح١٧.

(٢) نور الثقلين: ٥/٢٧٨.

(٣) نور الثقلين: ٥/٢٧٧.

قال: أعطيتكم فدك.[١]

٧/٣٦٠٥ـ عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول:

نحن والله؛ الّذين عنى الله بذي القربى، الّذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه ﷺ فقال: ﴿ما أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ﴾.[٢]

منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس.[٣]

٨/٣٦٠٦ـ روى المنهال بن عمر، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قلت:

قوله: ﴿وَلِذي القُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَبيلِ﴾.

قال: هم قرباتنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.[٤]

٩/٣٦٠٧ـ وروى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول:

لنا سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى، ونحن شركاء الناس فيما بقي.

وقيل: إنّ مال الفيء للفقراء من قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.[٥]

---

(١) نور الثقلين: ٥/٢٧٨.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) نور الثقلين: ٥/٢٧٧ و٢٧٨، عن التهذيب.

(٤) نور الثقلين: ٥/٢٧٨، عن مجمع البيان.

(٥) نور الثقلين: ٥/٢٧٨.

## ٤ ـ كيفيّة ملكيّة فدك لرسول الله ﷺ

١/٣٦٠٨ ـ الخرائج: روي عن أبي عبدالله عليه السلام:

إنّ رسول الله ﷺ خرج في غزاة، فلمّا انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق، فبينما رسول الله ﷺ يطعم والناس معه، إذ أتاه جبرئيل، فقال: يا محمّد! قم فاركب.

فقام النبيّ ﷺ فركب وجبرئيل معه، فطويت له الأرض كطي الثوب حتّى انتهى إلى فدك.

فلمّا سمع أهل فدك وقع الخيل ظنّوا أنّ عدوّهم قد جاءهم، فغلقوا أبواب المدينة، ودفعوا المفاتيح إلى عجوز لهم في بيت لهم خارج من المدينة ولحقوا برؤوس الجبال.

فأتى جبرئيل العجوز حتّى أخذ المفاتيح، ثمّ فتح أبواب المدينة، ودار النبيّ ﷺ في بيوتها وقرائها.

فقال جبرئيل عليه السلام: يا محمّد! هذا ما خصّك الله به، وأعطاكه دون الناس، وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسولِه مِنْ أَهْلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وللرَسولِ وَلِذِي القُرْبىٰ﴾[1]؛

وذلك قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ وَلكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

---

(١) الحشر: ٧.

عَلىٰ مَنْ يَشاءُ﴾.[١]

ولم يعرف المسلمون ولم يطؤوها، ولكن الله أفاءها على رسوله، وطوف به جبرئيل في دورها وحيطانها، وغلق الباب ودفع المفاتيح إليه، فجعلها رسول‌الله ﷺ في غلاف سيفه، وهو معلق بالرحل.

ثم ركب وطويت له الأرض كطي الثوب، ثمّ أتاهم رسول الله ﷺ وهم على مجالسهم ولم يتفرّقوا ولم.

يبرحوا، فقال رسول الله ﷺ: قد انتهيت إلى فدك، وإنّي قد أفاء الله عليّ.

ففمز المنافقون بعضهم بعضاً.

فقال رسول الله ﷺ: هذه مفاتيح فدك، ثمّ أخرج من غلاف سيفه، ثمّ ركب رسول الله ﷺ وركب معه الناس.

فلمّا دخل المدينة دخل على فاطمة عليها السلام، فقال:

يا بنيّة! إنّ الله قد أفاء على أبيك بفدك، واختصّه بها، فهي له خاصّة دون المؤمنين، افعل بها ما أشاء، وأنّه قد كان لأمّك خديجة على أبيك مهر، وأنّ أباك قد جعلها له بذلك، وأنحلتكها لك ولولدك بعدك.

فدعا بأديم، ودعا عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: اكتب لفاطمة عليها السلام بفدك نحلة من رسول الله ﷺ، فشهد على ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومولى لرسول الله ﷺ، وأمّ أيمن.

فقال رسول الله ﷺ: إنّ أمّ أيمن امرأة من أهل الجنّة.

وجاء أهل فدك إلى النبيّ ﷺ، فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كلّ سنة.[٢]

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) البحار: ١١٤/٢٩ ح ١٠.

٢/٣٦٠٩ ـ نزل النبيّ صلى الله عليه وآله على فدك يحاربهم، ثمّ قال لهم: وما يأمنكم إن تكونوا آمنين في هذا الحصن وأمضي إلى حصونكم فأفتحها.

فقالوا: إنّها مقفّلة وعليها من يمنع عنها ومفاتيحها عندنا.

فقال صلى الله عليه وآله: إنّ مفاتيحها دفعت إليّ.

ثمّ أخرجها وأراها القوم فاتّهموا ديّانهم أنّه صار إلى دين محمّد صلى الله عليه وآله، ودفع المفاتيح إليه، فحلف أنّ المفاتيح عنده، وأنّها في سفط في صندوق في بيت مقفّل عليه.

فلمّا فتّش عنها ففقدت، فقال الديّان: لقد أحرزتها، وقرأت عليها من التوراة، وخشيت من سحره، وأعلم الآن أنّه ليس بساحر، وأنّ أمره لعظيم.

فرجعوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقالوا: من أعطاكها؟

قال: أعطاني الّذي أعطى موسى الألواح؛ جبرئيل.

فتشهّد الديّان، ثمّ فتحوا الباب، وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأسلم من أسلم منهم، فأقرّهم في بيوتهم، وأخذ منهم أخماسهم، فنزل: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾.

قال: وما هو؟

قال: أعط فاطمة عليها السلام فدكاً، وهي من ميراثها من أُمّها خديجة، ومن أُختها هند بنت أبي هالة.

فحمل إليها النبيّ صلى الله عليه وآله ما أخذ منه، وأخبرها بالآية.

فقالت: لست أحدث فيها حدثاً، وأنت حيّ، أنت أولى بي من نفسي، ومالي لك.

فقال: أكره أن يجعلوها عليك سبّة[1]، فيمنعوك إيّاها من بعدي.

---

(١) بيان: السُبّة ـ بالضمّ ـ: العار، أي: يمنعونها منك، فيكون عاراً عليك.

فقالت : أنفذ فيها أمرك .

فجمع النّاس إلى منزلها ، وأخبرهم أنّ هذا المال لفاطمة عليها السلام ، ففرّقه فيهم ، وكان كلّ سنة كذلك ، ويأخذ منه قوتها ، فلمّا دنا وفاته دفعه إليها .[1]

٣/٣٦١٠ـ زيد بن محمّد بن جعفر العلوي ، عن محمّد بن مروان ، عن عبيد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال :

لمّا نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ شدّ رسول الله ﷺ سلاحه ، وأسرج دابّته ، وشدّ عليّ عليه السلام سلاحه وأسرج دابّته ، ثمّ توجّها في جوف اللّيل ، وعليّ عليه السلام لا يعلم حيث يريد رسول الله ﷺ حتّى انتهى إلى فدك .

فقال له رسول الله ﷺ : يا عليّ ! تحملني أو أحملك ؟

قال عليّ عليه السلام : أحملك يا رسول الله !

فقال رسول الله ﷺ : يا عليّ ! أنا أحملك ، لأنّي أطول بك ولا تطول بي .

فحمل عليّاً عليه السلام على كتفه ، ثمّ قام به ، فلم يزل يطول به حتّى علا على سور الحصن ، فصعد عليّ عليه السلام على الحصن ، ومعه سيف رسول الله ﷺ ، فأذّن على الحصن ، وكبّر فابتدر أهل الحصن إلى باب الحصن هراباً حتّى فتحوه وخرجوا منه .

فاستقبلهم رسول الله ﷺ بجمعهم ، ونزل عليّ عليه السلام إليهم ، فقتل عليّ عليه السلام ثمانية عشر من عظمائهم وكبرائهم ، وأعطى الباقون بأيديهم ، وساق رسول الله ﷺ ذراريهم ومن بقي منهم وغنائمهم يحملونها على رقابهم إلى المدينة .

---

➲ ويحتمل أن يكون شبهة ، أو نحوها .

أقول : هذا البيان من العلّامة المجلسي رحمه الله بعد الحديث ، فراجع المأخذ .

ويحتمل أن يكون السبّة كناية عن فلان الّذي منعها حقّها .

(١) البحار : ٢٩/١١٧ و١١٨ ، عن المناقب لابن شهراشوب .

فلم يوجف فيها غير رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي له ولذريّته خاصّة دون المؤمنين.[١]

٤/٣٦١١ ـ قال ابن إسحاق: ولمّا افتتح القموص: حصن ابن أبي الحقيق... وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: أنزل لأكلّمك.

قال: نعم.

فنزل، وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة، وترك الذريّة لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلّون بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع وعلى الحلقة وعلى البزّ إلّا ثوب على ظهر إنسان.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وبرئت منكم ذمّة الله، وذمّة رسوله إن كتمتموني شيئاً.

فصالحوه على ذلك.

فلمّا سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسألونه أن يسيّرهم، ويحقن دماءهم ويخلّون بينه وبين الأموال، ففعل.

وكان ممّن مشى بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبينهم في ذلك محيّصة بن مسعود ـ أحد بني حارثة ـ.

فلمّا نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعاملهم الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها.

فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله على النصف على أنّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، وصالحه أهل فدك على مثل ذلك، فكانت أموال خيبر فيئاً بين المسلمين.

---

(١) البحار: ٢٩/١٠٩ ـ ١١١ ح٣، عن تفسير فرات.

وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنّهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب.[١]

٥/٣٦١٢ ـ قال أبان: وحدّثني زرارة، قال: ـ في حديث ـ قال الباقر عليه السلام:

فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من خيبر عقد لواء، ثمّ قال: من يقوم إليه فيأخذه بحقّه؟ وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدك.

فقام الزبير إليه، فقال: أنا.

فقال: امط عنه.

ثمّ قام إليه سعد.

فقال: امط عنه.

ثمّ قال: يا عليّ! قم إليه، فخذه.

فأخذه، فبعث به إلى فدك، فصالحهم على أن يحقن دماءهم، فكانت حوائط فدك لرسول الله ﷺ خاصّاً خالصاً.

فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: إنّ الله عزّوجلّ يأمرك أن تؤتي ذا القربى حقّه.

قال: يا جبرئيل! ومن قراباتي؟ وما حقّها؟

قال: فاطمة عليها السلام: فأعطها حوائط فدك، وما لله ولرسوله فيها.

فدعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام وكتب لها كتاباً، جاءت به بعد موت أبيها إلى أبي بكر، وقالت: هذا كتاب رسول الله ﷺ لي ولابنيّ.[٢]

---

(١) البحار: ٢١/٥ و٦.

(٢) البحار: ٢١/٢٢ و٢٣.

## ٥ ـ إعطاء رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً

١/٣٦١٣ ـ أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً؟

قال: كان وقفها، فأنزل الله ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ﴾، فأعطاها فدكاً.

[فأعطاها رسول الله ﷺ حقّها.

قلت: رسول الله ﷺ أعطاها؟

قال: بل الله أعطاها][1].[2]

٢/٣٦١٤ ـ محمّد بن العبّاس، عن عليّ بن العبّاس المقانعي، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن فضيل بن مرزوق، عن عطيّة، عن أبي سعيد الخدري قال:

لمّا نزلت ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام، وأعطاها فدكاً.[3]

٣/٣٦١٥ ـ في تفسير عليّ بن إبراهيم، قوله: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ وَالمِسْكينَ وَابنَ السَّبيلِ﴾ يعني قرابة رسول الله ﷺ.

ونزلت في فاطمة عليها السلام، فجعل لها فدك، والمسكين من ولد فاطمة عليها السلام،

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) تفسير العيّاشي: ٢/٢٨٧ ح٤٧، غاية المرام: ٣٢٤، البحار: ٢٩/ح١٤.

(٣) البحار: ٢٩/١١١ ح٤، عن كنز الفوائد.

وابن السبيل من آل محمّد ﷺ وولد فاطمة عليها السلام.[١]

٤/٣٦١٦ ـ في مجمع البيان: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾، وروى أبو سعيد الخدري وغيره:

أنّه لمّا نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً، وسلّمه إليها، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.[٢]

أقول: ورواه في المجلّد الثالث عن «مجمع البيان»: أخبرنا السيّد أبوالحمد ... إلى قوله: عن أبي سعيد الخدري (مثله)، فراجع المأخذ.[٣]

٥/٣٦١٧ ـ مصباح الأنوار: روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدريّ، قال:

لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾، قال رسول الله ﷺ: لك فدك.

وفي رواية أُخرى عنه أيضاً (مثله).[٤]

٦/٣٦١٨ ـ ومنه: وعن عطيّة، قال: لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك.[٥]

٧/٣٦١٩ ـ ومنه: وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال:

أقطع رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك.[٦]

٨/٣٦٢٠ ـ ومنه: وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدك؟

قال: كان رسول الله ﷺ وقفها، فأنزل الله ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾، فأعطاها رسول الله ﷺ حقّها.

---

(١) نور الثقلين: ٣/١٥٥ ح١٥٩، البحار: ٩٦/١٩٩ ح٥.

(٢) نور الثقلين: ٤/١٨٩ ح٧٢.

(٣) نور الثقلين: ٣/١٥٥ ح١٦١.

(٤ ـ ٦) البحار: ٩٦/٢١٢ ح١٨، ورواه أيضاً في: ٢٩/٢٠٥.

قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها؟

قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاها.[١]

٩/٣٦٢١ ـ عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له شيئاً ممّا أنكرته الناس.

فقال: قل لهم: إنّ قريشاً قالوا: نحن أُولوا القربى الّذين هم لهم الغنيمة.

فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته، وعند المباهلة جاء بعليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، أفيكون لهم المرّ ولهم الحلو؟[٢]

١٠/٣٦٢٢ ـ فيما احتجّ الرّضا عليه السلام في فضل العترة الطاهرة، قال:

والآية الخامسة قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ خصوصيّة خصّهم العزيز الجبّار بها، واصطفاهم على الأُمّة.

فلمّا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ادعوا إليّ فاطمة عليها السلام.

فدعيت له، فقال: يا فاطمة!

قالت: لبّيك يا رسول الله!

فقال صلى الله عليه وآله: فدك هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك.[٣]

١١/٣٦٢٣ ـ عن محمّد بن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لما أنزل الله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل! قد عرفت المسكين، فمن ذو القربى؟

قال: هم أقاربك.

---

(١) البحار: ٩٦/٢١٢ ح١٨ ورواه أيضاً في: ٢٩/٢٠٥.

(٢) البحار: ٩٦/٢٠٠ ح١٠، عن تفسير العيّاشي.

(٣) البحار: ٢٩/١٠٥ و١٠٦، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام.

فدعا حسناً وحسيناً عليهما السلام وفاطمة عليها السلام، فقال: إنّ ربّي أمرني أن أعطيكم ما أفاء عليّ.

قال: أعطيتكم فدك.[١]

١٢/٣٦٢٤ ـ جعفر بن محمّد بن سعيد الأحمسي معنعناً عن أبي مريم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لمّا نزلت الآية ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ ﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك.

فقال أبان بن تغلب: رسول الله ﷺ أعطاها؟

قال: فغضب أبو جعفر عليه السلام، ثمّ قال: الله أعطاها.[٢]

١٣/٣٦٢٥ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي معنعناً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

لمّا نزلت الآية دعا النبيّ ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك.

فقال: هذا لك ولعقبك بعدك. ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ ﴾.[٣]

١٤/٣٦٢٦ ـ أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً؟

قال: كان لها من الله.[٤]

١٥/٣٦٢٧ ـ جعفر بن محمّد الفزاري معنعناً، عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾، وذاك حين جعل رسول الله ﷺ سهم ذي القربى لقرابته.

فكانوا يأخذونه على عهد النبيّ ﷺ حتّى توفّي، ثمّ حجبوا الخمس عن قرابته، فلم يأخذوه.[٥]

---

(١) البحار: ٢٩/١١٩، عن تفسير العيّاشي.

(٢) البحار: ٢٩/١٢١ ح١٩، عن تفسير فرات.

(٣) البحار: ٢٩/١٢١ ح٢٠، عن تفسير فرات.

(٤) غاية المرام: ٣٢٤ ح٦، عن تفسير العيّاشي.

(٥) البحار: ٢٩/١٢٢، عن تفسير فرات.

١٦/٣٦٢٨ ـ أقول: روى السيّد بن طاووس رحمه الله في كتاب «سعد السعود» من تفسير محمّد بن العبّاس بن عليّ بن مروان قال:

روى حديث فدك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ عن عشرين طريقاً.

فمنها: ما رواه عن محمّد بن محمّد بن سليمان الأعبدي، وهيثم بن خلف الدوري، وعبدالله بن سليمان بن الأشعب، ومحمّد بن القسم بن زكريّا، قالوا: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا عليّ بن عابس.

وحدّثنا جعفر بن محمّد الحسيني، عن عليّ بن المنذر الطريفي، عن عليّ بن عابس، عن فضل بن مرزوق، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال:

لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، وأعطاها فدكاً.[1]

١٧/٣٦٢٩ ـ وقال رحمه الله في «كشف المحجّة» فيما أوصى إلى ابنه:

قد وهب جدّك محمّد صلى الله عليه وآله أُمّك فاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي، وكان دخلُها ـ في رواية الشيخ عبدالله بن حماد الأنصاري ـ أربعة وعشرين ألف دينار في كلّ سنة.

وفي رواية غيره: سبعين ألف دينار.[2]

١٨/٣٦٣٠ ـ عطيّة العوفي، قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وأفاء الله عليه فدكاً، وأنزل الله عليه: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾.

قال: يا فاطمة! لك فدك.[3]

---

(١) البحار: ٢٩/١٢٣ ح٢٣، ٢٤.

(٢) البحار: ٢٩/١٢٣ ح٢٥.

(٣) غاية المرام: ٣٢٤ ح٨، عن تفسير العيّاشي.

١٩/٣٦٣١ ـ عبدالرحمان بن فلح: كتب المأمون إلى عبدالله بن موسى العبسي يسأله عن قصّة فدك، فكتب إليه عبدالله بن موسى بهذا الحديث.[١]

أقول: في الأصل عبدالرحمان بن صالح. وفي المصدر هكذا: رواه عن الفضل بن مرزوق، عن عطيّة، فردّ المأمون فدك على ولد فاطمة صلوات الله عليها.[٢]

٢٠/٣٦٣٢ ـ السيوطي في «الدر المنثور» في ذيل تفسير قوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ في سورة الإسراء، قال: وأخرج البزاز وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة سلام الله عليها، فأعطاها فدكاً.[٣]

٢١/٣٦٣٣ ـ قال: وأخرج ابن مردويه، عن ابن عبّاس قال:

لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة سلام الله عليها فدكاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢٢/٣٦٣٤ ـ الهيثمي في مجمعه: (٤٩/٧) قال: عن أبي سعيد، قال:

لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام، فأعطاها فدكاً.

قال: رواه الطبراني.[٤]

أقول: وذكره الذهبي أيضاً في ميزان الإعتدال: (٢٢٨/٢)، وصحّحه المتّقي في «كنز العمّال»: (١٥٨/٢) عن أبي سعيد قال: لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ قال النبيّ ﷺ: يا فاطمة! لك فدك.

---

(١) غاية المرام: ٣٢٤ ح ٩، عن تفسير العيّاشي.

(٢) تفسير العيّاشي: ٢٨٧/٢.

(٣ و ٤) فضائل الخمسة: ١٣٦/٣.

قال: أخرجه الحاكم في تأريخه وابن النجار.[١]

قال العلّامة المجلسي رحمه الله وقد تظاهرت الرواية من طرق أصحابنا بذلك، وثبت أنّ ذا القربى: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

وعلى هذا فقد كان أبو بكر وعمر لمّا وليا هذا الأمر يرتبان في الأعمال والبلاد القريبة والنائية من الصحابة والمهاجرين والأنصار ومن لا يكاد يبلغ مرتبة عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ولا يقاربها.

فلو اعتقداهم مثل بعض الولاة وسلّما إليهم هذه الصدقة الّتي قامت النائرة في أخذها، وعرفاهم ما روياه وقالا لهم: أنتم أهل البيت، وقد شهد الله لكم بالطهارة وأذهب عنكم الرجس، وقد عرفناكم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، وقد سلّمناها إليكم وشغلنا ذممكم بها، والله؛ من وراء أفعالكم فيها، والله سبحانه بمرأى منكم ومسمع، فاعملوا فيها بما يقرّبكم منه ويزلفكم عنده.

فعلى هذا سلّمناها إليكم وصرفناكم فيها، فإن فعلتم الواجب الّذي أمرتم به، وفعلتم فيها فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصبتم وأصبنا، وإن تعدّيتم الواجب وخالفتم ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخطأتم وأصبنا، فإنّ الّذي علينا الاجتهاد، ولم نال في اختياركم جهداً، وما علينا بعد بذل الجهد لائمة، وهذا الحديث من الانصاف كما يروى[٢]، والله الموفق والمسدّد.[٣]

٢٣/٣٦٣٥ ـ والذهبي في ميزان الاعتدال: ذكر حديثاً مسنداً، وقد صحّحه عن أبي سعيد قال:

لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، فأعطاها فدكاً.[٤]

---

(١) فضائل الخمسة: ٣/١٣٦.

(٢) في المصدر: كما يرى.

(٣) البحار: ٢٩/٢٠٥ و٢٠٦.

(٤) ميزان الاعتدال: ٢/٢٢٨.

٢٤/٣٦٣٦ ـ خالد بن طهمان: أنّ فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: أعطني فدك، فقد جعلها رسول الله ﷺ لي.

فسألها البيّنة.

فجاءت بأُمّ أيمن ورباح مولى النبيّ ﷺ، فشهدا لها بذلك.

فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلّا شهادة رجل وامرأتين.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى ﷺ: ٤٣٣.

## ٦ ـ مقدار القيمة المادية لفدك

١/٣٦٣٧ ـ أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمان، عن أبيه، عن محمّد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

عرض في نفس عمر بن عبدالعزيز شيء من فدك، فكتب إلى أبي بكر وهو على المدينة: أنظر ستّة آلاف دينار، فزد عليها غلّة فدك أربعة آلاف دينار، فاقسمها في ولد فاطمة رضي الله عنهم من بني هاشم.

وكانت فدك للنبيّ ﷺ خاصّة، فكانت ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

قال: وكانت للنبيّ ﷺ أموال سمّاها، منها:

العواف، وبرقط، والميثب، والكلا، وحسنا، والصانعة، وبيت أُمّ إبراهيم.

فأمّا العواف؛ فمن سهمه من بني قريظة.[1]

أقول: للعلّامة المجلسي ﷺ بيان في هذه الأسماء وتصحيح بعضها، فراجع «البحار».

٢/٣٦٣٨ ـ في المناقب: أفراسه، بغاله، حمره، إبله ... إلى أن قال:

محزنبق[2] حبراً عالماً أسلم، وأوصى بماله لرسول الله ﷺ وهو سبع

---

(١) البحار: ٢٢/٢٩٥ ح ١، عن أمالي الطوسي.

(٢) هكذا في النسخة، والصحيح: مخيريق (هامش البحار).

حوائط ... وفدك ، فأعطى فدك والعوالي فاطمة عليها السلام ... إلى آخره.[١]

أقول : الخبر طويل اختصرت بذكر بعض العناوين ، وذكرت موضع الحاجة إليه ، فراجع المأخذ.

٣/٣٦٣٩ ـ.. إنّ فدكاً لم تكن أرضاً صغيرة ، أو مزرعة متواضعاً ـ كما يظنّ البعض ـ بل الأمر الّذي اطمئنّ إليه أنّها كانت تدرّ على صاحبها أموالاً طائلة تشكل ثروة مهمّة ، وليس على بعد هذا أن أحدّد الحاصل السنوي منها ، وإن ورد في بعض طرقنا الارتفاع به إلى أعداد عالية جداً.

ويدلّ على مقدار القيمة المادية لفدك أُمور :

الأوّل : ... أنّ عمر منع أبابكر من ترك فدك للزهراء عليها السلام ، لضعف المالية العامّة مع احتياجها إلى التقوية ، لما يتهدد الموقف من حروب الردة وثورات العصاة.

ومن الجليّ ؛ أنّ أرضاً يستعان بحاصلها على تعديل ميزانية الدولة وتقوية مالياتها في ظروف حرجة كظرف الثورات والحروب الداخلية لابدّ أنّها ذات نتاج عظيم.

الثاني : قول الخليفة لفاطمة عليها السلام في محاورة له معها حول فدك : إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله ، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ به الرجال وينفقه في سبيل الله.

فإنّ تحميل الرجال لا يكون إلّا بمال مهمّ تتقوّم به نفقات الجيش.

الثالث : ... من تقسيم معاوية فدكاً أثلاثاً ، وإعطائه لكلّ من يزيد ومروان وعمرو بن عثمان ثلثاً.

فإنّ هذا يدلّ بوضوح على مدى الثروة المجتناة من تلك الأرض ، فإنّها بلا

---

(١) البحار : ١٠٧/١٦ ـ ١٠٩ ح ٤١.

شكّ ثروة عظيمة، تصلح لأن توزع على أُمراء ثلاثة من أصحاب الثراء العريض والأموال الطائلة.

الرابع: التعبير عنها بقرية ـ كما في «معجم البلدان» ـ وتقدير بعض نخيلها بنخيل الكوفة في القرن السادس الهجري، كما في «شرح النهج» لابن أبي الحديد:[١]

وقلت لمتكلّم من متكلّمي الإماميّة يعرف بعليّ بن تقيّ من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلّا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟

فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة جدّاً، وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل.[٢]

أمّا وارداتها؛ فقدّروا فيها نصابه الأوّل ٢٤ ألف دينار في السنة، والثاني ٧٠ ألف، ويمكن توجيه النصيبين باختلاف السنين في كميّة الثمر.[٣]

٤/٣٦٤٠ ـ... لمّا أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوّم الأموال، بعث أبا الهيثم بن التيهان وفروة بن عمرو وحباب بن صخر وزيد بن ثابت.

فقوّموا أرض فدك ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الّذي لهم.

وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم أعطاهم إيّاها من مال أتاه من العراق وأجلاهم إلى الشام.[٤]

---

(١) فدك في التأريخ: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٣٦.

(٣) فدك: ١٣.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢١١.

## ٧ ـ إنّ فدك رمز يرمز إلى المعنى العظيم

أقول : ويستفاد من الرّوايات والأخبار أنّ عنوان فدك يطلق على فدكين : فدك خاصّ ، وفدك عامّ .

أمّا فدك الخاصّ ؛ فهو فدك المعروف يعني الأراضي نواحي خيبر إلى نواحي المدينة الّذي أخذها أبو بكر بالقهر والتجبّر على شهادة الزّور ، وادّعى أنّ رسول الله ﷺ لا يورّث ، وأقامت فاطمة الزهراء ﷺ حجّة وبيّنة الحقّ ، ولكن ردّها أبو بكر عناداً وتجبّراً .

وأمّا فدك العامّ ؛ فيستفاد من تحديد موسى بن جعفر ﷺ ، ومن روايات أُخرى أنّ الأرض كلّها نحلة لفاطمة ﷺ ومهرها ، وأنّ الأرض يرثها الله عباده الصالحون .

ففي الواقع ؛ الخلافة على الأرض والولاية لها حقّ الزهراء وبعلها وأبنائها المعصومين ﷺ ، وهي المعنى الثاني ، والمقصود الأصلي من عنوان فدك في النزاع بين الزهراء ﷺ وأبي بكر وصاحبه .

قال صاحب «فدك في التأريخ» : ففي الواقع كانت مطالبة فدك رمز ، والحقيقة مطالبة حقّ علي ﷺ يعني الولاية والخلافة ، وعلى هذا كانت فدك معنى رمزيّاً يرمز إلى المعنى العظيم ، ولا يعني تلك الأرض الحجازيّة المسلوبة .

بل يتجلّى منها مفهوم أوسع من ذلك ينطوي على غرض طموح يبعث إلى الثورة ، ويهدف إلى استرداد حقّ مسلوب ، وعدل ضائع ، ومجد عظيم ، وتعديل أُمّة انقلبت على أعقابها .

أدرس ما شئت من المستندات التأريخيّة الثابتة للمسألة فهل ترى نزاعاً ماديّاً؟ أوترى اختلافاً حول فدك بمعناها المحدود وواقعها الضيّق؟ أوترى تسابقاً على غلات أرض مهما صعد بها المبالغون وارتفعوها؟

فليست شيئاً يحسب له المتنازعون حساباً.

كلّا؛ بل هي الثورة على أسس الحكم والصرخة الّتي أرادت فاطمة عليها السلام أن تقتلع بها الحجر الأساسي الّذي بني عليه التأريخ بعد يوم السقيفة.

ويكفينا لإثبات ذلك أن نلقي نظرة على الخطبة الّتي خطبتها الزهراء عليها السلام في المسجد أمام الخليفة وبين يدي الجمع المحتشد من المهاجرين والأنصار، فإنّها دارت أكثر ما دارت حول امتداح عليّ عليه السلام والثناء على مواقفه الخالدة في الإسلام وتسجيل حق أهل البيت عليهم السلام ...

فالمسألة إذن ليست مسألة ميراث ونحلة إلّا بالمقدار الّذي يتّصل بموضوع السياسة العليا، وليست مطالبة بعقار أو دار، بل هي في نظر الزهراء عليها السلام مسألة إسلام وكفر، ومسألة إيمان ونفاق، ومسألة نصّ وشورى ...[1]

أقول: اختصرت وأخذت مقدار الحاجة، فراجع المأخذ.

ففدك تعبير ثاني عن الخلافة الإسلامية، والزهراء عليها السلام جعلت فدكاً مقدّمة للوصول إلى الخلافة، فأرادت استرداد الخلافة عن طريق استرداد فدك، فلم تبق فدك قرية زراعية محدودة بحدودها في عصر الرسول صلى الله عليه وآله، بل صار معناها الخلافة والرقعة الإسلاميّة بكاملها.

وممّا يدلّ على هذا تحديد الأئمة عليهم السلام لفدك، فقد حدّها عليّ عليه السلام في زمانه:... حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل.

---

(١) فدك في التأريخ: ٤٨ ـ ٤٩.

أمّا الإمام الكاظم عليه السلام: فقد حدّها للرشيد بعد أن ألحّ الرشيد أن يأخذ فدكاً... قال عليه السلام:

الحدّ الأوّل عدن، والحدّ الثاني سمرقند، والحدّ الثالث أفريقية، والحدّ الرابع سيف البحر ممّا يلي الخزر وأرمينية.

وهذه الحدود التقريبية للعالم الإسلامي آنذاك، وآنذاك.

وممّا يدلّ على هذا تصريحات الزهراء عليها السلام في خطبتها بحقّ عليّ عليه السلام وكفاءته وجهاده.[1]

وكذا خطبتها الثانية حين اجتمع عندها نساء من المهاجرين والأنصار.

أقول: ويحتمل في علّة ترك أميرالمؤمنين عليه السلام فدك ولم يأخذها لمّا ولّي الناس، لأنّه عليه السلام أخذ الخلافة والولاية، ووصل إلى ما طلبته الزهراء عليها السلام في الأيّام الماضية، فأخذ ما هو الهدف من مطالبتها فدك في تلك الأيّام.

وهذا حديث وجدته بخطّ بعض المشايخ رحمه الله ذكر أنّه وجده في كتاب لأبي غانم الأعرج ـ وكان مسكنه بباب الشعير ـ وجد بخطّه على ظهر الكتاب له حين مات، وهو:

١/٣٦٤١ ـ أنّ عائشة بنت طلحة دخلت على فاطمة عليها السلام، فرأتها باكية، فقالت لها: بأبي أنت وأمّي، ما الّذي يبكيك؟

فقالت لها: أتسأليني عن هنة حلّق بها الطائر، وخفي بها السائر، ورفعت إلى السماء أثراً، ورزئت في الأرض خبراً: إنّ قحيف تيم، وأُحَيْول عدي جاريا أباالحسن عليه السلام في السباق، حتّى إذا تفرّيا بالخناق، أسرّا له الشنان، وطويا له الإعلان.

فلمّا خبا نور الدين، وقبض النبيّ الأمين صلى الله عليه وآله نطقا بفورهما، ونفثا

(١) فدك (ملحقاته): ١٦٧.

بسورهما، وأدلّا بفدك، فيا لها كم من ملك ملك، أنّها عطيّة الربّ الأعلى لنجيّ الأوفى، ولقد نحلنيها للصبيّة السواغب من نجله ونسلي، وأنّها لبعلم الله وشهادة أمينه.

فإن انتزعا منّي البلغة ومنعاني اللمظة فاحتسبها يوم الحشر زلفة، وليجدنّها آكلوها ساعرة حميم في لظى جحيم.[1]

أقول: وللعلّامة المجلسي رحمه الله توضيح للكلمات واللغات المشكلة للحديث، فراجع «البحار».[2]

أقول: أُنظر إلى هذا الخبر كيف تصرّح عليها السلام في كلامها:

«أنّ قحيف تيم وأحيول عدي جاريا أباالحسن عليه السلام في السباق».

وهذا الكلام صريح بأنّ هدفها مطالبة حقّ عليّ عليه السلام في ثورتها وصرختها، وأرادت فاطمة عليها السلام أن تقتلع بها الحجر الأساسي الّذي بني عليه التأريخ بعد يوم السقيفة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البحار: ٢٩/١٨٢ ح٣٨، عن أمالي الطوسي.

(٢) البحار: ٢٩/١٨٣.

## ٨ ـ إخراج أبي بكر وكيل فاطمة عليها السلام من فدك

١/٣٦٤٢ ـ حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لمّا بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك [أن] أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها.

فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: يا أبابكر! لم تمنعني ميراثي من أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرجت وكيلي من فدك، وقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله.

فقال: هاتي على ذلك بشهود.

فجاءت بأمّ أيمن، فقالت: لا أشهد يا أبابكر! حتّى احتجّ عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أنشدك بالله ألست تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أمّ أيمن امرأة من أهل الجنّة؟

فقال: بلى.

قالت: فأشهد أنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه﴾، فجعل فدك لفاطمة عليها السلام بأمر الله.

وجاء عليّ عليه السلام، فشهد بمثل ذلك.

فكتب لها كتاباً ودفعه إليها، فدخل عمر، فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إنّ فاطمة عليها السلام ادّعت في فدك، وشهدت لها أمّ أيمن وعليّ عليه السلام، فكتبته.

فأخذ عمر الكتاب من فاطمة عليها السلام، فمزّقه!!

فخرجت فاطمة عليها السلام تبكي.

فلمّا كان بعد ذلك جاء عليّ عليه السلام إلى أبي بكر، وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار.

فقال: يا أبابكر! لم منعت فاطمة عليها السلام ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال أبو بكر: إنّ هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله جعلها له، وإلّا فلا حقّ لها.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا أبابكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثمّ ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة؟

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة.

قال: فما بال فاطمة عليها السلام سألتها البيّنة على ما في يدها، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، ولم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوها شهوداً كما سئلتني على ما ادّعيت عليهم.

فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا عليّ! دعنا من كلامك، فإنّا لا نقوي على حجّتك، فإن أتيت بشهود عدول وإلّا فهو فيء المسلمين لا حقّ لك، ولا لفاطمة فيه.

فقال عليّ عليه السلام: يا أبابكر! تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِجْسَ أَهْلَ

البَيْت وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾[1] فينا نزلت أو في غيرنا ؟

قال : بل فيكم .

قال : فلو أنّ شهوداً شهدوا على فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بفاحشة ما كنت صانعاً بها ؟

قال : كنت أُقيم عليها الحدّ ، كما أُقيم على سائر نساء العالمين (المسلمين) .

قال : كنت إذاً عند الله من الكافرين .

قال : ولِمَ ؟

قال : لأنّك رددت شهادة الله لها بالطهارة ، وقبلت شهادة الناس عليها ، كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل لها فدك وقبضته في حياته ، ثمّ قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها ، وأخذت منها فدك ، وزعمت أنّه فيء المسلمين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر ، فرددت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من ادّعي عليه .

قال : فدمدم الناس وأنكر بعضهم ، وقالوا : صدق والله ؛ عليّ ، ورجع عليّ عليه السلام إلى منزله .

قال : ودخلت فاطمة عليها السلام المسجد ، وطافت على قبر أبيها ، وهي تقول :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلّ قومك فاشهدهم فقد نكبوا

قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا ... فغاب عنّا فكلّ الخير محتجب

قد كنت بدراً ونوراً يستضاء به ... عليك تنزل من ذي العزّة الكتب

تهجّمتنا رجال واستخفّ بنا ... إذ غبت عنّا فنحن اليوم نغتصب

فسوف نبكيك ما عشنا وما بقيت ... منّا العيون بتهمال لها سكب

---

(١) الأحزاب : ٣٣ .

قال: فرجع أبو بكر وعمر إلى منزلهما، وبعث أبو بكر إلى عمر ثمّ دعاه، فقال: أما رأيت مجلس عليّ منّا في هذا اليوم؟ والله؛ لئن قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا، فما الرأي أن نأمر بقتله.

قال: فمن يقتله؟

قال: خالد بن الوليد.

فبعثا (فبعثوا) إلى خالد، فأتاهم، فقالا له: نريد أن نحملك على أمر عظيم.

فقال: احملوني على ما شئتم، ولو على قتل عليّ بن أبي طالب.

قالا: فهو ذلك.

قال خالد: متى أقتله.

قال أبو بكر: أحضر المسجد، وقم بجنبه في الصلاة، فإذا سلّمت قم إليه واضرب عنقه.

قال: نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس، وكانت تحت أبي بكر، فقال لجاريتها: اذهبي إلى منزل عليّ وفاطمة عليهما السلام وأقرئيهما السلام، وقولي لعليّ عليه السلام: ﴿إِنَّ المَلأَ يأتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ فَاخْرُجْ إِنّي لَكَ مِنَ النَّاصِحينَ﴾.

فجاءت الجارية إليهم، فقالت لعليّ عليه السلام: إنّ أسماء بنت عميس تقرء عليك السلام، وتقول: ﴿إِنَّ المَلأَ يَأتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ فَاخرُجْ إِنّي لَكَ مِنَ الناصِحينَ﴾.[1]

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لها: إنّ الله يحول بينهم وبين ما يريدون.

ثمّ قام وتهيّأ للصّلاة وحضر المسجد، وصلّى لنفسه خلف أبي بكر وخالد بن الوليد بجنبه، ومعه السيف.

---

(١) القصص: ٢٠.

فلمّا جلس أبو بكر للتشهّد فلم يزل متفكّرا لا يجسر أن يسلّم حتّى ظنّ الناس أنّه سهى، ثمّ التفت إلى خالد، وقال: يا خالد! لا تفعلنّ ما أمرتك «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا خالد! ما الّذي أمرك به؟

قال: أمرني بضرب عنقك.

قال: أوكنت فاعلاً؟

قال: إي والله، لولا أنّه قال لي: لا تفعله قبل التسليم لقتلتك.

قال: فأخذه عليّ عليه السلام، فجلد (فضرب) به الأرض، فاجتمع الناس عليه، فقال عمر: يقتله وربّ الكعبة.

فقال الناس: يا أباالحسن! الله الله بحقّ صاحب القبر، فخلّى عنه.

ثمّ التفت إلى عمر، فأخذ بتلابيبه، فقال: يابن الصهّاك! والله؛ لولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وكتاب من الله سبق لعلمت أيّنا أضعف ناصراً وأقلّ عدداً، ودخل منزله.[1]

٢/٣٦٤٣ ـ عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلسه بعث إلى وكيل فاطمة عليها السلام فأخرجه من فدك.

فأتته فاطمة عليها السلام، فقالت: يا أبابكر! ادّعيت أنّك خليفة أبي، وجلست مجلسه، وأنت بعثت إلى وكيلي، فأخرجته من فدك، وقد تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صدّق بها عليّ وأنّ لي بذلك شهوداً.

فقال: إنّ النبيّ لا يورث.

فرجعت إلى عليّ عليه السلام، فأخبرته.

---

(١) البحار: ١٢٧/٢٩ ح٢٧، عن الإحتجاج.

فقال: ارجعي إليه، وقولي له: زعمت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يورث، وورث سليمان عليه السلام داوود عليه السلام، وورث يحيى عليه السلام زكريّا عليه السلام، وكيف لا أرث أنا أبي؟

فقال عمر: أنت معلّمة.

قالت: وإن كنت معلّمة، فإنّها علّمني ابن عمّي وبعلي.

فقال أبو بكر: فإنّ عائشة تشهد وعمر أنّهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: النبيّ لا يورث.

فقالت: هذا أوّل شهادة زور شهدا بها في الإسلام.

ثمّ قالت: فإنّ فدك إنّما هي صدّق بها عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولي بذلك بيّنة.

فقال لها: هلمّي ببيّنتك.

قال: فجاءت بأُمّ أيمن وعليّ عليه السلام.

فقال أبو بكر: يا أُمّ أيمن! إنّك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في فاطمة؟

فقالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ فاطمة عليها السلام سيّدة نساء أهل الجنّة.

ثمّ قالت أُمّ أيمن: فمن كانت سيّدة نساء أهل الجنّة، تدّعي ما ليس لها، وأنا امرأة من أهل الجنّة ما كنت لأشهد بما لم أكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال عمر: دعينا يا أُمّ أيمن! من هذه القصص بأيّ شيء تشهدين؟

فقالت: كنت جالسة في بيت فاطمة عليها السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس حتّى نزل عليه جبرئيل، فقال:

يا محمّد! (قم) فإنّ الله تبارك وتعالى أمرني أن أخطّ لك فدكاً بجناحي.

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله مع جبرئيل، فما لبث أن رجع.

فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبة! أين ذهبت؟

فقال: خطّ جبرئيل لي فدكاً بجناحه، وحدّها لي حدودها.

فقالت: يا أبة! إنّي أخاف العيلة والحاجة بعدك، فصدّق بها عليّ.

فقال: هي صدقة عليك، فقبضتها.

قالت : نعم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أُمّ أيمن ! اشهدي ، ويا عليّ ! اشهد .

فقال عمر : أنت امرأة ولا نجيز شهادة امرأة وحدها ، وأمّا عليّ ؛ فيجرّ إلى نفسه .

قال : فقامت مبغضة ، وقالت : اللهمّ إنّهما ظلما ابنة نبيّك حقّها ، فاشدد وطأتك عليهما .

ثمّ خرجت ، وحملها عليّ عليه السلام على أتان عليه كساء له خمل ، فدار بها أربعين صباحاً في بيوت المهاجرين والأنصار والحسن والحسين عليهما السلام معها ، وهي تقول :

يا معشر المهاجرين والأنصار ! انصروا الله وابنة نبيّكم ، وقد بايعتم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بايعتموه أن تمنعوه وذرّيته ممّا تمنعون منه أنفسكم وذراريكم ، ففوا لرسول الله صلى الله عليه وآله ببيعتكم .

قال : فما أعانها أحد ، ولا أجابها ولا نصرها .

قال : فانتهت إلى معاذ بن جبل ، فقالت : يا معاذ بن جبل ! إنّي قد جئتك مستنصرة وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله على أن تنصره وذرّيته وتمنعه ممّا تمنع منه نفسك وذرّيتك ، وأنّ أبابكر قد غصبني على فدك ، وأخرج وكيلي منها .

قال : فمعي غيري ؟

قالت : لا ؛ ما أجابني أحد .

قال : فأين أبلغ أنا من نصرك ؟

قال : فخرجت من عنده ودخل ابنه ، فقال : ما جاء بابنة محمّد صلى الله عليه وآله إليك ؟

قال : جاءت تطلب نصرتي على أبي بكر ، فإنّه أخذ منها فدكاً .

قال : فما أجبتها به ؟

قال : قلت : وما يبلغ نصرتي أنا وحدي .

قال: فأبيت أن تنصرها؟

قال: نعم.

قال: فأيّ شيء قالت لك؟

قال: قالت لي: والله؛ لأُنازعنّك الفصيح من رأسي حتّى أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فقال: أنا والله؛ لأُنازعنّك الفصيح من رأسي حتّى أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ لم تجب ابنة محمّد صلى الله عليه وآله.

قال: وخرجت فاطمة صلوات الله عليها من عنده، وهي تقول: والله؛ لا أُكلّمك كلمة حتّى اجتمع أنا وأنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ انصرفت.

فقال عليّ عليه السلام لها: ايتي أبابكر وحده، فإنّه أرقّ من الآخر، وقولي له: ادّعيت مجلس أبي، وأنّك خليفته، وجلست مجلسه، ولو كان فدك لك ثمّ استوهبتها منك لوجب ردّها عليّ.

فلمّا أتته وقالت له ذلك، قال: صدقت.

قال: فدعا بكتاب، فكتبه لها بردّ فدك.

فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر، فقال: يا بنت محمّد! ما هذا الكتاب الّذي معك؟

فقالت: كتاب كتب لي أبو بكر بردّ فدك.

فقال: هلمّيه إليّ.

فأبت أن تدفعه إليه، فرفسها برجله، فكانت حاملة بابن اسمه المحسن عليه السلام، فأسقطت المحسن عليه السلام من بطنها، ثمّ لطمها، فكأنّي [فأنّي، خ] أنظر إلى قرط في أُذنها حين نقفت.

ثمّ أخذ الكتاب، فخرقه.

فمضت ومكثت خمسة وسبعين يوماً مريضة ممّا ضربها عمر، ثمّ قبضت.

فلمّا حضرتها الوفاة دعت عـليّاً صلوات الله عليه ، فـقالت : إمّـا تـضمن وإلّا أوصيت إلى ابن الزبير ؟

فقال عليّ عليه السلام : أنا أضمن وصيّتك يا بنت محمّد صلى الله عليه وآله !

فقالت : سألتك بحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متّ أن لا يشهداني ولا يـصلّيا عليّ .

قال : فلك ذلك .

فلمّا قبضت صلوات الله عليها دفنها ليلاً في بيتها ، وأصبح أهل المدينة يريدون حضور جنازتها ، وأبو بكر وعمر كذلك .

فخرج إليها عليّ عليه السلام ، فقالا له : ما فعلت بابنة محمّد ؟ أخذت في جهازها يا أباالحسن ؟

فقال عليّ عليه السلام : قد والله دفنتها .

قالا : فما حملك على أن دفنتها ولم تعلمنا بموتها ؟

قال : هي أمرتني .

فقال عمر : والله ؛ لقد هممت بنبشها والصلاة عليها .

فقال عليّ صلوات الله عليه : أما والله ؛ مادام قلبي بين جوانحي ، وذوالفقار في يدي ، فإنّك لا تصل إلى نبشها ، فأنت أعلم .

فقال أبو بكر : إذهب ، فإنّه أحقّ بها منّا ، وانصرف الناس .[1]

٣/٣٦٤٤ ـ أبي ، عن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لمّا منع أبو بكر فاطمة عليها السلام فدكاً وأخرج وكيلها جاء أميرالمؤمنين عليه السلام إلى المسجد وأبو بكر جالس ، وحوله المهاجرون والأنصار .

---

(١) البحار : ٢٩/١٨٩ ـ ١٩٣ ، عن الإختصاص : ١٨٣ ـ ١٨٥ .

فقال: يا أبابكر! لِمَ منعت فاطمة عليها السلام ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله لها، ووكيلها فيه منذ سنين؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أتت بشهود عدول وإلّا فلا حقّ لها فيه.

قال: يا أبابكر! تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين؟

قال: لا.

قال: أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء، فادّعيت أنا فيه من كنت تسأل البيّنة؟

قال: إيّاك كنت أسأل.

قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني فيه البيّنة؟

قال: فسكت أبو بكر، فقال عمر: هذا فيء للمسلمين، ولسنا في خصومتك في شيء.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي بكر: يا أبابكر! تقرّ بالقرآن؟

قال: بلى.

قال: أخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] فينا أو في غيرنا نزلت؟

قال: فيكم.

قال: أخبرني لو أنّ شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة عليها السلام بفاحشة ما كنت صانعاً؟

قال: كنت أُقيم عليها الحدّ كما أُقيم على نساء المسلمين.

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

قال: ولِمَ؟

قال: لأنّك كنت تردّ شهادة الله، وتقبل شهادة غيره، لأنّ الله عزّوجلّ قد شهد لها بالطهارة، فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين.

قال: فبكى الناس، وتفرّقوا ودمدموا.

فلمّا رجع أبو بكر إلى منزله بعث إلى عمر، فقال: ويحك يابن الخطّاب! أما رأيت عليّاً عليه السلام، وما فعل بنا، والله؛ لئن قعد مقعداً آخر ليفسدنّ هذا الأمر علينا، ولا نتهنّأ بشيء مادام حيّاً.

قال عمر: ما له إلّا خالد بن الوليد.

فبعثوا إليه فقال له أبو بكر: نريد أن نحملك على أمر عظيم.

قال: احملني على ما شئت، ولو على قتل عليّ.

قال: فهو قتل عليّ.

قال: فصر بجنبه، فإذا أنا سلّمت فاضرب عنقه.

فبعثت أسماء بنت عميس ـ وهي أُمّ محمّد بن أبي بكر ـ خادمها، فقالت: إذهبي إلى فاطمة عليها السلام فاقرأيها السلام، فإذا دخلت من الباب فقولي: ﴿إِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ، فَاخْرُجْ إِنّي لَكَ مِنَ الناصِحينَ﴾، فإن فهمتها، وإلّا فأُعيديها مرّة أُخرى.

فجاءت فدخلت، وقالت: إنّ مولاتي تقول: يا بنت رسول الله! كيف أنتم، ثمّ قرأت هذه الآية: ﴿إِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلوك﴾[1] الآية، فلمّا أرادت أن تخرج، قرأتها.

فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام: إقرأيها السلام، وقولي لها: إنّ الله عزّوجلّ يحول بينهم وبين ما يريدون إن شاء الله.

---

(١) القصص: ٢٠.

فوقف خالد بن الوليد بجنبه، فلمّا أراد أن يسلّم لم يسلّم، قال: يا خالد! لا تفعل ما أمرتك «السلام عليكم».

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما هذا الّذي أمرك به، ثمّ نهاك قبل أن يسلّم؟

قال: أمرني بضرب عنقك، وإنّما أمرني بعد التسليم.

فقال: وكنت فاعلاً؟

فقال: إي والله؛ لو لم ينهني لفعلت.

قال: فقام أميرالمؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد، ثمّ ضربه الحائط، وقال لعمر: يابن الصهّاك! والله؛ لولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتاب من الله سبق لعلمت أيّنا أضعف جنداً وأقلّ عدداً.(١)

وروى في «تفسير القمّي» بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله)، وفيه:

فأخذ عمر الكتاب من فاطمة عليها السلام فمزّقه، وقال: هذا فيء المسلمين.

وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله بأنّه قال: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وأنّ عليّاً زوجها يجرّ إلى نفسه، وأُمّ أيمن فهي امرأة صالحة، لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمة صلوات الله عليها من عندهما باكية حزينة، فلمّا كان بعد هذا جاء عليّ عليه السلام.

وفيه بعد قوله: «قولها»: نغتصب

فكلّ أهل له قربى ومنزلة ... عند الإله على الأدنين يقترب

أبدت رجال لنا نجوى صدورهم ... لمّا مضيت وحالت دونك الكتب

فقد رزينا بما لم يرزه أحد ... من البريّة لا عجم ولا عرب

---

(١) البحار: ١٢٤/٢٩ ح٢٦، عن العلل.

وقد رزينا به محضا خليقته صافي الضرائب والأعراق والنسب
فأنت خير عباد الله كلّهم وأصدق النّاس حين الصدق والكذب

وفيه بعد البيت الأخير:

سيعلم المتولّى ظلم حامتنا يوم القيامة إنّا كيف ننقلب[1]

أقول: هذا الخبر كان في المأخذ بعد خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام بعد رمز «ج» ـ يعني الإحتجاج ـ والمراد من قول المصنّف (مثله) يعني مثل خبر حمّاد بن عثمان، فراجع «البحار»[2]، وأوردت خبر حمّاد بن عثمان في أوّل هذا عنوان من عناويننا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البحار: ١٣٤/٢٩، عن تفسير القمّي.
(٢) البحار: ١٣٤/٢٩ ح٢٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## ٩ ـ علّة غصب فدك من فاطمة عليها السلام

١/٣٦٤٥ ـ وروى العلّامة في كشكوله المنسوب إليه: عن المفضّل بن عمر، قال: قال مولاي جعفر الصّادق عليه السلام:

لمّا ولّى أبو بكر بن أبي قحافة، قال له عمر: إنّ الناس عبيد هذه الدنيا، لا يريدون غيرها، فامنع عن عليّ وأهل بيته الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً، وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا، وإيثاراً ومحاماة عليها.

ففعل أبو بكر ذلك وصرف عنهم جميع ذلك.

فلمّا قام أبو بكر بن أبي قحافة مناديه: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله دين أو عدة، فليأتني حتّى أقضيه، وأنجز لجابر بن عبدالله، ولجرير بن عبدالله البجلي.

قال عليّ عليه السلام لفاطمة عليها السلام: صيري إلى أبي بكر وذكّريه فدكاً.

فصارت فاطمة عليها السلام إليه، وذكرت له فدكاً مع الخمس والفيء.

فقال: هاتي بيّنة يا بنت رسول الله!

فقالت: أمّا فدك؛ فإنّ الله عزّوجلّ أنزل على نبيّه قرآناً يأمر فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي، قال الله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فنحلني وولدي فدكاً.

فلمّا تلى عليه جبرئيل عليه السلام ﴿ وَالمِسْكِينَ وَابنِ السَّبيلِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ المسكين وابن السبيل؟

فأنزل الله تعالى: ﴿ وَاعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسول

وَلِذِي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَّبيلِ ﴾ :

فقسم الخمس على خمسة أقسام : فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى فَلِلّه وَلِلرَسولِ وَلِذِي القُربىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَبيلِ كَيلا يَكونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ ﴾ .(١)

فما لله ، فهو لرسوله ، وما لرسول الله فهو لذي القربى ، ونحن ذوا القربى ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَسأَلُكُمْ عَلَيْه أَجْراً إِلَّا المَوَدَّةَ في القُرْبى ﴾ .

فنظر أبو بكر ابن أبي قحافة إلى عمر بن الخطّاب ، وقال : ما تقول ؟

فقال عمر : ومن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ؟

فقالت فاطمة عليها السلام : اليتامى الّذين يأتمون بالله وبرسوله ، وبذي القربى ، والمساكين الّذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة ، وابن السبيل الّذي يسلك مسلكهم .

قال عمر : فإذاً الخمس والفيء كلّه لكم ولمواليكم وأشياعكم .

فقالت فاطمة عليها السلام : أمّا فدك ؛ فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا ، وأمّا الخمس ؛ فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا ، كما يقرأ في كتاب الله .

قال عمر : فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ؟

قالت فاطمة عليها السلام : إن كانوا موالينا ومن أشياعنا فلهم الصدقات الّتي قسمها الله وأوجبها في كتابه ، فقال عزّوجلّ : ﴿ إِنَّما الصَّدقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكين وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفِي الرِقابِ ﴾ ... إلى آخر القصّة .

قال عمر : فدك لك خاصّة ، والفيء لكم ولأوليائكم ما أحسب أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يرضون بهذا .

قالت فاطمة عليها السلام : فإنّ الله عزّوجلّ رضي بذلك ورسوله رضي ، وبه قسم

---

(١) التوبة : ٦٠.

الموالات والمتابعة، لا على المعادات والمخالفة، ومن عادانا فقد عاد الله، ومن خالفنا فقد خالف الله، ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

فقال عمر: هاتي بيّنة يا بنت محمّد! على ما تدّعين.

فقالت فاطمة عليها السلام: قد صدّقتم جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله، ولم تسألوهما البيّنة، وبيّنتي في كتاب الله.

فقال عمر: إنّ جابراً وجريراً ذاكرا أمراً هيّناً، وأنت تدّعين أمراً عظيماً يقع به الردّة من المهاجرين والأنصار.

فقالت عليها السلام: إنّ المهاجرين برسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله هاجروا إلى دينه، والأنصار بالإيمان بالله وبرسوله وبذي القربى أحسنوا، فلا هجرة إلّا إلينا، ولا نصرة إلّا لنا، ولا اتّباع بإحسان إلّا بنا، ومن ارتدّ عنّا فإلى الجاهليّة.

فقال لها عمر: دعينا من أباطيلك واحضرينا من يشهد لك بما تقولين.

فبعثت إلى عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وأمّ أيمن وأسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة ـ فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت، وادّعته.

فقال: أمّا عليّ؛ فزوجها، وأمّا الحسن والحسين؛ ابناها، وأمّا أمّ أيمن مولاتها، وأمّا أسماء بنت عميس؛ فقد كانت تحبّ جعفر بن أبي طالب فهي تشهد لبني هاشم، وقد كانت تخدم فاطمة، وكلّ هؤلاء يجرّون إلى أنفسهم.

فقال عليّ عليه السلام: أمّا فاطمة عليها السلام؛ فبضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن آذاها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن كذّبها فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأمّا الحسن والحسين عليهما السلام؛ فابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيّدا شباب أهل الجنّة، من كذّبهما فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان أهل الجنّة صادقين.

وأمّا أنا ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت منّي وأنا منك ، وأنت أخي في الدنيا والآخرة ، والرادّ عليك هو الرادّ عليّ ، من أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني .

وأمّا أُمّ أيمن ؛ فقد شهد لها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنّة ، ودعا لأسماء بنت عميس وذرّيتها .

قال عمر : أنتم كما وصفتم به أنفسكم ، ولكن شهادة الجار إلى نفسه لا يقبل .

فقال عليّ عليه السلام : إذا كنّا نحن كما تعرفون ولا تنكرون ، وشهادتنا لأنفسنا لا تقبل ، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

إذا ادّعينا لأنفسنا تسألنا البيّنة ، فما من معين يعين ، وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله ، فأخرجتموه من بيته إلى بيت غيره من غير بيّنة ولا حجّة ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

ثمّ قال لفاطمة عليها السلام : انصرفي حتّى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين .

قال المفضّل : قال مولاي جعفر عليه السلام :

كلّ ظلامة حدثت في الإسلام ، أو تحدث ، وكلّ دم مسفوك حرام ، ومنكر مشهور ، وأمر غير محمود ، فوزره في أعناقهما وأعناق من شايعهما أو تابعهما ، ورضي بولايتهما إلى يوم القيامة .(٢)

أقول : أُنظر إلى قول عمر ما أعرفه بشأن أبناء الدنيا ، حيث قال : الناس عبيد الدنيا ، لقد تفطّن بما هو الواقع من شأن أكثر الناس .

---

(١) الشعراء : ٢٢٧ .

(٢) البحار : ٢٩/١٩٤ ـ ١٩٩ ، عن الكشكول فيما جرى على آل الرسول عليهم السلام : ٢٠٣ ـ ٢٠٥ .

وهذا الخبر يكشف الغطاء عن وجه المرام من الطرفين بأوضح ما كشف، ويعلم منه أنّه لماذا منعوا حقّ فاطمة الزهراء عليها السلام من فدك؟ ولماذا منعوا الفيء والخمس من بني هاشم، يعني من عليّ عليه السلام وأولياءه وأخصّائه؟

وقول عمر لفاطمة عليها السلام: إنّ جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله ذاكرا أمراً هيّناً، وأنت ادّعيت أمراً عظيماً؛

وجواب عليّ عليه السلام من أباطيله، يدلّ على أنّ المحور والهدف إثبات غاصبيّتهما فدك وحقّ فاطمة عليها السلام، والهدف الأساسي إثبات غصبهما حقّ عليّ عليه السلام يعني الولاية والخلافة، لكن هما خاضا الباطل حتّى ارتدّا وصارا سبباً لارتداد النّاس، وضلّا وأضلّا الناس، فبعداً للقوم الظالمين.

٢/٣٦٤٦ ـ قال في شرح النهج: وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عليها السلام عنها إلّا ألّا يتقوّى عليٌّ عليه السلام بحاصلها وغلّتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة وعليّ عليهما السلام وسائر بني هاشم وبني المطلب حقّهم في الخمس...

وقال لي علويّ من الحلّة ـ يعرف بعلي بن مهنّأ ذكيّ ذو فضائل ـ: ما تظنّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة عليها السلام فدك؟

قلت: ما قصدا؟

قال: أرادا ألّا يظهرا لعليّ عليه السلام ـ وقد اغتصباه الخلافة ـ رقّة ولِيناً وخذلاناً، ولا يرى عندهما خوراً.[1]

فإذا كان أبو بكر لا يطلب أحداً من الصحابة بالبيّنة على الدين أو العدة، فكيف طلب من الزهراء عليها السلام بيّنة على النحلة؟

وهل كان النظام القضائي يخصّ الزهراء عليها السلام وحدها بذلك، أو أنّ الظروف

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٣٦/١٦.

السياسيّة الخاصّة هي الّتي جعلت لها هذا الاختصاص ؟[١]

وقد افترضنا أنّ أبابكر هو الخليفة الشرعي للمسلمين يومئذ، وإذن فهو وليّهم المكلّف بحفظ حقوقهم وأموالهم، فإذا كانت الزّهراء عليها السلام صادقة في رأيه، ولم يكن في الناس من ينازعها، فليس للخليفة أن ينتزع فدكاً منها، وتحديد الحكم بالبيّنة خاصّة إنّما يحرم الحكم ولا يجيز انتزاع الملك من صاحبه.[٢]

ولا ننس أن نلاحظ أنّ الظروف الاقتصادية العامّة كانت تدعو إلى الإرتفاع بماليّة الدولة، والإهتمام بإكثارها إستعداداً للطواري المترقبة، فلعلّ هذا حدى بالحاكمين إلى انتزاع فدك.

كما يتبيّن ذلك بوضوح من حديث لعمر مع أبي بكر يمنعه فيه عن تسليم فدك إلى الزهراء عليها السلام، ويعلّل ذلك بأنّ الدولة في حاجة إلى المال، لإنفاقه في توطيد الحكم وتأديب العصاة والقضاء على الحركات الإنفصاليّة الّتي قد يقوم بها المرتدّون.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ونخرج من البحث بنتيجة، وهي: أنّ تأميم أبو بكر لفدك يمكن تفسيره:

١ ـ بأنّ الظروف الإقتصادي دعى إلى ذلك.

٢ ـ بأنّ أبابكر خشي أن يصرف عليّ ثروة قرينته في سبيل التوصّل إلى السلطان.

ـ أقول: كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صرف ثروة خديجة عليها السلام في سبيل دعوته إلى الإسلام ـ.

وإنّ موقفه من دعاوي الزهراء عليها السلام بعد ذلك واستبساله في رفضها قد يكون

---

(١) فدك في التأريخ: ١٥٠.

(٢) فدك في التأريخ: ١٥٢.

مردّه إلى هذين السببين :

١ ـ إلى مشاعر عاطفيّة كانت تنطوي عليها نفس الخليفة ...

٢ ـ وحدة سياسيّة عامّة بنى عليها أبو بكر سيرته مع الهاشميين ...

لأنّ الدواعي الّتي بعثته إلى انتزاع فدك كانت تدعوه إلى الإستمرار على تلك الخطّة ليسلب بذلك من خصمه الثروة الّتي كانت سلاحاً قويّاً في عرف الحاكمين يومذاك ويعزز بها سلطانه ...[١]

أقول : وللإمام عليه السلام أن ينقذ حقّه الّذي جعله الله له بأيّ طريق ممكن ، ولكن المؤتمرين صدّوا كلّ الطرق الممكنة عليه .

٣/٣٦٤٧ ـ وعمر نفسه يشهد لأبي بكر بأنّه كان مداوراً سياسيّاً بارعاً في يوم السقيفة ، في حديث طويل له يصفه فيه بأنّه أحسد قريش .[٢]

أقول : هذه قليلة من كثير تدلّ على نفسيات الخليفة يجدها المتتبّع في الروايات والعبارات المأثورة قبل سلطته وبعدها ، وأدلّ العبارات كلام أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام حيث يقول : «فشحّت عليها نفوس قوم ...»[٣] وهكذا عبارات خطبة الشقشقيّة .

٤/٣٦٤٨ ـ رسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر لمّا بلغه عنه كلام بعد منع الزهراء عليها السلام فدك :

شقّوا متلاطمات أمواج الفتن بحيازيم سفن النجاة ... واقتسموا مواريث الطاهرات الأبرار ، واحتقبوا ثقل الأوزار بغصبهم نحلة النبيّ المختار ...

أما والله ؛ لو أذن لي بما ليس لكم به علم لحصدت رؤوسكم عن أجسادكم كحبّ الحصيد بقواضب من حديد ...

---

(١) فدك في التأريخ : ٦٨ ـ ٧٣.

(٢) فدك في التأريخ : ٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٢٠٨/١٦.

لعمر أبي ؛ لن تحبّوا أن تكون فينا الخلافة والنبوّة ، وأنتم تذكرون أحقاد بدر وثارات أُحد ...

رويداً فعن قليل ينجلي لكم القسطل[1] ، فتجدون ثمر فعلكم مرّاً أو [أم ، خ ل] تحصدون غرس أيديكم زعافاً ممزّقاً وسمّاً قاتلاً ، وكفى بالله حكماً [حكيماً ، خ ل] وبرسول الله صلى الله عليه وآله خصماً وبالقيامة موقفاً ...

فلمّا أن قرأ أبو بكر الكتاب رعب من ذلك رعباً شديداً ، وقال : يا سبحان الله ! ما أجرأه عليّ وأنكله عن غيري ، معاشر المهاجرين والأنصار ! تعلمون إنّي شاورتكم في ضياع فدك بعد رسول الله ، فقلتم : إنّ الأنبياء لا يورثون ، وإنّ هذه أموال يجب أن تضاف إلى مال الفيء ، وتصرف في ثمن الكراع والسلاح وأبواب الجهاد ومصالح الثغور فأمضينا رأيكم ...

فقال له عمر : أبيت أن تقول إلّا هكذا ، فإنّك ابن من لم يكن مقداماً في الحروب ، ولا سخيّاً في الجدوب ، سبحان الله ! ما أهلع فؤادك ، وأصغر نفسك صفت لك سجّالاً لتشربها ، فأبيت إلّا أن تظمأ كظمائك ، وأنخت لك رقاب العرب ، وثبّت لك أمارة أهل الإشارة والتدبير ، ولولا ذلك لكان ابن أبي طالب قد صيّر عظامك رميماً ، فأحمد الله على ما قد وهب لك منّي وأشكره على ذلك ... فطب نفساً ولا تغرّنك صواعقه ... فإنّي أسدّ بابه قبل أن يسدّ بابك .

فقال له أبو بكر : ناشدتك الله يا عمر ! لمّا تركتني من أغاليطك وتربيدك ، فوالله ؛ لو همّ بقتلي وقتلك لقتلنا بشماله دون يمينه ، ما ينجّينا منه إلّا ثلاث خصال :

إحداها ؛ أنّه واحد لا ناصر له .

والثانية ؛ أنّه يتّبع فينا وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) أي الغبار .

والثالثة : فما من هذه القبائل أحد إلّا وهو يتخضّمه كتخضّم ثنية الإبل أوان الرّبيع ، فتعلم لولا ذلك لرجع الأمر إليه ، ولو كنّا له كارهين .

أمّا إنّ هذه الدنيا أهون عليه من لقاء أحدنا الموت ، أنسيت له يوم أُحد وقد فررنا بأجمعنا وصعدنا الجبل ، وقد أحاطت به ملوك القوم وصناديدهم موقنين بقتله لا يجد عنه محيصاً للخروج ...

ولولا أنّه أنزل الله إليه آية من كتاب الله لكنّا من الهالكين ، وهو قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَىٰ عَنْكُمْ ﴾ فاترك هذا الرجل ما تركك ولا يغرّنك قول خالد أنّه يقتله ، فإنّه لا يجسر على ذلك ، وإن رامه كان أوّل مقتول بيده ، فإنّه من ولد عبد مناف إذا هاجوا أهيبوا ، وإذا غضبوا أذموا ، ولا سيّما عليّ بن أبي طالب ، فإنّه بابها الأكبر ، وسنامه الأطول ، وهمامها الأعظم ، والسلام على من اتّبع الهدى .[1]

أقول : قد اختصرت رسالته عليه السلام وأخذت من مواضع كلامه عليه السلام ، وكذا ذكرت مواضع من كلام أبي بكر وعمر ، واختصرت .

وقال العلّامة المجلسي رحمه الله : أقول : روى في «نهج البلاغة» تلك الفقرات في موضع آخر يناسبها ، ثمّ بيّن وشرح فقرات الرسالة ، فراجع المأخذ .

وأقول أيضاً : يدلّ هذا الخبر أنّ حديث الأنبياء لا يورثون ؛ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل اختلقوه القوم الّذين وضعوا أبابكر في مسند الخلافة ، وحملوه على رقاب المسلمين .

ولعلّ المختلقين هم الّذين كتبوا بينهم الصحيفة المعروفة ، وإنّما أبابكر نسب هذا الخبر الموضوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله افتراءاً ، فاغتنم .

٥/٣٦٤٩ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) البحار : ٢٩/١٤٠ ـ ١٤٥ ، عن الإحتجاج .

إنّ الله عزّوجلّ منّ علينا بأن عرّفنا توحيده، ثمّ منّ علينا بأن أقررنا بمحمّد صلى الله عليه وآله بالرّسالة، ثمّ اختصّنا بحبّكم أهل البيت نتولّاكم ونتبرّأ من عدوّكم، وإنّما نريد بذلك خلاص أنفسنا من النّار.

قال: ورققت فبكيت.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: سلني فوالله؛ لا تسألني عن شيء إلّا أخبرتك به.

قال: فقال له عبدالملك بن أعين: ما سمعته قالها لمخلوق قبلك.

قال: قلت: خبّرني عن الرّجلين؟

قال: ظلمانا حقّنا في كتاب الله عزّوجلّ، ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من أبيها، وجرى ظلمهما إلى اليوم ـ قال: وأشار إلى خلفه ـ ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما.[1]

٦/٣٦٥٠ ـ وفاة الصدّيقة الزهراء عليها السلام: عن الخرائج للراوندي؛ والمناقب لابن شهراشوب:

ثمّ نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، فدعا فاطمة عليها السلام وقال لها: إنّ فدكاً لك ولعقبك من بعدك جزاءاً عمّا كانت لأمّك خديجة عليها السلام من الحقّ، وهذه فدك نحلة لك.

وأمر أميرالمؤمنين عليه السلام أن يكتب لفاطمة عليها السلام بها، فكتب عليه السلام، وشهد هو ومولى لرسول الله وأمّ أيمن ـ كانوا حضوراً ـ.

فقالت فاطمة عليها السلام لأبيها: لست أحدث فيه حدثاً ما دمت حيّاً، فإنّك أولى بها ومن نفسي ومالي.

فعرّفها نبيّ الإسلام عواقب الأمور ونفسيّات الرجال، وما يحدثونها بعده من انقلاب وتطوّرات، وقال: أكره أن أجعلها سبة فيمنعوك إيّاها من بعدي.

---

(١) روضة الكافي: ١٤٨ ح ٧٤.

فخضع لأمره التابع لوحي السماء، وجمع الناس في منزله، فأعلمهم بما نزل عليه من القرآن الحاكم، بأنّ فدكاً لفاطمة عليها السلام.

فكان وكيلها يجبي لها غلّتها البالغة كلّ سنة أربعة وعشرين ألف ديناراً ـ كما في «الخرائج» ـ أو سبعون ألف ديناراً ـ كما في «كشف المحجّة» لابن طاووس رحمه الله.

فكانت تفرّقها على الفقراء من بني هاشم والمهاجرين والأنصار حتّى لا يبقى عندها ما يسع نفقة اليوم لها ولولدها.[1]

٧/٣٦٥١ ـ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري وهو عامله على البصرة، وقد بلغه أنّه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها.

أمّا بعد؛ يا ابن حنيف! فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها يستطاب لك الألوان، وتنقل إليك [عليك ـ خ ل] الجفان، وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيّهم مدعوّ... إلى أن قال:

ألا وإنّ لكلّ مأموم إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه.

ألا وإنّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه.

ألا وإنّكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفّة وسداد.

فوالله؛ ما كنزت من دنياكم تبراً، ولا ادّخرت من غنائمها وقراً، ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً، [ولا حزت من أرضها شبراً، ولا أخذت منه إلّا كقوت أتان دبرة، ولهي في عيني أوهي وأهون من عفصة مقرة].

بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله.

---

(١) مسند فاطمة الزهراء عليها السلام: ٣٤ و ٣٥.

وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانّها في غد جدث، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لضغطها [لأضغطها ـ خ ل] الحجر، والمدر، وسدّ فرجها التراب المتراكم، وإنّما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق.

ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفّى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القزّ، ولكن هيهات! أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخيّر الأطعمة، ولعلّ بالحجاز أو باليمامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشبع.

أو أن أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى، وأكباد حرى؟

أو أن أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ

أأقنع من نفسي بأن يقال [لي:] أميرالمؤمنين ولا أُشارككم في مكاره الدهر؟ أو أكون أُسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني أكل الطيّبات كالبهيمة المربوطة همّها علفها...[1]

٨/٣٦٥٢ ـ أقول: روى في «البحار» عن كتاب «زوائد الفوائد» للسيّد ابن طاووس رحمه الله عن أبي العلاء الهمداني الواسطيّ؛ ويحيى بن محمّد بن حويج البغداديّ، عن أحمد بن إسحاق القمّي ـ صاحب أبي الحسن العسكري عليه السلام ـ عن أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام خبراً في فضل يوم التاسع من شهر ربيع الأوّل... وفيه:

قال عليه السلام: نعم؛ يا حذيفة! جبت من المنافقين يرتاس عليهم، ويستعمل في

(١) البحار: ٣٣/٤٧٣ ـ ٤٧٦ ح ٦٨٦، عن نهج البلاغة.

أُمّتي الرؤيا و... ويصدّ الناس عن سبيل الله، يحرّف كتاب الله، ويغيّر سنّتي، ويشتمل على إرث ولدي، وينصب نفسه علماً.

ويتطاول على إمامه من بعدي، ويستخلب أموال الناس من غير حلّها، وينفقها في غير طاعة الله، ويكذّبني ويكذّب أخي ووزيري، ويحسد ابنتي عن حقّها، فتدعو الله عزّوجلّ عليه، فيستجيب دعاءها في مثل هذا اليوم...

وفيه أيضاً: قال حذيفة:... حتّى رأيت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله... وحرّف القرآن، وأحرق بيت الوحي، وابتدع السّنن وغيّرها وغيّر الملّة ونقل السنّة.

وردّ شهادة أميرالمؤمنين عليه السلام، وكذّب فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، واغتصب فدك منها، وأرضى اليهود والنصارى والمجوس، وأسخط قرّة عين المصطفى، ولم يرضها... ولطم وجه الزكيّة عليها السلام...[1]

أقول: الخبر طويل، أخذت منه مواضع الحاجة، فراجع المأخذ.

٩/٣٦٥٣ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السنانيّ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبدالله الورّاق رضي الله عنهم، قالوا:

حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال:

---

(١) البحار: ٩٥/٣٥١ـ ٣٥٥. أقول: قال في البحار: وبإسنادنا إلى المفيد رحمه الله قال في «حدائق الرياض» عند ذكر ربيع الأوّل: اليوم العاشر منه تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة عليها السلام بنت خويلد أُمّ المؤمنين رضي الله عنها، ولها أربعون سنة، وله صلى الله عليه وآله خمس وعشرون سنة.

ويستحبّ صيامه شكراً لله تعالى على توفيقه بين رسوله والصالحة الرضيّة النقيّة.

وقال: في اليوم الثاني عشر منه كان قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة مع زوال الشمس.

وفي مثله سنة اثنتين وثمانين من الهجرة كان انقضاء دولة بني مروان، فيستحبّ صومه شكراً لله تعالى على ما أهلك من أعداء رسوله صلى الله عليه وآله [البحار: ٩٥/٣٥٧، عن إقبال الأعمال].

هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها، وأراد الله تعالى هداه... إلى أن قال:

وحبّ أولياء الله واجب، والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة، ومن الّذين ظلموا آل محمّد صلى الله عليهم، وهتكوا حجابه، وأخذوا من فاطمة عليها السلام فدك، ومنعوها ميراثها، وغصبوها وزوجها حقوقهما.

وهمّوا بإحراق بيتها، وأسّسوا الظلم، وغيّروا سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين واجبة.[1]

أقول: الخبر طويل أخذت منه موضع الحاجة، فراجع المأخذ.

١٠/٣٦٥٤ ـ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

والخبر مشهور: أنت وارث علم الأوّلين والآخرين.[2]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البحار: ١٠/٢٢٢ ـ ٢٢٦ و٢٧/٥٢، عن الخصال.

(٢) البحار: ٣٨/١٥٤.

## ١٠ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام حقّها وفدكاً

١/٣٦٥٥ ـ العيّاشي: بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتت فاطمة عليها السلام تُريد فدكاً.

فقال: هاتي أسود أو أحمر يشهد بذلك.

قال: فأتت بأُمّ أيمن.

فقال: بما تشهدين.

قالت: أشهد أنّ جبرائيل أتى محمّداً صلى الله عليه وآله فقال: فإنّ الله يقول: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه﴾، فلم يدر محمّد صلى الله عليه وآله من هم؟

فقال: يا جبرائيل! سل ربّك من هم؟

فقال: فاطمة ذو القربى، فأعطاها فدكاً.

فزعموا أنّ عمر محىٰ الصحيفة، وقد كان كتبها أبو بكر.(١)

٢/٣٦٥٦ ـ مصباح الأنوار؛ لبعض علمائنا الأخيار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت فاطمة عليها السلام بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بكر، فسألته فدكاً.

---

(١) غاية المرام: ٣٢٤ ح٧. أقول: وروى عطيّة العوفي، قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وأفاء الله عليه فدك، وأنزل عليه ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه﴾.

قال: يا فاطمة! الله فدك.

وعن أبي الطفيل عن عليّ عليه السلام قال: قال يوم الشورى: أفيكم أحد تمّ نوره من السماء حين قال ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه وَالمِسْكين﴾؟

قالوا: لا. [البحار: ٢٩/١٢٠ ـ ١٢١، عن تفسير العيّاشي].

قال: النبيّ لا يورث.

فقالت: قد قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمان داود ﴾.

فلمّا حاجّته أمر أن يكتب لها، وشهد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأُمّ أيمن.

قال: فخرجت فاطمة عليها السلام فاستقبلها عمر، فقال: من أين جئت يا بنت رسول الله؟

قالت: من عند أبي بكر من شأن فدك، قد كتب لي بها.

فقال عمر: هاتي الكتاب.

فأعطته، فبصق فيه، ومحاه عجّل الله جزائه.

فاستقبلها عليّ عليه السلام، فقال: مالك يا بنت رسول الله! غضبى.

فذكرت له ما صنع عمر.

فقال: ما ركبوا منّي ومن أبيك أعظم من هذا.

فمرضت فجاءا يعودانها، فلم تأذن لهما، فجاءا ثانية من الغد، فأقسم عليها أميرالمؤمنين عليه السلام، فأذنت لهما، فدخلا عليها فسلّما، فردّت ضعيفاً.

ثمّ قالت لهما: أسألكما بالله الّذي لا إله إلّا هو؛ أسمعتما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّي: من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله.

قالا: اللهمّ نعم.

قالت: فاشهدا أنّكما قد آذيتماني.[1]

٣/٣٦٥٧ ـ المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ وفيه:

ثمّ تبتدي فاطمة عليها السلام فتشكو ما نالها من عمر وما نالها من أبي بكر، وأخذ فدك منها، ومشيها إليه في مجمع من المهاجرين والأنصار، وخطابها له في أمر فدك، وما ردّ عليها من قوله: إنّ الأنبياء لا تورث، واحتجاجها بقول زكريّا

(١) البحار: ١٥٧/٢٩.

ويحيى عليه السلام، وقصّة داود وسليمان عليهما السلام.

وقول صاحبه: هاتي صحيفتك الّتي ذكرت أنّ أباك كتبها لك، وإخراجها الصحيفة، وأخذها منها ونشرها على رؤوس الأشهاد من قريش وسائر المهاجرين والأنصار، وتفل فيها، وعزله لها وتمزيقه إيّاها.

وبكاؤها ورجوعها إلى قبر أبيها باكية حزينة تمشي على الرمضاء قد أقلقتها، واستغاثتها بالله وبأبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمثّلها فيه بقول رقيّة بنت صفي:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلّ قومك فاشهدهم ولا تغب

أبدى رجال لنا نجوى صدورهم ... لمّا مضيت وحالت دونك الحجب

لكلّ قوم لهم قرب ومنزلة ... عند الإله على الأدنين مقترب

يا ليت قبلك كان الموت يأخذنا ... أملوا أُناس وفازوا بالّذي طلبوا

وتقصّ عليه قصّة أبي بكر وإنفاذه خالداً وقنفذ وعمر والجمع معهم لإخراج أميرالمؤمنين عليه السلام من بيته إلى البيعة في سقيفة بني ساعدة.

واشتغال أميرالمؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وضمّ أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء ديونه وإنجاز عداته، وهي ثمانون ألف درهم باع فيها تليده وطارفه قضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقول عمر: أُخرج يا عليّ! إلى ما أجمع عليه المسلمون من البيعة، فما لك أن تخرج عمّا أجمع عليه المسلمون وإلّا قتلناك.

وقول فضّة جارية فاطمة عليها السلام: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مشغول، والحقّ له، إن أنصفتم من أنفسكم وأنصفتموه.

٤/٣٦٥٨ـ وذكر أبو عليّ الطبرسي في قوله [تعالى]: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم

أَخْرجنا لَهُمْ دابَّة من الأَرْض تُكلِّمُهمْ﴾ ما يؤيّد ذلك.[١]

أقول: والّذي يظهر من هذا الحديث؛ أنّ عمر بن الخطّاب مزّق كتابين:

أحدهما: الّذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله على أمر فدك لفاطمة عليها السلام، وأنّ عمر تفل فيه وخرقه ومزّقه.

والثاني: ـ كما في روايات أُخرى ـ أخذ منها عليها السلام ما كتبه أبو بكر، وذلك في كتابه الّذي كتبه في فدك وردّها للزهراء عليها السلام بعد احتجاجها عليه، وأخذه عمر أيضاً، وتفل فيه ومزّقه.

فمزّق عمر كتابين، وتفل فيهما، أحدهما كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر كتاب أبي بكر.

وإنّما الّذي أحرق قلب سيّدة النساء العالمين الّتي هي قلب رسول الله صلى الله عليه وآله؛ تمزيق عمر كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن تفل فيه، وصار سبب بكائها ورجوعها إلى قبر أبيها و...

٥/٣٦٥٩ ـ قال في تفسير القمّي: ﴿مَنّاع للخَيْر﴾.

المنّاع: الثاني.

والخير: ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام، وحقوق آل محمّد عليهم السلام، ولمّا كتب الأوّل كتاب فدك بردّها على فاطمة عليها السلام منعه [شقّه، خ ل] الثاني، فهو معتد أثيم.[٢]

٦/٣٦٦٠ ـ... قال: ثمّ إنّ فاطمة عليها السلام بلغها أنّ أبابكر قبض فدكاً[٣] فخرجت في

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٩١ و ١٩٢.

(٢) البحار: ١١٣/٢٩، عن تفسير القمّي.

(٣) عقد المؤلّف العلّامة لبحث فدك باباً مستقلاً، وسيجيء تمام الكلام عند ذلك، وإن شئت راجع في منع فدك عنها عليها السلام: صحيح البخاري: كتاب الخمس ١، فضائل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ١٢، كتاب المغازي: ٣٨ و ١٤، الفرائض: ٣، صحيح مسلم كتاب الجهاد: ٤٩ و ٥٣، الامارة: ١٩، سنن النسائي الجهاد: ٥٢ و ٥٣ و ٥٤، كتاب الفيء: ٩؛

نساء بني هاشم حتّى دخلت على أبي بكر، فقالت: يا أبابكر! تريد أن تأخذ منّي أرضاً جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله، وتصدَّق بها عليّ من الوجيف الّذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؟

أما كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء يحفظ في ولده؟ وقد علمت أنّه صلى الله عليه وآله لم يترك لولده شيئاً غيرها؟

فلمّا سمع أبو بكر مقالتها والنسوة معها، دعا بدواة ليكتب به لها، فدخل عمر فقال: يا خليفة رسول الله! لا تكتب لها حتّى تقيم البيّنة بها تدَّعي.[1]

فقالت فاطمة عليها السلام: نعم أُقيم البيّنة.

قال: من؟

قالت: عليٌّ عليه السلام وأُمّ أيمن.

فقال عمر: ولا تقبل شهادة امرأة أعجميّة لا تفصح، وأمّا عليٌّ عليه السلام فيجرّ النّار إلى قرصته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

مسند ابن حنبل: ١/٤ و٦ و٩ و١٠ و١٣ ـ ٢/٣٥٣، سنن الترمذي كتاب السير: ٤٤، تأريخ الطبري: ٣/٢٠٨، مشكل الآثار للطحاوي: ١/٤٨، سنن البيهقي: ٦/٣٠٠، كفاية الطالب: ٢٢٦، تأريخ ابن كثير: ٥/٢٨٥، الخميس: ٢/٩٣ (هامش البحار).

(١) وفي رواية الثقفي بإسناده عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال:

جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: إنّ أبي أعطاني فدك، وعليٌّ عليه السلام يشهد لي وأُمّ أيمن.

قال: ما كنت لتقولين على أبيك إلّا الحقّ، قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها.

فخرجت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك... فأعطانيها وكتب بها لي.

فأخذ عمر منها الكتاب، ثمّ رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدك وكتبت لها؟

قال: نعم.

قال عمر: عليّ يجرّ إلى نفسه، وأُمّ أيمن امرأة، وبصق في الكتاب ومحاه، راجع الشافي: ٤٠٨، تلخيص الشافي: ٣/١٢٥، وترى (مثله) في الإحتجاج لأبي منصور الطبرسي: ٥٨ (هامش البحار).

فرجعت فاطمة عليها السلام وقد دخلها من الغيظ ما لا يوصف، فمرضت.

وكان عليٌّ عليه السلام يصلّي في المسجد الصلوات الخمس، فلمّا صلّى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله ... إلى أن ثقلت فسألا عنها وقالا: قد كان بيننا وبينها ما قد علمت، فإن رأيت أن تأذن لنا لنعتذر إليها من ذنبنا.

قال: ذلك إليكما.

فقاما فجلسا بالباب[1]، ودخل عليّ عليه السلام على فاطمة عليها السلام فقال لها: أيّتها الحرّة! فلان وفلان بالباب، يريدان أن يسلّما عليك فماترين؟

قالت: البيت بيتك، والحرّة زوجتك، افعل ما تشاء.

فقال: سدّي قناعك.

فسدّت قناعها، وحوّلت وجهها إلى الحائط، فدخلا وسلّما، وقالا: إرضي عنّا رضي الله عنك.

فقالت: ما دعاكما إلى هذا؟

فقالا: إعترفنا بالإساءة، ورجونا أن تعفي عنّا، [وتخرجي سخيمتك].

فقالت: إن كنتما صادقين فأخبراني عمّا أسألكما عنه، فإنّي لا أسألكما عن أمر إلّا وأنا عارفة بأنّكما تعلمانه، فإن صدّقتما علمت أنّكما صادقان في مجيئكما.

قالا: سلي عمّا بدا لك.

قالت: نشدتكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: فاطمة بضعة منّي، فمن آذاها فقد آذاني؟[2]

---

(١) روى قصّه استيذانهما على فاطمة عليها السلام وما جرى بعدها ابن قتيبة في الإمامة والسياسة: ١/٢٠، والجاحظ في أعلام النساء: ٢/١٢١٤ (هامش البحار).

(٢) الحديث مقطوع به، راجع! صحيح البخاري: فضائل الصحابة الباب ١٢ و ١٦ و ٢٩، كتاب النكاح

قالا : نعم .

فرفعت يدها إلى السماء ، فقالت :

اللهمّ إنّهما قد آذياني ، فأنا أشكوهما إليك وإلى رسولك ، لا والله ؛ لا أرضى عنكما أبداً حتّى ألقى أبي رسول الله صلى الله عليه وآله فأُخبره بما صنعتما ، فيكون هو الحاكم فيكما .

قال : فعند ذلك دعا أبو بكر بالويل والثبور ، وجزع جزعاً شديداً .

فقال عمر : تجزع يا خليفة رسول الله !! من قول امرأة ؟

قال : فبقيت فاطمة عليها السلام بعد وفات أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين ليلة .

فلمّا اشتدّ بها الأمر دعت عليّاً عليه السلام وقالت : يا ابن عمّ ! ما أراني إلّا لما بي ، وأنا أُوصيك أن تتزوّج أمامة بنت أُختي زينب ، تكون لولدي مثلي ، واتّخذ لي نعشاً ، فإنّي رأيت الملائكة يصفونه لي[1] ، وأن لا تُشهد أحداً من أعداء الله

---

➲ ١٠٩ ، صحيح مسلم : فضائل الصحابة ح ٩٣ و ٩٤ ، سنن أبي داود كتاب النكاح ١٢ ، سنن الترمذي كتاب المناقب : ٦٠ ، سنن ابن ماجة : كتاب النكاح الباب ٥٦ ، مسند ابن حنبل : ٥/٤ و ٣٢٨ و ٣٢٦ و ٣٢٣ ؛

سنن السجستاني : ٣٢٤/١ ، خصائص النسائي : ٣٥ ، مستدرك الحاكم : ١٥٤/٣ و ١٥٨ و ١٥٩ ، حلية الأولياء : ٤٠/٢ ، سنن البيهقي : ٣٠٧/٧ ، مشكاة المصابيح : ٥٦٠ ، شرح النهج الحديدي : ٤٣٨/٢ ، مجمع الزوائد : ٢٠٣/٩ ، وإن شئت راجع الغدير : ٢٣٢/٧ .

(١) هذا سهو من الراوي ، فإنّ أوّل من جعل لها نعشاً هي زينب بنت جحش الأسدية ، وهي أوّل من مات من أزواجه صلى الله عليه وآله بعده ، توفّيت في خلافة عمر ، سنة عشرين ، فجعلت لها أسماء بنت عميس نعشاً ، وكانت بأرض الحبشة رأتهم يصنعون ذلك ، ذكره الطبرسي في أعلام الورى : ١٤٩ ، ابن سعد في الطبقات : ٧٩/٨ .

وأمّا فاطمة عليها السلام بضعة الرسول الأعظم ! فقد دفنت ليلاً في بيتها ، ولم تكن لتحتاج إلى نعش .

ولأيّ الأمـــور تـــدفن ليـــلاً بضعة المصطفى ويعفى ثراهـا

(هامش البحار)

أقول : قد تقدّم التحقيق منّا حول هذه المسألة في عناويننا فراجع .

جنازتي، ولا دفني ولا الصّلاة عليّ.

قال ابن عبّاس: وهو قول أميرالمؤمنين عليه السلام: أشياء لم أجد إلى تركهنّ سبيلاً، لأنّ القرآن بها أُنزل على قلب محمّد صلى الله عليه وآله: قتال الناكثين، والقاسطين والمارقين، الّذي أوصاني وعهد إليّ خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بقتالهم، وتزويج أمامة بنت زينب أوصتني بها فاطمة عليها السلام.

قال ابن عبّاس: فقبضت فاطمة عليها السلام من يومها، فارتجّت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزّيان عليّاً عليه السلام ويقولان له: يا أباالحسن! لا تسبقنا بالصّلاة على ابنة رسول الله.

فلمّا كان في الليل دعا عليّ عليه السلام العبّاس والفضل والمقداد وسلمان وأباذرّ وعمّاراً، فقدم العبّاس فصلّى عليها ودفنوها.

فلمّا أصبح النّاس، أقبل أبو بكر وعمر والنّاس يريدون الصّلاة على فاطمة عليها السلام.

فقال المقداد: قد دفنّا فاطمة عليها السلام البارحة.

فالتفت عمر إلى أبي بكر، فقال: ألم أقل لك: إنّهم سيفعلون؟

قال العبّاس: إنّها أوصت أن لا تصلّيا عليها.

فقال عمر: لا تتركون يا بني هاشم! حسدكم القديم لنا أبداً، إنّ هذه الضغائن الّتي في صدوركم لن تذهب، والله! لقد هممت أن أنبشها، فأُصلّي عليها.

فقال عليّ عليه السلام: والله! لو رمت ذاك يابن صهّاك! لا رجعت إليك يمينك، لئن سللت سيفي لا غمدته دون إزهاق نفسك، فرم ذلك.

فانكسر عمر وسكت، وعلم أنّ عليّاً عليه السلام إذا حلف صدق.

ثمّ قال عليّ عليه السلام: يا عمر! ألست الّذي همّ بك رسول الله صلى الله عليه وآله وأرسل إليّ

فجئت متقلّداً بسيفي، ثمّ أقبلت نحوك لأقتلك، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً﴾[1]؟

قال ابن عبّاس: ثمّ إنّهم توامروا وتذاكروا، فقالوا: لا يستقيم لنا أمر ما دام هذا الرجل حيّاً.

فقال أبو بكر: من لنا بقتله؟

فقال عمر: خالد بن الوليد.

فأرسلا إليه فقالا: يا خالد! ما رأيك في أمر نحملك عليه؟

قال: احملاني على ما شئتما، فوالله؛ إن حملتماني على قتل ابن أبي طالب لفعلت.

فقالا: والله؛ ما نريد غيره.

قال: فإنّي له.

فقال أبو بكر: إذا قمتما في الصلاة؛ صلاة الفجر فقم إلى جانبه، ومعك السيف، فإذا سلّمت فاضرب عنقه.

قال: نعم.

فافترقوا على ذلك، ثمّ إنّ أبابكر تفكّر فيما أمر به من قتل عليّ عليه السلام وعرف إن فعل ذلك وقعت حروب شديدة وبلاء طويل، فندم على ما أمر به فلم ينم ليلته تلك حتّى أتى المسجد، وقد أُقيمت الصلاة، فتقدّم وصلّى بالناس مفكّراً لا يدري ما يقول.

وأقبل خالد بن الوليد متقلّداً بالسيف حتّى قام إلى جانب عليّ عليه السلام، وقد فطن عليّ عليه السلام ببعض ذلك.

فلمّا فرغ أبو بكر من تشهّده صاح قبل أن يسلّم: يا خالد! لا تفعل ما

---

(١) مريم: ٨٤.

أمرتك، فإن فعلت قتلتك، ثمّ سلّم عن يمينه وشماله.

فوثب عليّ عليه السلام، فأخذ بتلابيب خالد وانتزع السيف من يده، ثمّ صرعه وجلس على صدره، وأخذ بسيفه ليقتله.

واجتمع عليه أهل المسجد ليخلّصوا خالداً، فما قدروا عليه.

فقال العبّاس: حلّفوه بحقّ القبر لمّا كففت.

فحلّفوه بالقبر، فتركوه، فتركه وقام فانطلق إلى منزله.

وجاء الزبير والعبّاس وأبوذر والمقداد وبنو هاشم واخترطوا السيوف وقالوا: والله؛ لا ينتهون حتّى يتكلّم ويفعل واختلف الناس وماجوا واضطربوا.

وخرجت نسوة بني هاشم، فصرخن وقلن: يا أعداء الله! ما أسرع ما أبديتم العداوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ولطال ما أردتم هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم تقدروا عليه، فقتلتم ابنته بالأمس، ثمّ تريدون اليوم أن تقتلوا أخاه وابن عمّه ووصيّه وأبا ولده؟

كذبتم وربّ الكعبة؛ وما كنتم تصلون إلى قتله حتّى تخوّف الناس أن تقع فتنة عظيمة.[1]

أقول: وفي هامش «البحار» هكذا: قال الفضل بن شاذان في «الإيضاح»: روى سفيان بن عيينة؛ والحسن بن صالح ابن حي؛ وأبو بكر بن عيّاش؛ وشريك بن عبدالله، وجماعة من فقهائكم:

أنّ أبابكر أمر خالد بن الوليد: إذا أنا فرغت من صلاة الفجر وسلّمت، فاضرب عنق عليّ.

فلمّا صلّى بالناس في آخر صلاته ندم على ما كان منه، فجلس في صلاته مفكّراً حتّى كادت الشمس أن تطلع، ثمّ قال: يا خالد! لا تفعل ما أمرتك به ـ ثلاثاً ـ ثمّ سلّم.

---

(١) البحار: ٢٨/٣٠٢ـ٣٠٦.

ثمّ ذكر كلام عليّ عليه السلام مع خالد بن وليد، ثمّ ذكر: فقيل لسفيان وابن حي ووكيع: ما تقولون فيما كان من أمر أبي بكر في ذلك؟

فقالوا جميعاً: كانت سيّئة لم تتمّ، وأمّا من يجسر من أهل المدينة، فيقولون: وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمّة إنّه إنّما أراد قتله، لأنّ علياً أراد تفريق الأمّة وصدّهم عن بيعة أبي بكر.[1]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الايضاح: ١٥٥، البحار: ٣٠٦/٢٨ (الهامش).

## ١١ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام ميراثها

١/٣٦٦١ ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام:

أنّ أبابكر قال لفاطمة عليها السلام: النبيّ لا يورث.

قالت: قد ورث سليمان داود، وقال زكريّا: ﴿فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾[1]، فنحن أقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من زكريّا إلى يعقوب.[2]

٢/٣٦٦٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام لفاطمة عليها السلام: فاطلبي ميراثك من أبيك رسول الله صلى الله عليه وآله.

فجاءت إلى أبي بكر، فقالت: أعطني ميراثي من أبي رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: النبيّ لا يورث.

فقالت: ألم يرث سليمان داود؟

فغضب، وقال: النبيّ لا يورث.

فقالت: ألم يقل زكريّا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾؟[3]

فقال: النبيّ لا يورث.

---

(١) مريم: ٥.

(٢) البحار: ٢٠٧/٢٩.

(٣) مريم: ٥.

فقالت: ألم يقل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ؟[١]

فقال: النبيّ لا يورث.[٢]

٣/٣٦٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب فدكاً.

فقال أبو بكر: إنّي لأعلم ـ إن شاء الله ـ أنّكِ لن تقولي إلّا حقّاً، ولكن هاتي بيّنتك.

فجاءت بعلي عليه السلام، فشهد، ثمّ جاءت بأُمّ أيمن، فشهدت.

فقال: امرأة أُخرى أو رجلاً، فكتبت لك بها.

وروى في «مصباح الأنوار» [و] «كشف [الغمّة]» مثل الأحاديث الثلاثة الأخيره.[٣]

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: أقول: هذا الحديث عجيب، فإنّ فاطمة عليها السلام كانت مطالبة بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود، فإنّ المستحقّ للتركة لا يفتقر إلى الشاهد إلّا إذا لم يعرف صحّة نسبه واعترافه إلى الدارج، وما أظنّهم شكّوا في نسب فاطمة عليها السلام، وكونها ابنة النبيّ صلى الله عليه وآله.

وإن كانت تطلب فدكاً، وتدّعي أنّ أباها صلى الله عليه وآله نحلها إيّاها احتاجت إلى إقامة البيّنة، (على فرض عدم العلم بصدقها.

ولكن هذا الفرض غير ممكن، لأنّ الله تعالى شهد على صدقها وطهارتها من كلّ رجس)، ولم يبق لما رواه أبو بكر من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا

---

(١) النساء: ١١.

(٢) البحار: ٢٠٧/٢٩.

(٣) البحار: ٢٠٧/٢٩، و١٠٧/٨ ط حجريّة. وفيه زيادة: قد رددت عليكم مظالمكم، وأوّل ما أردّ منها ما كان في يدي إنّكِ لن تقولي ... .

نورث» معنى، وهذا واضح جداً، فتدبّر.[١]

أقول: وما بين الهلالين منّي ليست في المتن، فراجع المصدر.

٤/٣٦٦٤ ـ عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال:

إنّ فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر، فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله.

فقال: إنّ نبيّ الله لا يورث.

فقالت: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه؟ قال الله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.[٢]

٥/٣٦٦٥ ـ بإسناده إلى البخاري من صحيحه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل بن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

إنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله، لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها الّتي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام شيئاً، فوجدت فاطمة عليها السلام على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستّة أشهر.

فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها عليّ عليه السلام.

---

(١) البحار: ٢٠٨/٢٩.

(٢) البحار: ١١٨/٢٩ ح١٢، عن تفسير العيّاشي.

وروى ـ أي ابن بطريق ـ في «العمدة» مثل ذلك من صحيح مسلم بسنده.[١]

أقول: وأخرجه من كتب أُخرى كثيرة، من أراد الإطّلاع فليراجع «البحار».[٢]

٦/٣٦٦٦ـ وروي: أنّ فاطمة عليها السلام جاءت إلى أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا أبابكر! من يرث إذا متّ؟

قال: أهلي وولدي.

قالت: فما لي لا أرث رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: يا بنت رسول الله! إنّ النبيّ لا يورث، ولكن أنفق على من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وأُعطي ما كان يعطيه.

قالت: والله؛ لا أُكلّمك بكلمة ما حييت، فما كلّمته حتّى ماتت.[٣]

٧/٣٦٦٧ـ وقيل: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: أعطني ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: إنّ الأنبياء لا تورث ما تركوه فهو صدقة.

فرجعت إلى عليّ عليه السلام، فقال: ارجعي فقولي: ما شأن سليمان عليه السلام ورث داود عليه السلام، وقال زكريّا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[٤].

---

(١) البحار: ١١١/٢٩ ح٥، عن العمدة: ٣٩٠ ـ ٣٩١ ح٧٧٧، عن صحيح مسلم ١٣٨٠/٣ صدر حديث ٥٢ [طبعة أُخرى: ٧٢/٢] كتاب الجهاد.

(٢) البحار: ١١٢/٢٩ (الهامش).

(٣) البحار: ٢٠٦/٢٩.

(٤) مريم: ٥.

فأبوا وأبى.[١]

٨/٣٦٦٨ـ وأمّا غصب أبي بكر وعمر فدكاً، بل وغير فدك؛ فقد رواه الهيثمي في مجمعه: عن عمر، قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جئت أنا وأبو بكر إلى عليّ عليه السلام، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله؟

قال: نحن أحقّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فقلت: والّذي بخيبر.

قال: والّذي بخيبر.

قلت: والّذي بفدك.

قال: والّذي بفدك.

فقلت: أما والله؛ حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير، فلا.

(قال:) رواه الطبراني في الأوسط.[٢]

٩/٣٦٦٩ـ ثمّ قال ابن أبي الحديد: وروى البخاري، ومسلم في الصحيحين بإسنادهما إلى عائشة:

أنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من النبيّ صلى الله عليه وآله وهما يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر.

فقال لهما أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله؛ لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه إلّا صنعته.

فهجرته فاطمة عليها السلام ولم تكلّمه في ذلك حتّى ماتت، فدفنها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر.[٣]

---

(١) البحار: ٢٠٧/٢٩.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٩/٩.

(٣) أقول: وممّا يؤيّد إخفاء دفنها وجهالة قبرها والإختلاف فيه بين الناس إلى يومنا هذا، ولو كان

وكان لعليّ عليه السلام وجه من النّاس في حياة فاطمة عليها السلام، فلمّا توفّيت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عن عليّ عليه السلام.

فمكثت فاطمة عليها السلام ستّة أشهر، ثمّ توفّيت.

فقال رجل للزهري ـ وهو الراوي لهذا الخبر عن عائشة ـ: فلم يبايعه إلى ستّة أشهر؟

قال: ولا أحد من بني هاشم حتّى بايعه عليّ عليه السلام، الخبر.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

➲ بمحضر من الناس لما اشتبه على الخلق ولا اختلف فيه [البحار: ١٤٠/٨ (ط حجريّة) أواخر باب نزول الآيات في أمر فدك].

(١) البحار: ٣٥٣/٢٨، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤٦/٦.

## ١٢ ـ ادّعاء أبي بكر حديث «لا نورث»

١/٣٦٧٠ ـ عروة بن الزبير: أنّ عائشة ـ أُمّ المؤمنين ﷺ ـ أخبرته:

أنّ فاطمة ﷺ ابنة رسول الله ﷺ سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله ﷺ ممّا أفاء الله عليه.

فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا نورّث ما تركنا صدقة.

فغضبت فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستّة أشهر.

قالت: وكانت فاطمة ﷺ تسأل أبابكر نصيبها ممّا ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقة بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، الحديث.[1]

٢/٣٦٧١ ـ البخاري روى بسنده عن عروة، عن عائشة:

أنّ فاطمة ﷺ بنت النبيّ ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة.

... إلى أن قال: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة ﷺ منها شيئاً، فوجدت فاطمة ﷺ على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت.

وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ﷺ ليلاً،

---

(١) صحيح البخاري: ٥٥/٣، أقول: ورواه أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده ٦/١، ورواه البيهقي أيضاً في سننه: ٣٠٠/٦، ورواه ابن سعد أيضاً في طبقاته: ١٨/٨.

ولم يؤذن بها أبابكر وصلّى عليها عليّ عليه السلام ، الحديث .[١]

٣/٣٦٧٢ـ البخاري بسنده عن عروة ، عن عائشة : أنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمها من خيبر .

فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا نورّث ما تركنا صدقة .

... إلى أن قال : فهجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلّمه حتّى ماتت .[٢]

٤/٣٦٧٣ـ الترمذي روى بسنده عن أبي هريرة : أنّ فاطمة عليها السلام جاءت أبابكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّي لا أورّث .

قالت : والله ، لا أكلّمكما أبداً ، فماتت ولم تكلّمهما .[٣]

٥/٣٦٧٤ـ قال ابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» تحت عنوان كيف كانت بيعة عليّ بن أبي طالب عليه السلام : فقال عمر لأبي بكر : انطلق بنا إلى فاطمة عليها السلام فإنّا قد أغضبناها .

فانطلقا جميعاً ، فاستأذنا على فاطمة عليها السلام ، فلم تأذن لهما ، فأتيا علياً عليه السلام

---

(١) صحيح البخاري : ٥٥/٣ كتاب الخمس ج ٢ ، كتاب بدؤ الخلق في باب غزوة خيبر (ط دارالمعرفة ـ بيروت) .

أقول : ورواه مسلم أيضاً في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نورث ، ورواه البيهقي أيضاً في سننه : ٣٠٠/٦ ، ورواه الطحاوي أيضاً في مشكل الآثار : ٤٧/١ ، ورواه ابن سعد أيضاً في طبقاته : ٨٤/٢ القسم ٢ ، ولم يذكر قصّة دفنها ليلاً .

وذكره المتّقي أيضاً في كنز العمّال : ١٢٩/٣ ، ولم يذكر أيضاً قصّة دفنها ليلاً ، وقال : رواه ابن الجارود وأبو عوانة وابن حبان .

(٢) صحيح البخاري : ١٦٤/٤ كتاب الفرائض باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نورث .

أقول : ورواه مسلم أيضاً في كتاب الجهاد في باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نورث ،

ورواه أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده : ٩/١ ، ورواه البيهقي أيضاً في سننه : ٣٠٠/٢ .

(٣) صحيح الترمذي : ١/باب ٧ في تركة رسول الله صلى الله عليه وآله .

فكلّماه، فأدخلهما عليها، فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلّما عليها فلم تردّ عليهما السلام ... إلى أن قال:

فقالت ـ يعني فاطمة عليها السلام ـ: أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به؟

قالا: نعم.

فقالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«رضى فاطمة عليها السلام من رضاي، وسخط فاطمة عليها السلام من سخطي، فمن أحبّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني»؟

قالا: نعم، سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت: فإنّي أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني، وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ صلى الله عليه وآله لأشكونّكما إليه.

فقال أبو بكر: أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة!

ثمّ انتحب أبو بكر يبكي حتّى كادت نفسه أن تزهق، وهي تقول: والله؛ لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاة أصلّيها.

ثمّ خرج باكياً فاجتمع إليه الناس، فقال لهم: يبيت كلّ رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً بأهله، وتركتموني وما أنا فيه، لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني بيعتي، الحديث.

٦/٣٦٧٥ ـ روى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: [في الجزء][1] السادس، عن عمر عن أبي بكر المسند منه فقط، وهو: لا نورث ما تركنا صدقة، لمسلم من رواية جويرية بن أسماء عن مالك، وعن عائشة بطوله:

---

(١) من المصدر.

أنّ فاطمة عليها السلام سألت أبابكر أن يقسّم لها ميراثها ...[١]

٧/٣٦٧٦ ـ قال عمر: حدّثني أبو بكر ـ وحلف بأنّه لصادق ـ أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّ النبيّ لا يورّث، وإنّما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين.[٢]

أقول: يستفاد من روايتي الاحتجاج؛ إقرار أبي بكر بأنّ بعض المهاجرين والأنصار اختلقوا «أنّ الأنبياء لا يورثون» حين شاورهم أبو بكر في ضياع فدك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحديث «لا نورث ما تركناه صدقة» بأيّ صيغة نقله أبو بكر من رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصل له.

بل افتراء من المنافقين الّذين بايعوا أبابكر، ونسبه أبابكر إفتراءاً على رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

ولذلك أدّاه في كلّ مرتبة من مراتب الإحتجاج بصيغة خاصّة، وكلّ صيغة مخالف للعقل والكتاب، وكلام غير فصيح لا يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك، فراجع كلام أبي بكر: إنّي شاورتكم في ضياع فدك ... فقلتم: إنّ الأنبياء لا يورثون في «البحار».[٣]

---

(١) البحار: ٢٠١/٢٩ و٢٠٢، عن كشف الغمّة.

(٢) فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله: ٤٢٥.

(٣) البحار: ١٤٢/٢٩، ضمن ح ٣٠، عن الإحتجاج: ٨٩/١ ـ ٩٠.

## ١٣ ـ إنّ شهود حديث « لا نورث » مضطرب ومردود

١/٣٦٧٧ ـ ابن عيسى ، عن البزنطيّ ، عن حنّان قال : سأل صدقة بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال : من الشاهد على فاطمة عليها السلام بأنّها لا ترث أباها ؟

فقال : شهدت عليها عائشة وحفصة ، ورجل من العرب ـ يقال له : أوس بن الحدثان من بني نضر ـ شهدوا عند أبي بكر بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا أُورّث» ، فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها .(١)

أقول : أمّا رواية أبي بكر مضافاً إلى إنفراده في الرواية وأنّها خبرٌ واحد ؛ فمردود من جهتين آخرين أيضاً :

الجهة الأُولى ؛ عدم مطابقتها مع القرآن الكريم ، بل مخالفتها مع آيات الإرث و ...

والجهة الثانية ؛ عدم تصديق الصدّيقة الطاهرة عليها السلام لها ، بل ردّتها أشدّ الردّ ، وأنكرتها أشدّ الإنكار في إحتجاجاتها وخطبتها المعروفة .

فالحقّ الواضح الّذي لا غبار عليه ، أنّ رواية أبي بكر مختلقة كاذبة مردودة وضعها الوضّاعون في ضيق المجال ، وفي حين الإستيصال للتخلّص من ضرر شدّة احتجاجاتها المحكمة القويّة ، وفراراً من الحقّ بالمكر والحيلة والخديعة .

ولذلك ندم بعدها وتقدّم إليها بالعذر والنّدامة ، فلم تقبل العذر والندامة منه ،

---

(١) البحار : ٢٢/١٠١ ح ٥٩ ، و ٢٩/١٥٦ ح ٣١ .

لعدم صداقته بعد إقامة الحجّة عليه بقول رسول الله ﷺ :... من أذاها فقد أذاني ... فقالت ﷺ : اللهمّ إنّي أُشهدك أنّهما آذياني ...

٢/٣٦٧٨ ـ أقول : وفي «تفسير نور الثقلين» نقل الحديث عن تفسير عليّ بن إبراهيم ، عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ﷺ بزيادة :

وقال : أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون أنّه قال : إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وأنّ عليّاً زوجها يجرّ إلى نفسه ، وأُمّ أيمن فهي امرأة صالحة ، لو كان معها غيرها لنظرنا فيه ، الحديث .

أقول : أوردت خبر حمّاد بن عثمان من «البحار» في عنوان «إخراج أبي بكر وكيل فاطمة ﷺ من فدك» والبقيّة سواء إلّا يسيراً ، فراجع المأخذ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## ١٤ ـ إنّ فدك كانت بيد فاطمة عليها السلام

١/٣٦٧٩ ـ كتاب «الأربعين في قضاء حقوق المؤمنين» لابن أخ السيّد عزّالدّين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الشريف أبي الحارث محمّد بن الحسن الحسيني، عن الفقيه قطب‌الدين سعيد بن هبة‌الله الراوندي، عن الشيخ محمّد بن عليّ بن محسن الحلبي، عن الشيخ الفقيه أبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي، قال:

وأخبرني الشيخ الفقيه أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي، عن الشيخين أبي محمّد عبدالله بن عبدالواحد، وأبي محمّد عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز أبي كامل الطرابلسي، عن الكراجكيّ، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه (مثله).

أقول: المراد من «مثله» يعني: رواية ـ الشهيد الثاني قدّس الله روحه ـ في كتاب «الغيبة» بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، قال:

كنت عند جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فإذا بمولى لعبدالله النّجاشي قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه ... إلى آخره.

أقول: الحديث طويل وهذه القضيّة نقلها الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام في ضمن بيانه المواعظ لعبدالله النّجاشي في جواب كتابه، ونقل «البحار» في المجلّد ١٨٩/٧٤، عن كتاب الغيبة ح ١١، وفي ص ١٩٤ عن كتاب «الأربعين» مع

السندين الّذين ذكرتهما أوّلاً من كتاب «الأربعين» ، والثاني بعد كلمة «مثله» عن كتاب الغيبة للشهيد عليه السلام ؛ ونقله أيضاً عن رسالة الغيبة بالإسناد المذكور في مجلّد ٣٦٠/٧٢ أيضاً فراجع المصادر ، ولكن أنا أُخرج الحديث عن كتاب الأربعين ـ.

بعد قوله عليه السلام : «وهو أنّ زخرفها على من مضى من السلف والتابعين ، فقد حدّثني محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال :

لمّا تجهّز الحسين عليه السلام إلى الكوفة ، فأتاه ابن عبّاس فناشده الله والرحم أن يكون المقتول باللطّف .

فقال : أنا أعرف بمصرعي منك ، وما كدّي من الدنيا إلّا فراقها ، ألا أُخبرك يابن عبّاس ا بحديث أميرالمؤمنين عليه السلام والدنيا ؟

فقال : بلى لعمري إنّي لأُحبّ أن تحدّثني بأمرها .

فقال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : سمعت أبا عبدالله الحسين عليه السلام يقول : حدّثني أميرالمؤمنين عليه السلام قال :

إنّي كنت بفدك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فإذا أنا بامرأة قد هجمت عليّ وفي يدي مسحاة ، وأنا أعمل بها ، فلمّا نظرت إليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها ، فشبّهتها ببثينة بنت عامر الجمحي ـ وكانت من أجمل نساء قريش ـ.

فقالت : يا ابن أبي طالب ا هل لك أن تتزوّج بي فأغنيك عن هذه المسحاة ، وأدلّك على خزائن الأرض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟

فقال لها عليه السلام : من أنت حتّى أخطبك من أهلك ؟

قال : أنا الدّنيا .

قال : قلت لها : فارجعي واطلبي زوجاً غيري ، فلست من شأني ، وأقبلت على مسحاتي ، وأنشأت أقول :

لقد خاب من غرّته دنيا دنيّة ... وما هي أن غرّت قرونا بطائل

أتتنا على زيّ العزيز بثينة ... وزينتها في مثل تلك الشّمائل
فقلت لها: غرّي سواي فإنّني ... عزوف عن الدّنيا ولست بجاهل
وما أنا والدّنيا فإنّ محمّداً ... أحلّ صريعا بين تلك الجنادل
وهبها أتتنا بالكنوز ودرّها ... وأموال قارون وملك القبائل
أليس جميعا للفناء مصيرنا ... ويطلب من خزّانها بالطّوائل
فغرّي سواي إنّني غير راغب ... بما فيك من عزّ وملك ونائل
فقد قنّعت نفسي بما قد رزقته ... فشأنك يا دنيا وأهل الغوائل
فإنّي أخاف الله يوم لقائه ... وأخشى عذاباً دائماً غير زائل

فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعة لأحد، لقى الله محموداً غير ملوم، ولا مذموم.

ثمّ اقتدت به الأئمّة من بعده بما قد بلغكم لم يخلطوا بشيء من بوائقها عليهم السلام أجمعين، وأحسن مثواهم.

أقول: وإنّما تتمثّل الدنيا بتمام جمالها وزينتها وزخارفها وإقبالها على أميرالمؤمنين عليه السلام في أرض فدك وطلبها منه عليه السلام التزويج معها، فلم يقبل عليه السلام مسألتها وأمرها إلى الرجوع بغيره وإلى أبناء الدنيا، في هذه القضيّة نكات:

منها: أنّ الزهد بهذا المرتبة مختصّ به وبولده الأئمّة المعصومين عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد فاطمة الزهراء عليها السلام، فهم الّذين لم يميلوا إلى الدنيا وزخارفها طرفة عين.

وأمّا غيرهم لن يقدروا على مثل ذلك الزهد عن الدنيا أبداً، لأنّهم عليهم السلام عباد الله المخلصين، وبأمره يعملون، وبما عند الله من الخير الأبدية وحياة الطيّبة الأُخرويّة موقنون، وعلى حقيقة الدنيا من أنّها لعب ولهو وزينة وتفاخر وتكاثر... ـ كما قال الله تعالى في آية ٢٠ من سورة الحديد وغيرها ـ عارفون وكاملون، ولا يدانيهم في ذلك أحد.

هذا أبوالحسن أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في شأن الدنيا :

«والله ؛ لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جِلْبَ شعيرة ما فعلت ، وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقةٍ في فم جرادة تقضمها ...»[١]

ويقول عليه السلام : لابن عبّاس بذي قار ـ في وصفه نعله الّذي قال ابن عبّاس : لا قيمة لها ـ «والله ؛ لهي أحبّ إليّ من أمرتكم إلّا أنْ أُقيم حقّاً أو أدفع باطلاً ...»[٢]

ويقول عليه السلام في كلامه في الحكمة الموعظة :

«فإنّما مثل الدنيا مثل السمّ يأكله من لا يعرفه» .[٣]

ويقول عليه السلام في موضع آخر :

«والله ؛ وما دنياكم عندي إلّا كسفر على منهل حلّوا ، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا ، ولا لذّاتها في عيني إلّا كحميم أشربه غسّاقاً ، وعلقم أتجرّع به زعاقاً ، وسمّ أفعاة أسقاه دهاقاً ، وقلادة من نار أوهقها حناقاً .

ولقد رقّعت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها ، وقال لي : اقذف بها قذف الاتن ، لا يرتضيها ليرقعها .

فقلت : له اعزب عنّي .

فـعند الصباح يحمد القوم السرى

وتنجليّ عنّي علالات [غلالات] الكرى»[٤]

أقول : هذا شأن الدنيا وزخارفها عندهم ، وأمّا شأنها عند غيرهم فكماترى ؟ فاللازم على المؤمنين أن يجتهدوا ويقتفوا أثرهم على قدر وسعهم .

---

(١) نهج البلاغة : ٢١٨/٢ في كلامه عليه السلام الّذي ذكر فيه حديدة المحمّى لأخيه عقيل ...

(٢) نهج البلاغة : ٨٠/١ في خطبته عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصرة .

(٣) البحار : ٤١٨/٧٤ .

(٤) البحار : ٣٩٢/٧٤ .

## ١٥ ـ اسناد خطبة الزهراء عليها السلام في المسجد

أقول: ذكر الشيخ ذبيح الله المحلّاتي في كتاب «رياحين الشريعة» أسامي عدّة من أعلام العامّة الّذين ذكروا في كتبهم خطبة الزهراء عليها السلام، ولم يردوا عليها إيراداً، ولم يناقشوا فيها، وإليك خلاصة ما ذكر من أساميهم وكتبهم:

أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب «السقيفة وفدك».

أحمد بن أبي طاهر (المتوفّى سنة ٢٨٠) في كتاب «بلاغات النساء».

ابن أبي الحديد (المتوفّى سنة ٦٥٥) في شرح نهج البلاغة (ج١٦ وج ٤) على ما ذكر في ذيل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «كانت في أيدينا فدك ...».

أبو عبدالله محمّد بن عمران بن موسى بن سعيد بن عبدالله المرزباني المعتزلي (المتوفّى سنة ٣٨٤) بشهادة سيّد المرتضى رحمه الله في «الشافي».

أخرجه بالإسناد إلى عروة بن الزبير عن عائشة ترفعها إلى الزهراء عليها السلام.

وأيضاً بالإسناد إلى أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ...

أحمد بن محمّد بن مكّي، عن محمّد بن قاسم يماني، عن أبي عائشة بشهادة المرزباني، وأُمّه عائشة بنت طلحة بن عبدالله (المتوفّى سنة ٢٨٢)

عمر بن شيبة في تأريخه بشهادة عليّ بن عيسى الإربلي في «كشف الغمّة»، والإربلي موثّق عند العامّة.

الإمام الحافظ أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب مناقبه بسنده عن الزهري بشهادة السيّد الأجل عليّ بن طاووس رحمه الله في كتاب «الطرائف».

أبوالمظفّر شمس‌الدين يوسف سبط ابن جوزي في باب الحادي عشر من تذكرة خواصّ الأُمّة.

المحدّث الشهير إسحاق بن عبدالله بن إبراهيم، عن صالح بن كيسان، وهو عن الزهري بنقل علّامة الخبير السيّد إسماعيل عقيلي في «كفاية الموحّدين».

جلال‌الدين سيوطي في كتاب «لآلي المصنوعة في أحاديث الموضوعة»، ذكر بهذه العبارة: وذكر أبو محمّد بن قتيبة:

أنّ فاطمة عليها السلام خرجت في ثلاثة من نسائها تطأ ذيولها حتّى دخلت على أبي بكر.

ثمّ قال السيوطي: قال ابن قتيبة: كنت أرى أنّ لهذا الحديث أصلاً.

وهذه العبارة عن السيوطي تدلّ على أنّ الخطبة ليست عنده من الموضوعات، وطعنٌ على من يقول: إنّها من الموضوعات.

عليّ بن محمّد بن العراق في كتاب «مختصر تنزيه الشريعة من الأحاديث الموضوعة الشنيعة»، وحكم بصحّة الخطبة، وطعن على من يقول: إنّها موضوعة.

الزمخشري في كتاب «الفائق» في لغة «لمة» قال: وفي حديث فاطمة عليها السلام:

إنّها خرجت في لمة من نسائها تطأ ذيولها حتّى دخلت على أبي بكر.

وأيضاً في كتاب «الفائق» في لغة «هنبثة» أشار إلى الخطبة، وفسّر بعض لغاتها.

ابن الأثير الجزري في كتاب نهاية في لغة «لمة» أشار إلى الخطبة، وفسّر كثير من ألفاظها المشكلة.

المسعودي في كتاب «مروج الذهب»[١] قال: وما كان من فاطمة عليها السلام وكلامها متمثلة حين عدلت إلى قبر أبيها صلى الله عليه وآله من قول صفيّة بنت عبدالمطلب:

قد كان بعدك أنباء وهيمنة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إلى آخر الشعر ... إلى غير ذلك ممّا تركنا ذكره من الأخبار في هذا الكتاب، إذ كنّا قد أتينا على جميع ذلك في كتاب «أخبار الزمان» والكتاب الأوسط ...

عبدالرحمان بن عيسى الشافعي في كتاب «ألفاظ الكتابة»(ص ٦٥ ط بيروت طبع ٩) نقل جملاتاً من الخطبة واستدلّ بها.

عمر رضا كحالة في المجلّد الثالث من كتاب «أعلام النساء»، نقل تمام الخطبة في ترجمة فاطمة الصدّيقة عليها السلام، ولم يرد عليها إشكالاً وإيراداً.

حسن بن علوان، عن عطيّة العوفي، قال: سمعت الخطبة عن عبدالله بن الحسن المثنّى بشهادة أحمد بن أبي طاهر في «بلاغات النساء».

والشيخ الصدوق في «علل الشرايع» نقل مقداراً منها في علل قوانين الشرع المطهّر، ورواها عن ابن المتوكّل، وهو عن السعد آبادي بإسناده عن العقيلة زينب الكبرى عليها السلام بنت أميرالمؤمنين عليه السلام.

وأيضاً في «بلاغات النساء» وسائر الكتب عن عطيّة قال: كنّا عند أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ... فقال زيد: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلّمونها أولادهم ...

فاتّضح صحّت إعتبارها كالنور على شاهق الطور.[٢]

أقول: هذا خلاصة ما ذكره صاحب كتاب «رياحين الشريعة» ذكره بالفارسيّة نقلت الخلاصة منه بأُسلوب العربيّة كي يوافق مع ساير عبارات كتابنا،

---

(١) مروج الذهب ٢/٣٠٤(ط. بيروت).

(٢) رياحين الشريعة: ١/٣١١ـ ٣١٤.

فراجع المأخذ، وما تصرفت في النقل إلّا قليلاً أو بزيادة ذكر بعض الجملات من مصادر الأصل، كما أشرت في حين ذكر الزيادة إليه.

ثمّ ذكر صاحب الكتاب أنّ هؤلاء الأعلام كلّهم موثّقون عند علماء العامّة وأثنوا عليهم.

أقول أيضاً: وذكر في كتاب «فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله»:

العلاّمة في اللغة والأدب؛ ابن المنظور قال في «لسان العرب» في مادة «لمّ»:

وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها: أنّها خرجت في لمّة من نسائها تتوطّأ ذيلها إلى أبي بكر فعاتبته ...

وذكر أيضاً الأستاذ توفيق أبو علم قال في كتابه القيّم «أهل البيت»[1]:

أوتيت الزهراء رضوان الله عليها كسائر أهل البيت حظّاً عظيماً من الفصاحة والبلاغة ... وأنّه ليتبيّن ذلك خاصّة في خطبتها وكلامها في بيعة أبي بكر وخلافها معه بشأن فدك.

ثمّ نقل الخطبة من «بلاغات النساء» وقال بعد تمام الخطبة: والمشهور عن السيّدة الزهراء رضي الله عنها أنّها كانت قويّة العارضة، خطيبةً بارعة إذا ما انتبرت المنابر هزّت القلوب والمشاعر، وأنّ خطبتها على جمهرة من المهاجرين والأنصار آية على ثبت بديهتها وحضور ذهنها.[2]

أقول: اختصرت كلام أبو علم، فراجع المأخذ.

١/٣٦٨٠ـ وقد أورد الخطبة عليّ بن عيسى الإربلي في كتاب «كشف الغمّة»،

---

(١) أهل البيت: ١٥٧.

(٢) فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله: ٣٨٠ و ٣٨١.

قال: نقلتها من كتاب «السقيفة» تأليف أحمد بن عبدالعزيز الجوهري من نسخة قديمة مقروءة على مؤلّفها المذكور، قرأت عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

روى عن رجاله من عدّة طرق: إنّ فاطمة عليها السلام لمّا بلغها إجماع أبي بكر... إلى آخر الخطبة.

وقد أشار إليها المسعودي في «مروج الذهب».

وقال السيّد المرتضى رحمه الله في «الشافي»: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الكاتب، عن أحمد بن عبيدالله النحوي، عن الزيادي، عن شرفي بن قطامي، عن محمّد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

قال المرزباني: وحدّثني أحمد بن محمّد بن المكّي، عن محمّد بن القاسم اليماني، قال: حدّثنا ابن عائشة، قالوا:

لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمّة من حفدتها إلى أبي بكر.

وفي الرواية الأُولى قالت عائشة: لمّا سمعت فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمّة من حفدتها.

ثمّ اتّفقت الروايتان من هاهنا: ونساء قومها، وساق الحديث نحو ما مرّ... إلى قوله: افتتحت كلامها بالحمد لله عزّوجلّ والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قالت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾... إلى آخرها.

أقول: وسيأتي أسانيد أُخرى سنوردها من كتاب أحمد بن أبي طاهر، وروى الصدوق رحمه الله بعض فقراتها المتعلّقة بالعلل في «علل الشرائع»، عن ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب عليها السلام بنت عليّ عليه السلام.

قال: وأخبرنا عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالجليل الباقطاني، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عبدالله بن محمّد العلوي، عن رجال من أهل بيته، عن زينب عليها السلام بنت عليّ عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام بمثله.

وأخبرني عليّ بن حاتم، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عمارة، عن محمّد بن إبراهيم المصري، عن هارون بن يحيى، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن حفص الأحمر، عن زيد بن عليّ، عن عمّته زينب عليها السلام بنت عليّ عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام، وزاد بعضهم على بعض في اللفظ.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: أقول: قد أوردت ما رواه في المجلّد الثالث، وإنّما أوردت أسانيدها ليعلم أنّه روى هذه الخطبة بأسانيد جمّة، وروى الشيخ المفيد الأبيات المذكورة فيها بالسند المذكور في أوائل الباب.

وروى السيّد بن طاووس رحمه الله في كتاب «الطرائف» موضع الشكوىٰ والإحتجاج من هذه الخطبة عن الشيخ أسعد بن شقروة في كتاب «الفائق» عن الشيخ ـ المعظم عندهم، الحافظ الثقة بينهم ـ أحمد بن موسى بن مردويه الإصفهاني في كتاب «المناقب».

قال: أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن إبراهيم، عن شرفي بن قطامي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواها الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب «الإحتجاج» مرسلاً، ونحن نوردها بلفظه، ثمّ نُشير إلى موضع التخالف بين الروايات في أثناء شرحها، إن شاء تعالى.

قال رحمه الله: روى عبدالله بن الحسن بإسناده عن آبائه عليهم السلام أنّه لمّا أجمع أبوبكر على منع فاطمة عليها السلام فدك[1]... إلى آخر الخطبة.

---

(١) البحار: ٨/١٠٩ (ط. الحجرية)، و٢٩/٢١٨ ـ ٢٢٠.

أقول: وجدت هذه الخطبة في كتاب «بلاغات النساء» لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر فأحببت إيرادها لما فيه من الإختلاف، مع ما أوردنا سابقاً.

قال أبوالفضل: ذكرت لأبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إيّاها فدك.

قلت له: إنّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع وأنّه من كلام أبي العيناء ـ الخبر منسوق على البلاغة على الكلام ـ.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلّمونه أبنائهم، وقد حدّثنيه أبي عن جدّي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية.

رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبي العيناء وقد حدث به الحسن بن علوان، عن عطيّة العوفي أنّه سمع عبدالله بن الحسن يذكر عن أبيه.

ثمّ قال أبوالحسين: هذا من كلام فاطمة عليها السلام فينكرونهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام، فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت، ثمّ ذكر الحديث إلى آخر الخطبة.[1]

أقول: ثمّ أخذ العلاّمة المجلسي رحمه الله في الشرح والتفسير لهذه الخطبة الشريفة العظيمة والردّ والإنتقاد والبحث فيها ومطاويها وغيرها، فراجع المأخذ.

واحتجّ بها على من غصب فدك منها، اعلم! أنّ هذه الخطبة من الخطب المشهورة الّتي روتها الخاصّة والعامّة بأسانيد متظافرة.

قال عبدالحميد بن أبي الحديد في شرح كتابه رحمه الله إلى عثمان بن حنيف عند ذكر الأخبار الواردة في فدك، حيث قال: الفصل الأوّل فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ... إلى آخره.[2]

---

(١) البحار: ١١٢/٨ (ط. الحجرية) و٢٣٥/٢٩.

(٢) البحار: ١٠٨/٨ (ط. الحجرية) باب نزول الآيات في أمر فدك.

قال السيّد عبدالحسين شرف الدين في «النصّ والإجتهاد»[١]:

السلف من بني عليّ وفاطمة عليها السلام يروى خطبتها في ذلك اليوم لمن بعده، ومن بعده رواها لمن بعده حتّى انتهت إلينا يداً عن يد، فنحن الفاطميين نرويها عن آبائنا، وآباؤنا يروونها عن آبائهم، وهكذا كانت الحال في جميع الأجيال إلى زمن الأئمّة من أبناء عليّ وفاطمة عليهما السلام، ودونكموها في كتاب «الإحتجاج» للطبرسي، وفي «بحار الأنوار» للمجلسي رحمه الله.

وقد أخرجها من اثبات الجمهور وأعلامهم أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب «السقيفة وفدك» بطرق وأسانيد ينتهي بعضها إلى السيّدة زينب بنت عليّ وفاطمة عليهما السلام.

وبعضها إلى الإمام أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام.

وبعضها إلى عبدالله بن الحسن بن الحسن يرفعونها جميعاً إلى الزهراء عليها السلام كما في: (٧٨/٤) من «شرح النهج» لابن أبي الحديد.[٢]

وأخرجها أيضاً أبو عبدالله محمّد بن عمران المرزباني، بالإسناد إلى عروة بن الزبير، عن عائشة ترفعها إلى الزهراء عليها السلام، كما في (ص٩٣) من المجلّد الرابع من «شرح النهج».

وأخرجها المرزباني أيضاً ـ كما في (ص٩٤) من المجلّد المذكور ـ بالإسناد إلى أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه يبلغ بها فاطمة عليها السلام ونقل ثمّة عن زيد أنّه قال: رأيت مشايخ آل

---

(١) النص والإجتهاد: ١١٧.

(٢) أقول: لم أجده في المجلّد المذكور من مجلّدات طبع دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، بل المذكور في المجلّد ١٦ من هذا الطبع الّذي ذكرت، لعلّ المجلد المذكور أعني الرابع عند السيّد غير هذه المجلّدات الّتي يبلغ عشرين مجلّداً، إنّما الخطبة وإسنادها على روايات الجوهري في المجلّد ١٦ أوردتها بالتفصيل، فراجع.

أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلّمونها أولادهم.[١]

لقد ذكر الخطبة مجموعة من العلماء مع اختلاف يسير بين بعض كلماتها أو جملاتها، وأنا أذكرها في المتن على رواية الطبرسي في «الإحتجاج» وأذكر في الهامش الإختلاف المذكور عن نسخة مصحّحة اجتمع على تصحيحها وانتقائها من نسخ متعدّدة: السيّد عبدالحسين شرف‌الدين، والشيخ محمّد تقي صادق.

وعرضت على الشيخ محمّد السماوي، فقال: إن كان للزهراء عليها السلام خطبة فهي هذه، وقد حصلت عليها من مكتبة الخطيب المغفور له الشيخ مسلم الجابر النجفي، وقد علمت عليها بحرف (خ)، كما ذكر الخطبة علّامة الأدب أحمد بن أبي طاهر البغدادي (المتوفّى سنة ٢٨٠ هـ) في «بلاغات النساء»: (١٢٠٨/٣) طبعة دمشق، وابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (٩٣/٤) عن الجوهري.[٢]

أقول: ذكر الخطبة في كتاب «السقيفة وفدك» أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في ص٩٩ ـ ١٠٣ (طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران، تحقيق الدكتور محمّد هادي الأميني)، كما ذكر ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (٢١١/١٦ ـ ٢٢٣).

---

(١ و٢) فدك (ملحقاته): ١٤٦.

## ١٦ ـ كلمات بعض الأعلام و الأعاظم في شأن خطبتها عليها السلام

أقول: وأذكر شيئاً من كلمات بعض الأعلام والأعاظم في شأن الخطبة، خلافاً لما تعهّدت من عدم ذكر كلمات الأعاظم والأعلام في كتابنا حذراً من الإطالة، ولكن أذكر هنا شيئاً قليلاً من كلمات بعضهم.

لتعرف عظمة شأن الخطبة من حيث الفصاحة والبلاغة، وشهادة هؤلاء حجّة في إثبات ذلك، رداً على وهم بعض المعاندين بأنّ الخطبة من مصنوعات ابن أبي العيناء الضرير، مولى أبي جعفر المنصور ولد بالأهواز سنة إحدى وتسعين ومائة.

ولتعرف أيضاً أنّ ابن أبي العيناء أصغر من ذلك، بل في جنبها كالمعدوم، بل أقلّ من هذا ـ كما قيل ـ وأجاب عنه زيد بن عليّ ... بأن تدارسوه الشيعة قبل أن يوجد جدّ ابن أبي العيناء ...

١ ـ قال العلّامة المحقّق الإربلي: إذ كانت خطبتها الّتي تحيّر البلغاء، وتعجز الفصحاء ...

قال: فإنّها من محاسن الخطب وبدايعها، عليه مسحة من نور النبوّة، وفيها عبقة من أرج الرسالة.

٢ ـ قال شيخ الإسلام العلاّمة المجلسي رحمه الله :... ولنوضح تلك الخطبة الغرّاء الساطعة عن سيّدة النساء صلوات الله عليها الّتي تحيّر من العجب منها والإعجاب بها أحلام الفصحاء والبلغاء.

٣ ـ قال العلّامة السيّد محمّد تقي الرضوي القمّي :... الخطبة المشهورة

الغرّاء ... الّتي عجزت عن إنشاء مثلها، أو ما يدانيها ألسن الأدباء والبلغاء ...

٤ ـ الأستاذ أبو علم :... أُوتيت الزهراء رضوان الله عليها كسائر أهل البيت عليهم السلام حظّاً عظيماً من الفصاحة والبلاغة، فكلامها متناسب الفِقَر، متشاكل الأطراف، تملك القلوب بمعانيه، وتجذب النفوس بمحكم أدائه ومبانيه.

فهي في البيان من أغرز القوم مادّة، وأطولهم باعاً، وأمضاهم سليقة، وأسرعهم خاطراً، وأنّه ليتبيّن ذلك خاصّة في خطبتها ... بشأن فدك.

٥ ـ قال السيّد شرف الدين :... وللزهراء عليها السلام حجج بالغة، وخطبتاها في ذلك سائرتان، كان أهل البيت عليهم السلام يلزمون أولادهم بحفظها، كما يلزمونهم بحفظ القرآن.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله: ٣٧٨ ـ ٣٨٨.

## ١٧ ـ احتجاج فاطمة الزهراء عليها السلام على القوم لمّا منعوها فدكاً ...

١/٣٦٨١ ـ روى عبدالله بن الحسن[١] بإسناده عن آبائه عليهم السلام أنّه لمّا أجمع[٢] أبوبكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فدكاً، وبلغها ذلك[٣] لاثت

---

(١) هو عبدالله بن الحسن المثنّى بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. في «عمدة الطالب»: وإنّما سمّي المحض، لأنّ أباه الحسن بن الحسن عليه السلام، وأمّه فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان شيخ بني هاشم في زمانه.

وقيل له: بما صرتم أفضل الناس؟

قال: لأنّ الناس كلّهم يتمنّون أن يكونوا منّا، ولا نتمنّى أن نكون من أحد.

وقال أبوالفرج الإصفهاني في «مقاتل الطالبين» ـ عند ذكر من قتل أيّام أبي جعفر المنصور ـ: قد طلب محمّداً وإبراهيم، فلم يقدر عليهما، فحبس عبدالله بن الحسن وإخوته وجماعة من أهل بيته بالمدينة، ثمّ أحضرهم إلى الكوفة فحبسهم بها، فلمّا ظهر محمّد قتل عدّة منهم في الحبس ... إلى أن قال:

وعبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، يكنى أبا محمّد ... إلى أن قال:

وقتل عبدالله بن الحسن في محبسه بالهاشميّة، وهو ابن خمس وسبعين، سنة خمس وأربعين ومائة.

وفي «معجم البلدان»: والهاشميّة أيضاً مدينة بناها السفاح بالكوفة ... إلى أن قال: وبالهاشميّة هذه حبس المنصور عبدالله بن حسن بن حسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومن كان معه من أهل بيته.

(٢) أجمع: أحكم النيّة والعزيمة.

(٣) قال ابن أبي الحديد في «شرح النهج»: قال أبو بكر ـ يعني: الجوهري ـ: فحدّثني محمّد بن زكريّا قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن عمارة الكندي، قال: حدّثني أبي عن الحسين بن صالح بن حي، قال: حدّثني رجلان من بني هاشم، عن زينب عليها السلام بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وقال جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام.

قال أبو بكر: وحدّثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نائل بن نجيح بن عمير بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام.

خمارها[١] على رأسها، واشتملت بجلبابها[٢]، وأقبلت في لمّة من حفدتها[٣] ونساء قومها تطأ ذيولها[٤]، ما تخرم[٥] مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد[٦] من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة[٧]، فجلست، ثمّ أنّت أنّة أجهش القوم[٨] بالبكاء، فارتجّ المجلس.

ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم، وهدأت فورتهم، افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله، فعاد القوم في بكائهم، فلمّا أمسكوا عادت في كلامها، فقالت عليها السلام:

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدم، من عموم نعم ابتداها، وسبوغ آلاء أسداها، وتمام منن أولاها، جمّ عن الإحصاء عددها، ونأى عن الجزاء أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها، وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتّصالها، واستحمد إلى الخلائق بإجزالها، وثنى بالندب إلى أمثالها.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، كلمة جعل الإخلاص تأويلها،

---

➲ قال أبو بكر: وحدّثني أحمد بن محمّد بن يزيد، عن عبدالله بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن حسن بن حسن، قالوا جميعاً: لمّا بلغ فاطمة ... إلى آخره.

(١) اللوث: الطي والجمع، ولاث العمامة: شدّها وربطها، ولاثت خمارها: لفّته، والخمار ـ بالكسر ـ: المقنعة، سمّيت بذلك لأنّ الرأس يخمر بها، أي يغطى.

(٢) الإشتمال بالشيء جعله شاملاً ومحيطاً لنفسه ـ والجلباب: الرداء والإزار.

(٣) في لمّة: أي جماعة، وفي بعض النسخ: في لميمة بصيغة التصغير، أي: في جماعة قليلة، والحفدة ـ بالتحريك ـ: الأعوان والخدم.

(٤) أي: أنّ أثوابها كانت طويلة تستر قدميها، فكانت تطأها عند المشي، وفي بعض النسخ تجر إدراعها، والمعنى واحد.

(٥) الخرم ـ بضمّ الخاء وسكون الراء ـ: الترك، والنقص، والعدول.

(٦) الحشد: الجماعة.

(٧) نيطت: علّقت، وناط الشيء: علّقه، والملاءة: الإزار.

(٨) أجهش القوم: تهيّئوا.

وضمن القلوب موصولها ، وأنار في التفكّر معقولها ، الممتنع من الأبصار رؤيته ، ومن الألسن صفته ، ومن الأوهام كيفيّته .

إبتدع الأشياء لا من شيء كان قبلها ، وأنشأها بلا احتذاء أمثلة امتثلها كونها بقدرته ، وذرأها بمشيّته من غير حاجة منه إلى تكوينها ، ولا فائدة له في تصويرها ، إلّا تثبيتاً لحكمته ، وتنبيهاً على طاعته ، وإظهاراً لقدرته ، [و] تعبّداً لبريّته ، وإعزازاً لدعوته .

ثمّ جعل الثواب على طاعته ، ووضع العقاب على معصيته ، زيادة لعباده من نقمته ، وحياشة[1] لهم إلى جنّته .

وأشهد أنّ أبي محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، اختاره قبل أن أرسله ، وسمّاه قبل أن اجتباه ، واصطفاه قبل أن ابتعثه .

إذ الخلائق بالغيب مكنونة ، وبستر الأهاويل مصونة ، وبنهاية العدم مقرونة ، علماً من الله تعالى بما يلي الأمور ، وإحاطة بحوادث الدهور ، ومعرفة بمواقع الأمور .

ابتعثه الله إتماماً لأمره ، وعزيمة على إمضاء حكمه ، وإنفاذاً لمقادير حتمه ، فرآى الأمم فرقاً في أديانها ، عكّفاً على نيرانها ، عابدة لأوثانها ، منكرة لله مع عرفانها .

فأنار الله بأبي محمّد صلى الله عليه وآله ظلمها ، وكشف عن القلوب بهمها[2] ، وجلى عن الأبصار غممها[3] ، وقام في الناس بالهداية ، فأنقذهم من الغواية ، وبصرهم من العماية ، وهداهم إلى الدين القويم ، ودعاهم إلى الطريق المستقيم .

ثمّ قبضه الله إليه قبض رأفة واختيار ، ورغبة وإيثار ، فمحمّد صلى الله عليه وآله من تعب

---

(١) حاش الإبل : جمعها وساقها .

(٢) بهمها : أي مبهماتها ، وهي المشكلات من الأمور .

(٣) الغمم : جمع غمة وهي : المبهم والملتبس ، وفي بعض النسخ : «عماها» .

هذه الدار في راحة، قد حفّ بالملائكة الأبرار، ورضوان الربّ الغفّار، ومجاورة الملك الجبّار، صلّى الله على أبي نبيّه، وأمينه، وخيرته من الخلق وصفيّه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ثمّ التفتت إلى أهل المجلس، وقالت:

أنتم عباد الله نصب أمره ونهيه، وحملة دينه ووحيه، وأُمناء الله على أنفسكم، وبلغائه إلى الأُمم، زعيم حقّ له فيكم، وعهد قدمه إليكم، وبقيّة استخلفها عليكم: كتاب الله الناطق، والقرآن الصادق، والنور الساطع، والضياء اللامع.

بيّنة بصائره، منكشفة سرائره، منجلية ظواهره، مغتبطة به أشياعه، قائداً إلى الرضوان أتباعه، مؤدّ إلى النجاة استماعه، به تنال حجج الله المنوّرة، وعزائمه المفسّرة، ومحارمه المحذرة، وبيّناته الجالية، وبراهينه الكافية، وفضائله المندوبة، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة.

فجعل الله الإيمان؛ تطهيراً لكم من الشرك.

والصلاة؛ تنزيهاً لكم عن الكبر.

والزكاة؛ تزكية للنفس، ونماء في الرزق.

والصيام؛ تثبيتاً للإخلاص.

والحجّ؛ تشييداً للدين.

والعدل؛ تنسيقاً للقلوب.

وطاعتنا؛ نظاماً للملّة.

وإمامتنا؛ أماناً للفرقة.

والجهاد؛ عزّاً للإسلام.

والصبر؛ معونة على استيجاب الأجر.

والأمر بالمعروف؛ مصلحة للعامّة.

وبرّ الوالدين ؛ وقاية من السخط .

وصلة الأرحام ؛ منساة في العمر[١] ، ومنماة للعدد .

والقصاص ؛ حقناً للدماء .

والوفاء بالنذر ؛ تعريضاً للمغفرة .

وتوفية المكائيل والموازين ؛ تغييراً للبخس .

والنهي عن شرب الخمر ؛ تنزيهاً عن الرجس .

واجتناب القذف ؛ حجاباً عن اللعنة .

وترك السرقة ؛ إيجاباً بالعفّة .

وحرّم الله الشرك ؛ إخلاصاً له بالربوبيّة .

فاتّقوا الله حقّ تقاته ، ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ، وأطيعوا الله فيما أمركم به ، ونهاكم عنه ، فإنّه إنّما يخشى الله من عباده العلماء .

ثمّ قالت :

أيّها الناس ! إعلموا ! إنّي فاطمة وأبي محمّد صلى الله عليه وآله ، أقول عوداً وبدواً ، ولا أقول ما أقول غلطاً ، ولا أفعل ما أفعل شططاً[٢] ، ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم[٣] حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[٤] .

فإن تعزوه[٥] وتعرفوه : تجدوه أبي دون نسائكم ، وأخا ابن عمّي دون رجالكم[٦] .

---

(١) منساة للعمر : مؤخرة .

(٢) الشطط ـ بالتحريك ـ : هو البعد عن الحقّ ، ومجاوزة الحدّ في كلّ شيء .

(٣) عنتّم : أنكرتم وجحدتم .

(٤) التوبة : ١٢٨ .

(٥) تعزوه : تنبهوه .

(٦) سيأتي قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : «أنت أخي» ، وحديث المؤاخاة .

ولنعم المعزى إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فبلغ الرسالة، صادعاً بالنذارة[١]، مائلاً عن مدرجة المشركين[٢] ضارباً، ثبجهم[٣]، آخذاً بأكظامهم[٤]، داعياً إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة، يجف الأصنام[٥]، وينكث الهام، حتّى انهزم الجمع وولّوا الدبر.

حتّى تفرّى الليل عن صبحه[٦]، وأسفر الحقّ عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين[٧]، وطاح وشيظ النفاق[٨]، وانحلّت عقد الكفر والشقاق، وفهتم بكلمة الإخلاص[٩] في نفر من البيض الخماص[١٠].

وكنتم على شفا حفرة من النار، مذقة الشارب[١١]، ونهزة الطامع[١٢]، وقبسة العجلان، وموطىء الأقدام[١٣]، تشربون الطرق[١٤]، وتقتاتون القدّ[١٥]، أذلّة خاسئين، تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم.

---

(١) الصدع: هو الإظهار، والنذارة ـ بالكسر ـ: الإنذار، وهو الإعلام على وجه التخويف.

(٢) المدرجة: هي المذهب والمسلك.

(٣) الثبج ـ بالتحريك ـ: وسط الشيء ومعظمه.

(٤) الكظم ـ بالتحريك ـ: مخرج النفس من الحلق.

(٥) في بعض النسخ: «يكسر الأصنام»، وفي بعضها: «يجذّ» أي يكسر.

(٦) تفرّى الليل عن صبحه: أي انشقّ حتّى ظهر وجه الصباح.

(٧) الشقاشق: جمع شقشقة ـ بالكسر ـ وهي: شيء كالرية يخرجها البعير من فيه إذا هاج.

(٨) طاح: هلك. والوشيظ: السفلة والرذل من الناس.

(٩) كلمة الإخلاص: كلمة التوحيد.

(١٠) البيض الخماص: المراد بهم أهل البيت عليهم السلام.

(١١) مذقة الشارب: شربته.

(١٢) نهزة الطامع ـ بالضمّ ـ: الفرصة، أي محلّ نهزته.

(١٣) قبسة العجلان: مثل في الإستعجال. وموطىء الأقدام: مثل مشهور في المغلوبية والمذلّة.

(١٤) الطرق ـ بالفتح ـ: ماء السماء الّذي تبول به الإبل وتبعر.

(١٥) القدّ ـ بكسر القاف وتشديد الدال ـ: سير يقد من جلد غير مدبوغ.

فأنقذكم الله تبارك وتعالى بمحمّد صلى الله عليه وآله، بعد اللتيّا والّتي، وبعد أن مني ببهم الرجال[١] وذؤبان العرب، ومردة أهل الكتاب، ﴿كُلَّما أَوقَدوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطفَأَها الله﴾[٢]، أو نجم قرن الشيطان[٣]، أو فغرت فاغرة من المشركين[٤]، قذف أخاه في لهواتها.[٥]

فلا ينكفيء حتّى يطأ جناحها بأخمصه[٦] ويخمد لهبها بسيفه، مكدوداً في ذات الله، مجتهداً في أمر الله، قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله، سيّداً في أولياء الله، مشمراً ناصحاً، مجداً، كادحاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، وأنتم في رفاهيّة من العيش، وادعون[٧] فاكهون[٨] آمنون، تتربّصون بنا الدوائر[٩]، وتتوكفون الأخبار[١٠]، وتنكصون عند النزال، وتفرّون من القتال.

فلمّا اختار الله نبيّه دار أنبيائه، ومأوى أصفيائه، ظهر فيكم حسكة النفاق[١١]، وسمل جلباب الدين[١٢]، ونطق كاظم الغاوين[١٣]، ونبغ خامل

---

(١) بهم الرجال: شجعانهم.

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) نجم: ظهر، وقرن الشيطان: أمّته وتابعوه.

(٤) فغر فاه: أي فتحه، والفاغرة من المشركين: الطائفة منهم.

(٥) قذف: رمى، واللهوات -بالتحريك، جمع لهات-: وهي اللحمة في أقصى شفة الفم.

(٦) ينكفيء: يرجع، والأخمص: ما لا يصيب الأرض من باطن القدم.

(٧) وادعون: ساكنون.

(٨) فاكهون: ناعمون.

(٩) الدوائر: صروف الزمان، أي: كنتم تنتظرون نزول البلايا علينا.

(١٠) تتوقعون أخبار المصائب والفتن النازلة بنا.

(١١) في بعض النسخ: «حسيكة»، وحسكة النفاق: عداوته.

(١٢) سمل: صار خلقاً، والجلباب: الإزار.

(١٣) الكظوم: السكوت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأقلين[١]، وهدر فنيق المبطلين[٢]، فخطر في عرصاتكم[٣]، وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفاً بكم[٤]، فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللعزّة فيه ملاحظين.

ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافاً، واحشمكم فألفاكم غضاباً[٥]، فوسمتم[٦] غير إبلكم، ووردتم غير مشربكم.[٧]

هذا؛ والعهد قريب، والكلم رحيب[٨]، والجرح لمّا يندمل[٩]، والرسول لما يقبر، ابتداراً، زعمتم خوف الفتنة، ألا في الفتنة سقطوا، وإنّ جهنّم لمحيطة بالكافرين.

فهيهات منكم! وكيف بكم، وأنّىٰ تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، أُموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة، وأعلامه باهرة، وزواجره لايحة، وأوامره واضحة، وقد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون[١٠]؟ أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ثمّ لم تلبثوا الأريث أن تسكن نفرتها[١١]، ويسلس[١٢] قيادها، ثمّ أخذتم

---

(١) الخامل: من خفي ذكره، وكان ساقطاً لا نباهة له.

(٢) الهدير: ترديد البعير صوته في حنجرته، والفنيق: الفحل المكرم من الإبل الّذي لا يركب ولا يهان.

(٣) خطر البعير بذنبه: إذا رفعه مرّة بعد مرّة وضرب به فخذيه.

(٤) مغرزه: أي ما يختفي فيه تشبيهاً له بالقنفذ، فإنّه يطلع رأسه بعد زوال الخوف.

(٥) أي: حملكم على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه.

(٦) الوسم: أثر الكي.

(٧) الورود: حضور الماء للشرب.

(٨) الكلم ـ بالضم ـ: الجرح. الرحب ـ بالضم ـ: السعة.

(٩) أي: لم يصلح بعد.

(١٠) في بعض النسخ: «تدبرون».

(١١) نفرت الدابّة: جزعت وتباعدت.

(١٢) يسلس: يسهل.

تورون وقدتها[١]، وتهيجون جمرتها، وتستجيبون لهتاف الشيطان الغوي، وإطفاء أنوار الدين الجلي، وإهمال سنن النبيّ الصفيّ.

تشربون حسواً في ارتغاء[٢]، وتمشون لأهله وولده في الخمرة والضراء[٣]، ويصير[٤] منكم على مثل حز المدى[٥]، ووخز السنان في الحشاء، وأنتم الآن تزعمون: أن لا إرث لنا.

أفحكم الجاهليّة تبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟!! أفلا تعلمون ؟ بلى قد تجلى لكم كالشمس الضاحية: أنّي ابنته.

أيّها المسلمون ! ءأغلب على إرثي[٦] ؟

يابن أبي قحافة! أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي ؟ لقد جئت شيئاً فريّاً!

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم ؟ إذ يقول: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيمان داود ﴾[٧].

وقال فيما اقتصّ من خبر يحيى بن زكريّا، إذ قال: ﴿ فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب ﴾[٨].

---

(١) أي: لهبها.

(٢) الحسو: هو الشرب شيئاً فشيئاً. والإرتغاء: هو شرب الرغوة، وهي اللبن المشوب بالماء وحسواً في ارتغاء: مثل يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره.

(٣) الخمر ـ بالفتح ـ: ما واراك من شجر وغيره. والضراء ـ بالفتح ـ: الشجر الملتف بالوادي.

(٤) وفي بعض النسخ: «يصير».

(٥) الحز: القطع. والمدى: السكاكين.

(٦) في بعض النسخ: «إرثه».

(٧) النمل: ١٦.

(٨) مريم: ٦.

وقال: ﴿ وَأُولو الأَرْحام بَعْضهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله ﴾[١].

وقال: ﴿ يُوصِيكُمْ الله في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ﴾[٢].

وقال: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّة لِلوالِدَينِ وَالأَقْرَبين بِالمَعْروفِ حَقّاً عَلى المُتَّقين ﴾[٣].

وزعمتم: أن لا حظوة[٤] لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إنّ أهل ملّتين لا يتوارثان؟

أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟

فدونكها مخطومة مرحولة[٥]، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد صلى الله عليه وآله، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكلّ نبأ مستقرّ، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم.

ثمّ رمت بطرفها[٦] نحو الأنصار، فقال:

يا معشر النقيبة[٧] وأعضاد الملّة وحضنة الإسلام! ما هذه الغميزة في حقّي[٨]، والسنة[٩] عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبي يقول: «المرء يحفظ في ولده»؟

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) الحظوة: المكانة.

(٥) مخطومة: من الخطام ـ بالكسر ـ وهو: كلّ ما يدخل في أنف البعير ليقاد به. والرحل ـ بالفتح ـ: هو للناقة كالسرج للفرس.

(٦) في بعض النسخ: «رنت».

(٧) النقيبة: الفتية.

(٨) الغميزة ـ بفتح الغين المعجمة والزاي ـ: ضعفة في العمل.

(٩) السنة ـ بالكسر ـ: النوم الخفيف.

سرعان ما أحدثتم، وعجلان ذا إهالة[١]، ولكم طاقة بما أُحاول، وقوّة على ما أطلب وأزاول.

أتقولون مات محمّد صلى الله عليه وآله؟ فخطب جليل: استوسع وهنه، واستنهر[٢] فتقه، وانفتق رتقه، وأظلمت الأرض لغيبته، وكسفت الشمس والقمر، وانتثرت النجوم لمصيبته، وأكدت[٣] الآمال، وخشعت الجبال، وأضيع الحريم، وأُزيلت الحرمة عند مماته.

فتلك والله؛ النازلة الكبرى، والمصيبة العظمى، لا مثلها نازلة، ولا بائقة[٤] عاجلة، أعلن بها كتاب الله جلّ ثناؤه، في أفنيتكم، وفي ممساكم، ومصبحكم، يهتف في أفنيتكم هتافاً، وصراخاً، وتلاوة، وألحاناً، ولقبله ما حلّ بأنبياء الله ورسله، حكم فصل، وقضاء حتم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٥].

إيهاً بني قيلة![٦] أهضم تراث أبي؟ وأنتم بمرأى منّي ومسمع، ومنتدى[٧] ومجمع، تلبسكم الدعوة، وتشملكم الخبرة، وأنتم ذوو العدد والعدّة، والأداة والقوّة، وعندكم السلاح والجنّة[٨].

توافيكم الدعوة فلا تجيبون، وتأتيكم الصرخة فلا تغيثون، وأنتم

---

(١) إهالة ـ بكسر الهمزة ـ: الدسم. وسرعان ذا إهالة، مثل يضرب لمن يخبر بكينونة الشيء قبل وقته.

(٢) وهنه الوهن: الخرق. واستنهر: اتّسع.

(٣) أكدت: قلّ خيرها.

(٤) بائقة: داهية.

(٥) آل عمران: ١٤٤.

(٦) بنو قيلة: قبيلتا الأنصار: الأوس والخزرج.

(٧) المنتدى: المجلس.

(٨) الجنّة ـ بالضم ـ: ما استترت به من السلاح.

موصوفون بالكفاح، معروفون بالخير والصلاح، والنخبة الّتي انتخبت، والخيرة الّتي اختيرت لنا أهل البيت، قاتلتم العرب، وتحمّلتم الكدّ والتعب، وناطحتم الأُمم، وكافحتم[١] البهم، لا نبرح[٢] أو تبرحون، نأمركم فتأتمرون.

حتّى إذا دارت بنا رحى الإسلام، ودرّ حلب الأيّام، وخضعت ثغرة الشرك، وسكنت فورة الإفك، وخمدت نيران الكفر، وهدأت دعوة الهرج.

واستوسق نظام الدين[٣] فأنّى حزتم بعد البيان؟ وأسررتم بعد الإعلان؟ ونكصتم بعد الإقدام؟ وأشركتم بعد الإيمان؟

بؤساً لقوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وهمّوا بإخراج الرسول، وهم بدؤوكم أوّل مرّة، أتخشونهم؟ فالله أحقّ أن تخشوه إن كنتم مؤمنين.

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض[٤]، وأبعدتم من هو أحقّ بالبسط والقبض، وخلوتم بالدعة[٥]، ونجوتم بالضيق من السعة، فمججتم ما وعيتم، ودسعتم الّذي تسوّغتم[٦]، فإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً، فإنّ الله لغنيّ حميد.

ألا وقد قلت ما قلت هذا على معرفة منّي بالجذلة[٧] الّتي خامرتكم[٨]، والغدرة الّتي استشعرتها قلوبكم، ولكنّها فيضة النفس، ونفثة الغيظ، وخور

---

(١) وفي بعض النسخ: «كالحتم».

(٢) لا نبرح: لا نزال.

(٣) استوسق: اجتمع.

(٤) أخلدتم: ملتم. والخفض: السعة والخصب واللين.

(٥) الدعة: الراحة والسكون.

(٦) الدسع: القيء، وتسوغ الشراب: شربه بسهولة.

(٧) الجذلة: ترك النصر.

(٨) خامرتكم: خالطتكم.

القناة[١] وبثّة الصدر، وتقدمة الحجّة، فدونكموها فاحتقبوها دبرة[٢] الظهر، نقبة الخف[٣]، باقية العار، موسومة بغضب الجبّار، وشنار الأبد، موصولة بنار الله الموقدة، الّتي تطّلع على الأفئدة.

فبعين الله ما تفعلون، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون. وأنا ابنة نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فاعملوا إنّا عاملون، وانتظروا إنّا منتظرون.

فأجابها أبو بكر عبدالله بن عثمان وقال: يا بنت رسول الله! لقد كان أبوك بالمؤمنين عطوفاً كريماً، رؤوفاً رحيماً، وعلى الكافرين عذاباً أليماً، وعقاباً عظيماً، إن عزوناه وجدناه أباك دون النساء، وأخا إلفك دون الأخلاّء[٤]، آثره على كلّ حميم، وساعده في كلّ أمر جسيم، لا يحبّكم إلّا سعيد، ولا يبغضكم إلّا شقيّ بعيد.[٥]

فأنتم عترة رسول الله الطيّبون، الخيرة المنتجبون، على الخير أدلّتنا، وإلى الجنّة مسالكنا، وأنت يا خيرة النساء، وابنة خير الأنبياء، صادقة في قولك، سابقة في وفور عقلك، غير مردودة عن حقّك، ولا مصدودة عن صدقك.

والله؛ ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا عملت إلّا بإذنه، والرائد لا يكذب أهله، وإنّي أُشهد الله وكفى به شهيداً، أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ذهباً ولا فضّة، ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورث

---

(١) الخور: الضعف، والقناة: الرمح. والمراد من ضعف القناة هنا: ضعف النفس عن الصبر على الشدّة.

(٢) فاحتقبوها: أي احملوها على ظهوركم، ودبر البعير أصابته. الدبرة ـ بالتحريك ـ: وهي جراحة تحدث من الرحل.

(٣) نقب خف البعير: رق وتثقب.

(٤) الإلف: هو الأليف بمعنى المألوف، والمراد به هنا: الزوج، لأنّه إلف الزوجة، وفي بعض النسخ: «ابن عمّك».

(٥) في «ذخائر العقبى» لمحبّ الدّين الطبري: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
«لا يحبّنا أهل البيت إلّا مؤمن تقيّ، ولا يبغضنا إلّا منافق شقيّ» أخرجه الملّا.

الكتاب والحكمة والعلم والنبوّة وما كان لنا من طعمة فلولي الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه»[١].

وقد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح يقاتل بها المسلمون ويجاهدون الكفّار، ويجالدون المردة الفجّار، وذلك بإجماع من المسلمين، لم أنفرد به وحدي، ولم أستبدّ بما كان الرأي عندي[٢]، وهذه حالي ومالي، هي لك وبين

---

(١) نقل الإمام المجاهد السيّد عبدالحسين شرف‌الدين رحمه الله في كتابه الجليل «النصّ والإجتهاد» عن الأستاذ المصري المعاصر محمود أبو رية ما يلي:

قال: بقي أمر لابدّ أن نقول فيه كلمة صريحة، ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وما فعل معها في ميراث أبيها، لأنّا إذا سلّمنا بأنّ خبر الآحاد الظنّي يخصّص الكتاب القطعي، وأنّه قد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد قال: إنّه لا يورث.

وأنّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإنّ أبابكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها صلى الله عليه وآله كأن يخصّها بفدك، وهذا من حقّه الّذي ليس يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للخليفة أن يخصّ من يشاء بما يشاء.

قال: وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوّام ومحمّد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبيّ صلى الله عليه وآله على أنّ فدكاً هذه الّتي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان، هذا كلامه بنصّه.

ثمّ أعقب السيّد رحمه الله قائلاً: ونقل ابن أبي الحديد عن بعض السلف كلاماً مضمونه العتب على الخليفتين، والعجب منهما في مواقفهما مع الزهراء عليها السلام بعد أبيها صلى الله عليه وآله قالوا في آخره:

وقد كان الأجل أن يمنعها التكرم عمّا ارتكباه من بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً عن الدين، فذيّله ابن أبي الحديد بقوله: هذا الكلام لا جواب عنه. [النصّ والإجتهاد: ١٢٣ ـ ١٢٤]

(٢) خطر ببالي وأنا أفكّر في قول الخليفة: «وذلك بإجماع المسلمين لم أنفرد به» وقوله في آخر الحديث الّذي تفرّد بنقله عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «وما كان لنا من طعمة فلوليّ الأمر أن يحكم فيه بحكمه».

نعم؛ خطر ببالي وأنا أفكّر في هاتين الفقرتين وما إذا كانت فدك من حقّ المسلمين حتّى يؤخذ رأيهم فيه أم من حقّه الخاصّ حتّى يحكم فيه بحكمه، كما جاء في ذيل الحديث الّذي استنكرته الصدّيقة الطاهرة عليها السلام، واعتبرته كذباً وزوراً، وافتراء على الرسول صلى الله عليه وآله اعتلالاً منهم لمّا أجمعوا على الغدر بذرّيته، كما اعتبرته طعناً في عصمته صلى الله عليه وآله لو صدر ذلك منه.

وأسمع ذلك كلّه في جوابها عليها السلام لأبي بكر: «سبحان الله، ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كتاب الله صادفاً،

يديك، لا تزوى عنك، ولا ندخر دونك، وإنّك وأنت سيّدة أُمّة أبيك، والشجرة الطيّبة لبنيك، لا ندفع مالك من فضلك، ولا يوضع في فرعك وأصلك، حكمك نافذ فيما ملكت يداي فهل ترين أن أخالف في ذلك أباك ؟

فقالت عليها السلام: سبحان الله! ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كتاب الله صادفاً[1]، ولا لأحكامه مخالفاً! بل كان يتبع أثره، ويقفو سوره، أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور ؟ وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل[2] في حياته.

---

➲ ولا لأحكامه مخالفاً، بل كان يتبع أثره، ويقفوا سوره، أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل في حياته».

ثمّ إن كان من حقّه الخاصّ، فلماذا لم يعطها سيّدة النساء وبنت سيّد الأنبياء إكراماً لمقام أبيها صلى الله عليه وآله ؟ وإذا كان من حقّ المسلمين لماذا لم يؤخذ رأيهم أوّلاً في إعطائه إيّاها ؟

نعم؛ خطر ببالي وأنا أجيل الفكر في هذا وشبهه قول الشريف قتادة بن إدريس من قصيدته العصماء في رثاء سيّدة النساء عليها السلام، والّتي يقول في أوّلها:

ما لعيني غاب عنها كراها ... وعراها من عبرة ما عراها

الدار نعمت فيها زمانا ... ثمّ فارقتها فلا أغشاها

.... إلى أن يقول:

بل بكائي لمن خصّها ... الله تعالى بلطفه واجتباها

وحباها بالسيّدين الجليلـ ... ـين المعظمين منه حين حباها

ولفكري في الصاحبين اللّذين ... استحسنا ظلمها وما راعياها

منعا بعلها من الحلّ والعقـ ... ـد وكان المنيب والأواها

والّتي يقول فيها:

وأتت فاطم تطالب بالإر ... ث من المصطفى فما ورّثاها

.... إلى أن قال ـ وهو محلّ الشاهد منها ـ:

أترى المسلمين كانوا يلومو ... نهما في العطاء لو أعطياها

كانت تحت الخضراء بنت نبيّ ... ناطق صادق أمين سواها

بنت من ؟ أمّ من ؟ حليلة من ؟ ... ويل لمن سنّ ظلمها وأذاها

(١) صادفاً: معرضاً.

(٢) الغوائل: المهالك.

هذا كتاب الله حكماً عدلاً، وناطقاً فصلاً، يقول: ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقوب ﴾[١] ويقول: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمان داود ﴾[٢].

وبيّن عزّوجلّ فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظّ الذكران والإناث، ما أزاح به علّة المبطلين، وأزال التظنّي والشبهات في الغابرين.

كلّا؛ بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً، فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون.

فقال أبو بكر: صدق الله ورسوله، وصدقت ابنته، وأنت معدن الحكمة وموطن الهدى والرحمة، وركن الدين، وعين الحجّة، لا أبعد صوابك، ولا أنكر خطابك، هؤلاء المسلمون بيني وبينك، قلّدوني ما تقلّدت، وباتّفاق منهم أخذت ما أخذت غير مكابر ولا مستبدّ، ولا مستأثر، وهم بذلك شهود.

فالتفتت فاطمة عليها السلام إلى الناس، وقالت:

معاشر المسلمين! المسرعة إلى قيل الباطل[٣]، المغضبة على الفعل القبيح الخاسر، أفلا تتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها؟

كلّا؛ بل ران على قلوبكم، ما أسأتم من أعمالكم، فأخذ بسمعكم وأبصاركم، ولبئس ما تأوّلتم، وساء ما به أشرتم، وشرّ ما منه اغتصبتم، لتجدنّ والله؛ محمله ثقيلاً، وغبّه وبيلاً، إذا كشف لكم الغطاء، وبان باورائه الضرّاء، وبدا لكم من ربّكم ما لم تكونوا تحتسبون، وخسر هنالك المبطلون.

ثمّ عطفت على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

---

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

(٣) في بعض النسخ: «قبول الباطل».

إنّـا فـقدناك فـقد الأرض وابـلها ... واختلّ قومك فاشهدهم ولا تـغب
وكـلّ أهـل له قـربى ومـنزلة ... عـند الإله عـلى الأدنـين مـقترب
أبدت رجال لنا نجوى[1] صدورهم ... لمّا مضيت وحـالت دونك التـرب
تـجهمتنا رجـال واسـتخف بـنا ... لما فقدت وكـلّ الأرض مـغتصب
وكـنت بـدراً ونـوراً يسـتضاء بـه ... عليك ينزل من ذي العـزة الكـتب
وكـان جـبريل بـالآيات يـؤنسنا ... فقد فقدت وكـلّ الخـير مـحتجب
فليت قبلك كـان المـوت صـادفنا ... لما مضيت وحالت دونك الكثب[2]

ثمّ انكفئت عليها السلام، وأميرالمؤمنين عليه السلام يتوقّع رجوعها إليه، ويتطلّع طـلوعها عليه، فلمّا استقرّت بها الدار، قالت لأميرالمؤمنين عليه السلام:

يابن أبي طالب! اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نـقضت قادمة الأجدل[3]، فخانك ريش الأعزل[4]، هذا ابن أبي قحافة يبتزّني نحلة أبي وبلغة[5] ابنيّ! لقد أجهد[6] في خصامي، وألفيته ألدّ[7] في كلامي.

حتّى حبستني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضّت الجماعة دونـي طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدلت راغمة، أضـرعت خـدّك[8] يوم أضعت حدّك، إفترست الذئاب، وافترشت التـراب، مـا كـففت قـائلاً، ولا

---

(١) النجوى: السرّ.

(٢) الكثب ـ بضمّتين ـ: جمع الكثيب وهو: الرمل.

(٣) قوادم الطير: مقادم ريشه: وهي عشرة. والأجدل: الصقر.

(٤) الأعزل من الطير: ما لا يقدر على الطيران.

(٥) يبتزّني: يسلبني. والبلغة: ما يتبلّغ به من العيش.

(٦) في بعض النسخ: «أجهر».

(٧) ألفيته: وجدته. والألد: شديد الخصومة.

(٨) ضرع: خضع وذل.

أغنيت طائلاً[١]، ولا خيار لي.

ليتني متّ قبل هنيئتي، ودون ذلّتي عذيري الله منه عادياً[٢]، ومنك حامياً.

ويلاي في كلّ شارق! ويلاي في كلّ غارب! مات العمد، ووهن العضد[٣] شكواي إلى أبي! وعدواي[٤] إلى ربّي!

اللهمّ إنّك أشدّ منهم قوّة وحولاً، وأشدّ بأساً وتنكيلاً.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا ويل لك، بل الويل لشانئك[٥]، ثمّ نهنهي عن وجدك[٦] يابنة الصفوة، وبقيّة النبوّة! فما ونّيت[٧] عن ديني، ولا أخطأت مقدوري[٨] فإن كنت تريدين البلغة، فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعدّ لك أفضل ممّا قطع عنك، فاحتسبي الله.

فقالت: حسبي الله، وأمسكت.[٩]

٢/٣٦٨٢ ـ علل الشرائع: ابن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب عليها السلام بنت عليّ عليه السلام، قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك:

لله فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقيّة استخلفها عليكم، كتاب الله بيّنة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان متجلّية ظواهره، مديم للبريّة استعماعه، وقائد

---

(١) أي: ما فعلت شيئاً نافعاً. وفي بعض النسخ: «ولا أغنيت باطلاً»: أي كففته.

(٢) العذير: بمعنى العاذر أي: الله قابل عذري، وعادياً: متجاوزاً.

(٣) الوهن: الضعف في العمل، أو الأمر، أو البدن.

(٤) العدوى: طلبك إلى وال لينتقم لك من عدوّك.

(٥) الشانيء: المبغض.

(٦) أي: كفّي عن حزنك وخفّفي من غضبك.

(٧) أي: ما كللت ولا ضعفت ولا عييت.

(٨) ما تركت ما دخل تحت قدرتي، أي: لست قادراً على الإنتصاف لك لما أوصاني به الرسول صلى الله عليه وآله.

(٩) البحار: ١٥٩/٤٣ ح٩، و٢٢٠/٢٩ ح٨، عن الاحتجاج.

إلى الرّضوان اتّباعه، ومؤدّ إلى النجاة أشياعه.

فيه تبيان حجج الله المنيرة، ومحارمه المحرّمة، وفضائله المدوّنة، وجملة الكافية، ورخصة الموهوبة، وشرائعه المكتوبة، وبيّناته الجالية.

ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك.

والصلاة تنزيهاً من الكبر.

والزكاة زيادة في الرزق.

والصيام تثبيتاً للإخلاص.

والحجّ تسلية للدين.

والعدل مسكاً للقلوب.

والطاعة نظاماً للملّة.

والإمامة لمّاً من الفرقة.

والجهاد عزّاً للإسلام.

والصبر معونة على الإستيجاب.

والأمر بالمعروف مصلحة للعامّة.

وبرّ الوالدين وقاية عن السخط.

وصلة الأرحام منماة للعدد.

والقصاص حقناً للدماء.

والوفاء للنذر تعرّضاً للمغفرة.

وتوفية المكائيل والموازين تغييراً للبخسة.

واجتناب قذف المحصنات حجباً عن اللعنة.

واجتناب السرقة إيجاباً للعفّة.

ومجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم.

والعدل في الأحكام إيناساً للرعيّة.

وحرّم الله عزّوجلّ الشرك إخلاصاً للربوبيّة، فاتّقوا الله حقّ تقاته فيما أمركم به، وانتهوا عمّا نهاكم عنه.

قال الصدوق رحمه الله: أخبرنا عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالجليل الباقطانيّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عبدالله بن محمّد العلويّ، عن رجال من أهل بيته، عن زينب بنت عليّ عليها السلام، عن فاطمة عليها السلام بمثله.

وأخبرني عليّ بن حاتم أيضاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن عمارة، عن محمّد بن إبراهيم المصري، عن هارون بن يحيى الناشب، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن عبيدالله بن موسى المعمّري، عن حفص الأحمر، عن زيد بن عليّ، عن عمّته زينب بنت عليّ عليها السلام، عن فاطمة عليها السلام بمثله.

وزاد بعضهم على بعض في اللفظ.[1]

أقول: وللعلّامة المجلسي رحمه الله بيان في معاني ألفاظ هذه الخطبة، فراجع المأخذ.

٣/٣٦٨٣ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت عليّ عليها السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها:

فرضى الله الإيمان تطهيراً من الشرك.

والصلاة تنزيهاً عن الكبر.

والزكاة زيادة في الرزق.

والصيام تثبيتاً (تبييناً) للإخلاص.

والحجّ تشييداً للدين.

---

(١) البحار: ١٠٧/٦ و١٠٨ ح١.

والجهاد عزّاً للإسلام.

والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، الحديث.

ورواه أيضاً بعدّة أسانيد طويلة.

ورواه في «الفقيه» بإسناده عن إسماعيل بن مهران (مثله).[١]

٤/٣٦٨٤ ـ في خطبة فاطمة عليها السلام في أمر فدك:

لله فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقيّه استخلفها عليكم كتاب الله، بيّنة بصائرها، وآي منكشفة سرائرها، وبرهان متجلّية ظواهره، مديم للبريّة استماعه، وقائداً إلى الرّضوان اتّباعه، ومؤدّياً إلى النجاة أشياعه.

فيه تبيان حجج الله المنيرة، ومحارمه المحرّمة، وفضائله المدوّنة، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة، وشرائطه[٢] المكتوبة، وبيّناته الجالية.[٣]

٥/٣٦٨٥ ـ في خطبة فاطمة عليها السلام: إنّ الله جعل الوفاء بالنذر تعرّضاً للرحمة.[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة: ١٣/١ و١٤ ح٢٢.

(٢) في نسخة: وشرائعه.

(٣) البحار: ١٣/٩٢ ح٥، عن العلل.

(٤) البحار: ٢٠٨/١٠٤ ح١٣، عن العلل.

## ١٨ ـ خطبة الزهراء عليها السلام في مرضها مع نساء المهاجرين والأنصار لمّا يعدنها

١/٣٦٨٦ ـ قال سويد بن غفلة[١]: لمّا مرضت فاطمة سلام الله عليها المرضة الّتي توفّيت فيها دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار يعدنها، فقلن لها: كيف أصبحت من علّتك يا بنت رسول الله؟[٢]

فحمدت الله، وصلّت على أبيها، ثمّ قالت:

أصبحت والله؛ عائفة لدنياكنّ، قالية لرجالكنّ، لفظتهم بعد أن عجمتهم[٣]

---

(١) قال العلّامة في «الخلاصة»: سويد بن غفلة الجعفي، قال البرقي: إنّه من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام، إنتهى.

وفي «أُسد الغابة»: أدرك الجاهليّة كبيراً، وأسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يره، وأدّى صدقته إلى مصدق النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ قدم المدينة فوصل يوم دفن النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان مولده عام الفيل وسكن الكوفة ...

وفي «تهذيب التهذيب»: أدرك الجاهليّة، وقد قيل: إنّه صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا يصحّ، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا أصح ... إلى أن قال: قال ابن معين والعجلي: ثقة ... وقال أبو نعيم: مات سنة ثمانين، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وغير واحد: مات سنة إحدى وثمانين.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ٨٨.

(٢) قال ابن أبي الحديد في المجلّد الرابع من شرحه على النهج: قال أبو بكر: وحدّثنا محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمان المهلبي، عن عبدالله بن حمّاد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن حسن بن حسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين عليه السلام، قالت: لمّا اشتدّ بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الوجع، وثقلت في علّتها دخلت عليها ... إلى آخره.

(٣) لفظتهم: رميت بهم وطرحتهم، بعد أن عجمتهم: أي بعد أن اختبرتهم وامتحنتهم.

وسئمتهم بعد أن سبرتهم[١]، فقبحاً لفلول الحد، واللعب بعد الجدّ، وقرع الصفات، وصدق القناة، وختل الآراء[٢]، وزلل الأهواء، وبئس ما قدّمت لهم أنفسهم: أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون.

لاجرم لقد قلّدتهم ربقتها، وحملتهم أوقتها[٣]، وشننت عليهم غاراتها[٤]، فجدعاً وعقراً وبعداً للقوم الظالمين.

ويحهم! أنّىٰ زعزعوها عن رواسي الرسالة، وقواعد النبوّة والدلالة، ومهبط الروح الأمين، والطبين[٥] بأمور الدنيا والدين؟ ألا ذلك هو الخسران المبين!

وما الّذي نقموا من أبي الحسن عليه السلام؟ نقموا والله؛ منه نكير سيفه، وقلّة مبالاته لحتفه، وشدّة وطأته، ونكال[٦] وقعته، وتنمّره[٧] في ذات الله.

وتالله؛ لو مالوا عن المحجّة اللائحة، وزالوا عن قبول الحجّة الواضحة، لردّهم إليها، وحملهم عليها، ولسار بهم سيراً سجحاً[٨]، لا يكلّم[٩] خشاشه، ولا يكل[١٠] سائره، ولا يمل راكبه، ولأوردهم منهلاً نميراً، صافياً، رويّاً، تطفح ضفتاه، ولا يترنق جانباه، ولأصدرهم بطاناً، ونصح لهم سرّاً وأعلاناً.

---

(١) سئمتهم: مللتهم. وسبرتهم: جرّبتهم واختبرتهم واحداً واحداً.

(٢) ختل الآراء: زيفها وخداعها.

(٣) أوقتها: ثقلها.

(٤) شننت الغارة عليهم: وجّهتها عليهم من كلّ جهة.

(٥) الطبين: الفطن الحاذق العالم بكلّ شيء.

(٦) النكال: ما نكلت به غيرك كائناً ما كان.

(٧) تنمّر: عبس وغضب.

(٨) سجحاً: سهلاً.

(٩) كلّمه: جرحه.

(١٠) يكل: يتعب.

ولم يكن يتحلّى من الدنيا بطائل، ولا يحظى منها بنائل، غير ري الناهل، وشبعة الكافل، ولبان لهم: الزاهد من الراغب والصادق من الكاذب.

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرىٰ آمَنوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكات مِنَ السَّماءِ وَالأرض وَلكِن كَذَّبوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانوا يَكْسِبونَ ﴾[1]، ﴿ والَّذينَ ظَلَموا مِن هؤلاءِ سَيُصيبُهُمْ سَيِّئات ما كَسَبوا وَما هُمْ بِمُعْجِزينَ ﴾.[2]

ألا هلمّ فاسمع!! وما عشت أراك الدهر عجباً!! وإن تعجب فعجب قولهم!!

ليت شعري إلى أيّ إسناد استندوا؟!

وإلى أيّ عماد اعتمدوا؟!

وبأيّة عروة تمسكوا؟!

وعلى أيّة ذرّيّة أقدموا واحتنكوا؟![3]

لبئس المولى ولبئس العشير، وبئس للظالمين بدلاً، استبدلوا والله؛ الذنابي بالقوادم[4]، والعجز بالكاهل[5]، فرغماً لمعاطس[6] قوم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً. ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون.

ويحهم! ﴿أَفَمَنْ يَهدي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبع أَمْ مَنْ لا يَهِدّي إِلّا أَنْ يهدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ ﴾[7]؟!

أما لعمري لقد لقحت، فنظرة ريثما تنتج، ثمّ احتلبوا ملاء القعب دماً

---

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) الزمر: ٥١.

(٣) احتنكه: استولى عليه.

(٤) الذنابي: ذنب الطائر، وقوادمه: مقادم ريشه.

(٥) العجز: مؤخر الشيء، والكاهل: مقدم أعلى الظهر ممّا يلي العنق.

(٦) المعطس: الأنف.

(٧) يونس: ٣٥.

عبيطاً[١]، وزعافاً مبيداً، هنالك يخسر المبطلون، ويعرف البطالون غب[٢] ما أسس الأوّلون، ثمّ طيبوا عن دنياكم أنفساً، واطمأنّوا للفتنة جاشاً.

وابشروا بسيف صارم، وسطوة معتد غاشم، وبهرج شامل، واستبداد من الظالمين، يدع فيئكم زهيداً، وجمعكم حصيداً.

فيا حسرة لكم! وأنّىٰ بكم وقد عميت عليكم! أنلزمكموها وأنتم لها كارهون؟

قال سويد بن غفلة: فأعادت النساء قولها عليها السلام على رجالهنّ.

فجاء إليها قوم من المهاجرين والأنصار معتذرين، وقالوا: يا سيّدة النساء! لو كان أبوالحسن ذكر لنا هذا الأمر قبل أن يبرم العهد، ويحكم العقد، لما عدلنا عنه إلى غيره!!

فقالت عليها السلام: إليكم عنّي فلا عذر بعد تعذيركم، ولا أمر بعد تقصيركم.[٣]

٢/٣٦٨٧ ـ دخلت أمّ سلمة على فاطمة عليها السلام فقالت لها: كيف أصبحت عن ليلتك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قالت: أصبحت بين كمد وكرب، فقد النبيّ صلى الله عليه وآله، وظلم الوصيّ عليه السلام، هتك والله؛ حجابه، من أصبحت إمامته مقبضة [مقتبضة، خ ل] على غير ما شرع الله في التنزيل، وسنّها النبيّ صلى الله عليه وآله في التأويل.

ولكنّها أحقاد بدريّة، وترات أُحديّة، كانت عليها قلوب النفاق مكتمنة لا مكان الوشاة.

فلمّا استهدف الأمر أرسلت علينا شآبيب الآثار من مخيلة الشّقاق، فيقطع وتر الإيمان من قسيّ صدورها، ولبئس على ما وعد الله من حفظ الرسالة وكفالة المؤمنين.

---

(١) القعب: القدح. والدم العبيط: الخالص الطري.

(٢) الغب: العاقبة.

(٣) البحار: ١٥٩/٤٣ ح ٩، عن الإحتجاج.

أحرزوا عائدتهم غرور الدنيا بعد استنصار [انتصار، خل] ممّن فتك بآبائهم في مواطن الكرب ومناز الشهادات.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: كان الخبر في المأخوذ منه مصحّفاً محرّفاً، ولم أجده في موضع آخر أُصحّحه به، فأوردته على ما وجدته.(١)

٣/٣٦٨٨ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالرحمان بن محمّد الحسينيّ، قال: حدّثنا أبوالطيّب محمّد بن الحسين بن حميد اللخميّ، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالرّحمان المهلّبيّ، قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت:

لمّا اشتدّت علّة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وغلبها، اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار، فقلن لها: يا بنت رسول الله! كيف أصبحت عن علّتك؟

فقالت عليها السلام: أصبحت والله؛ عائفة لدنياكم، قالية لرجالكم، لفظتهم قبل أن عجمتهم، وشننتهم بعد أن سبرتهم، فقبحاً لفلول الحدّ، وخور القناة، وخطل الرّأي، وبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون.

لا جرم لقد قلّدتهم ربقتها، وشننت عليهم غارها، فجدعاً وعقراً وسحقاً للقوم الظالمين.

ويحهم! أنّىٰ زحزحوها عن رواسي الرّسالة، وقواعد النبوّة، ومهبط الوحي الأمين، والطّبين بأمر الدنيا والدّين؟ ألا ذلك هو الخسران المبين.

وما نقموا من أبي الحسن عليه السلام؟ نقموا والله؛ منه نكير سيفه، وشدّة وطئه، ونكال وقعته، وتنمّره في ذات الله عزّوجلّ.

والله؛ لو تكافّوا عن زمام نبذه رسول الله صلى الله عليه وآله إليه لاعتلقه، ولسار بهم سيراً

---

(١) المأخذ.

سحيحاً لا يكلم خشاشه، ولا يتعتع راكبه، ولأوردهم منهلاً نميراً فضفاضاً تطفح ضفّتاه، ولأصدرهم بطاناً، قد تحيّر بهم الرّيّ غير متحلّ منه بطائل إلّا بغمر الماء، وردعة شرة الساغب، ولفتحت عليهم بركات من السّماء، والأرض وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون.

ألا هلمّ فاسمع! وما عشت أراك الدهر العجب، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث إلىٰ أيّ سناد استندوا؟ وبأيّ عروة تمسّكوا؟

استبدلوا الذّنابي، والله؛ بالقوادم، والعجز بالكاهل، فرغما لمعاطس قوم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً.

ألا إنّهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون ﴿أَفَمَنْ يَهدي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يتّبع أَمْ مَنْ لا يَهِدّي إِلّا أَنْ يهدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ﴾[1].

أما لعمر إلهك لقد لقحت فنظرة ريث ما تنتج ثمّ احتلبوا طلاع القعب دماً عبيطاً، وذعافاً ممقراً، هنالك يخسر المبطلون، ويعرف التالون، غبّ ما سنّ الأوّلون، ثمّ طيبوا عن أنفسكم أنفساً وطأمنوا للفتنة جأشاً، وابشروا بسيفٍ صارم، وهرج شامل، واستبداد من الظالمين يدع فيئكم زهيداً، وزرعكم حصيداً.

فيا حسرتىٰ لكم، وأنّىٰ بكم وقد عميت [قلوبكم] عليكم، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون؟

ثمّ قال: وحدّثنا بهذا الحديث [أبوالحسن] عليّ بن محمّد بن الحسن ـ المعروف بابن مقبرة القزويني ـ قال: أخبرنا أبو عبدالله جعفر بن محمّد بن حسن بن جعفر بن حسن بن حسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ الهاشميّ، قال: حدّثنا عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن

---

(١) يونس: ٣٥.

أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال:

لمّا حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعتني فقالت: أمنفذ أنت وصيّتي وعهدي؟

قال: قلت: بلى أنفذها.

فأوصت إليه، وقالت: إذا أنا متّ فادفنّي ليلاً، ولا تؤذننّ رجلين ذكرتهما.

قال: فلمّا اشتدّت علّتها اجتمع إليها نساء المهاجرين والأنصار فقلن: كيف أصبحت يا بنت رسول الله! من علّتك؟

فقالت: أصبحت والله؛ عائفة لدنياكم، وذكر الحديث (نحوه).

قال الصدوق رحمه الله: سألت أبا أحمد الحسين بن عبدالله بن سعيد العسكري، عن معنى هذا الحديث.

فقال: أمّا قولها صلوات الله عليها: عائفة... إلى آخر ما ذكره، وسنوردها في تضاعيف ما سنذكره في شرح الخطبة على اختلاف رواياتها.[1]

أقول: وجملة سنوردها... إلى آخره، من كلام العلّامة المجلسي رحمه الله.

أمالي الطوسي: الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن أحمد بن علي الخزّاز، عن أبي سهل الدقّاق، عن عبد الرزّاق.

وقال الدعبليّ: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم الديريّ، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزّهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس قال:

دخلن نسوة من المهاجرين والأنصار على فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله يعدنها في علّتها، فقلن: السلام عليك يا بنت رسول الله! كيف أصبحت؟

---

(١) البحار: ١٥٨/٤٣ و١٥٩ ح٨، عن معاني الأخبار.

فقالت: أصبحت والله؛ عائفة لدنياكنّ، قالية لرجالكنّ، لفظتهم، وذكر الحديث (نحوه).[١]

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: بيان: أقول: روى صاحب «كشف الغمّة» الروايتين اللتين أوردهما الصدوق عن كتاب «السقيفة» بحذف الإسناد.

ورواه ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ، عن محمّد بن زكريّا، عن محمّد بن عبدالرحمان... إلى آخر ما أورده الصّدوق.

وإنّما أوردتها مكرّرة لإختلاف الكثير بين رواياتها وشدّة الإعتناء بشأنها ولنشرحها، لاحتياج جلّ فقراتها إلى الشرح والبيان زيادة على ما أورده الصدوق، والله المستعان.[٢]

أقول: ثمّ شرع العلّامة المجلسي رحمه الله في شرحها مفصّلاً، فراجع «البحار»، ولم أذكرها، لأنّ مقصودنا إيراد الروايات والأحاديث وإحصاؤها وجمعها وتبويبها، ولا نذكر معانيها وشرحها حذراً من الإطالة والخروج عمّا نعني إيرادها.

وحينما نذكر بعض المواقع والموارد بياناً أو اعتقاداً لفائدة مستطردة، وخروج عن مقصد الكتاب، ونرجو من الله الصواب والهداية.

---

(١) البحار: ١٦١/٤٣ ح ١٠.

(٢) البحار: ١٦٢/٤٣ ح ١٠.

## ١٩ ـ طلب عليّ وفاطمة عليهما السلام النصرة من المهاجرين والأنصار ليلاً

١/٣٦٨٩ ـ روى من كتاب «السقيفة» لأحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ، عن أحمد بن إسحاق، عن ابن عفير، عن عبدالله بن عبدالرحمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام:

أنّ عليّاً عليه السلام حمل فاطمة صلوات الله عليها على حمار وسار بها ليلاً إلى بيوت الأنصار يسألهم النصرة، وتسألهم فاطمة عليها السلام الإنتصار له.

فكانوا يقولون: يا بنت رسول الله! قد مضت بيعتنا لهذا الرّجل، لو كان ابن عمّك سبق إلينا أبابكر ما عدلناه به.

فقال عليّ عليه السلام: أكنت أترك رسول الله صلى الله عليه وآله ميّتاً في بيته لا أُجهّزه وأخرج إلى الناس أُنازعهم في سلطانه؟

وقالت فاطمة عليها السلام: ما صنع أبوالحسن عليه السلام إلّا ما كان ينبغي له، وصنعوا هم ما الله حسيبهم عليه.[1]

٢/٣٦٩٠ ـ في كتاب معاوية إلى عليّ عليه السلام: والدليل على صدق ما أتوني به ورقّوه إليّ؛ أن قد رأيناك بأعيننا فلا نحتاج أن نسأل عن ذلك غيرنا، وإلّا فلم حملت امرأتك فاطمة عليها السلام على حمار، وأخذت بيد ابنيك الحسن والحسين عليهما السلام، إذ بويع أبو بكر، فلم تدع أحداً من أهل بدر والسابقة إلّا وقد دعوتهم واستنفرتهم عليه، فلم تجد منهم إنساناً غير أربعة: سلمان وأبوذر والمقداد والزّبير.

---

(١) البحار: ٢٨/٣٥١ و٣٥٢.

لعمري لو كنت محقّاً لأجابوك ساعدوك ونصروك، ولكن ادّعيت باطلاً وما لا يقرّون به وسمعتك أُذناي، وأنت تقول لأبي سفيان حين قال لك: غلبك عليه أذلّ أحياء قريش تيم وعدي ودعاك إلى أن ينصرك.

فقلت: لو وجدت أعواناً أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار من أهل السابقة لناهضت الرجل، فإنّا لم نجد غير أربعة رهط بايعت مكرهاً.

أقول: أجاب أميرالمؤمنين عليه السلام عن كتاب معاوية. وفيه:

ومن البلاء العظيم، والخطب الجليل على هذه الأُمّة أن يكون مثلك يتكلّم أو ينظر في عامّة أمرهم أو خاصّته، وأنت من تعلم وابن من قد علمت، وأنا من قد علمت وابن من تعلم...

والجواب طويل جداً وكثير الفائدة قد اختصرت الكتاب، وأخذت منه موضع الحاجة، ونقلت من الجواب من أوّله ليكون إشارةً إليه، وفي آخر الجواب هكذا:

فكتب معاوية: هنيئاً لك يا أبا الحسن! تملّك الآخرة، وهنيئاً لنا تملّك الدنيا، فراجع المصدر.[1]

(١) البحار ٣٣/١٥١ـ١٥٨.

## ٢٠ ـ إنّ عمر روّع فاطمة عليها السلام

١/٣٦٩١ ـ قال محمّد بن إسحاق: كان أبوالعاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ابنته زينب، وكان أبوالعاص من رجال مكّة المعدودين مالاً وأمانةً وتجارة، وكانت خديجة عليها السلام خالته.

فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوّجه زينب، وكان صلى الله عليه وآله لا يخالف خديجة عليها السلام، وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي، فزوّجه إيّاها، فكان أبوالعاص من خديجة عليها السلام بمنزلة ولدها.

فلمّا أكرم الله رسوله بنبوّته آمنت به خديجة عليها السلام وبناته كلّهن، وصدّقنه، وشهدن أنّ ما جاء به حقّ، ودنّ بدينه، وثبت أبوالعاص على شركه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوّج عتبة بن أبي لهب إحدى ابنتيه رقيّة ـ أو أمّ كلثوم ـ، وذلك قبل أن ينزل عليه، فلمّا أُنزل عليه الوحي وبارى[1] قومه بأمر الله باعدوه.

فقال بعضهم لبعض: إنّكم قد فرغتم محمّداً من همّه، أخذتم عنه بناته وأخرجتموهنّ من عياله، فردّوا عليه بناته فأشغلوه بهنّ.

فمشوا إلى أبي العاص، فقالوا: فارق صاحبتك بنت محمّد ونحن ننكحك أيّ امرأة شئت من قريش.

فقال: لاها الله، إذن لا أُراق صاحبتي، وما أُحبّ أنّ لي بها امرأة من قريش.

---

(١) في المصدر: ونادى.

فكان رسول الله ﷺ إذا ذكره يثني عليه خيراً في صهره.

ثمّ مشوا إلى الفاسق عتبة بن أبي لهب، فقالوا له: طلّق بنت محمّد ونحن ننكحك أيّ امرأة شئت من قريش.

فقال: إن أنتم زوّجتموني ابنة أبان بن سعيد بن العاص، أو ابنة سعيد بن العاص فارقتها.

فزوّجوه ابنة سعيد بن العاص، ففارقها، ولم يكن دخل بها، فأخرجها الله من يده كرامةً لها وهواناً له.

ثمّ خلف عليها عثمان بن عفّان بعده، وكان رسول الله ﷺ مغلوباً على أمره بمكّة لا يحلّ ولا يحرم.

وكان الإسلام فرّق بين زينب وأبي العاص، إلّا أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقدر وهو بمكّة أن يفرّق بينهما، فأقامت معه على إسلامها وهو على شركه حتّى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبقيت زينب بمكّة مع أبي العاص.

فلمّا سارت قريش إلى بدر سار أبوالعاص معهم فأُصيب في الأسرى يوم بدر، فأُتي به النبيّ ﷺ فكان عنده مع الأسارى، فلمّا بعث أهل مكّة في فداء أُساراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بعلها بمال، وكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة ﷺ أُمّها أدخلتها بها على أبي العاص ليلة زفافها عليه.

فلمّا رآها رسول الله ﷺ رقّ لها شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها ما بعثت به من الفداء فافعلوا.

فقالوا: نعم؛ يا رسول الله! نفديك بأنفسنا وأموالنا، فردّوا عليها ما بعثت به، وأطلقوا لها أباالعاص بغير فداء.

قال ابن أبي الحديد: قرأت على النقيب أبي جعفر يحيى بن أبي زيد

البصري العلوي[١] هذا الخبر.

فقال: أترى أبابكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد؟ أما كان يقتضي التكرّم والإحسان أن يطيّب قلب فاطمة عليها السلام ويستوهب لها من المسلمين؟

أتقصر منزلتها عند رسول الله صلى الله عليه وآله من منزلة زينب أُختها وهي سيّدة نساء العالمين؟ هذا إذا لم يثبت لها حقّ لا بالنحلة ولا بالإرث.

فقلت له: فدك بموجب الخبر الّذي رواه أبو بكر قد صار حقّاً من حقوق المسلمين، فلم يجز له أن يأخذه منهم.

فقال: وفداء أبي العاص قد صار حقّاً من حقوق المسلمين، وقد أخذه رسول الله صلى الله عليه وآله منهم.

فقلت: رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب الشريعة والحكم حكمه، وليس أبو بكر كذلك.

فقال: ما قلت: هلّا أخذه أبو بكر من المسلمين قهراً، فدفعه إلى فاطمة عليها السلام؟

وإنّما قلت: هلّا استنزل المسلمين عنه واستوهب منهم لها كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله فداء أبي العاص؟

أتراه لو قال: هذه بنت نبيّكم صلى الله عليه وآله قد حضرت لطلب هذه النخلات أفتطيبون عنها نفساً؟ كانوا منعوها ذلك؟

فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبوالحسن عبدالجبّار بن أحمد نحو ذلك.

قال: إنّهما لم يأتيا بحسن في شرع التكرّم، وإن كان ما أتياه حسنا في الدين.

---

(١) هو شرف الدين أبو جعفر يحيى بن أبي طالب محمّد بن محمّد بن أبي زيد الحسني النقيب. قد بالغ في الثناء عليه ابن أبي الحديد في شرحه على «نهج البلاغة»، ووصفه بالوثاقة والأمانة والبعد عن الهوى والتعصب، والإنصاف في الجدال، مع غزارة العلم وسعة الفهم وكمال العقل (هامش البحار).

قال محمّد بن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ لمّا أطلق سبيل أبي العاص أخذ عليه فيما نرى أو شرط عليه في إطلاقه، أو أنّ أباالعاص وعد رسول الله ﷺ ابتداءً بأن يحمل زينب إليه إلى المدينة، أو لم يظهر ذلك من أبي العاص ولا من رسول الله ﷺ، إلّا أنّه لمّا خلّى سبيله وخرج إلى مكّة بعث رسول الله ﷺ بعد زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، وقال لهما: كونا بمكان كذا حتّى تمرّ بكما زينب فتصحبانها حتّى تأتياني بها.

فخرجا نحو مكّة، وذلك بعد بدر بشهر، فلمّا قدم أبوالعاص مكّة أمرها باللحوق بأبيها، فأخذت تتجهّز.

قال محمّد بن إسحاق: فحدّثت عن زينب أنّها قالت: بينا أنا أتجهّز للّحوق بأبي إذ لقيتني هند بنت عتبة.

فقالت: ألم تبلغني يا بنت محمّد! أنّك تريدين اللحوق بأبيك؟

فقلت: ما أردت ذلك.

فقالت: أي بنت عمّ! لا تفعلي إن كانت لك حاجة في متاع أو فيما يرفق بك في سفرك أو مال تبلغين به إلى أبيك، فإنّ عندي حاجتك. فلا تضطني منّي، فإنّه لا يدخل بين النساء ما يدخل بين الرجال.

قالت: وأيم الله؛ إنّي لأظنّها حينئذ صادقة، ما أظنّها قالت حينئذ إلّا لتفعل، ولكنّي خفتها فأنكرت أن أكون أُريد ذلك.

قالت: وتجهّزت حتّى فرغت من جهازي، فحملني أخو بعلي وهو كنانة بن الربيع.

قال محمّد بن إسحاق: قدّم لها كنانة بن الربيع بعيراً فركبته، وأخذ قوسه وكنانته، وخرج بها نهاراً يقود بعيرها وهي في هودج لها، وتحدّث بذلك الرجال

من قريش والنساء وتلاومت في ذلك، وأشفقت[١] أن تخرج ابنة محمّد صلى الله عليه وآله من بينهم على تلك الحال.

فخرجوا في طلبها سراعاً حتّى أدركوها بذي طوى، فكان أوّل من سبق إليها هبّار بن الأسود بن المطّلب بن أسد، ونافع بن عبدالقيس الفهريّ، فروّعها هبّار بالرمح وهي في الهودج، وكانت حاملاً، فلمّا رجعت طرحت ذا بطنها[٢]، وكانت من خوفها رأت دماً وهي في الهودج.

فلذلك أباح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة دم هبّار بن الأسود.

قال ابن أبي الحديد: وهذا الخبر أيضاً قرأته على النقيب أبي جعفر، فقال:

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أباح دم هبّار، لأنّه روّع زينب، فألقت ذا بطنها، وظاهر الحال أنّه لو كان[٣] لأباح دم من روّع فاطمة عليها السلام حتّى ألقت ذا بطنها.

فقلت: أروي عنك ما يقوله قوم: إنّ فاطمة عليها السلام روّعت فألقت المحسن[٤]؟

فقال: لا تروه عنّي، ولا ترو عنّي بطلانه، فإنّي متوقّف في هذا الموضع، لتعارض الأخبار عندي فيه.

[قال العلّامة المجلسي رحمه الله] أقول: ظاهر أنّ النقيب رحمه الله عمل التقيّة في إظهار الشكّ في ذلك من ابن أبي الحديد، أو من غيره، وإلّا فالأمر أوضح من ذلك، كما سيأتي في كتاب الفتن.

ثمّ قال: قال الواقدي: فبرك حموها كنانة بن الربيع، ونثل كنانته بين يديه، ثمّ أخذ منها سهماً، فوضعه في كبد قوسه، وقال: أحلف بالله لا يدنو اليوم منها

---

(١) استظهر المصنّف في الهامش أنّه مصحّف: أنفت (الهامش).

(٢) في المصدر: ما في بطنها.

(٣) في المصدر: لو كان حيّاً.

(٤) العجب من جماعة من أعاظم العامّة حيث ذكروا لعليّ عليه السلام ابنا اسمه محسن، ولم يتعرّضوا لحاله، ولم يذكروا فيه شيئاً، وسنذكرهم إن شاء الله في محلّه (الهامش).

رجل إلّا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس عنه.

قال: وجاء أبوسفيان بن حرب في جلّة قريش فقالوا: أيّها الرجل! أكفف عنّا نبلك حتّى نكلّمك.

فكفّ، فأقبل أبوسفيان حتّى وقف عليه، فقال: إنّك لم تحسن ولم تصب، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس علانيةً جهاراً، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمّد أبيها، فيظنّ الناس إذا أنت خرجت بابنته جهاراً أنّ ذلك عن ذلّ أصابنا، وإنّ ذلك منّا وهن وضعف.

لعمري ما لنا في حبسها عن أبيها من حاجة، وما فيها من ثار، ولكن ارجع بالمرأة حتّى إذا هدأت الأصوات وتحدّث الناس بردّها سلّها سلّاً خفيفاً فألحقها بأبيها.

فردّها كنانة إلى مكّة، فأقامت بها ليالي حتّى إذا هدأ الصوت عنها حملها بعيرها، وخرج بها ليلاً حتّى سلّمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه، فقدما بها على رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

---

(١) البحار: ١٩/٣٤٨ ـ ٣٥٤، وفيه: قال البلاذريّ: روي: أنّ هبّار بن الأسود كان ممّن عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين حملت من مكّة إلى المدينة، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر سراياه إن ظفروا به أن يحرقوه بالنار.

ثمّ قال: «لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار»، وأمرهم إن ظفروا به أن يقطعوا يديه ورجليه ويقتلوه، فلم يظفروا به حتّى إذا كان يوم الفتح هرب هبّار.

ثمّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، ويقال: أتاه بالجعرانة حين فرغ من أمر حنين، فمثّل بين يديه وهو يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله، فقبل إسلامه.

قال محمّد بن إسحاق: فأقام أبوالعاص بمكّة على شركه، وأقامت زينب عند أبيها صلى الله عليه وآله بالمدينة قد فرّق بينهما الإسلام، حتّى إذا كان الفتح خرج أبوالعاص تاجراً إلى الشام بمال له وأموال لقريش أبضعوا بها معه، وكان رجلاً مأموناً.

فلمّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً لقيته سريّة لرسول الله صلى الله عليه وآله فأصابوا ما معه، وأعجزهم هو هارباً.

.....

فخرجت السريّة بما أصابت من ماله حتّى قدمت به على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخرج أبوالعاص تحت الليل حتّى دخل على زينب منزلها ، فاستجار بها ، فأجارته ، وإنّما جاء في طلب ماله الّذي أصابته تلك السريّة .

فلمّا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح وكبّر الناس معه صرخت زينب من صفّة النساء : أيّها الناس ! إنّي قد آجرت أبا العاص بن الربيع .

فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الصبح ، فلمّا سلّم من الصلاة أقبل عليهم ، فقال : أيّها الناس ! هل سمعتم ما سمعت ؟

قالوا : نعم .

قال : أما والّذي نفس محمّد بيده ! ما علمت بشيء ممّا كان حتّى سمعتم إنّه يجير على الناس أدناهم .

ثمّ انصرف فدخل على ابنته زينب ، فقال : أي بنيّة ! أكرمي مثواه ، وأحسني قراه ، ولا يصلنّ إليك ، فإنّك لا تحلّين له .

ثمّ بعث إلى تلك السريّة الّذين كانوا أصابوا ماله ، فقال لهم : إنّ هذا الرجل منّا بحيث علمتم وقد أصبتم له مالاً ، فإن تحسنوا وتردّوا عليه الّذي له ، فإنّا نحبّ ذلك ، وإن أبيتم فهو فيء الله الّذي أفاءه عليكم ، وأنتم أحقّ به .

فقالوا : يا رسول الله ! بل نردّه عليه .

فردّوا عليه ماله ومتاعه ، حتّى أنّ الرجل كان يأتي بالحبل ، ويأتي الآخر بالشنّة ، ويأتي الآخر بالإداوة ، والآخر بالشظاظ حتّى ردّوا ماله ومتاعه بأسره من عند آخره ، ولم يفقد منه شيئاً ، ثمّ احتمل إلى مكّة .

فلمّا قدمها أدّى إلى كلّ ذي مال من قريش ماله ممّن كان بضع معه بشيء حتّى إذا فرغ من ذلك ، قال لهم : يا معشر قريش ! هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه ؟

قالوا : لا ، فجزاك الله خيراً ، لقد وجدناك وفيّاً كريماً .

قال : فإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، والله ! ما منعني من الإسلام عنده إلّا تخوّفاً أن تظنّوا أنّي أردت أن آكل أموالكم وأذهب بها ، فإذا سلّمها الله لكم وأدّاها إليكم فإنّي أشهدكم أنّي قد أسلمت واتّبعت دين محمّد صلى الله عليه وآله .

ثمّ خرج سريعاً حتّى قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة .

قال محمّد بن إسحاق : فحدّثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ زينب بعد ستّ سنين على أبي العاص بالنكاح الأوّل لم يحدث شيئاً .

## ٢١ ـ إنّ فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبىٰ عليهما ولم تقبل اعتذارهما

١/٣٦٩٢ ـ عن أسماء بنت عميس، قالت: طلب إليّ أبو بكر أن أستأذن له على فاطمة عليها السلام يترضّاها.

فسألتها ذلك، فأذنت له، فلمّا دخل ولّت وجهها الكريم إلى الحائط، فدخل وسلّم عليها، فلم ترد.

ثمّ أقبل يعتذر إليها ويقول: إرضي عنّي يا بنت رسول الله!

فقالت: يا عتيق! آتيتنا من ماتت، أو حملت الناس على رقابنا، أُخرج فوالله؛ ما كلّمتك أبداً حتّى ألقى الله ورسوله، فأشكوك إليهما.[1]

٢/٣٦٩٣ ـ جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام، قال:

بينما أبو بكر وعمر عند فاطمة عليها السلام يعودانها، فقالت لهما: أسألكما بالله الّذي لا إله إلّا هو؛ هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»؟

فقالا: اللهمّ نعم.

قالت: فاشهدا أنّكما آذيتموني.[2]

٣/٣٦٩٤ ـ زيد بن عليّ عليه السلام قال: قدمت مع أبي مكّة وفيها مولى لثقيف من أهل الطائف، وكان ينال من أبي بكر وعمر، فأوصاه أبي بتقوى الله.

---

(١) البحار: ٢٩/١٥٨ ح٣٣، عن مصباح الأنوار: ٢٥٥.

(٢) البحار: ٢٩/١٥٨ ح٣٤، عن مصباح الأنوار.

فقال له : ناشدتك الله وربّ هذا البيت[١] هل صلّيا على فاطمة عليها السلام ؟

فقال أبي : اللهمّ لا .

قال : فلمّا افترقنا سببته .

فقال لي أبي : لا تفعل فوالله ؛ ما صلّيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً عن فاطمة عليها السلام ، وذلك أنّه شغلهما ما كانا يبرمان من أُمورهما .[٢]

قال صاحب كتاب «فدك» : أقول :

إنّ هذا الباب يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : أنّ من أغضب فاطمة عليها السلام فقد أغضب الله .

المطلب الثاني : أنّ من أغضب فاطمة عليها السلام فقد أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله .

المطلب الثالث : أنّ أبابكر وعمر قد أغضبا فاطمة عليها السلام فهجرتهما حتّى توفّيت .

أمّا المطلب الأوّل ؛ فقد جاء فيه أخبار كثيرة وهذا تفصيل ما ظفرت عليه على العجالة :

٤/٣٦٩٥ ـ مستدرك الصحيحين للحاكم[٣] : روى بسنده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام :

إنّ الله يغضب لغضبك ، ويرضى لرضاك .

(قال :) هذا حديث صحيح الإسناد .[٤]

٥/٣٦٩٦ ـ ميزان الإعتدال : ذكر عن الطبراني حديثاً مسنداً عن عليّ عليه السلام قد

---

(١) في نسخة من البحار : وربّ هذه البنية .

(٢) البحار : ١٥٨/٢٩ ح ٣٥ ، عن مصباح الأنوار .

(٣) مستدرك الصحيحين : ١٥٣/٣ .

(٤) (أقول :) ورواه (ابن الأثير) أيضاً في أُسد الغابة : ٥٢٢/٥ ، (وابن حجر) في إصابته : ١٥٩/٨ ، وفي تهذيب التهذيب : ٤٤١/١٢ ، (والمتّقي في كنز العمّال) : ١١١/٧ ، وقال : أخرجه ابن النجار .

اعترف بصحّته، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ:

إنّ الربّ يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك.[١]

٦/٣٦٩٧ ـ قال ﷺ: إنّ الله عزّوجلّ يغضب لغضب فاطمة ﷺ ويرضى لرضاها.[٢]

(قال:) أخرجه الديلمي عن عليّ ﷺ ـ يعني عن رسول الله ﷺ ـ (ثمّ أخرجه) ثانياً بفصل غير بعيد، وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني وأبو نعيم في «فضائل الصحابة».

٧/٣٦٩٨ ـ (قال:) عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: إنّ رسول الله ﷺ قال:

يا فاطمة! إنّ الله عزّوجلّ يغضب لغضبك ويرضى لرضاك.[٣]

(قال:) أخرجه أبو سعيد في «شرف النبوّة» وابن المثنى في معجمه.

وأمّا المطلب الثاني: وهو أنّ من أغضب فاطمة ﷺ فقد أغضب رسول الله ﷺ:

٨/٣٦٩٩ ـ ففي صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ قد روى بسنده عن المسور بن مخرمة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها أغضبني.[٤]

أقول: هذا ما جاء بلفظ: «فمن أغضبها أغضبني»، وأمّا بلفظ «يؤذيني ما أذاها» فقد رواه:

---

(١) ميزان الإعتدال: ٢/٧٢.

(٢) كنز العمّال: ٦/٢١٩.

(٣) ذخائر العقبى: ٣٩.

(٤) (أقول:) وذكره المتقي أيضاً (في كنز العمّال) ٦/٢٢٠، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة، وذكره المناوي أيضاً (في فيض القدير): ٤/٤٢١ وقال: استدلّ به السهيلي على أنّ من سبّها كفر، لأنّه يغضبه، وأنّها أفضل من الشيخين.

وذكره النسائي أيضاً (في خصائصه): ٣٥.

٩/٣٧٠٠ ـ البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، في باب ذبّ الرجل عن ابنته روى حديثاً مسنداً عن المسور بن مخرمة، قال: فيه إنّه قال ـ أي النبيّ صلى الله عليه وآله ـ:

فإنّما هي فاطمة عليها السلام بضعة منّي يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها.[1]

وأمّا المطلب الثالث؛ وهو أنّ أبابكر وعمر قد أغضبا فاطمة عليها السلام فهجرتهما حتّى توفّيت، فقد جاء فيه أخبار كثيرة أيضاً لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، وهذا هو تفصيل ما ظفرت عليه على العجالة.

أقول: أوردت أخبار هذا الموضوع من كتاب «فدك»، وفي عناوين أُخرى من سائر كتبنا، فليطلب من محلّها، فإنّها كثيرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) (أقول:) ورواه مسلم أيضاً في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، والترمذي أيضاً في صحيحه في الجزء الثاني، وأبو داود أيضاً في صحيحه ج١٢، وأحمد بن حنبل أيضاً في مسنده ج٤، وأبو نعيم في حليته ج٢،

كما أنّه بلفظ «يقبضني ما يقبضها» قد رواه الحاكم في مستدرك الصحيحين ج٣، وأحمد بن حنبل في مسنده ج٢، والبيهقي في سننه ج٧، وكنز العمّال ج٦، وأبو نعيم وغيره وغيره.

## ٢٢ ـ إنّ فاطمة عليها السلام قد دفنت ليلاً وصلّى عليها عليّ عليه السلام ولم يؤذن بها أبابكر

١/٣٧٠١ ـ أقول: قد سمعت في العنوان السابق من رواية البخاري في كتاب بدء الخلق في باب غزوة خيبر: أنّ فاطمة عليها السلام لمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها عليّ عليه السلام.

(وإنّ الرواية) قد رواها مسلم أيضاً في صحيحه، والبيهقي في سننه، والطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن سعد في طبقاته، وكلّهم قد رووها مشتملة على هذه القصّة ـ أعني قصّة دفنها ليلاً، وأنّ علياً عليه السلام لم يؤذن بها أبابكر ـ ونزيدك في هذا العنوان روايتين أُخريين في هذا المعنى:

٢/٣٧٠٢ ـ أحدهما: ما رواه الحاكم في مستدرك الصحيحين (ج ٣) في كتاب معرفة الصحابة في ذكر وفاة فاطمة عليها السلام (روى بسنده) عن عروة، عن عائشة قالت:

دفنت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، دفنها عليّ عليه السلام ولم يشعر بها أبوبكر حتّى دفنت، وصلّى عليها عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

٣/٣٧٠٣ ـ وأُخراهما: ما رواه البيهقي في سننه: روى بسندين عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في قصّة الميراث:

إنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر،

فلمّا توفّيت دفنها عليّ بن أبي طالب عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّىٰ عليها عليّ عليه السلام.[١]

٤/٣٧٠٤ ـ مصباح الأنوار: يحيى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال:

قالت فاطمة عليها السلام لعليّ عليه السلام: إنّ لي إليك حاجة يا أباالحسن!

فقال: نقضي يا بنت رسول الله!

فقالت: نشدتك بالله وبحقّ محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر، فإنّي لا أكتمك حديثاً.

فقالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فاطمة! إنّك أوّل من يلحق بي من أهل بيتي، فكنت أكره أن أسوءك.

قال: فلمّا قبضت أتاه أبو بكر وعمر وقالا: لم لا تخرجها حتّى نصلّي عليها؟

فقال: ما أرانا إلّا سنصبح، ثمّ دفنها ليلاً، ثمّ صوّر برجله حولها سبعة أقبر.

قال: فلمّا أصبحوا أتوه، فقالا: يا أباالحسن! ما حملك على أن تدفن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم نحضرها؟

قال: ذلك عهدُها إليّ.

قال: فسكت أبو بكر، فقال عمر: هذا والله؛ شيء في جوفك.

فثار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام، فأخذ بتلابيبه، ثمّ جذبه فاسترخى في يده، ثمّ قال: والله؛ لولا كتاب سبق، وقول من الله، والله؛ لقد فررت يوم خيبر وفي مواطن ثمّ لم ينزل الله لك توبة حتّى الساعة.

فأخذه أبو بكر وجذبه، وقال: قد نهيتك عنه.[٢]

---

(١) سنن البيهقي: ٤/٢٩.

(٢) البحار: ٢٩/١١٢ ح٧.

## ٢٣ ـ تؤامر أبي بكر وعمر وخالد على قتل أميرالمؤمنين عليه السلام

١/٣٧٠٥ ـ روي: إنّ أبابكر وعمر بعثا إلى خالد بن الوليد، فواعداه وفارقاه على قتل عليّ عليه السلام، فضمن ذلك لهما.

فسمعت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، وهي في خدرها، فأرسلت خادمة لها وقالت: تردّدي في دار عليّ عليه السلام وقولي: ﴿إِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرون بِكَ لِيَقْتُلوكَ﴾[1].

ففعلت الجارية، وسمعها عليّ عليه السلام فقال: رحمها الله! قولي لمولاتك: فمن يقتل الناكثين والقاسطين والمارقين؟!

ووقعت المواعدة لصلاة الفجر، إذ كان أخفى اختيرت للسدفة والشبهة، ولكن الله بالغ أمره.

وكان أبو بكر قال لخالد بن الوليد: إذا انصرفت من الفجر فاضرب عنق عليّ!!

فصلّى إلى جنبه لأجل ذلك، وأبو بكر في الصلاة يفكّر في العواقب، فندم فجلس في صلاته حتّى كادت الشمس تطلع يتعقّب الأداء، ويخاف الفتنة، ولا يأمن على نفسه، فقال قبل أن يسلّم في صلاته: يا خالد! لا تفعل ما أمرتك به ـ ثلاثاً ـ.

وفي رواية أُخرى: لا يفعلنّ خالد ما أمرته.

---

(١) القصص: ٢٠.

فالتفت عليّ عليه السلام فإذا خالد مشتمل على السيف إلى جانبه، فقال: يا خالد! أو كنت فاعلاً؟

فقال: إي والله؛ لولا أنّه نهاني لوضعته في أكثرك شعراً.

فقال له عليّ عليه السلام: كذبت لا أُمّ لك من يفعله أضيق حلقة إستٍ منك، أما والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة؛ لولا ما سبق من القضاء لعلمت أيّ الفريقين شرّ مكاناً وأضعف جنداً؟

وفي رواية أبي ذر رحمه الله: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أخذ خالد بإصبعيه ـ السبابة والوسطى ـ في ذلك الوقت، فعصره، فصاح خالد صيحة منكرة، ففزع النّاس وهمّتهم أنفسهم، وأحدث خالد في ثيابه، وجعل يضرب برجليه [الأرض][1] ولا يتكلّم.

فقال أبو بكر لعمر: هذه مشورتك المنكوسة، كأنّي كنت أنظر إلى هذا، وأحمد الله على سلامتنا.

وكلّما دنا أحد ليخلّصه من يده عليه السلام لحظه لحظة تنحّى عنه رعباً راجعاً.

فبعث أبو بكر وعمر إلى العبّاس، فجاء وتشفّع إليه وأقسم عليه، فقال: بحقّ القبر ومن فيه، وبحقّ ولديه وأُمّهما إلّا تركته.

ففعل ذلك، وقبّل العبّاس بين عينيه.[2]

٢/٣٧٠٦ ـ روي: إنّ عليّاً عليه السلام امتنع من البيعة على أبي بكر، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يقتل عليّاً عليه السلام إذا سلّم من صلاة الفجر بالناس.

فأتى خالد وجلس إلى جنب عليّ عليه السلام ومعه سيف، فتفكّر أبو بكر في صلاته في عاقبة ذلك، فخطر بباله أنّ بني هاشم يقتلونني إن قتل عليّ.

---

(١) من المصدر.

(٢) البحار: ١٣٦/٢٩ ح٢٩، عن الإحتجاج.

فلمّا فرغ من التشهّد التفت إلى خالد قبل أن يسلّم، وقال: لا تفعل ما أمرتك به، ثمّ قال: السلام عليكم.

فقال عليّ عليه السلام لخالد: أوكنت تريد أن تفعل ذلك؟

قال: نعم.

فمدّ يده إلى عنقه وخنقه بإصبعه، وكادت عيناه تسقطان، وناشده بالله بتركه، وشفّع إليه الناس، فخلا.

ثمّ كان خالد بعد ذلك يرصد الفرصة والفجأة لعلّه يقتل عليّاً عليه السلام غرّة.

فبعث بعد ذلك عسكراً مع خالد إلى موضع، فلمّا خرجوا من المدينة وكان خالد مدججاً[1] وحوله شجعان قد أمروا أن يفعلوا كلّ ما أمرهم خالد.

فرآى عليّاً عليه السلام يجيء من ضيعته له منفرداً بلا سلاح، فلمّا دنا منه وكان في يد خالد عمود من حديد، فرفعه ليضرب على رأس عليّ عليه السلام، فانتزعه عليه السلام من يده وجعله في عنقه وفتله كالقلادة.

فرجع خالد إلى أبي بكر، واحتال القوم في كسره، فلم يتهيّأ لهم.

فأحضروا جماعة من الحدادين، فقالوا: لا يمكن انتزاعه إلّا بعد حلّه في النار، وفي ذلك هلاكه.

ولمّا علموا بكيفيّة حاله، قالوا: إنّ عليّاً عليه السلام هو الّذي يخلّصه من ذلك كما جعله في جيده، وقد ألانَ الله له الحديد كما ألانه لداود.

فشفّع أبو بكر إلى عليّ عليه السلام، فأخذ العمود، وفكّ بعضه من بعض بإصبعه.[2]

٣/٣٧٠٧ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري؛ وعبدالله بن العبّاس قالا:

كنّا جلوساً عند أبي بكر في ولايته وقد أضحى النهار، وإذا بخالد بن الوليد

---

(١) مدججاً: شاكّ في السّلاح، راجع بيان العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار.

(٢) البحار: ١٥٩/٢٩، عن الخرائج.

المخزومي قد وافى في جيش قام غباره، وكثر صهيل أهل خيله، وإذا بقطب رحى مليّ في عنقه قد فتل فتلاً.

فأقبل حتّى نزل عن جواده، ودخل المسجد ووقف بين يدي أبي بكر، فرمقه الناس بأعينهم فهالهم منظره.

ثمّ قال: أعدل يا ابن أبي قحافة! حيث جعلك الناس في هذا الموضع الّذي ليس له أنت بأهل؟! وما ارتفعت إلى هذا المكان إلّا كما يرتفع الطافي من السمك على الماء، وإنّما يطفو ويعلو حين لا حراك به. ما لك وسياسة الجيوش، وتقديم العساكر؟ وأنت بحيث أنت، من لين الحسب، ومنقوص النسب، وضعف القوى وقلّة التحصيل، لا تحمي زماراً، ولا تضرم ناراً، فلا جزى الله أخا ثقيف، وولد صهّاك خيراً.

إنّي رجعت منكفئاً من الطائف إلى جدّة في طلب المرتدّين، فرأيت عليّ بن أبي طالب ومعه عتاة من الدين حماليق، شزرات أعينهم من حسدك بدرت حنقاً عليك، وقرحت أماقهم لمكانك.

منهم ابن ياسر، والمقداد، وابن جنادة وأخو غفّار،، وابن العوام، وغلامان أعرف أحدهما بوجهه، وغلام أسمر لعلّه من ولد عقيل أخيه.

فتبيّن لي المنكر في وجوههم، والحسد في احمرار أعينهم، وقد توشّح عليّ بدرع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولبس ردأة السحاب، ولقد أسرج له دابّته العقاب، وقد نزل عليّ على عين ماء إسمها روية.

فلمّا رآني اشمأزّ وبربر[1]، وأطرق موحشاً يقبض على لحيته.

فبادرته بالسلام استكفاءً واتّقاءً ووحشة، فاستغنمت سعة المناخ، وسهولة المنزلة، فنزلت ومن معي بحيث نزلوا اتّقاء عن مراوغته.

---

(١) البربرة: الصوت وكلام في غضب. (قاله العلّامة المجلسي رحمه الله).

فبدأني ابن ياسر بقبيح لفظه ومحض عداوته، فقرّ عني هزؤا بما تقدّمت به إليّ بسوء رأيك.

فالتفت إليّ الأصلع الرأس، وقد ازدحم الكلام في حلقه كهمهمة الأسد، أو كقعقعة الرعد.

فقال لي بغضب منه: أو كنت فاعلاً يا أبا سليمان؟

فقلت له: إي والله؛ لو أقام على رأيه لضربت الّذي فيه عيناك.

فأغضبه قولي إذ صدقته، وأخرجه إلى طبعه الّذي أعرفه به عنده الغضب.

فقال: يابن اللخناء! مثلك من يقدر على مثلي أن يجسر؟ أو يدير اسمي في لهواته الّتي لا عهد لها بكلمة حكمة؟

ويلك! إنّي لست من قتلاك، ولا من قتلى صاحبك، وإنّي لأعرف بمنيتي منك بنفسك.

ثمّ ضرب بيده إلى ترقوتي، فنكسني عن فرسي، وجعل يسوقني، فدعا إلى رحى للحارث بن كلدة الثقفي، فعمد إلى القطب الغليظ فمدّ عنقي بكلتا يديه وأداره في عنقي، ينفتل له كالعلك المستخن.

وأصحابي هؤلاء وقوف، ما أغنوا عنّي سطوته، ولا كفوا عنّي شرّته، فلا جزاهم الله عنّي خيراً، فإنّهم لمّا نظروا إليه، كأنّهم نظروا إلى ملك موتهم.

فوالّذي رفع السماء بلا أعمادها؛ لقد اجتمع على فكّ هذا القطب مائة [ألف] رجل، أو يزيدون من أشدّ العرب فما قدروا على فكّه.

فدلّني عجز الناس عن فتحه أنّه سحر منه، أو قوّة ملك قد ركبت فيه.

ففكّه الآن عنّي إن كنت فاكّه، وخذ لي بحقّي إن كنت آخذه، وإلّا لحقت بدار عزّي ومستقرّ مكرمتي، قد ألبسني ابن أبي طالب من العار ما صرت به ضحكة لأهل الديار.

فالتفت أبو بكر إلى عمر، وقال: ماترى إلى ما يخرج من هذا الرجل؟!

كأنّ ولايتي ثقل على كاهله، أو شجاً في صدره؟

فالتفت إليه عمر، فقال: فيه دعابة لا تدعها حتّى تورده، فلا تصدره، وجهل وحسد قد استحكما في خلده، فجريا منه مجرى الدماء لا يدعانه حتّى يهينا منزلته، ويورطاه ورطة الهلكة.

ثمّ قال أبو بكر لمن بحضرته: أدعوا إليّ قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، فليس لفكّ هذا القطب غيره.

قال: وكان قيس سيّاف النبيّ صلى الله عليه وآله، [وكان] رجلاً طويلاً طوله ثمانية عشر شبراً في عرض خمسة أشبار، وكان أشدّ الناس في زمانه بعد أميرالمؤمنين عليه السلام.

فحضر قيس فقال له: يا قيس! إنّك من شدّة البدن بحيث أنت، ففكّ هذا القطب من عنق أخيك خالد.

فقال قيس: ولم لا يفكّه خالد عن عنقه؟

قال: لا يقدر عليه.

قال: فما لا يقدر عليه أبو سليمان ـ وهو نجم عسكركم وسيفكم على أعدائكم ـ كيف أقدر عليه أنا؟

قال عمر: دعنا من هزئك وهزلك وخذ فيما حضرت له.

فقال: أحضرت لمسألة تسألونها طوعاً أو كرهاً تجبروني عليه؟

فقال له: إن كان طوعاً وإلّا فكرهاً.

قال قيس: يابن الصهّاك! خذل الله من يكرهه مثلك.

... إلى أن قال: فقال قيس: والله؛ لو أقدر على ذلك لما فعلت، فدونكم وحدّادي المدينة، فإنّهم أقدر على ذلك منّي.

فأتوا بجماعة من الحدّادين، فقالوا: لا ينفتح حتّى نحميه بالنار.

فالتفت أبو بكر إلى قيس مغضباً فقال: والله؛ ما بك من ضعف عن فكّه.

... إلى أن قال: وجعل خالد يدور في المدينة والقطب في عنقه أيّاماً، ثمّ

أتى آتٍ إلى أبي بكر، فقال له: قد أوفى عليّ بن أبي طالب الساعة من سفره وقد عرق جبينه، واحمرّ وجهه.

فأنفذ إليه أبو بكر الأقرع بن سراقة الباهلي والأشوس ابن الأشجع الثقفي يسألانه المضيّ إلى أبي بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ـ وبعد كلام طويل وتردّد الكلام بين أميرالمؤمنين عليه السلام وأبي بكر ـ قال له أبو بكر: سألتك بالله؛ وبحقّ أخيك المصطفى رسول الله إلّا ما رحمت خالداً، وفككت من عنقه.

فلمّا سأله بذلك استحيى ـ وكان عليه السلام كثيراً الحياء ـ فجذب خالداً إليه، وجعل يحذف من الطوق قطعة قطعة، ويفتلها في يده، فانفتل كالشمع.

ثمّ ضرب بالأُولى رأس خالد، ثمّ الثانية، فقال: آه يا أمير المؤمنين!

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قلتها على كره منك، ولو لم تقلها لأخرجت الثالثة من أسفلك.

ولم يزل يقطع الحديد جميعه إلى أن أزاله عن عنقه.

وجعل الجماعة يكبّرون ويهلّلون ويتعجّبون من القوّة الّتي أعطاها الله سبحانه أميرالمؤمنين عليه السلام، وانصرفوا شاكرين.[1]

أقول: للعلّامة المجلسي رحمه الله إيضاح في شرح بعض لغات الرواية وشرح عباراتها المشكلة، والرواية طويلة أخذت منها موضع الحاجة، وما ذكرتها بتمامه حذراً من الطول، فراجع المأخذ تجد الكلام بين قيس وبين أبي بكر، وهكذا بين أميرالمؤمنين عليه السلام وأبي بكر، ومحتجّين مرّة ومعتذرين مرّة أُخرىٰ.

وقال العلّامة المجلسي رحمه الله: رأيت هذا الخبر في بعض الكتب القديمة بأدنى تغيير.[2]

---

(١) البحار: ٢٩/١٦١ ح٣٧، عن إرشاد القلوب.

(٢) البحار: ٢٩/١٧٤.

أقول: يا سيّدي! يا أباالحسن! يا أميرالمؤمنين! صلوات الله عليك وجودك الجسماني معجزة وآية كما أنّ وجودك الروحانية آية ومعجزة، والأدلّة على ذلك كثيرة:

منها: إنّك قلعت باب حصن خيبر وجعلته ترساً، وقاتلت مع اليهود والباب في يدك، وجعلته جسراً على الخندق للمسلمين حتّى عبروا، ثمّ رميت الباب في خندقهم.

ثمّ سبعة نفر ـ وفي رواية: أربعون رجلاً ـ جهدوا على أن يقلّبوا وأن يعادوا الباب فلم يستطاعوا ذلك.

وقال جابر: ثمّ اجتمع عليه سبعون رجلاً، فكان جهدهم أن أعادوا الباب.[1]

ومنها: أن طوّقت قطب الرحى في عنق خالد بن الوليد الّذي يسمّونه بسيف الله وأخذته بإصبعيك السبّابة والوسطى، فعصرته قليلاً حتّى أحدث في ثيابه وصاح صيحة منكرة، ففزع الناس وهمّتهم أنفسهم.

أقول في حقّ الخالد مثلاً: «بإصبعي يد الله أحدث في ثيابه سيف الله».

فالعجب كيف أخذوك هؤلاء ووضعوا حبلاً في عنقك، وأخرجوك إلى المسجد قهراً؟

قال المقرّم رحمه الله:

قادوه قهراً بنجاد سيفه ... فكيف وهو الصعب يمشي طيّعا؟

ما نقموا منه سوى أنّ له ... سابقة الإسلام والقربى معا

نعم؛ يقول ابن الخطّاب: كانت في نفس عليّ عليه السلام هناة، ولولاها لما تمكّن جميع من في الأرض على قهره.[2]

---

(١) البحار: ٤/٢١ و ١٧.

(٢) وفاة الصدّيقة الزهراء عليها السلام.

[و] لولا الوصيّة من رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفوا كيف يدخلون دارك يا أباالحسن !؟

٤/٣٧٠٨ ـ وقال ابن أبي الحديد في شرحه على «نهج البلاغة» :

سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن زيد ... إلى أن قال : فقلت له : أحقّ ما يقال في حديث خالد ؟

فقال : إنّ قوماً من العلويّة يذكرون ذلك .

وقد روي : أنّ رجلاً جاء إلى زفر بن الهذيل ـ صاحب أبي حنيفة ـ فسأله عمّا يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم نحو الكلام والفعل الكثير ، أو الحدث ؟

فقال : إنّه جائز ، قد قال أبو بكر في تشهّده ما قال .

فقال الرجل : وما الّذي قاله أبو بكر ؟

قال : لا عليك .

قال : فأعاد عليه السؤال ثانية وثالثة .

فقال : أخرجوه أخرجوه ، قد كنت أحدث أنّه من أصحاب أبي الخطّاب .

قلت له : فما الّذي تقوله أنت ؟

قال : أنا أستبعد ذلك ، وأنّه روته الإماميّة... إلى آخر ما قال .[1]

أقول : قضيّة الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم مستنداً بفعل أبي بكر معروف بين فقهاء العامّة ، وهي لا تنفكّ عن قضيّة خالد بن الوليد ، وكونه مأموراً بقتل عليّ عليه السلام بعد تسليم أبي بكر الصّلاة .

فإخفاء صاحب أبي حنيفة واستبعاد النقيب وتشكيك ابن أبي الحديد في غير محلّه ، كمن أنكر الشمس في رابعة النهار .

---

(١) البحار : ٢٩/١٣٩ و ١٤٠ .

## ٢٤ ـ إنّ أبابكر عند موته ودّ أنّه لم يكشف عن بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام

١/٣٧٠٩ ـ ابن جرير روى بسنده عن عمر بن عبدالرحمان بن عوف، عن أبيه: أنّه دخل على أبي بكر في مرضه الّذي توفّي فيه، فأصابه ... إلى أن قال:

قال أبو بكر: أجل إنّي لا آسىٰ على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ، وددت أنّي تركتهنّ ...

إلى أن قال: فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد غلّقوه على الحرب، الحديث.[1]

٢/٣٧١٠ ـ ذكر الذهبي عن العقيلي حديثاً مسنداً قد اعترف هو بصحّته عن عبدالرحمان بن عوف قال:

دخلت على أبي بكر أعوده، فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئاً ... إلى أن قال: ما أرى بك بأساً، والحمد لله فلا تأس على الدنيا.

... إلى أن قال: فقال أبو بكر: إنّي لا آسى على شيء إلّا على ثلاث: وددت أنّي لم أفعلهنّ، وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة وتركته، وإن أعلن على الحرب، الحديث.[2]

٣/٣٧١١ ـ ابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» تحت عنوان مرض أبي بكر واستخلافه عمر (قال:)

---

(١) رواه ابن جرير في تأريخه: ٦١٩/٢.

(٢) ميزا الإعتدال: ٢١٥/٢.

ثمّ إنّ أبابكر عمل سنتين وشهوراً، ثمّ مرض مرضه الّذي مات فيه، فدخل عليه أناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فيهم عبدالرحمان بن عوف، فقال له: كيف أصبحت يا خليفة رسول الله!! فإني أرجو أن تكون بارئاً.

قال: أترى ذلك؟

قال: نعم.

قال أبو بكر: والله؛ إنّي لشديد الوجع ... إلى أن قال: قال أبو بكر: أجل والله؛ ما آسى إلّا على ثلاث فعلتهنّ: ليتني كنت تركتهنّ ...

فليتني تركت بيت عليّ، وإن كان أعلن عليّ الحرب، الحديث.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## ٢٥ ـ العلّة الّتي من أجلها ترك أميرالمؤمنين ﷺ فدك لمّا ولي

١/٣٧١٢ ـ القطان، عن أحمد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن أميرالمؤمنين ﷺ لِمَ لم يسترجع فدك لمّا ولي الناس؟

فقال: لأنّا أهل البيت وليّنا الله عزّوجلّ لا يأخذ لنا حقوقنا ممّن يظلمنا إلّا هو، ونحن أولياء المؤمنين، إنّما نحكم لهم، ونأخذ حقوقهم ممّن يظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا.[1]

٢/٣٧١٣ ـ الدقاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: لِمَ لَمْ يأخذ أميرالمؤمنين ﷺ فدك لمّا ولي الناس؟ ولأيّ علّة تركها؟

فقال له: لأنّ الظالم والمظلومة قد كانا قدما على الله عزّوجلّ، وأثاب الله المظلومة، وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه، وأثاب عليه المغصوبة.[2]

٣/٣٧١٤ ـ ابن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت له: لأيّ علّة ترك أميرالمؤمنين ﷺ فدكاً لمّا ولي الناس؟

---

(١) البحار: ٢٩/٣٩٦، عن عيون أخبار الرضا ﷺ والعلل.

(٢) البحار: ٢٩/٣٩٥ ح ١، عن العلل.

فقال: للإقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله! ألا ترجع إلى دارك؟

فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً، إنّا أهل البيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منّا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدكاً لمّا ولي.[1]

أقول: وللعلّامة المجلسي أعلى الله مقامه تبيين بعد الروايات المذكورة في ردّ كلام القوم في التمسّك بعدم استرداد أميرالمؤمنين عليه السلام فدك، وأثبت أنّ عدم استرداده عليه السلام فدك لا يكون معناها إمضاء حديث أبي بكر: لا نورث.

والشاهد في ذلك أيضاً كلام أميرالمؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة»: وكانت في أيدينا فدك.

ونقل كلام قاضي القضاة في ذلك، ثمّ تمّ البحث بأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان في التقيّة، وأثبت المطلب بأنّ عدم الاسترداد كان لأجل التقيّة.

فراجع «البحار»، فإنّ البحث طويل ومفيد، لم أذكره حذراً من التفصيل والتطويل.

ثمّ ذكر العلّامة المجلسي رحمه الله من العلّه التقيّة، وذكر رواياتاً وأقوالاً في التقيّة من أقوال الشهيد رحمه الله، والشيخ الطبرسي في «مجمع البيان»، والشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، وذكر رواياتاً من طريق أهل السنّة من البخاري ومسلم، فراجع «البحار».[2]

٤/٣٧١٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال:

خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله،

---

(١) البحار: ٢٩/٣٩٦ ح٢، عن العلل.

(٢) ٢٩/٣٩٧ ـ ٤١٥.

ثمّ قال: ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى وطول الأمل...

ـ ثمّ ساق الكلام ـ... إلى أن قال عليه السلام:

قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنّته.

ولو حملت الناس على تركتها وحوّلتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقي وحدي، أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي، وفرض إمامتي من كتاب الله عزّوجلّ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام؟

ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لأقوام لم تمض لهم، ولم تنفذ.

ورددت دار جعفر إلى ورثته، وهدمتها من المسجد.

ورددت قضايا من الجور قضي بها... الخطبة.[1]

أقول: الخطبة طويلة أخذت من أوّلها ووسطها مواضع الحاجة إليها، فراجع المأخذ.

---

(١) روضة الكافي: ١٨٤ ـ ١٨٦ ح ٢١.

## ٢٦ ـ ردّ الخلفاء فدك لورثة فاطمة عليها السلام

فدك قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان ـ وقيل : ثلاثة ـ وهي أرض يهودية في مطلع تأريخها المأثور ، وفي السنة السابعة قذف الله بالرعب في قلوبهم أهليها ، فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله على النصف من فدك .

وروي : أنّه صالحهم عليها كلّها .

وابتدأ بذلك تأريخها الإسلامي ، فكانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّها ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

ثمّ قدّمها لابنتها الزهراء عليها السلام وبقيت عندها حتّى توفّي أبوها صلى الله عليه وآله .

فانتزعها الخليفة الأوّل ـ على حدّ تعبير «الصواعق المحرقة» ـ وأصبحت من مصادر الماليّة العامّة ، وموارد ثروة الدولة يومذاك .

حتّى تولّى عمر الخلافة ، فدفع فدكاً إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبقيت فدك عند آل محمّد عليهم السلام ، إلى أن تولّى الخلافة عثمان بن عفان ، فأقطعها مروان بن الحكم ـ على ما قيل ـ .

ثمّ يهمل التأريخ أمر فدك بعد عثمان فلا يصرّح عنها بشيء ، ولكن الشيء الثابت هو أنّ أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام انتزعها من مروان ـ على تقدير كونها عنده ـ كسائر ما نهبه بنو اُميّة في أيّام خلافة عثمان .

والتأريخ يصرّح بأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يرى فدكاً لأهل البيت عليهم السلام ، وقد سجّل هذا الرأي بوضوح في رسالته إلى عثمان بن حنيف .

فمن الممكن أنّه كان يخصّ ورثة الزهراء عليها السلام ـ وهم أولادها وزوجها ـ بحاصلات فدك و...

ولمّا ولّى معاوية بن أبي سفيان الخلافة أمعن في السخرية، وأكثر من الإستخفاف بالحقّ المهضوم، فأقطع مروان بن الحكم ثلث فدك، وعمر بن عثمان ثلثها، ويزيد ابنه ثلثها الآخر.

فلم يزالوا يتداولونها حتّى خلصت كلّها لمروان بن الحكم أيّام ملكه.

ثمّ صفت لعمر بن عبدالعزيز بن مروان.

فلمّا تولّى هذا الأمر ردّ فدكاً على ولد فاطمة عليها السلام، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك.

فكتب إليه: إنّ فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان، فعلى من أردّ منهم؟

فكتب إليه: أمّا بعد؛ فإنّي لو كتبت إليك آمرك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة عليها السلام من عليّ عليه السلام.

فنقمت بنو أُميّة ذلك على عمر بن عبدالعزيز، وعاتبوه فيه، وقالوا له: هجنت فعل الشيخين.

ـ وقيل: إنّه خرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة ـ.

فلمّا عاتبوه على فعله قال لهم: إنّكم جهلتم ونسيتم، وذكرت أنّ أبابكر بن محمّد بن عمرو بن حزم حدّثني عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

فاطمة بضعة منّي، يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما أرضاها.

وأنّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر، ثمّ صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبدالعزيز أبي، فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصّتهم منها، فمن بائع وواهب حتّى استجمعت لي، فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

فقالوا له: فإن أبيت إلّا هذا، فأمسك الأصل واقسم الغلة، ففعل.

ثمّ انتزعها يزيد بن عبدالملك من أولاد فاطمة عليها السلام، فصارت في أيدي بني مروان حتّى انقرضت دولتهم.

فلمّا قام أبوالعبّاس السفاح بالأمر، وتقلّد الخلافة ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ثمّ قبضها أبو جعفر المنصور في خلافته من بني الحسن.

وردّها المهدي بن المنصور على الفاطميين.

ثمّ قبضها موسى بن المهدي من أيديهم.

ولم تزل في أيدي العبّاسيين حتّى تولّى المأمون الخلافة، فردّها على الفاطميين سنة ٢١٠، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

أمّا بعد؛ فإنّ أميرالمؤمنين !! بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله والقرابة !! به أولى من استنّ بسنّته، وسلم لمن منحه منحة، وتصدّق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أميرالمؤمنين !! وعصمته وإليه في العمل بما يقرّبه إليه رغبته.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فدك وتصدّق بها عليها.

وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تدع منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرآى أميرالمؤمنين !! أن يردّها إلى ورثتها، ويسلّمها إليهم تقرّباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذ أمره وصدقته !!

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب إلى عمّاله، فلئن كان ينادى في كلّ موسم بعد أن قبض نبيّه أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله، وتنفذ عدته، أنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها.

وقد كتب أميرالمؤمنين!! إلى المبارك الطبري ـ مولى أميرالمؤمنين ـ يأمره بردّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بحدودها، وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلّات، وغير ذلك.

وتسلّمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومحمّد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام لتولية أميرالمؤمنين!! إيّاهما القيام بها لأهلها، فأعلم ذلك من راي أميرالمؤمنين!! وما ألهمه الله من طاعته ووفّقه له من التقرب إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وآله.

وأعلمه من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلّاتها إن شاء الله، والسلام.

ولمّا بويع المتوكّل انتزعها من الفاطميّين، وأقطعها عبدالله بن عمر البازيار.

وكان فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده الكريمة.

فوجّه عبدالله بن عمر البازيار رجلاً ـ يقال له: بشران بن أبي أُميّة الثقفي ـ إلى المدينة، فصرم تلك النخيل، ثمّ عاد، ففلج.

وينتهي آخر عهد الفاطميّين بفدك بخلافة المتوكّل، ومنحه إيّاها عبدالله بن عمر البازيار.

هذه المامة مختصرة بتأريخ فدك المضطرب الّذي لا يستقيم على خطّ، ولا يجمع على قاعدة، وإنّما حاكت أكثره الأهواء، وصاغته الشهوات على ما اقتضته المطامع والسياسات الوقتية ...

ويلاحظ أنّ مشكلة فدك كانت قد حازت أهميّة كبرى بنظر المجتمع الإسلامي وأسياده.

ويدلّنا على مدى ما بلغته فدك من القيمة المعنوية في النظر الإسلامي قصيدة دعبل الخزاعي الّتي أنشأها حينما ردّ المأمون فدكاً ومطلعها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا بردّ مأمون هاشم فدكا

أقول: اقتبست هذه العبارات من كتاب «فدك في التأريخ»[1] لكي يعرف تاريخ فدك بالإختصار في عنوان مستقلّ، وإن كنت قد أوردته في مطاوي الروايات والأبواب، فراجع.

١/٣٧١٦ ـ عن الفضل بن مرزوق، عن عطيّه: إنّ المأمون ردّ فدكاً على ولد فاطمة صلوات الله عليها.[2]

٢/٣٧١٧ ـ عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ يقول فيه لبعض الشاميّين:

أما قرأت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه﴾؟

قال: نعم.

قال عليه السلام: فنحن أُولئك الّذين أمر الله عزّوجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يؤتيهم حقّهم.[3]

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: بيان: نزول الآيات في فدك رواه كثير من المفسّرين، ووردت به الأخبار من طرق الخاصّة والعامّة.

قال الشيخ الطبرسيّ رحمه الله: قيل: إنّ المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وآله.

عن السدّي قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام ـ حين بعث به عبيدالله بن زياد إلى يزيد بن معاوية عليهما اللعنة: أقرأت القرآن؟

قال: نعم.

قال: أقرأت: ﴿وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّه﴾؟

---

(١) فدك في التأريخ: ٢٦ ـ ٣٠.

(٢) غاية المرام: ٣٢٤ ح ١٠، عن تفسير العيّاشي.

(٣) نور الثقلين: ١٥٥/٣، عن الإحتجاج.

قال: نعم.

وهو الّذي رواه أصحابنا رضي الله عنهم عن الصادقين عليهما السلام، وأخبرنا السيّد مهدي بن نزار.

أقول: سند الحديث الذّي نقله نزار الحسيني هكذا:

ذكر الطبرسي في «مجمع البيان» قال: أخبرنا السيّد أبوالحمد مهدي بن نزار الحسيني ـ قراءة ـ قال: حدّثنا أبوالقاسم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني، قال: حدّثنا الحاكم الواحد أبو محمّد، قال: حدّثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد ـ شفاهاً ـ قال: أخبرني عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الأحمسي؛

قال: حدّثنا حسن بن حسين، قال: حدّثنا أبو معمر سعيد بن خيثم وعليّ بن القاسم الكندي، ويحيى بن يعلى، وعليّ بن مسهر، عن فضيل بن مرزوق، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري ...[1]

قال: لمّا نزلت قوله: ﴿وآت ذا القربى حقّه﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك.

قال عبدالرحمان بن صالح: كتب المأمون إلى عبيدالله بن موسى يسأله عن قصّة فدك.

فكتب إليه عبيدالله بهذا الحديث رواه عن الفضل بن مرزوق، عن عطيّة، فردّ المأمون فدك على ولد فاطمة عليها السلام، انتهى.

وروى العيّاشي حديث عبدالرحمان بن صالح ... إلى آخره.[2]

---

(١) مجمع البيان: ٤١١/٣، فدك: ٥٠ (الهامش)، وتفسير العيّاشي: ٢٨٨/٢.

(٢) البحار: ١٠٧/٢٩.

## ٢٧ ـ حدود فدك في عصر بني العبّاس

١/٣٧١٨ ـ في كتاب «أخبار الخلفاء» : إنّ هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر عليه السلام : خذ فدكاً حتّى أردّها إليك ، فيأبى حتّى ألحّ عليه .

فقال عليه السلام : لا آخذها إلّا بحدودها .

قال : وما حدودها ؟

قال : إن حدّدتها لم تردّها .

قال : بحقّ جدّك إلّا فعلت .

قال : أمّا الحدّ الأوّل ؛ فعدن ، فتغيّر وجه الرشيد ، وقال : أيهاً .

قال : والحدّ الثاني ؛ سمرقند ، فأربد وجهه .

قال : والحدّ الثالث ؛ افريقيّه ، فاسودّ وجهه .

وقال : هيه .

قال : والرابع ؛ سيف البحر ممّا يلي الجزر وارمينية .

قال الرشيد : فلم يبق لنا شيء ، فتحول إلى مجلسي .

قال موسى عليه السلام : قد أعلمتك أنّني إن حدّدتها لم تردّها ، فعند ذلك عزم على قتله .[1]

٢/٣٧١٩ ـ وفي رواية ابن أسباط : أنّه قال :

أمّا الحدّ الأوّل ؛ فعريش مصر .

---

(١) البحار : ٢٩/٢٠٠ ح ٤١ ، و ٤٨/١٤٢ ح ٢٠ ، عن المناقب لابن شهراشوب .

والثاني : دومة الجندل .

والثالث : أُحد .

والرابع : سيف البحر .

فقال : هذه كلّه هذه الدنيا .

فقال عليه السلام : هذا كان في أيدي اليهود بعد موت أبي هالة ، فأفاءه الله على رسوله بلا خيل ولا ركاب ، فأمره الله أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام .[١]

ورواه أيضاً في موضع آخر من «البحار» .[٢]

٣/٣٧٢٠ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ـ أظنّه السيّاري ـ عن عليّ بن أسباط ، قال :

لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السلام على المهديّ ، رآه يردّ المظالم .

فقال : يا أميرالمؤمنين ! ما بال مظلمتنا لا تردّ ؟

فقال له : وما ذاك يا أباالحسن ؟

قال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾[٣] .

فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم ، فراجع في ذلك جبرئيل ، وراجع جبرئيل عليه السلام ربّه .

فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام .

فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطمة ! إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك .

فقالت : قد قبلت يا رسول الله ! من الله ومنك .

---

(١) البحار : ٤٨/١٤٤ و١٤٥ ح ٢٠ ، عن المناقب لابن شهراشوب .

(٢) البحار : ٢٩/٢٠٠ و٢٠١ ح ٤١ .

(٣) الإسراء : ٢٦ .

فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ.

فلمّا ولّى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها.

فأتته فسألته أن يردّها عليها.

فقال لها: ايتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك.

فجاءت بأميرالمؤمنين عليه السلام وأُمّ أيمن، فشهدا لها.

فكتب لها بترك التعرّض.

فخرجت والكتاب معها. فلقيها عمر، فقال: ما هذا معك يا بنت محمّد؟

قالت: كتاب كتب لي ابن أبي قحافة.

قال: أرينيه، فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثمّ تفل فيه ومحاه وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب، فضعي الجبال في رقابنا.

فقال له المهديّ: يا أباالحسن! حدّها إليّ.

فقال: حدّ منها جبل أُحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل.

فقال له: كلّ هذا؟

قال: نعم؛ يا أميرالمؤمنين! هذا كلّه، إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب.

فقال: كثير، وأنظر فيه.[1]

أقول: ورواه في «غاية المرام» عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد (مثله).[2]

---

(١) البحار: ١٥٦/٤٨ ح٢٩، عن الكافي.

(٢) غاية المرام: ٣٢٣ ح١.

ورواه في «الكافي» باب الفيء والأنفال أيضاً، فراجع.[١]

أقول: للعلّامة المجلسي رحمه الله بيان لقول عمر: «فضعي الجبال في رقابنا»، فراجع المأخذ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكافي: ٤٩٧/٢ ح٥.

## ٢٨ ـ فدك في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد: الفصل الأوّل: فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم، لأنّا مشترطون على أنفسنا ألّا نحفل بذلك، وبجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب أبي بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ في «السقيفة وفدك»، وما وقع من الإختلاف والإضطراب عَقِب وفاة النبيّ ﷺ.

وأبو بكر الجوهريّ هذا عالم محدّث كثير الأدب، ثقة، ورع، أثنى عليه المحدّثون وروَوْا عنه مصنّفاته.

١/٣٧٢١ ـ قال أبو بكر: حدّثني أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثنا حيّان بن بشر، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمّد بن إسحاق، عن الزهري، قال:

بقيتْ بقيّةٌ من أهل خيبر تحصّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيِّرهم، ففعل.

فسمع ذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك.

وكانت للنبيّ ﷺ خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٢/٣٧٢٢ ـ قال أبو بكر: وروى محمّد بن إسحاق أيضاً:

أنّ رسول الله ﷺ لمّا فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك.

فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النّصف من فدك، فقدمت عليه رسلهم بخيبر ـ أو بالطريق، أو بعد ما أقام بالمدينة ـ فقبل ذلك منهم.

وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصةً له، لأنّه لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

قال: وقد روي: أنّه صالحهم عليها كلّها، الله أعلم أيُّ الأمرين كان.

٣/٣٧٢٣ـ قال: وكان مالك بن أنس يحدّث عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم: أنّه صالحهم على النصف، فلم يزل الأمر كذلك، حتّى أخرجهم عمر بن الخطّاب وأجلاهم بعد أن عوّضهم عن النّصف الّذي كان لهم عوضاً من إبل وغيرها.

وقال غير مالك بن أنس: لمّا أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوّم الأموال، بعث أبا الهيثم بن التيّهان، وفروة بن عمرو، وحباب بن صَخْر، وزيد بن ثابت، فقوّموا أرض فدك ونخلها، فأخذها عمر، ودفع إليهم قيمة النصف الّذي لهم.

وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، أعطاهم إيّاها من مالٍ أتاه من العراق، وأجلاهم إلى الشام.

٤/٣٧٢٤ـ قال أبو بكر: فحدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن عُمارة الكنديّ، قال: حدّثني أبي، عن الحسين بن صالح بن حيّ، قال: حدّثني رجلان من بني هاشم، عن زينب عليها السلام بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛

قال: وقال جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛

قال أبو بكر: وحدّثني عثمان بن عمران العجيفيّ، عن نائل بن نجيح بن عمير بن شَمِر، عن جابر الجُعفيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام؛

قال أبو بكر: وحدّثني أحمد بن محمّد بن يزيد، عن عبدالله بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن حسن بن الحسن، قالوا جميعاً:

لمّا بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لُمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية

رسول الله ﷺ، حتّى دخلتُ على أبي بكر، وقد حشد النـاس مـن المـهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ريطةً بيضاء.

ـ وقال بعضهم: قِبْطيّة، وقالوا: قُبْطية بالكسر والضمّ ـ.

ثمّ أنّت أنّةً أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلاً حتّى سكـنوا مـن فورتهم.

ثمّ قالت: أبتدء بحمد من هو أولىٰ بالحمد، والطَّوْل والمـجد، الحـمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما ألهم.

وذكر خطبةً طويلةً جيّدة، قالت في آخرها:

فاتّقوا الله حقّ تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به، فإنّما يخشى الله من عـباده العلماء، واحمدوا الله الّذي لعظمته ونوره يبتغي مَن في السماوات والأرض، إليه الوسيلة، ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصّته، ومحلّ قدسه، ونحن حـجّته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه.

ثمّ قالت: أنا فاطمة ابنة محمّد ﷺ، أقول عَوداً على بدء، وما أقول ذلك سَرَفاً ولا شَطَطاً، فاسمعوا بأسماع واعية، وقلوبٍ واعية.

ثمّ قالت: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيم ﴾[1] فإن تَعْزُوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمّي دون رجالكم.

ـ ثمّ ذكرت كلاماً طويلاً سنذكره فيما بعد في الفصل الثـاني، تـقول فـي آخره ـ:

ثمّ أنتم الآن تزعمون أن لا إرْثَ لي؛ ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحسَنُ

---

(١) التوبة: ١٢٨، ١٢٩.

مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يوقِنونَ ﴾ ؟[١]

إيهاً معاشر المسلمين ! ابتزُّ إرث أبي ، أبىَ الله أن تَرِثَ يابن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي ؟ لقد جئت شيئاً فريّاً ! فدونكها مخطومةً مرحولةً تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمّد صلى الله عليه وآله ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولكلّ نبإٍ مستقرٌّ وسوف تعلمون من يأتيه عذابٌ يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم .

ثمّ التفتت إلى قبر أبيها ، فتمثّلت بقول هندٍ بنت أثاثة :

قد كان بعدك أنباء وهيمنة ... لو كنت شاهدها لم تَكثُرِ الخطبُ

أبدتْ رجالٌ لنا نجوى صدورهم ... لمّا قضيتَ وحالت دونك الكُتُبُ

تَجَهّمتنا رجالٌ واستُخِفَّ بنا ... إذ غبتَ عنّا فنحن اليومَ نُغتصَبُ

قال : ولم ير الناسُ أكثر باك ولا باكيةً منهم يومئذ .

ثمّ عدلت إلى مسجد الأنصار ، فقال :

يا معشر البقيّة ! وأعضاد الملّة ، وحَضَنة الإسلام ، ما هذه الفترة عن نُصرتي ، والوَنْية عن معونتي ، والفمزة في حقّي ، والسِّنة عن ظُلامتي ؟

أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «المرء يُحفَظ في ولده» ؟

سرعان ما أحدثتم ، وعجلان ما أتيتم ، ألانْ مات رسول الله صلى الله عليه وآله أمتّم دينه اها إنّ موته لَعمري خطبٌ جليل استوسع وهَنه ، وأستبهم فتقُه ، وفُقِدَ راتقه ، وأظلمت الأرض له ، وخشعت الجبال ، وأكْدَت الآمال ، أُضيع بعده الحريم ، وهُتِكت الحرمة ، وأُذيلت المصونة .

وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته ، وأنبأكم بها قبل وفاته ، فقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى

---

(١) المائدة : ٥٠ .

أعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيئاً، وَسَيَجْزِي اللهُ الشّاكِرِينَ ﴾.[1]

إيهاً بني قَيْلة! اهتضم تُراث أبي، وأنتم بمرآى ومَسمَع، تبلغكم الدعـوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العُدّة والعدد، ولكم الدار والجَنن، وأنتم نُخبة الله الّتي انتخب، وخيرته الّتي اختار؟!

باديتم العرب، وبادهتم الأُمور، وكافحتم إليهم حـتّى دارت بكـم رحـى الإسلام، ودرّ حلبه، وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشّرك، وهدأتْ دعوة الهَرْج، واستوثق نظام الدّين.

أفتأخّرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدّة، وجبنتُم بعد الشـجاعة؟ عـن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمّة الكفر إنّـهم لا أيمانَ لهم لعلّهم ينتهون.

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركَنْتم إلى الدّعة، فجحدتم الّذي وعيتم، وسُغتم الّذي سوّغتم، وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً، فإنّ الله لغنيّ حميد.

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة منّي بالخذْلة الّتي خامرتْكم، وخَوَر القناة، وضعف اليقين، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخـفّ، بـاقية العار، موسومة الشعار، موصولة بنار الله الموقدة، الّتي تطّلع على الأفئدة، فبعين الله ما تعملون ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذينَ ظَلَموا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون ﴾.

٥/٣٧٢٥ـ قال: وحدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا محمّد بن الضحّاك، قال: حدّثنا هشام بن محمّد، عن عوانة بن الحكم، قال:

لمّا كلّمت فاطمة عليها السلام أبابكر بما كلّمته به، حمد أبو بكر الله وأثـنى عـليه وصلّى على رسوله، ثمّ قال:

---

(١) آل عمران: ١٤٤.

يا خَيْرَة النساء، وابنة خير الآباء! والله؛ ما عدوتُ رأيَ رسول الله صلى الله عليه وآله، وما عملتُ إلّا بأمره، وإنّ الرائد لا يَكذب أهله، وقد قلت فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك!!

أمّا بعد؛ فقد دفعت آلةَ رسول الله صلى الله عليه وآله ودابّته وحذاءه إلى عليّ، وأمّا ما سوى ذلك؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بما أمرني، ونصحت له، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب!!

٦/٣٧٢٦ ـ قال أبو بكر: وروى هشام بن محمّد، عن أبيه، قال:

قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: إنّ أُمّ أيمن تشهد لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك.

فقال لها: يا ابنة رسول الله! والله؛ ما خلق الله خلْقاً أحبّ إليّ من رسول الله أبيك، ولوددْتُ أنّ السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله؛ لأن تفتقر عائشة أحبّ إليّ من أن تفتقري، أتراني أعطي الأحمر والأبيض حقّه وأظلمك حقّك، وأنت بنت رسول الله؟!!

إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله ولّيته، كما كان يليه!!

قالت: والله؛ لا كلّمتك أبداً.

قال: والله؛ لا هجرتك أبداً!

قالت: والله؛ لأدعونّ الله عليك.

قال: والله لأدعونّ الله لك!

فلمّا حضرتها الوفاة أوصتْ ألّا يصلّي عليها، فدفنتْ ليلاً، وصلّى عليها عبّاس بن عبدالمطلب.

وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعون ليلة.

٧/٣٧٢٧ ـ قال أبو بكر: وحدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة بالإسناد الأوّل، قال:

فلمّا سمع أبو بكر خطبتها شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر، وقال: أيّها الناس! ما هذه الرّعة إلى كلّ قالة! أين كانت هذه الأمانيّ في عهد رسول الله؟ ألا من سمع فليقل، ومن شهد ليتكلّم. إنّما هو ثعالة شهيده ذنبه، مُربٌّ لكلّ فتنة، هو الّذي يقول: كرّوها جذعة بعد ما هرمت، يستعينون بالضعفة، ويستنصرون بالنساء، كأُمّ طِحال أحبّ أهلها إليها البغي!!!

ألا إنّي لو أشاء أن أقول لقلتُ، ولو قلتُ لبحتُ، إنّي ساكت ما تركت.

ثمّ التفت إلى الأنصار، فقال: قد بلغني يا معشر الأنصار! مقالة سفهائكم، وأحقّ من لزم عهد رسول الله أنتم!! فقد جاءكم فآويتم ونصرتم، ألا إنّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على مَنْ لم يستحقّ ذلك منّا.

ثمّ نزل، فانصرفتْ فاطمة عليها السلام إلى منزلها.

قلت: قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصريّ، وقلت له: بمن يعرّض؟

فقال: بل يصرّح.

قلت: لو صرّح لم أسألك.

فضحك، وقال: بعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: هذا الكلام كلّه لعليّ عليه السلام يقول؟

قال: نعم، إنّه المُلْك يا بنيّ!

قلت: فما مقالة الأنصار؟

قال: هتفوا بذكر عليّ عليه السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم، فنهاهم.

فسألته عن غريبه.

فقال: أما الرِّعة ـ بالتخفيف ـ أي: الاستماع والإصغاء، والقالة: القول، وثُعالة: اسم الثعلب علم غيرُ مصروف، مِثل ذُؤالة للذئب، وشهيده ذنبه، أي لا شاهد له على ما يدّعي إلّا بعضه وجزء منه.

وأصله مثل قالوا: إنّ الثعلب أراد أن يُغريَ الأسد بالذئب، فقال: إنّه قد أكل الشاة الّتي كنت قد أعددتها لنفسك، وكنت حاضراً قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذنبه وعليه دم، وكان الأسد قد افتقد الشاة، فقبل شهادته، وقتل الذئب.

ومَرَبّ: ملازم، أربَّ بالمكان.

وكرّوها جَذَعة أعيدوها إلى الحال الأولى، يعني الفتنة والهرج.

وأُمّ طِحال: امرأةٌ بغي في الجاهليّة، ويضرب بها المثل فيقال: أزنى من أُمّ طحال!!!

٨/٣٧٢٨ـ قال أبو بكر: وحدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثني ابن عائشة، قال: حدّثني أبي، عن عمّه، قال:

لمّا كلمت فاطمة عليها السلام أبابكر بكى، ثمّ قال: يا ابنة رسول الله! والله! ما ورّث أبوك ديناراً ولا درهماً، وإنّه قال: إنّ الأنبياء لا يورثون.

فقالت: إنّ فدك وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فمن يشهد بذلك؟

فجاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فشهد، وجاءت أُمّ أيمن، فشهدت أيضاً.

فجاء عمر بن الخطّاب وعبدالرحمان بن عوف فشهدا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسمها.

قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله! وصدق عليّ، وصدقتْ أُمّ أيمن، وصدق عمر، وصدق عبدالرحمان بن عوف، وذلك أنْ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟

قالت : أصنع بها كما يصنع بها أبي .

قال : فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك .

قالت : الله لتفعلنّ !

قال : الله لأفعلنّ .

قالت : اللهمّ اشهد .

وكان أبو بكر يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ، ويقسم الباقي ، وكان عمر كذلك ، ثمّ كان عثمان كذلك ، ثمّ كان عليّ عليه السلام كذلك .

فلمّا ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها ، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفّان ثلثها ، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها ، وذلك بعد موت الحسن بن عليّ عليه السلام .

فلم يزالوا يتداولونها حتّى خلصتْ كلّها لمروان بن الحكم أيّام خلافته ، فوهبها لعبدالعزيز ابنه ، فوهبها عبدالعزيز لابنه عمر بن عبدالعزيز .

فلمّا ولي عمر بن العزيز الخلافة ، كانت أوّل ظُلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ وقيل : بل دعا عليّ بن الحسين عليه السلام ـ فردّها عليه ، وكانت بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدّة ولاية عمر بن عبدالعزيز .

فلمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم ، فصارت في أيدي بني مروان ، كما كانت يتداولونها ، حتّى انتقلت الخلافة عنهم .

فلمّا ولي أبو العبّاس السفّاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن .

ثمّ قبضها أبو جعفر لمّا حدث من بني حسن ما حدث ، ثم ردّها المهديّ ابنه على ولد فاطمة عليها السلام .

ثمّ قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه ، فلم تزل في أيديهم حتّى ولي المأمون ، فردّها على الفاطميّين .

٩/٣٧٢٩ ـ قال أبو بكر: حدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثني مهدي بن سابق، قال:

جلس المأمون للمظالم، فأوّل رُقعة وقعتْ في يده نظر فيها وبكى، وقال للّذي على رأسه: نادِ أين وكيلُ فاطمة عليها السلام؟

فقام شيخ عليه دُرّاعة وعمامة وخُفّ تَعِزّي، فتقدّم، فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتجّ عليه وهو يحتجّ على المأمون.

ثمّ أمر أن يسجّل لهم بها، فكتب السجلّ وقرىء عليه، فأنفذه.

فقام دِعْبل إلى المأمون، فأنشده الأبيات الّتي أوّلها:

أصبح وجه الزّمان قد ضَحِكا بردّ مأمونِ هاشمٍ فَدَكا

فلم تزل في أيديهم حتّى كان في أيّام المتوكّل، فأقطعها عبدالله بن عمر البازيار، وكان فيها إحدى عشرة نخلةً غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فكان بنو فاطمة عليها السلام يأخذون ثمرها.

فإذا قدم الحجّاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل.

فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجّه رجلاً ـ يقال له: بشران بن أبي أُميّه الثقفي ـ إلى المدينة فصرمه، ثمّ عاد إلى البصرة، ففُلج.

١٠/٣٧٣٠ ـ قال أبو بكر: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثنا سويد بن سعيد والحسن بن عثمان قالا: حدّثنا الوليد بن محمّد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله؛ لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله عن

حالها الّتي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة ﷺ منها شيئاً.

فوجدتْ من ذلك على أبي بكر وهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشتْ بعد أبيها ستّة أشهر.

فلمّا توفّيت دفنها عليّ ﷺ ليلاً، ولم يُؤذن بها أبابكر.

١١/٣٧٣١ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا إسحاق بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، عن مَعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنّ فاطمة ﷺ والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه بفدك وسهمه بخيبر.

فقال لهما أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله؛ لا أغيّر أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه إلّا صنعته.

قال: فهجرته فاطمةُ ﷺ فلم تكلّمه حتّى ماتت.

١٢/٣٧٣٢ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا عمر بن عاصم وموسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ:

أنّ فاطمة ﷺ قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متَّ؟

قال: وَلدي وأهلي؟

قالت: فما لك ترث رسول الله ﷺ دوننا؟

قال: يا ابنة رسول الله! ما وَرّث أبوك داراً ولا مالاً ولا ذهباً ولا فضّة.

قالت: بلى سهم الله الّذي جعله لنا، وصار فيئنا الّذي بيدك.

فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما هي طُعمة أطعمناها الله، فإذا متّ كانت بين المسلمين».

١٣/٣٧٣٣ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا محمّد بن الفضل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال:

أرسلتْ فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟

قال: بل أهله.

قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ الله أطعم نبيّه طعمة»، ثمّ قبضه، وجعله للّذي يقوم بعده، فوليت أنا بعده، أن أردّه على المسلمين.

قالت: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم.

ـ قلت: في هذا الحديث عجب، لأنّها قالت له: أنت ورثتَ رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟

قال: بل أهله.

وهذا تصريح بأنّه صلى الله عليه وآله مَورُوث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: «لا نورث».

وأيضاً؛ فإنّه يدلّ على أنّ أبابكر استنبط من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله أطعم نبيّاً طعمة» أن يُجري رسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته مجرى ذلك النبيّ.

أو يكون قد فهم أنّه عنى بذلك النبيّ المنكر لفظاً نفسه، كما فهم من قوله في خطبته: إنّ عبداً خيّره الله بين الدنيا وما عند ربّه، فاختار ما عند ربّه ـ.

فقال أبو بكر: بل نفديك بأنفسنا.

١٤/٣٧٣٤ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: أخبرنا القعنبيّ، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد، عن محمّد بن عمر، عن أبي سلمة:

أنّ فاطمة عليها السلام طلبت فدك من أبي بكر.

فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ النبيّ لا يُورَث»، من كان النبيّ يعوله فأنا أعوله، ومن كان النبيّ يُنفق عليه، فأنا أنفق عليه.

فقالت: يا أبابكر! أيرثك بناتُك ولا يرثُ رسول الله صلى الله عليه وآله بناته؟

فقال: هو ذاك.

١٥/٣٧٣٥ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن الزبير قال: حدّثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدّثنا البحتريّ بن حسّان، قال: قلت لزيد بن عليّ عليه السلام ـ وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر ـ:

إنّ أبابكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام.

فقال: إنّ أبابكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك.

فقال لها: هل لك على هذا بيّنة؟

فجاءت بعليّ عليه السلام، فشهد لها، ثمّ جاءت أُمّ أيمن، فقالت: ألستما تشهدان أنّي من أهل الجنّة؟

قالا: بلى.

ـ قال أبو زيد: يعني أنّها قالت لأبي بكر وعمر ـ.

قالت: فأنا أشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها فدك.

فقال أبو بكر: فرجل آخر أو امرأة أُخرى لتستحقي بها القضيّة.

ثمّ قال أبو زيد: وأيم الله؛ لو رجع الأمر إليّ لقضيتُ فيها بقضاء أبي بكر!!

١٦/٣٧٣٦ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمّد بن الصّباح، قال: حدّثنا يحيى بن المتوكّل أبو عقيل، عن كثير النوال، قال:

قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: جعلني الله فداك؛ أرأيت أبابكر وعمر، هل ظلماكم من حقّكم شيئاً ـ أو قال: ـ ذهبا من حقّكم بشيء؟

فقال: لا، والّذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلما حقّنا مثقال حبّة من خردل.

قلت: جعلت فداك؛ أفأتولاّهما؟

قال: نعم؛ ويحك! تولّهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي!!

ثمّ قال: فعل الله بالمغيرة وبُنَان، فإنّهما كذبا علينا أهل البيت!!

١٧/٣٧٣٧ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا عبدالله بن نافع والقعنبيّ، عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله أردْن لمّا توفّي أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ ـ أو قال: ثُمنهنّ ـ.

قالت: فقلت لهنّ: أليس قد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»؟

١٨/٣٧٣٨ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا عبدالله بن نافع والقعنبيّ وبشر بن عمر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

«لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي، فهو صدقة».

قلت: هذا حديث غريب، لأنّ المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبو بكر وحده.

١٩/٣٧٣٩ ـ وقال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد، عن الحزامي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمان الأعرج: أنّه سمع أباهريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«والّذي نفسي بيده لا يقسِم ورثتي شيئاً، ما تركت صدقة».

قال: وكانت هذه الصّدقة بيد عليّ عليه السلام، غلب عليها العبّاس، وكانت فيها خصومتها، فأبى عُمر أن يقسمها بينهما حتّى أعرض عنها العبّاس، وغلب عليها عليه السلام.

ثم كانت بيد حسن وحسين ابني عليّ عليهما السلام.

ثمّ كانت بيد عليّ بن الحسين عليه السلام والحسن بن الحسن، كلاهما يتداولانها،

ثمّ بيد زيد بن عليّ عليه السلام.

٢٠/٣٧٤٠ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدّثنا يونس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان:

أنّ عمر بن الخطّاب دعاه يوماً بعد ما ارتفع النهار.

قال: فدخلتُ عليه وهو جالس على سرير رمال ليس بينه وبين الرمال فراش، على وسادة أَدَم، فقال: يا مالك! إنّه قد قدم من قومك أهلُ أبيات حضروا المدينة، وقد أمرت لهم برضخ فاقسمه بينهم.

فقلت: يا أميرالمؤمنين!! مُرْ بذلك غيري.

قال: اقسم أيّها المرء!

قال: فبينا نحن على ذلك إذ دخل يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وسعد وعبدالرحمان والزبير يستأذنون عليك؟

قال: نعم، فأذن لهم.

قال: ثمّ لبث قليلاً، ثمّ جاء، فقال: هل لك في عليّ عليه السلام والعبّاس يستأذنان عليك.

قال: ائذن لهما.

فلمّا دخلا قال عبّاس: يا أميرالمؤمنين! اقض بيني وبين هذا ـ يعني علياً عليه السلام ـ وهما يختصمان في الصوافي الّتي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير.

قال: فاستبّ[1] عليّ عليه السلام والعبّاس عند عمر.

فقال عبدالرحمان: يا أميرالمؤمنين!! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر.

فقال عمر: أنشدكم الله الّذي تقوم بإذنه السماوات والأرض، هل تعلمون

---

(١) لا يخفى...

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة»، يعني نفسه؟

قالوا: قد قال ذلك.

فأقبل على العبّاس وعليّ عليهما السلام فقال: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟

قالا: نعم.

قال عمر: فإنّي أحدّثكم عن هذا الأمر، إن الله تبارك وتعالى خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يُعطه غيره، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيلٍ وَلا رِكابٍ وَلكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاء وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيء قَدير﴾[1]؛ وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وثبتها فيكم حتّى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله سنتهم، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل ما الله عزّوجلّ، فعل ذلك في حياته ثمّ توفّي.

فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضه الله، وقد عمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتما حينئذ.

والتفت إلى عليّ عليه السلام والعبّاس تزعمان أنّ أبابكر فيها ظالم فاجر، والله؛ يعلم إنّه فيها لصادق بارٌّ راشد، تابع للحقّ!!

ثمّ توفّى اللهُ أبابكر، فقلت: أنا أولى الناس بأبي بكر وبرسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضتها سنتين ـ أو قال: سنين من إمارتي ـ أعمل فيها مثل ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر.

ثمّ قال: وأنتما ـ وأقبل على العبّاس وعليّ عليهما السلام ـ تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنّي فيها بارّ راشد، تابع للحقّ!! ثمّ جئتماني وكلمتكما واحدةٌ، وأمركما جميع، فجئتني ـ يعني العبّاس ـ تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني

---

(١) الحشر: ٦.

هذا ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

فلمّا بدا لي أن أدفعها إليكما قلت: أدفعها على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر، وبما عملتُ به فيها، وإلّا فلا تكلماني!!!

فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أفتلتمسان منّي قضاء غير ذلك؟ والله الّذي تقوم بإذنه السّماوات والأرض لا أقضي بينكما بقضاء غير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ فأنا أكفيكماها!

قال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد، قال: حدّثنا إسحاق بن إدريس، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدّثني يونس، عن الزّهري، قال: حدّثني مالك بن أوس بن الحدثان (بنحوه).

قال: فذكرت ذلك لعروة، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسأل لهنّ ميراثهنّ من رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه حتّى كنت أردّهنّ عن ذلك.

فقلت: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «لا نورّث، ما تركناه صدقة»، يريد بذلك نفسه، إنّما يأكل آل محمّد صلى الله عليه وآله من هذا المال، فانتهى أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى ما أمرتهنّ به.

قلت: هذا مشكل، لأنّ الحديث الأوّل يتضمّن أنّ عمر أقسم على جماعة فيهم عثمان، فقال: نشدتكم الله، ألستم تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، يعني نفسه؟

فقالوا: نعم.

ومن جملتهم عثمان، فكيف يعلم بذلك فيكون مترسّلاً لأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله يسأله أن يعطيهنّ الميراث؟!

اللهمّ إلّا أن يكون عثمان وسعد وعبدالرحمان والزبير صدّقوا عمر على سبيل التقليد لأبي‌بكر فيما رواه وحُسْنِ الظنّ، وسمّوا ذلك عِلْماً، لأنّه قد يطلق على الظنّ اسم العلم!!

فإن قال قائل: فهلّا حسن ظنّ عثمان برواية أبي بكر في مبدأ الأمر فلم يكن رسولاً لزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله في طلب الميراث؟

قيل له: يجوز أن يكون في مبدأ الأمر شاكّاً، ثمّ يغلب على ظنّه صِدْقه، لأمارات اقتضت تصديقه، وكلّ الناس يقع لهم مثل ذلك.

وهاهنا إشكال آخر، وهو أنّ عمر ناشد عليّاً عليه السلام والعبّاس: هل تعلمان ذلك؟

فقالا: نعم.

فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العبّاس وفاطمة عليها السلام إلى أبي بكر يطلبان الميراث على ما ذكره في خبر سابق على هذا الخبر ـ وقد أوردناه نحن ـ؟ وهل يجوز أن يقال: كان العبّاس يعلم ذلك ثمّ يطلب الإرث الّذي لا يستحقّه؟

وهل يجوز أن يقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يعلم ذلك ويمكّن زوجته أن تطلب ما لا تستحقّه، خرجت من دارها إلى المسجد، ونازعت أبابكر، وكلّمته بما كلّمته إلّا بقوله وإذنه ورأيه؟

وأيضاً، فإنّه إذا كان صلى الله عليه وآله لا يُورّث، فقد أشكل دفع آلته ودابّته وحذائه إلى عليّ عليه السلام، لأنّه غير وارث في الأصل، وإن كان أعطاه ذلك، لأنّ زوجته بُعْرضة أن تَرِث، لولا الخبر، فهو أيضاً غير جائز، لأنّ الخبر قد منع من أن يرث منه شيئاً قليلاً كان أو كثيراً.

فإن قال قائل: نحن معاشر الأنبياء لا نُوَرّث ذهباً ولا فضّة ولا أرضاً ولا عَقاراً ولا داراً.

قيل: هذا الكلام يُفهم من مضمونه أنّهم لا يورّثون شيئاً أصلاً، لأنّ عادة

العرب جاريةً بمثل ذلك، وليس يقصدون نفيَ ميراث هذه الأجناس المعدودة دون غيرها، بل يجعلون ذلك كالتصريح بنفي أن يورِّثوا شيئاً ما على الإطلاق.

وأيضاً، فإنّه جاء في خبر الدابّة والآلة والحذاء أنّه رُوي عن النبيّ ﷺ: «لا نُوَرث، ما تركناه صدقة»، ولم يقل: «لا نورث كذا ولا كذا»، وذلك يقتضي عموم انتفاء الإرث عن كلّ شيء.

وأمّا الخبر الثاني وهو الّذي رواه هشام بن محمّد الكلبيّ، عن أبيه؛ ففيه إشكال أيضاً، لأنّه قال: إنّها طلبت فدك، وقالت: إنّ أبي أعطانيها، وإنّ أمّ أيمن تشهد لي بذلك.

فقال لها أبو بكر في الجواب: إنّ هذا المال لم يكن لرسول الله ﷺ، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل به الرجال، وينفقه في سبيل الله.

فللقائل أن يقول له: أيجوز للنبيّ ﷺ أن يملّك ابنته أو غير ابنته من أفناء الناس ضيعةً مخصوصة، أو عقاراً مخصوصاً من مال المسلمين، لِوَحْي أوحى الله تعالى إليه، أو لاجتهاد رأيه ـ على قول من أجاز له أن يحكم بالاجتهاد ـ أو لا يجوز للنبيّ ﷺ ذلك؟

فإن قال: لا يجوز، قال ما لا يوافقه العقل ولا المسلمون عليه.

وإن قال: يجوز ذلك.

قيل: فإنّ المرأة ما اقتصرت على الدعوى، بل قالت: أمّ أيمن تشهد لي.

فكان ينبغي أن يقول لها في الجواب: شهادة أمّ أيمن وحدها غير مقبولة؛ ولم يتضمّن هذا الخبر ذلك، بل قال لها ـ لمّا ادّعت وذكرت من يشهد لها ـ: هذا مالٌ من مال الله. لم يكن لرسول الله ﷺ؛ وهذا ليس بجواب صحيح.

وأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن زكريّا عن عائشة؛ ففيه من الإشكال مثل ما في هذا الخبر، لأنّه إذا شهد لها عليّ عليه السلام وأمّ أيمن أنّ رسول الله ﷺ وهب لها فدك، لم يصحّ اجتماع صِدْقها وصِدْق عبدالرحمان وعمر، ولا ما تكلّفه أبو بكر من تأويل ذلك بمستقيم.

لأنّ كونها هبة من رسول الله صلى الله عليه وآله لها يمنع من قوله: «كان يأخذ منها قوتكم ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله».

لأنّ هذا ينافي كونها هبة لها، لأنّ معنى كونها لها انتقالها إلى مِلْكيتها، وأن تتصرّف فيها خاصّة دون كلّ أحد من الناس، وما هذه صفته كيف يقسم ويحمل منه في سبيل الله؟!

فإن قال قائل: هو صلى الله عليه وآله أبوها، وحكمه في مالها كحُكمه في ماله وفي بيت مال المسلمين، فلعلّه كان بحكم الأبوّة يفعل ذلك!

قيل: فإذا كان يتصرّف فيها تصرّف الأب في مال ولده، ولا يخرجه ذلك عن كونه مال ولده، فإذا مات الأب لم يجز لأحد أن يتصرّف في مال ذلك الولد، لأنّه ليس بأب له فيتصرّف في ماله تصرّف الآباء في أموال أولادهم.

على أنّ الفقهاء أو مُعظَمهم لا يجيزون للأب أن يتصرّف في مال الإبن.

وهاهنا إشكالٌ آخر، وهو قول عمر لعلي عليه السلام والعبّاس: وأنتما حينئذ تزعمان أنّ أبابكر فيها ظالم فاجر، ثمّ قال ـ لمّا ذكر نفسه ـ: وأنتما تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر.

فإذا كانا يزعمان ذلك، فكيف يزعم هذا الزّعم مع كونهما يعلمان أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا اورث»؟!

إنّ هذا لمن أعجب العجائب، ولولا أنّ هذا الحديث ـ أعني حديث خصومة العبّاس وعليّ عليه السلام عند عمر ـ مذكورٌ في الصحاح المجمع عليها لما أطلت العجب من مضمونه، إذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحّته؛ وإنّما الحديث في الصحاح لا ريب في ذلك.

٢١/٣٧٤١ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا ابن أبي شبية، قال: حدّثنا ابن عُلَيّة، عن أيّوب، عن عكرمة، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال:

جاء العبّاس وعليّ عليه السلام إلى عمر، فقال العبّاس: اقضِ بيني وبين هذا الكذا وكذا، أي يشتمه!!!.

فقال الناس: افصل بينهما.

فقال: لا أفصل بينهما، قد علما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة».

قلت: وهذا أيضاً مُشكل، لأنّهما حضرا يتنازعان لا في الميراث، بل في ولاية صدقة رسول الله ﷺ أيّهما يتولّاها ولايةً لا إرثاً! وعلى هذا كانت الخصومة، فهل يكون جواب ذلك قد علما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَث»؟!

٢٢/٣٧٤٢ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثني يحيى بن كثير أبو غسّان، قال: حدّثنا شعبة عن عمر بن مرّة، عن أبي البختري، قال:

جاء العبّاس وعليّ ﷺ إلى عمر وهما يختصمان.

فقال عمر لطلحة والزبير وعبدالرحمان وسعد: أنشدكم الله، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: «كلّ مال نبيّ فهو صدقة، إلّا ما أطعمه أهله، إنّا لا نُورث»؟

فقالوا: نعم.

قال: وكان رسول الله ﷺ يتصدّق به، ويقسِم فضله، ثمّ توفّي فوليَه أبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وأنتما تقولان: إنّه كان بذلك خاطئاً، وكان بذلك ظالماً، وما كان بذلك إلّا راشداً.

ثمّ ولّيته بعد أبي بكر فقلت لكما: إن شئتما قبلتماه على عمل رسول الله ﷺ وعهده الّذي عهد فيه.

فقلتما: نعم، وجئتماني الآن تختصمان؛ يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي! والله؛ لا أقضي بينكما إلّا بذلك.

قلت: وهذا أيضاً مشكل، لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يَروِ هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين، حتّى إنّ الفقهاء في أُصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابيّ الواحد.

وقال شيخنا أبو عليّ: لا تقبل في الرواية إلّا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه

المتكلّمون والفقهاء كلّهم، واحتجّوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

حتّى أنّ بعض أصحاب أبي عليّ تكلّف لذلك جواباً، فقال: قد رُوي: أنّ أبابكر يوم حاجّ فاطمة عليها السلام قال: أنشد الله أمرأً سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا شيئاً! فروي مالك بن أوس ابن الحدثان: أنّه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا الحديث ينطق بأنّه استشهد عمر وطلحة والزبير وعبدالرحمان وسعداً، فقالوا: سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأين كانت هذه الروايات أيّام أبي بكر؟! ما نقل أنّ أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة عليها السلام وأبي بكر روى من هذا شيئاً.

٢٣/٣٧٤٣ ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة:

أنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله أرسلن عثمان إلى أبي بكر، فذكر الحديث.

قال عروة: وكانت فاطمة عليها السلام قد سألتْ ميراثها من أبي بكر ممّا تركه النبيّ صلى الله عليه وآله.

فقال لها: بأبي أنت وأُمّي! وبأبي أبوكِ وأُمّي ونفسي! إن كنتِ سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً، أو أمركِ بشيء لم أتّبع غير ما تقولين، وأعطيتك ما تبتغين، وإلّا فإنّي أتبع ما أمرتُ به!

٢٤/٣٧٤٤ ـ قال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد، قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري قال:

قال لها أبو بكر ـ لمّا طلبتْ فدك ـ: بأبي أنت وأُمّي! أنت عندي الصادقة الأمينة، إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليك في ذلك عهداً، أو وعدك به وعداً، صدّقتك، وسلّمت إليك!

فقالت: لم يعهد إليّ في ذلك بشيء، ولكنّ الله تعالى يقول: ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أَولادِكُمْ﴾.

فقال: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث».

قلت: وفي هذا من الإشكال ما هو ظاهر، لأنّها قد ادّعت أنّه عهد إليها رسول الله ﷺ في ذلك أعظم العهد، وهو النِّحْلة، فكيف سكتت عن ذكر هذا لمّا سألها أبو بكر؟! وهذا أعجب من العجب!

٢٥/٣٧٤٥ـ قال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد؛ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عبدالله الأنصاريّ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدثان، قال:

سمعت عمر وهو يقول للعبّاس وعليّ عليهما السلام وعبدالرحمان بن عوف والزبير وطلحة: أنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّا لا نُورَث، معاشر الأنبياء، ما تركنا صدقة»؟

قالوا: اللهمّ نعم.

قال: أنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ يدخل في فيئه أهله السّنة من صدقاته، ثمّ يجعل ما بقيَ في بيت المال؟

قالوا: اللهمّ نعم.

فلمّا توفّي رسول الله ﷺ قبضها أبو بكر، فجئت يا عبّاس! تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجئت يا عليّ! تطلب ميراث زوجتك من أبيها! وزعمتما أنّ أبابكر كان فيها خائناً فاجراً، والله؛ لقد كان أمرأً مطيعاً، تابعاً للحقّ!!!

ثمّ توفّي أبو بكر فقبضتها، فجئتماني تطلبان ميراثكما، أما أنت يا عبّاس! فتطلب ميراثك من ابن أخيك، وأمّا عليّ! فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمتما أنّي فيها خائن وفاجر، والله يعلم أنّي فيها مطيع تابع للحقّ؛ فأصلحا أمركما، وإلّا والله؛ لم ترجع إليكما!!!

فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة.

قال أبو زيد: قال أبو غسّان: فحدّثنا عبد الرزّاق الصنعانيّ، عن معمر بن شهاب، عن مالك (بنحوه)، وقال في آخره:

فغلب عليٌّ عليه السلام عبّاساً عليها، فكانت بيد عليٍّ عليه السلام، ثمّ كانت بيد الحسن عليه السلام، ثمّ كانت بيد الحسين عليه السلام، ثمّ عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ الحسن بن الحسن، ثمّ زيد بن الحسن.

قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات، لأنّ أبابكر حسم المادّة أوّلاً، وقرّر عند العبّاس وعليّ عليهما السلام وغيرهما: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يُورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العبّاس وعليّ عليهما السلام بعد وفاة أبي بكر، يحاولان أمراً قد كان فُرغ منه، ويئس من حصوله؟

اللهمّ إلا أنّ يكونا ظنّا أنّ عمر ينقض قضاء أبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد، لأنّ علياً عليه السلام والعبّاس كانا في هذه المسألة يتّهمان عمر بممالأة أبي بكر على ذلك.

ألا تراه يقول: نسبتماني ونسبتما أبابكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظنّان أنّه ينقض قضاء أبي بكر ويورّثهما؟!

واعلم! أنّ الناس يظنّون أنّ نزاع فاطمة عليها السلام أبابكر كان في أمرين: في الميراث والنّحلة، وقد وجدت في الحديث أنّها عليها السلام نازعتْ في أمر ثالث، ومنعها أبو بكر إيّاه أيضاً، وهو سهم ذوي القربى.

٢٦/٣٧٤٦ـ قال أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ: أخبرني أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثني هارون بن عمير، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثني صدقة أبو معاوية، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالرحمان بن أبي بكر، عن يزيد الرُّقاشيّ، عن أنس بن مالك:

أنّ فاطمة عليها السلام أتت أبابكر، فقالت: لقد علمت الّذي ظلمتنا عنه أهل البيت

من الصدقات، وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى.

ثمّ قرأتْ عليه قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبى ... ﴾[1] الآية.

فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمّي؛ ووالدٍ ولدك؛ السمع والطاعة لكتاب الله، ولحقّ رسول الله ﷺ، وحقّ قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس يسلَّم إليكم كاملاً!!

قالت: أفلك هو ولأقربائك؟

قال: لا، بل أنفِق عليكم منه، وأصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قالت: ليس هذا حكم الله تعالى.

قال: هذا حكم الله، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا عهد أو أوجبه لكم حقّاً صدّقتك وسلّمته كلّه إليك وإلى أهلك.

قالت: إنّ رسول الله ﷺ لم يعهد إليّ في ذلك بشيء، إلّا أنّي سمعته يقول لما أُنزلت هذه الآية: «أبشروا آل محمّد فقد جاءكم الغنى».

قال أبو بكر: لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أسلّم إليكم هذا السّهم كلّه كاملاً، ولكنْ لكم الغنى الّذي يُغنيكم، ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجرّاح فاسألیهم عن ذلك، وانظري هل يوافقك على ما طلبتِ أحد منهم؟!

فانصرفتْ إلى عمر، فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر.

فقال لها مثل ما قاله لها أبو بكر.

فعجبتْ فاطمة عليها السلام من ذلك، وتظنّت أنّهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه.

---

(١) الأنفال: ٤١.

٢٧/٣٧٤٧ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا هارون بن عمير، قال: حدّثنا الوليد، عن ابن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال:

أرادت فاطمة عليها السلام أبابكر على فدك وسهم ذوي القربى.

فأبى عليها، وجعلهما في مال الله تعالى.

٢٨/٣٧٤٨ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن جويبر، عن أبي الضحّاك، عن الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

أنّ أبابكر منع فاطمة عليها السلام وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السّلاح والكُراع.

٢٩/٣٧٤٩ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا حيّان بن هلال، عن محمّد بن يزيد بن ذريع، عن محمّد بن إسحاق، قال:

سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام؛ قلت: أرأيت عليّاً عليه السلام حين وليَ العراق وما ولّى من أمر النّاس كيف منع في سهم ذوي القربى؟

قال: سلك بهم طريق أبي بكر وعمر.

قلت: وكيف؟ ولِمَ؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟!

قال: أما والله؛ ما كان أهله يصدرون إلّا عن رأيه.

فقلت: فما منعه؟

قال: كان يكره أن يُدّعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر.

٣٠/٣٧٥٠ـ قال أبو بكر: وحدّثني المؤمّل بن جعفر، قال: حدّثني محمّد بن ميمون، عن داود بن المبارك، قال:

أتينا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن بن الحسن، ونحن راجعون من الحجّ في جماعة، فسألناه عن مسائل، وكنت أحد مَنْ سأله، فسألته عن أبي بكر وعمر.

فقال : سئل جدّي عبدالله بن الحسن بن الحسن عن هذه المسألة .

فقال : كانت أُمّي صدّيقة بنت نبيّ مرسل ، فماتت وهي غَضْبى على إنسان ، فنحن غضابٌ لغضبها ، وإذا رضيتْ رَضينا .

٣١/٣٧٥١ـ قال أبو بكر : وحدّثني أبو جعفر محمّد بن القاسم ، قال : حدّثني عليّ بن الصبّاح قال : أنشدنا أبوالحسن رواية المفضّل للكميت :

أهوى عليّاً أمير المؤمنين ولا ... أرضَى بشتم أبي بكر ولا عُمرا

ولا أقولُ وإن لم يُعطيا فدكاً ... بنت النبيّ ولا ميراثها كَفَرا

الله يعلم ماذا يَحضُران به ... يوم القيامة من عذرٍ إذا اعتذرا

قال ابن الصبّاح : فقال لي أبوالحسن : أتقول : إنّه قد أكفرهما في هذا الشعر ؟

قلت : نعم .

قال : كذاك هو .

٣٢/٣٧٥٢ـ قال أبو بكر : حدّثنا أبو زيد ، عن هارون بن عمير ، عن الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عبّاس ، عن محمّد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن مولى أُمّ هانىء ، قال :

دخلتْ فاطمةُ عليها السلام على أبي بكر بعد ما استُخلِف ، فسألته ميراثها من أبيها ، فمنعها .

فقالت له : لئن مُتَّ اليومَ من كان يرثك ؟

قال : ولدي وأهلي .

قالت : فلمَ وَرِثتَ أنت ، رسول الله صلى الله عليه وآله دون ولده وأهله ؟

قال : فما فعلتُ يا بنت رسول الله !

قالت : بلى ، إنّك عمدتَ إلى فدك ، وكانت صافيةً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذتها ، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا .

فقال: يا بنت رسول الله! لم أفعل؛ حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله تعالى يُطعِم النبيّ الطّعمة ما كان حيّاً، فإذا قبضه الله إليه رُفعتْ.

فقالت: أنتَ ورسول الله صلى الله عليه وآله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثمّ انصرفت.

٣٣/٣٧٥٣ ـ قال أبو بكر: وحدّثنا محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمان المهلّبي، عن عبدالله بن حمّاد بن سليمان، عن أبيه، عن عبدالله بن حسن بن حسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين عليها السلام.

قالت: لمّا اشتدّ بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الوجع، وثقُلتْ في علّتها، اجتمع عندها نساءٌ من نساء المهاجرين والأنصار.

فقلن لها: كيف أصبحت يابنة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قالت: والله؛ أصبحت عائفة لدنياكم، قالية لرجالكم، لفظتُهم بعد أن عَجمْتُهم، وشنِئتهم بعد أن سَبَرْتهم، فقبحاً لفُلول الحدّ وخَوَر القناة، وخَطَل الرأي! وبئسما قدّمتْ لهم أنفسهم أنْ سَخِط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون.

لاجرم! قد قلّدتهم رِبْقَتها، وشنّت عليهم غارتها، فجَدْعاً وعَقْراً، وسُحْقاً للقوم الظالمين.

وَيحهم، أين زحزحوها عن رواسي الرّسالة، وقواعد النبوّة، ومهبط الروح الأمين، والطيّبين بأمر الدنيا والدين، ألا ذلك هو الخسران المبين.

وما الّذي نقموا من أبي الحسن عليه السلام؟ نقموا والله؛ نكير سيفه، وشدّة وطأته، ونكال وقْعته، وتنمّره في ذات الله.

وتالله؛ لو تكافّوا عن زِمامٍ نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه، ولسار إليهم سيراً سُجُحاً، لا تكلم خشاشته، ولا يتعتع راكبه، ولأوردهم مَنهلاً نَميراً، فضفاضاً يطفح ضفّتاه، ولأصدرهم بطناً قد تحيّر بهم الرأي، غير متحلّ بطائل، إلّا بغَمْر الناهل، وردعه سورة الساغب، ولفتحتْ عليهم بركات من السّماء

والأرض، وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون.

ألا هلمّ فاستمع! وما عشت أراك الدهر عجبه، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أيّ لجأ استندوا؟ وبأيّ عُروة تمسّكوا؟ لبئس المولى ولبئس العَشير، ولبئس للظّالمين بدلاً.

استبدلوا والله؛ الذّنابي بالقَوادم، والعَجز بالكاهل؛ فرغْماً لمعاطس قوم يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعاً، ﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلكِن لا يَشْعُرونَ ﴾.

ويحهم! ﴿ أَفَمَنْ يَهْدي إِلى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبع أَمَّنْ لا يهدِّي إِلّا أَنْ يُهدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكمونَ ﴾!

أما لَعَمر الله لقد لِقحت فنظرة رَيْثما تنتَج، ثمّ احتلبوها طِلاعَ العَقْب دماً عبيطاً وذُعافاً مُمرقاً، هنالك يخسر المبطلون، ويعرف التالون غِبَّ ما أسّس الأوّلون.

ثمّ طِيبوا عن أنفسكم نفساً، واطمئنّوا للفتنة جأشا، وأبشروا بسيفٍ صارم، وهزجٍ شامل، واستبدادٍ من الظالمين يَدَعُ فيئكم زهيداً، وجمعكم حصيداً.

فيا حسرةً عليكم، وأنّىٰ لكم وقد عُمّيتْ عليكم، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون؟! والحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على محمّد خاتم النبيّين، وسيّد المرسلين.

قلت: هذا الكلام وإن لم يكن فيه ذكر فدك والميراث، إلّا أنّه من تتمّة ذلك، وفيه إيضاح لما كان عندها، وبيانٌ لشدّة غيظها وغضبها، فإنّه سيأتي فيما بعد ذكر ما يناقض به قاضي القضاة والمرتضى ﷺ في أنّها هل كانت غضبى أم لا!

ونحن لا ننصر مذهباً بعينه، وإنّما نذكر ما قيل، وإذا جرت بحثٌ نظريٌّ قلنا ما يقوى في أنفسنا منه.

واعلم! أنّا إنّما نذكر في هذا الفصل ما رواه رجال الحديث وثِقاتهم، وما

أودعه أحمد بن عبدالعزيز الجوهريّ في كتابه، وهو من الثّقات الأُمناء عند أصحاب الحديث.

وأمّا ما يرويه رجال الشيعة والأخباريّون منهم في كتبهم من قولهم: إنّهما أهاناها وأسمعاها كلاماً غليظاً، وإنّ أبابكر رقّ لها حيث لم يكن عمر حاضراً، فكتب لها بفدك كتاباً، فلمّا خرجتْ به وجدها عمر، فمدّ يده إليه ليأخذه مغالبة، فمنعتْه، فدفع بيده في صدرها، وأخذ الصحيفة، فخرقها بعد أن تفل فيها، فمحاها.

وإنّها دعت عليه، فقالت: بقر الله بطنك كما بقرتَ صحيفتي؛ فشيء لا يرويه أصحاب الحديث ولا ينقلونه، وقدرُ الصحابة!! يَجِلّ عنه، وكان عمر أتقى الله!!! وأعرف لحقوق الله من ذلك!!

وقد نظمت الشيعة بعض هذه الواقعة الّتي يذكرونها شعراً، أوّله أبياتٌ لمهيار بن مرزويه الشاعر من قصيدته الّتي أوّلها:

يابنة القومِ تُراك ... بالغٌ قتلي رِضاك

وقد ذيّل عليها بعض الشيعة وأتمّها، والأبيات:

يابنة الطّاهر كَمْ تُة ... رَع بالظّلم عَصاك
غَضِب الله لخَطْبٍ ... ليلة الطَّفّ عَراكِ
ورَعَ النار غداً قطّ ... رعى أمسِ حماكِ
مَرّ لم يعطِفه شكوا ... ه ولا استحيا بكاكِ
واقتدى الناس به بع ... د فأرْدى وَلَداك
يابنةالرّاقي إلى السد ... رة في لوح السكاكِ
لهف نفسي وعلى مث ... لك فلْتبك البواكي
كيف لم تقطع يَدٌ ... مدَّ إليك ابن صحّاك
فَرِحوا يومَ أهانو ... كِ بما ساء أباكِ

ولقـــد أخـــبرهم أنّ رضاه في رضـاك
دفعا النـصّ عـلى إر ثك لمّـــا دفـعاكِ
وتـــعرّضْتِ لقَـذْرٍ تـــافهٍ وانـــتهراك
وادّعـيت النِّـحْلة الم شهود فيها بـالصُّكاكِ
فاستشاطا ثمّ مـا إن كَـــذَبا إن كـذباكِ
فزوَى اللهُ عن الرّحـم ةِ زنـــــديقاً ذَواكِ
ونَـفَى عـن بـابه الوا ســع شيطاناً نَـفاكِ

فانظر إلى هذه البليّة الّتي صبّت من هؤلاء عـلى سـادات المسـلمين !!! وأعلام المهاجرين !!! وليس ذلك بقادح في علوّ شأنهم، وجلالة مكانهم، كـما أنّ مُبغضي الأنبياء وحَسَدتهم، ومصنّفي الكتب فـي إلحـاق العَـيْب والتـهجين لشرائعهم لم تزددْ لأنبيائهم إلّا رفعة، ولا زادت شرائعهم إلّا انتشاراً في الأرض، وقبولاً في النفس، وبهجةً ونوراً عند ذوي الألباب والعقول.

وقال لي علويّ من الحلّة يُعرَف بعليّ بن مهنا ـ ذكيّ ذو فضائل ـ:

ما تظنّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة عليها السلام فدك؟

قلت: ما قصدا؟

قال: أرادا ألّا يُظهرا لعليّ عليه السلام رقّة ولِيناً وخذلاناً، ولا يرى عندهما خوَراً، فأتبعها القرْح بالقرْح.

وقلت لمتكلّم من متكلّمي الإمامية يُعرَف بعليّ بن تقيّ من بلدة النيل:

وهل كانت فدك إلّا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟

فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة جدّاً، وكان فيها مـن النـخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل.

وما قصد أبو بكر وعمر بـمنع فـاطمة عليها السلام عـنها إلّا ألّا يـتقوّى عـليّ عليه السلام بحاصلها وغَلّتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا أتـبعا ذلك بـمنع فـاطمة عليها السلام

وعليّ عليه السلام وسائر بني هاشم وبني المطلب حقّهم في الخمس.

فإنّ الفقير الّذي لا مال له تضعف همّته، ويتصاغر عند نفسه، ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب المُلك والرئاسة، فانظر إلى ما قد وقر في صدور هؤلاء، وهو داءٌ لا دواء له، وما أكثر ما تزول الأخلاق والشيم، فأمّا العقائد الراسخة؛ فلا سبيل إلى زوالها!![1]

أقول: أُنظر أيّها القارىء الكريم! إلى ابن أبي الحديد الّذي يدّعي الإنصاف والعدالة، ويقول: ونحن لا ننصر مذهباً بعينه وإنّما نذكر ما قيل.[2]

وبعد هذا الإدّعاء ينقل من عليّ بن تقيّ من بلدة النيل، وقبله من علويّ من الحلّة، وبعد نقل قولهما يقول: فانظر إلى ما قد وقر في صدور هؤلاء وهو داء لا دواء له... إلى آخر قوله.

وهذا القول منقلب عليه وعلى مثله، عليهم داء لا دواء له والعقائد الراسخة فلا سبيل إلى زوالها، لأنّ ابن أبي الحديد وأمثاله يروون في صحاحهم ويتحيّرون في حلّ إشكالاتهم، ويتعجّبون من رواياتهم كلّ التعجّب وأكثروا من التعجّب.

ويدفعون عن ساداتهم بأقوال وكلام لا دليل عليها، مثل قوله: «وقدر الصحابة يجلّ عنه، وكان عمر أتقى لله!!! وأعرف لحقوق الله من ذلك!!!». وغير ذلك.

وقول النقيب: هذا يصرّح بعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبعد يفسّر ابن أبي الحديد كلمة كلمة كلام سيّده أبابكر! وغير ذلك؛

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢١٠ ـ ٢٣٦.

(٢) راجع ذيل كلامه عند خطبة فاطمة عليها السلام على نساء المهاجرين والأنصار.

أهذا كلّه منه، ليس ممّا قد وقر في صدر ابن أبي الحديد وصدور هؤلاء أمثاله ؟

كيف ينسون أم يتناسون ؟ وكيف يغفلون أو يتغافلون من آيات القرآن الكريم الّتي نزلت في شأن عليّ وفاطمة عليها السلام ؟

ألم يقرأ ابن أبي الحديد وأمثاله وساداته آية المباهلة بأنّ عليّاً عليه السلام نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، وفاطمة عليها السلام ﴿ نِساءنا ﴾[1] في آية المذكورة ؟

ألم يقرأوا آية التطهير نزلت في شأنهم ﴿ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ؟[2]

أليست فاطمة عليها السلام ممّن تشملها هذه الآية ؟

أليست فاطمة عليها السلام صدّيقة ؟

لِمَ يتحيّرون هؤلاء على حلّ المشكل ؟

لِمَ يبحثون عن خبر الواحد الّذي تفرّد على نقله أبو بكر وكذّبته وردّته وأنكرت عليه الصدّيقة الطاهرة الزهراء عليها السلام ؟

ومع ذلك ابن أبي الحديد يتعجّب ويتحيّر ولا يدري أنّ سيّده أبابكر صادق أم فاطمة الزهراء عليها السلام ؟

ولا يدري أنّ ساداته مثل أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان الأعرابي الذي يبول على عقبه صادق أم عليّ بن أبي طالب عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في آية

---

(١) آل عمران : ٦١.

(٢) الأحزاب : ٣٣.

المباهلة، وفاطمة عليها السلام الصّديقة الطاهرة في آية التطهير، وبضعة الرسول صلى الله عليه وآله في قول الرسول صلى الله عليه وآله ؟

يابن أبي الحديد ! أُنشدك الله اقض أنت على نفسك ؛ أأنت وأمثالك مصداق قولك : «فأمّا العقائد الراسخة فلا سبيل إلى زوالها» ومصداق قولك : «ما قد وقر في صدور هؤلاء، وهو داء لا دواء له»، أم هذا الشيعيّ الشاعر العلويّ وهذا المتكلّم الإمامي في قولهم الّتي تطابق العقل والنقل ؟

يابن أبي الحَديد ! أين إنصافك والتّساوي الّذي ادّعيت ؟ إن هذا إلاّ ﴿ يَقولونَ بِأفواهِهِمْ مَا لَيْسَ في قُلوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمونَ ﴾.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) آل عمران : ١٦٧.

## ٢٩ ـ قول ابن أبي الحديد في أنّ النبيّ ﷺ هل يورث أم لا؟

ثمّ ذكر ابن أبي الحديد الفصل الثاني في النظر في أنّ النبيّ ﷺ هل يورث أم لا؟ وذكر في هذا الفصل ما حكاه المرتضى ﷺ في «الشافي» عن قاضي القضاة، وما اعترضه به في هذا المعنى بطوله ... إلى أن ذكر:

١/٣٧٥٤ ـ قال المرتضى ﷺ: وأخبرنا أبو عبدالله المرزباني، قال: حدّثني عليّ بن هارون، قال: أخبرني عبيدالله بن أحمد بن أبي طاهر، عن أبيه، قال:

ذكرت لأبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ كلام فاطمة ﷺ عند منع أبي بكر إيّاها فدك، وقلت له:

إنّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع وأنّه من كلام أبي العيناء، لأنّ الكلام منسوق البلاغة.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلّمونه أولادهم، وقد حدّثني به أبي، عن جدّي، يبلغ به فاطمة ﷺ على هذه الحكاية.

وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء.

وقد حدّث الحسين بن علوان، عن عطيّة العوفي: أنّه سمع عبدالله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام.

ثمّ قال أبو الحسين زيد: وكيف تنكرون هذا من كلام فاطمة ﷺ وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة ﷺ؟ ويحقّقونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت.

ثمّ ذكر الحديث بطوله على نسقه، وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين:

ضاقت عليّ بلادي بعد ما رحبت ... وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفنا ... قوم تمنّوا فأعطوا كلّ ما طلبوا
تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا ... مذ غبت عنّا وكلّ الإرث قد غصبوا

قال: فما رأينا يوماً أكثر باكياً أو باكية من ذلك اليوم.

قال المرتضى رحمه الله: وقد روى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة، فمن أراد أخذها من مواضعها، فكيف يدّعي أنّها عليها السلام كفّت راضية وأمسكت قانعة، لولا البهت وقلّة الحياء.[1]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٥٢ و٢٥٣، نقله، عن الشافي: ٢٣١.

## ٣٠ ـ قول ابن أبي الحديد في أنّ فدك هل صحّ كونها نحلة... ؟

ثمّ بعد ذكر هذا الكلام من المرتضى ﷺ أخذ في الدفاع عن قاضي القضاة، ثمّ ساق الكلام وذكر كلام المرتضى ﷺ وكلام قاضي القضاة، ودافع عن القاضي في بعض الموارد ... إلى أن تمّ هذا الفصل.

ثمّ ذكر الفصل الثالث الّذي انعقد في البحث في أنّ فدك هل صحّ كونها نحلة رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ أم لا؟

قال: نذكر في هذا الفصل ما حكاه المرتضى ﷺ عن قاضي القضاة في «المغني»، وما اعترض به عليه، ثمّ نذكر ما عندنا في ذلك.

ثمّ ذكر ابن أبي الحديد قول المرتضى ﷺ حاكياً عن قاضي القضاة في الفصل الثالث، وذكر جواب المرتضى ﷺ عن ذلك.

ومن جملة جواب المرتضى ﷺ قال:

إنّها ﷺ كانت معصومة من الغلط، مأموناً منها فعل القبيح، ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة وبيّنة.

واستدلّ على ذلك بآية التطهير، وقول رسول الله ﷺ:

«فاطمة بضعة منّي من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عزّوجلّ».

قال: وهذا يدلّ على عصمتها، لأنّها لو كانت ممّن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كلّ حال.[1]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٦٨ و ٢٧٣.

ثمّ ذكر قول المرتضى رحمه الله ... إلى أن قال رحمه الله :

١/٣٧٥٥ ـ وروى الواقديّ بإسناده في تأريخه عن الزهري ، قال : سألت ابن عبّاس : متى دفنتم فاطمة عليها السلام ؟

قال : دفنّاها بليل بعد هدأة .

قال : قلت : فمن صلّى عليها ؟

قال : عليّ عليه السلام .

٢/٣٧٥٦ ـ وروى الطبري ، عن الحارث بن أبي أُسامة ، عن المدائنيّ ، عن أبي زكريّا العجلاني :

أنّ فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها ، فنظرت إليه ، فقالت : سترتموني ستركم الله .

قال أبو جعفر محمّد بن جرير : والثبت في ذلك أنّها زينب ، لأنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً ، ولم يحضرها إلّا عليّ عليه السلام والعبّاس والمقداد والزبير .

٣/٣٧٥٧ ـ وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بإسناده في تأريخه عن الزهري ، قال : حدّثني عروة بن الزبير :

أنّ عائشة أخبرته أنّ فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر .

فلمّا توفّيت دفنها عليّ عليه السلام ليلاً ، وصلّى عليها .

وذكر في كتابه هذا : إنّ عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً ، وغيّبوا قبرها .

٤/٣٧٥٨ ـ وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن بن محمّد بن الحنفيّة : أنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً .

وروى عبدالله بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن معمر ، عن الزهريّ مثل ذلك .

٥/٣٧٥٩ ـ وقال البلاذريّ في تأريخه : إنّ فاطمة عليها السلام لم تر متبسّمة بعد وفاة

النبيّ ﷺ، ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها.

والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نطنب في الإستشهاد عليه ونذكر الرّوايات فيه.

وذكر المرتضى ﷺ هذه الروايات في جواب ادّعاء قاضي القضاة حيث ادّعى، وقال: وأمّا أمر الصلاة؛ فقد روي: أنّ أبابكر هو الّذي صلّى على فاطمة ﷺ، وكبّر عليها أربعاً، وهذا أحد ما استدلّ به كثير من الفقهاء في التكبير على الميّت، ولا يصحّ أيضاً أنّها دفنت ليلاً.

فقال المرتضى ﷺ ... وهو شيء ما سمع إلّا منه.

ثمّ قال ابن أبي الحديد ـ بعد ذكر أقوال قاضي القضاة وذكر جواب المرتضى ﷺ عن ذلك ـ: قلت: أمّا الكلام في عصمة فاطمة ﷺ؛ فهو بفنّ الكلام أشبه، وللقول فيه موضع غير هذا!![1]

أقول: من أراد الإطّلاع على تفصيل كلام سيّد المرتضى ﷺ وجوابه عن أقوال قاضي القضاة وادّعائه وإنكاره، أكثر الحقائق الّتي ذكروها أئمّة أحاديثهم ورواتهم في صحاح كتبهم وغيرها، ودفاع ابن أبي الحديد عن القاضي والسعي في ردّ أجوبة السيّد ﷺ بخلاف ما وعد أوّلاً بقوله: نحن لا ننصر مذهباً بعينه ...، فليراجع «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد.[2]

وأقول: أيضاً أمّا مسألة عصمتها؛ فإن أحال ابن أبي الحديد على موضع آخر، ولم يقرّ بذلك، ولئن أقرّ بها يكون مَثَله كمثل الّتي نقضت غزلها ... ﴿وَلا تَكونوا كَالَّتي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّة أَنْكاثاً ...﴾.[3]

وإنكارها كإنكار البداهة لمن آمن بكتاب الله ورسوله؛

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٦٩ ـ ٢٨٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٣٧ ـ ٢٨٦، الفصل الثاني والثالث.

(٣) النحل: ٩٢.

أمّا من الكتاب الكريم؛ فآياتٌ، منها: آية التطهير في شأنها، وشأن أبيها، وبعلها وبنيها عليهم السلام حتّى أنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لم تنكرن ذلك، ولم تدّعي أحديهنّ، وصرّحت أُمّ سلمة بأنّ الآية نزلت في شأنها وأبيها وبعلها وبنيها عليهم السلام.

وذلك ثابت من الروايات الّتي نقلوا في كتبهم وصحاحهم وتواتروا في النقل، ولا معنى للآية الكريمة نقلاً ولا عقلاً غير العصمة، وإطلاق الآية في الرّجس وإذهابه عنهم تصرّح في العصمة.

فهي معصومة، كما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله معصوم، وقد ثبت ذلك في مواضعه، فراجع الروايات في تفسير الآية وفي نزولها، وكذلك آيات أُخرى، وروايات أُخرى في أبواب كثيرة ومختلفة والأحاديث القدسيّة.

وجمع بعض الآيات والروايات في ذلك وفي إثبات ولايتها العلاّمة آية الله الأميني قدّس سرّه الشريف في رسالة المسمّاة بـ«فاطمة الزهراء عليها السلام أُمّ أبيها» واستدلّ بها على ولايتها بسبعة آيات وروايات كثيرة.

وقد ألّف علماؤنا كتباً في آية التطهير وأثبتوا أنّ إطلاق الآية ـ مع إفادتها العموم ـ تدلّ على عصمتها وعصمة أبيها وبعلها وبنيها عليهم السلام، وكذلك سائر الآيات والروايات والبراهين القاطعة الواضحة تدلّ على عصمتها و...

فلا ريب ولا محلّ له، إنّما المنافقون يشكّون، أو يردّون بغير دليل، أو يفترون، أو يتعجّبون، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ الَّذين إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم وَإِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِم آياته زَادَتْهُمْ إيماناً ...﴾[1].

﴿وَأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَض فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهم ...﴾[2].

ثمّ قال ابن أبي الحديد في آخر كلامه: وقد أخلّ قاضي القضاة بلفظة

---

(١) الأنفال: ٢.

(٢) التوبة: ١٢٥.

حكاها عن الشيعة، فلم يتكلّم عليها وهي لفظة جيّدة.

قال: قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم ممّا ارتكبا منها فضلاً عن الدين.

وهذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكرّم ورعاية حقّ رسول الله ﷺ وحفظ عهده يقتضي أن تعوّض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك، وتسلم إليها تطييباً لقلبها، وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رآى المصلحة فيه، وقد بعد العهد الآن بيننا وبينهم، ولا نعلم حقيقة ما كان، وإلى الله ترجع الأُمور.[1]

أقول: هذا آخر كلام ابن أبي الحديد في الفصل الثالث في قضيّة فدك أنّه أقرّ بأنّ هذه اللفظة الّتي نقلها قاضي القضاة عن الشيعة جيّدة، لا جواب عنها، وإخلال القاضي وعدم تكلّمه عليها تدلّ على أنّ عنده أيضاً لا جواب عنها.

هذه قضيّة عقليّة وعقلائيّة إنّما العقلاء يحكمون بأنّ التكريم ورعاية حقّ رسول الله ﷺ وحفظ عهده في حقّ ابنته وبضعته وأحبّ الخلق إليه سيّدة النساء الصدّيقة الطاهرة ﷺ تطييباً لقلبها؛ له الحُسن كلّ الحسن، فيه رضى الله تعالى ورضى رسوله.

وأمّا ضدّه يعني عدم التكريم، وعدم تطييب قلبها، وعدم الإعتناء بقولها، بل ردّ قولها، فيه سخطها والإهانة عليها، وفيه أذاها وغضبها، وأنّه قبيح كلّ القبيح، سيّما نظراً إلى شأنها، وأنّها صدّيقة وطاهرة وبضعة الرسول ﷺ، وجاءت في المسجد عند النّاس لطلب حاجتها وحقّها، فمنعت من طلبها، فما عملاه وارتكباه قبيح يحكم به العقل والعقلاء، ومبغوض عند الله وعند رسوله ﷺ.

ونحن ـ يعني الشيعة ـ نقول بذلك أيضاً، ونثبت توابع ذلك المعنى بدليل العقل وحكم العقلاء، وبدليل الشّرع وسنة النبيّ ﷺ والكتاب أيضاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٨٦/١٦.

وأمّا سائر ما قال السيّد المرتضى رحمه الله في جواب أقوال قاضي القضاة، وأقوال ابن أبي الحديد في الفصل الثاني والثالث في قضيّة فدك ومنازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر فليطلب من المجلد: (١٦/٢٣٧ ـ ٢٨٦).

فاقرأ أيّها القارىء المنصف! واقض أنت إنّهم كيف يقرّون مرّة وينكرون أُخرى، يروون في صحاحهم ويتعجّبون من تناقضات رواة أحاديثهم، حتّى يقرّون ويتّفقون جميعاً على نزول آيات القرآن، مثل آية التطهير وآية المباهلة و... في شأن أهل بيت الرسالة عليهم السلام وفي شأن عليّ وفاطمة عليها السلام بالأخصّ.

ومع ذلك يقرّون بذلك ويخالفونها قولاً وعملاً، ويدافعون عن ساداتهم وكبرائهم بأشدّ الدفاع، ويتعصّبون بأقبح التعصّبات الجاهليّة، ويظهرون الإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله، ويردّون قوله وأمره، كما يردّون قول الله تعالى في القرآن وأمره. ويصحّحون الأحاديث والروايات في صحاحهم ويقرّون على صحّتها، ولكن يعملون على خلافها، ويذهبون مذهباً على خلافها.

هذا طريقهم وشأنهم، وهذه كتبهم وصحاحهم وأقوالهم ورواياتهم على مرآى أعينكم ونظركم وأمامكم، وخير شاهد واضح على ما أقول في حقّهم.

أيّها القاري الكريم! وأيّها الأحرار والمنصفون! ويا أولوالألباب! اقرؤوا واقضوا كيف تقضون؟ وكيف تحكمون؟ إنّهم يثنون ويمدحون رواتهم على وثاقتهم، وصحّة رواياتهم، وحفظهم الأحاديث الصحيحة عندهم.

وإذا عرفوا أنّ الحديث أو الأحاديث الصحيحة عندهم المذكورة في صحاحهم تدلّ على نفاق كبرائهم وظلم ساداتهم يختلقون رواية، أو رواياتاً على خلاف أحاديث صحاحهم، ويتردّدون ويتشكّكون في أحاديثهم الصحيحة والمتواترة.

فارجعوا إلى كتبهم الصحيحة عندهم، وإلى أقوالهم وآرائهم تجدوهم على ما وصفتهم، بل أسوء حالاً ممّا ذكرت.

فالقضاء والحكم مرجوع إليكم.

أيصحّ أن نلعب هكذا مع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا ﷺ وديننا و ... ؟

ومع هذا ندّعي أنّنا مسلمون مؤمنون، وبيوم القيامة موقنون ؟

سبحان الحليم الحكيم، المملي والممهل المتعال: ﴿ إِنَّما نُمْلي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهين ﴾[1].

ومن توابع حكم العقل والشّرع على قبح عملهم في إيذائها وإغضابها ﷺ وعدم التكريم؛ إيذاء رسول الله ﷺ وإهانة له وإغضابه، ويرجع ذلك إلى الإهانة بالله وإيذاء الله وإغضاب الله تعالى، وصادق عليهم قول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾[2].

وأمّا قول ابن أبي الحديد في حقّ السيّد المرتضى ﷺ: فسبحان الله! ما أشدّ حبّ الناس لعقائدهم.[3]

وقال في موضع آخر: فأمّا المنقول عن رجال أهل البيت ﷺ فإنّه يختلف فتارة، وتارة، وعلى كلّ حال، فميل أهل البيت ﷺ إلى ما فيه نصرة أبيهم وبيتهم.[4]

فأقول: يابن أبي الحديد! هل الدّين إلّا الحبّ والبغض ؟ إذا كانت العقائد خالصة من الشرك، ومتّخذة من الوحي الّذي لا ريب فيه، فلابدّ من حبّها أشدّ الحبّ.

لأنّنا أخذنا عقائدنا من رسول الله ﷺ بوحي من الله سبحانه لا يشوبها شيء من الشرك أبداً، فنحبّها أشدّ الحبّ.

وأمّا أنتم من أين أخذتم عقائدكم ؟ أمن الشورى أخذتم ؟ فأين الشورى مع خلاف معظم أصحاب رسول الله ﷺ، منهم وصيّه وأخوه ونفسه بآية

---

(١) آل عمران: ١٧٨.

(٢) المجادلة: ٢٠.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٦٤/١٦.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٨٦/١٦.

﴿ أنفُسنا ﴾ وبنو هاشم كلّهم، وسائر الصحابة الكبار.

وأمّا أنتم استندتم أساس مذهبكم على استبعادات خياليّة، وإلى ما هو بعيد في نظركم، مثل قولكم: وقدر الصحابة يجلّ عنه، وكان عمر أتقى لله!!! وأعرف لحقوق الله من ذلك!!! وأمثال هذه العناوين والأقاويل.

وأخذتم من خبر الواحد الّذي وضعه الوضّاعون، فما أشدّ حبّكم لعقائدكم هذه؟!

وأمّا قولكم في حقّ رجال أهل البيت عليهم السلام الّذين هم أدرى بما في البيت، وهم مهبط الوحي ومعدن الرسالة: هل ينصرون أبيهم على خلاف الحقّ؟

أليس أبوهم مع الحقّ والحقّ معه ...؟

أليس آية ﴿ إنَّما وَلِيُّكُمُ الله ... ﴾ وآية التطهير، وآية المباهلة، وآية ﴿ اليَوْم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينكُمْ ﴾ في قصّة الغدير، وروايات المنزلة، وحديث الثقلين، وهكذا الآيات الأُخرى، وروايات أُخر نزلت ووردت في شأن أبيهم؟

يابن أبي الحديد! أمن الإيمان والعقيدة المرضيّة أن تقول: فميل أهل البيت إلى ما فيه نصرة أبيهم وبيتهم؟!

ألم ينصروا الحقّ؟ ولابدّ لكلّ مسلم أن ينصر الحقّ، ولابدّ لكم ـ إن كنتم مسلمين حقّاً ـ أن تنصروا الحقّ، والحقّ مع أبيهم؟

بلى! والله؛ أنّ رجال أهل البيت سلام الله عليهم نصروا الحقّ ونصروا أبيهم حتّى بذلوا دماءهم الطاهرة، وتحمّلوا القتل والأذى في سبيل الحقّ، بما لا مزيد عليه، وحتّى بلغوا مرتبة الشهادة والإسارة، والسجن والتشريد، والفناء، وبذلوا كلّ جهدهم في نصرة الله ونصرة الحقّ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحقّ إلّا الضَلال فَأَنّىٰ تصرَفُونَ ﴾؟[1]

يابن أبي الحديد! قل: إنّما رجال أهل البيت ينصرون أبيهم، لأنّه مع الحقّ وبيتهم بيت الرسالة.

---

(١) يونس: ٣٢.

## ٣١ ـ قول ابن أبي الحديد في ما روي من أمر فاطمة عليها السلام مع أبي بكر

١/٣٧٦٠ ـ فأمّا ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين[١] من كيفيّة المبايعة لأبي بكر بهذا اللفظ الّذي أورده عليك، والإسناد إلى عائشة:

أنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من النبيّ صلى الله عليه وآله، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر.

فقال لهما أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال»؛ وإنّي والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه إلّا صنعته.

فهجرته فاطمةُ عليها السلام ولم تكلّمه في ذلك حتّى ماتت، فدفنها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر.

وكان لعليّ عليه السلام وجه[٢] من الناس في حياة فاطمة عليها السلام، فلمّا توفّيت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عن عليّ عليه السلام[٣]، فمكثت فاطمة عليها السلام ستّة أشهر، ثمّ توفّيت.

فقال رجل للزهري ـ وهو الراوي لهذا الخبر عن عائشة ـ: فلم يبايعه عليّ عليه السلام ستّة أشهر؟

قال: ولا أحد من بني هاشم حتّى بايعه عليّ عليه السلام.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/١٨٦، وصحيح مسلم: ٣/١٣٨٠، مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) في صحيح مسلم: «وجهة».

(٣) في صحيح مسلم: «استنكر على وجوه الناس».

فلمّا رآى ذلك ضرع إلى مبايعة أبي بكر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا[1] معك أحد، وكره أن يأتيه عمر لما عرف من شدّته.

فقال عمر: لا تأتهم وحدك.

فقال أبو بكر: والله؛ لآتينّهم وحدي، وما عسى أن يصنعوا بي؟

فانطلق أبو بكر حتّى دخل على عليّ عليه السلام، وقد جمع بني هاشم عنده، فقام عليّ عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال:

أمّا بعد؛ فإنّه لم يمنعنا أنْ نبايعك يا أبابكر! إنكارٌ لفضلك، ولا منافسةٌ لخيرٍ ساقه الله إليك، ولكنّا كنّا نرى أنّ لنا في هذا الأمر حقّاً، فاستبددتم به علينا.

وذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّه، فلم يزل عليّ عليه السلام يذكر ذلك حتّى بكى أبو بكر.

فلمّا صمتَ عليّ عليه السلام تشهّد أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: أما بعد؛ فوالله؛ لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ إليّ أنْ أصلها من قرابتي، وإنّي والله؛ ما آلوكم من هذه الأموال الّتي كانت بيني وبينكم إلّا الخير؛ ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا نورث ما تركناه صدقة؛ وإنّما يأكل آل محمّد في هذا المال»، وإنّي والله؛ لا أترك أمراً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا صنعته إن شاء الله!!!

قال عليّ عليه السلام: موعدك العشية للبيعة، فلمّا صلّى أبو بكر الظهر، أقبل على الناس ثمّ عذر عليّاً عليه السلام ببعض ما اعتذر به، ثمّ قام عليّ عليه السلام فعظّم من حقّ أبي بكر، وذكر فضله وسابقته، ثمّ مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى عليّ عليه السلام، فقالوا: أصبتَ وأحسنتَ، وكان عليّ عليه السلام قريباً إلى الناس حين قارب الأمر بالمعروف!!!

٢/٣٧٦١ ـ وروى أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز، قال: حدّثني أبو زيد عمر بن

---

(١) في صحيح مسلم: «ولا يأتنا».

شبة، قال: حدّثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود؛ قال: غضب رجال من المهاجرين في بيعة أبي بكر بغير مشورة، وغضب عليّ ﷺ والزبير، فدخلا بيتَ فاطمة ﷺ، معهما السلاح.

فجاء عمر في عِصابة، فيهم أُسيد بن حُضير، وسلمة بن سلامة بن قريش؛ وهما من بني عبد الأشهل، فاقتحما الدار.

فصاحت فاطمة ﷺ وناشدتُهما الله، فأخذوا سيفيهما، فضربوا بهما الحجر حتّى كسروهما، فأخرجهما عمر يسوقهما حتّى بايعا.

ثمّ قام أبو بكر، فخطب الناس، فاعتذر إليهم، وقال: إنّ بيعتي كانت فَلْتة وقى الله شرّها، وخشيت الفتنة، وأيم الله؛ ما حرصت عليها يوماً قطّ، ولا سألتها الله في سرٍّ ولا علانية قطّ، ولقد قُلّدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يَدان، ولقد وددت أنّ أقوى الناس عليه مكاني.

فقبل المهاجرون، وقال عليّ ﷺ والزبير: ما غضِبْنا إلّا في المشورة، وإنّا لنرى أبابكر أحقّ الناس بها، إنّه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنّا لنعرف له سِنّه، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصّلاة وهو حيّ!!!

٣/٣٧٦٢ـ قال أبو بكر: وذكر ابن شهاب بن ثابت: أنّ قيس بن شماس أخا بني الحارث من الخزرج، كان مع الجماعة الّذين دخلوا بيت فاطمة ﷺ.

٤/٣٧٦٣ـ قال: وروى سعد بن إبراهيم: أنّ عبدالرحمان بن عوف كان مع عمر ذلك اليوم، وأنّ محمّد بن مسلمة كان معهم، وأنّه هو الّذي كسر سيفَ الزبير.

٥/٣٧٦٤ـ قال أبو بكر: وحدّثني أبو زيد عمر بن شبّة، عن رجاله، قال:

جاء عمر إلى بيت فاطمة ﷺ في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين، فقال: والّذي نفسي بيده لتخرجنّ إلى البيعة: أو لأحرقنّ البيت عليكم.

فخرج إليه الزبير مصلتاً بالسيف، فاعتنقه زياد بن لَبيد الأنصاريّ ورجل

آخر، فندر السيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره، ثمّ أخرجهم بتلابيبهم يساقون سَوْقاً عنيفاً؛ حتّى بايعوا أبابكر.

٦/٣٧٦٥ـ قال أبو زيد: وروى النضر بن شُمَيْل، قال: حُمِل سيف الزبير لما نَدَر من يده إلى أبي بكر وهو على المنبر يخطب، فقال: اضربوا به الحجر.

قال أبو عمرو بن حماس: ولقد رأيت الحجر وفيه تلك الضربة، والناس يقولون: هذا أثر ضربة سيف الزبير.

٧/٣٧٦٦ـ قال أبو بكر: وأخبرني أبو بكر الباهليّ، عن إسماعيل بن مجالد، عن الشعبيّ، قال: قال أبو بكر: يا عمر! أين خالد بن الوليد؟

قال: هو هذا.

فقال: انطلقا إليهما ـ يعني عليّاً عليه السلام والزبير ـ فأتياني بهما.

فانطلقا، فدخل عمر ووقف خالد على الباب من خارج، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟

قال: أعددته لأبايع عليّاً عليه السلام.

قال: وكان في البيت ناس كثير؛ منهم المقداد بن الأسود وجمهور الهاشميّين، فاخترط عمر السيف، فضرب به صخرة في البيت فكسره، ثمّ أخذ بيد الزبير، فأقامه ثمّ دفعه فأخرجه، وقال: يا خالد! دونك هذا، فأمسكه خالد، وكان خارج البيت مع خالد جمعٌ كثير من الناس، أرسلهم أبو بكر رِدْءً لهما.

ثمّ دخل عمر، فقال لعليّ عليه السلام: قم فبايع، فتلكّأ واحتبس، فأخذ بيده، وقال: قم.

فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه، كما دفع الزبير، ثمّ أمسكهما خالد، وساقهما عمر ومن معه سَوْقاً عنيفاً، واجتمع الناس ينظرون، وامتلأت شوارع المدينة بالرجال.

ورأت فاطمة عليها السلام ما صنع عمر، فصرخت وولولت، واجتمع معها نساء

كثير من الهاشميّات وغيرهنّ، فخرجت إلى باب حجرتها، ونادت:

يا أبابكر! ما أسرع ما أغرْتم على أهل بيت رسول الله ﷺ، والله لا أكلّم عمر حتّى ألقى الله.

قال: فلمّا بايع عليّ ﷺ والزبير، وهدأت تلك الفوْرة، مشى إليها أبو بكر بعد ذلك فشفَع لعمر، وطلب إليها فرضيت عنه!!!

٨/٣٧٦٧ـ قال أبو بكر: وحدّثني المؤمل بن جعفر، قال: حدّثني محمّد بن ميمون، قال: حدثني داود بن المبارك، قال:

أتينا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ ونحن راجعون من الحجّ في جماعة، فسألناه عن مسائل، وكنت أحد مَنْ سأله، فسألته عن أبي بكر وعمر.

فقال: أجيبك بما أجاب به جدّي عبدالله بن الحسن، فإنّه سئل عنهما.

فقال: كانت أُمّنا صِدّيقة ابنة نبيّ مرسل، وماتت وهي غضبىٰ على قوم، فنحن غضاب لغضبها.

قلت: قد أخذ هذا المعنى بعض شعراء الطالبيّين من أهل الحجاز؛ أنشدنيه النقيب جلال الدين عبد الحميد بن محمّد بن عبد الحميد العلويّ.

قال: أنشدني هذا الشاعر لنفسه ـ وذهب عنّي أنا اسمه ـ قال:

يا أبا حفص! الهوينَى وما كـ ـنْ مـليا بـذاك لولا الحـمامُ

أتموتُ البتولُ غَضْبى ونَرضى ما كذا يـصنعُ البـنون الكـرامُ

يخاطب عمر ويقول: مهلاً ورويداً يا عمر! أي ارفق واتّئد ولا تعنف بنا، وما كنت مليّاً أي: وما كنت أهلاً، لأن تخاطب بهذا وتستعطف، ولا كنت قادراً على ولوج دار فاطمة ﷺ على وجه الّذي ولجتها عليه، لولا أنّ أباها الّذي كان بيتها يحترم ويصان لأجله مات، فطمع فيها من لم يكن يطمع.

ثمّ قال: أتمومت أُمّنا وهي غضبى ونرضى نحن؟ إذاً لسنا بكرام، فإنّ الولد

الكريم يرضى لرضى أبيه وأُمّه ويغضب لغضبهما.

والصحيح عندي: أنّها عليها السلام ماتت وهي واجدة على أبي بكر وعمر، وأنّها أوصتْ ألّا يصلّيا عليها.

وذلك عند أصحابنا من الأُمور المغفورة لهما. وكان الأولىٰ بهما إكرامها واحترامَ منزلها، لكنّهما خافا الفرقة، وأشفقا من الفتنة، ففعلا ما هو الأصلحُ بحسب ظنّهما؛ وكانا من الدِّين وقوّة اليقين بمكان مكين، لاشكّ في ذلك، والأُمور الماضية يتعذّر الوقوف على عللها وأسبابها، ولا يَعْلَم حقائقها إلّا مَنْ قد شاهدها ولابسها!!!

بل لعلّ الحاضرين المشاهدين لها لا يعلمون باطن الأمر؛ فلا يجوز العدول عن حسن الإعتقاد فيهما بما جرى؛ والله وليّ المغفرة والعفو؛ فإنّ هذا لو ثبت أنّه خطأ لم يكن كبيرة، بل كان من باب الصغائر الّتي لا تقتضي التبرّي، ولا توجب زوال التولّي!!!

أقول: راجع المقدّمة من هذا الكتاب تعرف الجواب عن هذه الأباطيل.

٩/٣٧٦٨ـ قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم، عن رجاله، عن ابن عبّاس، قال:

مرّ عمر بعليّ عليه السلام، وأنا معه بفناء داره فسلّم عليه، فقال له عليّ عليه السلام: أين تريد؟

قال: البقيع.

قال: أفلا تصل صاحبك، ويقوم معك؟

قال: بلى.

فقال لي عليّ عليه السلام: قم معه.

فقمت فمشيتُ إلى جانبه، فشبّك أصابعه في أصابعي، ومشينا قليلاً، حتّى إذا خلّفنا البقيع قال لي: يابن عبّاس! أما والله؛ إنّ صاحبك هذا لأولى الناس

بالأمر بعد رسول الله ﷺ، إلّا أنّا خفناه على اثنين.

قال ابن عبّاس: فجاء بكلام لم أجد بدّاً من مسألته عنه.

فقلت: ما هما يا أميرالمؤمنين؟

قال: خِفْناه على حداثة سنّه، وحبّه بني عبد المطلب.

١٠/٣٧٦٩ ـ قال أبو بكر: وحدّثني أبو زيد، قال: حدّثني محمّد بن عباد، قال: حدّثني أخي سعيد بن عباد، عن الليث بن سعد، عن رجاله، عن أبي بكر الصدّيق ؓ أنّه قال: ليتني لم أكشف بيت فاطمة عليها السلام، ولو أعلن عليّ الحرب.

١١/٣٧٧٠ ـ قال أبو بكر: وحدّثنا الحسن بن الربيع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، عن أبيه، قال:

لمّاحضرتْ رسول الله ﷺ الوفاة، وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطّاب.

قال رسول الله ﷺ: ائتوني بدواةٍ وصحيفة، أكتب لكم كتاباً لاتضلّون بعدي.

فقال عمر كلمة معناها: أنّ الوجع قد غلب على رسول الله ﷺ.

ثمّ قال: عندنا القرآن حسبنا كتاب الله؛ فاختلف مَنْ في البيت واختصموا، فمِنْ قائل يقول: القول ما قال رسول الله ﷺ، ومِنْ قائل يقول: القول ما قال عمر.

فلمّا أكثروا اللغط واللغو والإختلاف، غضِب رسول الله ﷺ، فقال: «قوموا؛ إنّه لا ينبغي لنبيّ أن يختَلف عنده هكذا».

فقاموا، فمات رسول الله ﷺ في ذلك اليوم.

فكان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ، يعني الإختلاف واللغط.

قلت: هذا الحديث قد خرّجه الشيخان محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحيهما، واتّفق المحدّثون كافّة على روايته.[1]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/٤٧ ـ ٥٠.

١٢/٣٧٧١ ـ قال القاضي عياض في «الشفاء» وفي بعض طرق الخبر:

إنّ النبيّ يهجر!!

وفي رواية: هَجَر.

ويروى: أَهجرَ.

ويروى: أُهجر.

قال القاضي عياض في «الشفاء»: إنّه لا يصحّ منه خلف ولا اضطراب في عمد، ولا سهو ولا صحّة، ولا مرض.

فما معنى الحديث في وصيّته؟ وكيف اختلفوا بعد أمره لهم أن يأتوه بالكتاب؟[1]

١٣/٣٧٧٢ ـ وروى ابن عبّاس رضي الله عنه قال: دخلت على عمر في أوّل خلافته وقد ألقي له صاع من تمر على خصفة، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة.

وأقبل يأكل حتّى أتى عليه، ثمّ شرب من جرّ كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرّر ذلك، ثمّ قال: من أين جئت يا عبدالله؟

قلت: من المسجد.

قال: كيف خلّفت ابن عمّك؟

فظننته ـ يعني عبدالله بن جعفر ـ قلت: خلفته يلعب مع أترابه.

قال: لم أعنِ ذلك، إنّما عنيت عظيمكم أهل البيت.

قلت: خلفته يمتح بالغَرْب على نخيلات من فلان، وهو يقرأ القرآن.

قال: يا عبدالله! عليك دماء البدن إن كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟

قلت: نعم.

---

(١) فدك: ١٢٠.

قال: أيزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه؟

قلت: نعم، وأزيدكم، سألت أبي عمّا يدّعيه، فقال: صدق.

فقال عمر: لقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ذَرْوٌ من قول لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذراً، ولقد كان يربع في أمره وقتاً ما.

ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام!! لا وربّ هذه البنية؛ لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو ولّيها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّي علمت ما في نفسه، فأمسك وأبى الله إلّا إمضاء ما حتم..!!!

ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب «تأريخ بغداد» في كتابه مسنداً.[1]

أقول: هذا إقرار عمر بن الخطّاب على منعه من أن يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله في وصاية عليّ عليه السلام كتاباً بعد الإقرار بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بيّن وأعلن وصايته قولاً من قبل، ولكن لا يقطع عذراً، يعني: كان لإنكاره وتحريفه مجالاً لهم.

وأقرّ أيضاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهجر، ولم يغلب عليه الوجع، بل افتراه عمر بن الخطاب لأمرٍ أراده، حيث يقول: «فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك...».

وأيضاً إقرار منه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بيّن أمر وصيّه وأمر أميرالمؤمنين عليه السلام مراراً، ولكن كان لإنكاره وتحريفه مجالاً لهم.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/٢٠ و٢١.

## ٣٢ ـ إعتذار ابن أبي الحديد للدفاع والإنتصار عن الشيخين

تارة يقول: وذلك عند أصحابنا من الأُمور المغفورة لهما.

وتارةً يقول: ففعلا ما هو الأصلح بحسب ظنّهما.

وأُخرى يقول: والأُمور الماضية يتعذّر الوقوف على عللها وأسبابها ...

بل لعلّ الحاضرين المشاهدين لها لا يعلمون باطن الأمر، فلا يجوز العدول عن حسن الإعتقاد فيهما بما جرى ... لو ثبت أنّه خطأ لم يكن كبيرة ... لا تقتضي التبرّي ولا توجب زوال التولّي.[1]

أقول: يابن أبي الحديد! ألم تقرأ قول الله سبحانه: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم ... ﴾؟[2]

أما سمعت قول رسول الله ﷺ: فاطمة بضعة منّي ... من آذاها فقد آذاني؟ ...

ألم تقرأ قول الله سبحانه: ﴿ ... وَالَّذِينَ يُؤْذونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ ﴾؟[3]

ألم تقرأ قول الله سبحانه: ﴿ ... إِنَّ الَّذينَ يُؤْذونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهيناً ﴾؟[4]

ألم تتأذّى فاطمة عليها السلام من فعلهما وممّا جرى بأيديهما؟ فَلِمَ انتحب أبوبكر

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/٤٩ و ٥٠.

(٢) الممتحنة: ١٣.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

يبكي حتّى كادت نفسه أن تزهق حين سمع من فاطمة ﷺ وهي تقول: لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاة أُصلّيها.

ثمّ خرج باكياً، فاجتمع الناس إليه فقال لهم:... لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني بيعتي.[1]

يا للعجب! أفاطمة ﷺ المطهّرة بآية التطهير غضبى من الصغائر المغفورة لهما، ومن العمل الأصلح بحسب ظنّهما في إصلاح دين أبيها وإبقاء الإسلام وهداية المسلمين؟!

يابن أبي الحديد! أيتعذّر الوقوف على علل الأُمور الماضية، ولا يعلم حقائقها لمن آمن بالله ورسوله بعد ما قرء آية التطهير وآية المباهلة وآيات أُخرى في شأن فاطمة الصديقة ﷺ وشأن بعلها ﷺ؟

وبعد ما سمع من رسول الله ﷺ في حقّها وفي حقّ بعلها عليّ أميرالمؤمنين ﷺ من رواية الغدير ورواية الإخوة، ورواية: «عليّ مع الحقّ ...» ورواية: «أنا مدينة العلم ...»، ورواية الثقلين.

ورواية: «فاطمة بضعة منّي ...». ورواية: «أنا حرب لمن حاربكم»، وروايات سيّدة النساء، ورواية: «إنّ الله يغضب لغضبها ...»، وروايات أُخرى كثيرة والمتّفقة عليها المرويّة في صحاحكم وكتبنا المعتبرة ...

الله أكبر! يا للعجب! يابن أبي الحديد! أما سمعت وشرحت خطبة الشقشقيّة وغيرها؟

لقد فهمت وعرفت الحقّ، ولكن عدلت عن شرحها، وعن ظاهرها وباطنها بما عدلت.

أما سمعت قوله ﷺ: «بلى كانت في أيدينا فدك ... فشحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله...».

---

(١) فدك: ١٢٩، نقله عن الإمامة والسياسة.

يابن أبي الحديد ! والله ؛ إنّ عللها وأسبابها وحقائقها لواضح جليّ لمن آمن واتّقى ، ولم يتعصّب تعصب الجاهليّة .

وبعد القرآن الكريم وآياته في شأن الطاهرة البتول ، وفي شأن أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ونفسه وبعد ما بيّن الرسول في شأنهما وشأن أهل بيته ؛ اتّضح الحقّ والعلل والأسباب لأمور الماضية ، ووجب العدول عن حسن الإعتقاد فيهما بما جرى .

﴿ يَا أَيُّها الذَّينَ أَمنوا لا تَتَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ ... ﴾ .[1]

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الَّذينَ ظَلَموا مَعْذِرَتُهُمْ ... ﴾ .[2]

فنقطع الكلام فلا نطيل ﴿ إِنَّ في ذلكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهيدٌ ﴾[3] .

وهذا الإعتذار منه بعد عدم إمكان إنكار الواقع وإخفائه وتحريفه له ، اعتذارٌ أسوء حالاً من الإنكار ، وأشدّ افتضاحاً من الإخفاء والتحريف للواقع يعني -إن لم يقل ابن أبي الحديد : «والصحيح عندي : أنّها ماتت وهي واجدة على أبي بكر وعمر ...» .

بل يقول : إنّهما لم يفعلا شيئاً من الظلم والأذى ولم تكن بنت النبي صلى الله عليه وآله واجدة عليهما ، وكانت راضية عنهما ، لعلّ كان هذا الإنكار منه أسهل من ذلك الإعتذار عنهما .

لأنّ في كليهما خلاف ضرورة التأريخ والدين . وأمّا أسهليّة الإنكار ؛ فلأنّه حينئذٍ على الفرض لا يشملهما اللّعن والعذاب في آية ﴿ يُؤْذونَ الله وَ رَسُوله ... ﴾ في سورة الأحزاب وغيرها .

---

(١) الممتحنة : ١٣ .

(٢) الروم : ٥٧ .

(٣) سورة ق : ٣٧ .

## ٣٣ ـ إشكال التناقض في مذهب المسلمين مانع من ظهور الإسلام على الدّين كلّه، لوعد الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلى الدينِ كُلِّه...﴾[١]

أقول: أيّها المسلمون! أيّها الأحرار! أيّها العلماء! أيّها العقلاء المتديّنون بدين الإسلام! إن قال لكم اليهود والنصارى، أو المجوس أو الدهريّون أو غيرهم: نحن أردنا أن نسلم ونقرّ بالإسلام ونؤمن بدينكم وشريعتكم، لكن في دينكم مانع يمنعنا عن ذلك.

أوّلاً: في دينكم معضلة وتناقض واضح لا يمكن حلّه والتفصّي منه ولم تقدروا عن جوابه أبداً، ونحن نحكم ببطلان دين الإسلام، ولا نؤمن به إلّا بعد حلّ هذه المعضلة والجواب عنها؛

فما تقولون أيّها المسلمون؟! ألستم تدعوننا إلى دين الإسلام؟

ألستم تدعوننا إلى الإيمان بالله والإيمان بأنّ نبيّكم محمّد بن عبدالله رسول الله ﷺ وخاتم النبيّين وجاء بدين الحقّ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه...﴾[٢] ﴿وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾[٣] ووو...

ونحن لا نؤمن بدين فيه الإعضال والتناقص إلّا بعد حلّ الإعضال ورفع التناقص عنه.

---

(١) التوبة: ٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

وأمّا موارد التناقض في مذهب المسلمين؛ فكثيرة لا تحصى، وبعض منها هذه الأُمور:

١ ـ إنّ الله الّذي أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله يقول في حقّه: ﴿ وَما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحىٰ ﴾[١]، ولم يستثن حالاته من دون حالة، بل أطلق الكلام في جميع حالاته.

٢ ـ إنّ الله يقول: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسول ... ﴾[٢].

٣ ـ إنّ الله يقول: ﴿ وَما آتاكُمُ الرَّسول فَخُذوه وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا ... ﴾[٣].

٤ ـ إنّ الله يقول: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمان داود ... ﴾[٤].

٥ ـ إنّ الله يقول: ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعقوب ... ﴾[٥].

وهكذا سائر آيات الإرث، وأمثال هذه الموارد المتناقضة في العمل وأحكام الشيخين ورؤساء مذاهب العامّة كثيرة.

وأمّا خليفة رسولكم أبي بكر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث.[٦]

ونحن لا نعلم أنّ أبابكر كذب أم كلام الله ـ العياذ بالله ـ كاذب؟ ولم نعلم أنّ الله صادق في قوله، أم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله صادق في قوله؟

وأيضاً خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله عمر بن الخطّاب! يقول: إنّ النبيّ يهجر[٧]، أو

---

(١) النجم: ٣ و٤.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النمل: ١٦.

(٥) مريم: ٦.

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢٨/١٦.

(٧) فدك: ١٢٠.

قال كلمة معناها: إنّ الوجع قد غلب على رسول الله ﷺ، عندنا القرآن، حسبنا كتاب الله.[١]

ونحن لا نعلم أيّهما صادق؛ كلام الله صادق أم عمر بن الخطّاب؟

إنّ الله يقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وما استثنى حال مرضه، وحال الوجع وأيّة حالة أُخرى منه.

وأمّا عمر بن الخطاب ينسب إليه الهجر والهذيان.

وأنّ الله يدعونا إلى إطاعة نبيّه محمّد ﷺ في كلّ حالاته، وعمر بن الخطّاب ينهانا عن إطاعته، لا ندري أبقول الله نعمل أم بقول عمر بن الخطّاب؟ وهكذا لا ندري أبقول الله نعمل أم بقول أبي بكر؟

وأيضاً لا ندري إن كان كتاب الله يكفينا وحسبنا فلِمَ قال أبوبكر واحتجّ بعد كفاية القرآن في أحكام الإرث بحديثه، نسبه هو إلى رسول الله ﷺ...

وسائر موارد التناقض من السنّة والأقوال والأفعال كثيرة؟

فأنتم المسلمون إمّا تجيبوا وترفعوا التناقض عن دينكم، وإمّا تغيّروا دينكم، وإمّا لا تدعونا إلى دين فيه التناقض والإعضال، فعليكم الجواب والإنتخاب فلا تدعونا بقبول دين هذا شأنه.

ولن تقدروا الجواب والعلاج عن هذه التناقضات، فعليكم أن ترفعوا أيديكم عن إسلامكم هذا أو مذاهبكم هذه شأنها، والتمسوا مذهباً ليس فيه تناقض ولا اعوجاج، ثمّ تدعونا إليه، وبعدها قولوا: ﴿نَحْنُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾.

وثانياً: اختلفتم في الدين والمعتقدات بعد نبيّكم على مذاهب مختلفة لا تعدّ ولا تحصى، وبعد مضيّ قرون تمسّكتم بأربعة مذاهب واستقررتم بها:

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٥١/٦.

المالكي والحنبلي والشافعي والحنفي.

هذه مذاهب المسلمين الّذين يسمّون أنفسهم أهل السنّة والجماعة، يعني يقولون: نحن نتّبع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن مجتمعون ومتّحدون وقد أوجدتموها بعد أن مضى من رحلة نبيّكم سنيناً كثيرة، واتّسع الخلاف بين رؤساء مذاهبكم وعلمائها من تكفير البعض للبعض حتّى قامت بينكم الحروب وإحراق المساجد والأسواق، والمدارس وذهبت بكثير من النفوس والأموال و...

فأصبحتم أعداء متخاصمين في المعتقدات من الأُصول والفروع، ونذكر شاهداً قليلاً من كثير:

قال محمّد بن موسى الحنفي قاضي دمشق (المتوفّىٰ سنة ٥٠٦): لو كان لي من الأمر شيء لأخذت على الشافعيّة الجزية.

ويقول أبو حامد الطوسي (المتوفّىٰ سنة ٥٦٧): لو كان لي أمر لوضعت على الحنابلة الجزية.[1]

وقال القشيري رئيس الشافعيّة لوزير عندما طلب منه الصلح مع الحنابلة، قال: أيّ صلح يكون بيننا؟... إنّهم يزعمون أنّا كفّار، ونحن نزعم أنّ من لا يعتقد ما نعتقده كان كافراً، فأيّ صلح يكون بيننا؟[2]

والحال بين سائر مذاهبكم أسوء من هذا، من أراد الإطّلاع على أكثر ممّا ذكرت فليراجع كتاب «الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة».

فالنتيجة: يقول غير المسلمين: نحن لا نعلم أيّ المذاهب يكون مسلماً تابعاً لرسولكم؟ وأيّ المذاهب يكون كافراً مهدور الدم وخارجاً عن الدين

---

(١) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة: ١/١٩٠.

(٢) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة: ١/١٩٩.

والإسلام، على حكم أنفسكم عليكم؟ أدعوتمونا إلى ما هو خارج عن الإسلام؟ فنحن خارجون قبل أن ندخل فيه.

ماذا جوابكم عن هذا؟ ولا تستطيعون جواباً، ادخلوا أنتم أوّلاً في الإسلام، ثمّ ادعونا إلى الإسلام، اليوم نحن وأنتم سواء، نحن لسنا بمسلمين وأنتم بما حكمتم على أنفسكم لستم بمسلمين.

## الجواب عن الإشكال

أقول أيضاً: أمّا المسلمون الّذين يتّبعون مذاهب غير مذهب أهل البيت وعترة النبيّ ﷺ فلن يقدروا جواباً عن الإشكالات المذكورة وأمثالها أبداً.

وأمّا نحن نتّبع لمذهب أهل البيت العترة الطاهرة ﷺ نجيب عن كلّ الإشكالات بالبراهين الواضحة كالشمس في رابعة النهار، ونقول:

أوّلاً: نحن نتّبع مذهب أهل البيت وعترة الطاهرة ومذهب وصيّ رسول الله ﷺ المتّصل برسول الله ﷺ يعني مذهب رسول الله ﷺ وعترته الّذين هم لن يفترقوا من القرآن، وكانوا مع الحقّ والحقّ معهم.

والقرآن يؤيّدهم ويعرّفهم بأنّهم المطهّرون من كلّ رجس، ومعصومون من كلّ خطأ وتناقض، لأنّهم لم يتجاوزوا عن قول الرسول ﷺ الّذي ﴿ما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ﴾.

وكلّما يقولون من الأحكام والمعارف والأصول والفروع والأخلاق والمقرّرات الإسلاميّة سمعوا من رسول الله ﷺ، لأنّ أوّل أئمّتنا وإمامنا هو باب مدينة علم رسول الله ﷺ بنصّه: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها».

ونصّ رسول الله ﷺ على وجوب متابعتهم في حديث الثقلين المتواترة عند المسلمين جميعاً، ونصّه ﷺ في هذا الحديث المبارك بأنّهم ﷺ مع القرآن ولن يفترقا حتّى يردا عليه الحوض.

وثانياً: في اعتقاد أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام كلّ خبر وحديث وسنّة مخالف لكتاب الله؛ باطل ومردود ومضروب بالجدار، ونحن لا نعمل بها ولا نعتمد عليها أبداً.

والأدلّة من كلام أئمّتنا وأحاديثهم في إثبات ذلك كثيرة، أذكر هنا حديثين تبرّكاً، وعليك بمراجعة كتب الشيعة في محلّه من الأُصول والفروع والحديث.

أمّا الحديثان؛

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة بمنى أو ـ بمكّة ـ:

يا أيّها الناس! ما جاءكم عنّي يوافق القرآن، فأنا قلته، وما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن، فلم أقله». [١]

٢ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا محمّد! ما جاءك في رواية ـ من برّ أو فاجر ـ يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية ـ من برّ أو فاجر ـ يخالف القرآن، فلا تأخذ به». [٢]

أقول: خذ هذين الروايتين من كثير، وعليك بالفحص والتحقيق والمراجعة في محلّه تجد الأدلّة لإثبات ذلك كثيرة جداً.

وثالثاً: كتب الشيعة في الأُصول والفروع وأقوال علمائهم موجودة ومضبوطة، واعتقاداتهم للعمل بالقرآن والسنّة والأحاديث والآثار من أئمّة أهل البيت وعترة النبيّ صلّى الله عليه وعليهم مكتوبة واضحة، وطريق السؤال والبحث عن عقائدهم وفتواهم مفتوحة.

وإذاً فعلى أهل التحقيق أن يراجعوا على كتب الشيعة المذكورة، وعلى فتاوى علمائهم، والبحث معهم، لا يوجد في مذهب أهل البيت ومتابعيهم تناقض ولا اختلاف بين السنّة والقرآن، ولا بين كلام أئمّتهم وبين كلام النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١ و ٢) مستدرك الوسائل: ١٧/٣٠٤.

وبين القرآن، لأنّ المنبع واحد، وهو الوحي ولا ينطقون عن الهوى.

فإذاً نحن نقول للمخالفين وأهل كلّ ملّة وأديان: تعالوا نجتمع على الحقّ ونترك الهوى والباطل، ففي اتّباع الحقّ نجاحنا وفلاحنا جميعاً في الدنيا والآخرة.

عودة البحث مع ابن أبي الحديد مرّة أُخرى:

وأمّا الكلام مع ابن أبي الحديد حيث يقول: «فميل أهل البيت إلى ما فيه نصرة أبيهم وبيتهم»...[١]

أقول: إن كان مقصودك من كلامك أنّ ميل أهل بيت الوحي والرسالة ﷺ إلى ما فيه نصرة أبيهم وبيتهم ـ بيت الوحي والرسالة ـ لاتّباعهم الحقّ والوحي والرسالة، فلازم لك ولكلّ مسلم أن يتّبعوا أباهم وبيتهم.

وإن كان مقصودك من هذا الكلام أنّهم يميلون أن ينصروا أباهم على التعصّب العمياء وعلى اتّباع الهوى، فمعنى هذا الكلام كفر ونفاق، لا يصدر هذا الكلام من مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله.

لأنّ كلامك هذا يرجع إلى تكذيب الله وكتابه ورسوله، وقد أمر الله سبحانه في سورة النساء بإطاعته وإطاعة رسوله وإطاعة أُولي الأمر.[٢].

وفي آية أُخرى من سورة الأعراف جعل الفلاح لمن يتّبع النور الّذي أُنزل مع النبيّ.[٣]

وفي آية أُخرىٰ من سورة المائدة عرّف وليّ الأمر بأنّه آمن ويقيم الصلاة

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٨٦/١٦.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

ويؤتون الزكاة في حال الركوع[١].

وبلّغ الرسول صلى الله عليه وآله وعرّف ذلك الوليّ في قضيّة غدير خم، وهو عليّ أميرالمؤمنين أبو أهل بيت الوحي والرسالة عليهم السلام.

يابن أبي الحديد! هذا كتاب الله جعل علياً عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في آية المباهلة، وهذا عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في غدير خم، فهل نصرة أهل البيت أباهم وميلهم إلى بيتهم إلّا بأمر الله تعالى وإطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

يابن أبي الحديد! هل قرأت آية المباهلة وآية التطهير في شأن فاطمة الزهراء عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وشأن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام سيّدي شباب أهل الجنّة؟ أفهم يميلون إلى بيتهم ونصرة أبيهم على التعصّب والهوى؟

أفهذا الإفتراء عليهم ليس من الحقد والكفر والنفاق؟ إن كان المقصود من كلامك هذا المعنى.

بلى؛ إنّ أهل البيت ينصرون أباهم ويميلون إلى بيتهم ونحن متابعون لهم عليهم السلام بدليل يوم الغدير، ويوم إكمال الدين وإتمام النعمة، وبدليل رواية يوم الدار، ورواية: «عليّ عليه السلام مع الحقّ والحقّ مع عليّ عليه السلام».

وبدليل رواية إعطاء الراية يوم خيبر، وبدليل آية المباهلة، وآية التطهير، وآيات أُخرى كثيرة.

وبدليل رواية متواترة الثقلين: كتاب الله والعترة، ورواية: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» ورواية: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باباً من العلم ...»، وروايات أُخرىٰ لاتعدّ ولا تحصى.

ونحن الشيعة لأجل الصداقة والمحبّة ننادي بأعلىٰ أصواتنا، ونقول:

يا أهل العلم والعقلاء والمنصفون! أيّها الأحرار والطالبون دين الحقّ ودين العدالة والحريّة والكرامة الإنسانيّة و...

---

(١) المائدة: ٥٥.

أيّها الشباب الأعزّاء وأهل الثقافة والعلم وأهل التحقيق وأُلوا الألباب! أجيبوا داعي الحقّ وداعي الله: تعالوا إلى مذهب أهل بيت الرسالة مذهب عليّ وأحد عشر من أبنائه المعصومين المطهّرين عليهم السلام تجدوهم سفينة نجاتكم من الهلاكة، وظلمات الدنيا، وعذاب الآخرة.

تمسّكوا بالعروة الوثقى كما أمركم ربّكم، وتمسّكوا بسفينة أهل بيت نبيّكم أهل بيت الوحي والرحمة كما أمر به نبيّكم لن تضلّوا بعدها أبداً، وتفلحوا كما وعد الله تبارك وتعالى.

أيّها المثقّفون والأحرار! تفحّصوا عن مذهب أهل البيت، مذهب القرآن والعترة الّذي يرشد إلى العلم وكمال الإنسانيّة مذهب شيعة الإماميّة الإثنا عشريّة.

فإن وجدتموا فيه ما يناقض كتاب الله القرآن الكريم، أو يناقض السنّة الصحيحة، أو مخالف لفطرة الإنسانيّة، أو العقل فدعوه واتركوه، فلا لوم عليكم بعد ذلك، وإن لم تجدوا فيه ولن تجدوا فيه النقص والريب، هناك يتمّ عليكم الحجّة.

وإذا ظهر الحقّ ولم تجيبوه ولم تؤمنوا به ولم تسلّموا، فاعلموا أنّه يصيبكم من الله عذاب أليم بما كنتم تكذبون دين الله الّذي أرسله لعباده وارتضاه لهم وينجيهم به من عذاب أليم.

ولا يخفى عليكم بأن تفحّصوا كتب المعتبرة عند الشيعة والأحاديث والروايات المعتمدة عندهم، وأقوال فقهائهم وفتاوى علمائهم المعروفين والمعتمدين عندهم الّذين يأخذ الشيعة أحكامهم الدينية منهم، ويسلكون مسلكهم ومذهبهم من زمن أئمّتهم إلى يومنا هذا.

فليس كلّ من يسمّى باسم العالم قوله متبوعة عندهم، ولا كلّ كتاب ولا كلّ رواية موجودة في كتبهم مقبولة عندهم، فلا تغفلوا عن هذا.

## ٣٤ ـ إنّ الأئمّة عليهم السلام ورثوا وسائل النبوّة من أُمّهم فاطمة عليها السلام

١/٣٧٧٣ ـ قال الحسن بن عليّ الوشّا: سألت مولاي أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هل خلّف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فدك شيئاً؟

فقال أبوالحسن عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة وخلّف ستّة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصهباء والديباج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحماره اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً.

وسيفه ذاالفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيّتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، وفراشاً من ليف، وعبائتين قطوانيّتين، ومخاداً من أدم؛

صار ذلك إلى فاطمة عليها السلام، ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنّه جعله لأميرالمؤمنين عليه السلام.[1]

---

(١) البحار: ١٠٨/٨ (طبع حجرية) باب نزول الآيات في أمر فدك.

## ٣٥ ـ خلاصة مقتبسة من كتاب فدك

أقول: لمّا رأيت كتاب «فدك» لمؤلّفه آية الله السيّد محمّد حسن الموسوي القزويني الحائري ﷺ كتاباً جامعاً وكاملاً وأضيف إلى ذلك تحقيقات الأُستاذ باقر المقدّسي ملحقاً به مع مزايا أُخرى أخذت منه خلاصة وجعلتها بعد أبحاث هذه مستقلاً، إتماماً للفائدة، وإكمالاً للموضوع، ولتكون خلاصة مستقلّة لحسن ترتيبها وتحقيقها وفوائدها.

وبعدها أخذت بعض أبحاث من كتاب «فدك في التأريخ» لمؤلّفه الشهيد آية الله محمّد باقر الصدر، لكثرة فوائده، وجعلته آخر الكتاب وخاتمته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

### المقدّمة

توفّي النبيّ ﷺ واستولى أبوبكر وحزبه على الخلافة الإسلاميّة، وامتنع الهاشميّون وشيعتهم من الإنقياد للحزب الحاكم، فرآى الحاكمون تقوية أنفسهم وإضعاف الجبهة المعارضة لهم بكلّ وسيلة، فوضعوا اليد على أهمّ مواردهم الإقتصاديّة وهي فدك و...

وقد صارت فدك ملكاً لرسول الله ﷺ بنصّ القرآن الكريم: ﴿ وَما أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَه عَلىٰ مَن يَشاءُ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ ﴾.

فكان يتصرّف في فدك حسبما يشاء، إلى أن نزل ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ فاستوضح رسول الله ﷺ من جبرئيل مراد الآية.

فقال له: أعط فاطمة عليها السلام فدكاً، لتكون بلغة لها ولأولادها، وذلك عوض ما بذلته أُمّها خديجة عليها السلام من أموال وجهود في سبيل الإسلام.

فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وأعطاها فدكاً، وانتهت بهذا ملكيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لفدك وصارت ملكاً للزهراء عليها السلام، تتصرّف فيها تصرّف المالك بملكه وبقي الأمر هكذا.

حتّى توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله واستولى أبوبكر على الخلافة الإسلاميّة، فوضع اليد على فدك، وانتزعها من يد الزهراء عليها السلام، فابتدأ النزاع بينها وبينه.

فطالبته بفدك على أنّها نحلة وعطيّة من أبيها.

فطلب أبوبكر منها إقامة البيّنة على دعواها.

مع أنّها صاحبة اليد والتصرّف، واليد حجّة وإمارة على الملكيّة، وليس على صاحب اليد البيّنة، بل البيّنة على غير صاحب اليد وهو المدّعى وصاحب اليد يكون مدّعى عليه.

ويدلّ على أنّ اليد لها لفظ «الإيتاء» في الآية، والإقطاع والإعطاء في الأخبار، فإنّها ظاهرة في التسليم والمناولة ـ كما يشهد ـ لكون اليد لها دعواها النحلة، وهي سيّدة النساء وأكملهنّ، وشهادة أقضى الأُمّة «عليّ عليه السلام» بها، لأنّ الهبة لا تتمّ بلا إقباض.

والخليفة الأوّل كان يعلم تمام العلم بأنّها صادقة، ولكنّه مع هذا طالبها بالبيّنة، وجعلها مدّعية بعد أن كانت صاحبة اليد والتصرّف وأنّها مدّعى عليها، ولكن الحقّ مع القوّة.

ودعوى القوى كدعو السباع ... من الظفر والناب برهانها

فاضطرّت حينئذ أن تقيم البيّنة على نحلتها، وهنا روايات متعدّدة تشعر بأنّ الزهراء عليها السلام أحضرت الشهود عند أبي بكر عدّة مرّات، وكانوا يختلفون من حيث العدد، وفي كلّ مرّة يردها بطريقة خاصّة.

ففي المرّة الأُولى قدمت عليّاً عليه السلام، وأُمّ أيمن.

فقال لها أبوبكر: أبرجل وامرأة تستحقينها؟

وفي رواية: قد علمت يا بنت رسول الله! أنّه لا يجوز إلّا شهادة رجل وامرأتين.

والزهراء عليها السلام تعلم تماماً بأنّ المحاكمات العادية تحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولكن قضيّتها لم تكن كسائر المحاكمات، إذ ليس لها خصم في دعواها حتّى تحتاج إلى ما تحتاجه سائر الخصومات.

بل هي قضيّة شخصيّة عائليّة كانت تحتاج إلى شاهد واحد يصدق قولها، إذ المفروض بأبي بكر أن يكون حاكماً وقاضياً لا أن يكون طرفاً في النزاع وخصماً لها، ولكن الخليفة جعل نفسه خصماً وحاكماً في آن واحد.

ـ أقول: بعد أن كانت الزهراء عليها السلام صاحبة اليد والتصرّف وصادقة وطاهرة بآية التطهير، وإقرار أبي بكر بأنّها عليها السلام صادقة، لا تحتاج إلى بيّنة واحدة ولا إلى بيّنتين، ولا إلى شيء أبداً، وإنّما أقامت عليها السلام بالبيّنة مرّة بعد أُخرى، لأنّ لها أن تنقذ حقّها بأيّ طرق ممكن، وإن أخطأ الغاصب بمطالبة البيّنة؛

ولأن يبقى في التأريخ أنّ بنت الرسول صلى الله عليه وآله أقامت لدعواها شهوداً وبيّنة من يكون أقضى الأُمّة، ومن يكون هو مع الحقّ والحقّ معه، ومن يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن يكون نفس الرسول صلى الله عليه وآله وأخوه، ومن يكونا سيّدي شباب أهل الجنّة وريحانتا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم المطهّرون بشهادة آية التطهير، ومن شهد النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّها من أهل الخير وأهل الجنّة ـ يعني أُمّ أيمن وأسماء بنت عميس ـ وكلّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى أبي بكر يعلمون تمام العلم بذلك الأُمور.

حتّى يقضوا جميع المسلمين وجميع طبقات الناس في كلّ الدهر التأريخية إذا سمعوا ويقرأوا التأريخ في ذلك القضايا، لتكون لهم العبرة بأنّ الشحّ والملك والسلطة كيف تغلب على الحقّ؟ وكيف الحقّ يبقى في التأريخ وإن كرهت السلطة بقاء الحقّ ـ.

فالتجأت الزهراء عليها السلام حينئذ أن تقدم شهوداً أكثر ... ففي المرّة الثانية قدمت علياً عليه السلام وأمّ أيمن وأسماء بنت عميس والحسنين عليهما السلام[1].

وهنا صار الخليفة وصاحبه أمام أمر واقع، فحاولا التخلّص من الموقف والتهرّب من الحقّ فالتجأوا إلى المغالطة، فجرحا الشهود قائلين: أمّا عليّ؛ فزوجها، والحسنان ابناهما، وهم يجرّون إلى أنفسهم، وأسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم، وأمّا أمّ أيمن؛ فامرأة أعجميّة لا تفصح.

وإلى هذا الموقف أشار شريف مكّة قائلاً:

ثمّ قالت فنحلة لي من والد ... ي المصطفى فلم ينحلاها
فأقامت بها شهوداً فقالوا ... بعلها شاهد لها وابناها
لم يجيزوا شهادة ابني رسول ... الله هادي الأنام إذ ناصباها
لم يكن صادقاً عليّ ولا فاطمـ ... ـة عندهم ولا ولداها
كان أتقى لله منهم عتيق ... قبح القائل المحال وشاها

وأخيراً رجع الشهود على أعقابهم يجرون أذيال الخيبة متألمين من ردّ شهادتهم وتجريح القوم إيّاهم ممّا حدا بالآخرين الّذين يعلمون بإعطاء النبيّ صلى الله عليه وآله فدكاً للزهراء عليها السلام أن يحجموا عن الشهادة كأبي سعيد الخدري وابن عبّاس اللذين رويا إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً.

وذلك خوفاً من أبي بكر وأعوانه لمّا رأوه من شدّتهم على أهل البيت عليهم السلام، وعلماً بأنّ شهادتهم سترد، كما ردّت شهادة عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وأمّ أيمن وأسماء بنت عميس.

---

(١) قال في الهامش: ذكر في «المواقف» وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة: أنّها ادّعت النحلة وشهد لها عليّ والحسنان عليهم السلام، وأضاف في «المواقف» أمّ كلثوم، وقال في شرحها: الصحيح: أمّ أيمن. أنظر: دلائل الصدق للإمام المظفّر: (٣/٦٥، ٦٦) الطبعة الثالثة بمصر.

ولكن الزهراء عليها السلام لم تكفّ عن مطالبتها بفدك، آملة نجاح مساعيها، وهادفة إقامة الحجّة على غاصبيها، فأعادت الكرّة عليه ثالثة.

وفي هذه المرّة لمّا رآى أبوبكر إلحاحها الشديد أراد أن يسدّ الباب في وجهها، ويقطع عليها خطّ العودة، لتكفّ عن الطلب، فقال لها: إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ صلى الله عليه وآله به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي ولّيته كما كان يليه.

إذن ففدك على رأي أبي بكر ليست ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله حتّى يعطيها لمن يشاء، بل هي ملك للمسلمين.

ومعنى ذلك أنّ الزهراء عليها السلام لو أقامت سبعين بيّنة وشاهداً على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أنحلها فدكاً، لا يعطيها أبوبكر إيّاها بحجّة، إنّها ليست للنبيّ صلى الله عليه وآله وليس له أن يعطيها لفاطمة عليها السلام.

وهذا خروج عن حكم الله إذ يقول: ﴿وَما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ وَلكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ﴾.

ولمّا بلغ الأمر إلى هذا الحدّ انسحبت الزهراء عليها السلام من الميدان، وذهبت تشكو حالها إلى ابن عمّها عليّ عليه السلام، قائلة:

«هذا ابن أبي قحافة يبتزّني نحلة أبي، وبلغة ابنيّ، لقد أجهد في خصامي وألدّ في كلامي».

وكانت تدور دعوى الميراث حول ثلاثة أشياء:

١ ـ فدك.

٢ ـ ما أفاء الله على رسوله في المدينة.

٣ ـ ما بقي من سهم رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر.

أوّلاً: فدك؛ طالبت الزهراء عليها السلام بفدك إرثاً بعد ما أخفقت في الحصول

عليها نحلة، ولصاحب الحقّ أن يسلك أيّ طريق مشروع يوصله إلى حقّه حتّى إذا تعدّدت الدعاوي عنده، وهذا شيء يقرّه الشرع والقانون المدني.

فعلى اعتبار أنّ فدك ممّا أفاء الله به على رسوله، فإذا لم تنتقل في حياته إلى الزهراء عليها السلام ـ حسب زعم أبي بكر ـ فلا بدّ أن تنتقل إليها بعد وفاته بالميراث، لأنّها الوريثة الشرعيّة الوحيدة لأبيها رسول الله صلى الله عليه وآله ـ على رأي الشيعة ـ أو أنّ العبّاس يشاركها، على رأي السنّة القائلين بالتعصيب.

ثانياً: ما أفاء الله على رسوله في المدينة، أو ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، أو ما يعبّر عنه بصدقة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة، إذ كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله أموال في المدينة أفاءها الله عليه، وهي الحوائط السبعة الّتي وهبها مخيريق اليهودي من بني النضير يوم أُحد لرسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء»: قال المجد: قال الواقدي: كان مخيريق أحد بني النضير حبراً عالماً، فآمن بالنبي صلى الله عليه وآله وجعل ماله ـ وهو سبع حوائط ـ لرسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال: روى ابن زبالة عن محمّد بن كعب: أنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله كانت أموالاً لمخيريق اليهودي، فلمّا كان يوم أُحد قال لليهود: ألا تنصرون محمّداً صلى الله عليه وآله، فوالله؛ إنّكم لتعلمون أنّ نصرته حقّ.

قالوا: اليوم السبت.

قال: فلا سبت لكم، وأخذ سيفه فمضى مع النبيّ صلى الله عليه وآله، فقاتل حتّى أثخنته الجراح.

فلمّا حضرته الوفاة، قال: أموالي إلى محمّد صلى الله عليه وآله يضعها حيث يشاء، وكان ذا مال، فهي عامّة صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمواله هذه الّتي أوصى بها هي بساتينه السبع وهي: الدلال، وبرقة، والصافية، والمثيب، ومشربة أمّ إبراهيم، والأعواف، وحسنى.

وأوقفها النبيّ ﷺ على خصوص فاطمة ﷺ، وكان يأخذ منها لأضيافه وحوائجه، وعند وفاتها ﷺ أوصت بهذه البساتين، وكلّ ما كان لها من مال إلى أميرالمؤمنين ﷺ.

وقال: مخيريق سابق اليهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق حبشة.[1]

فظهر من هذه الروايات أنّ النبيّ ﷺ أعطى فاطمة ﷺ الحوائط السبعة وأوقفها عليها، ولكن أبابكر استولى عليها أيضاً، كما استولى على فدك، فطالبت الزهراء ﷺ بها ميراثاً من أبيها رسول الله ﷺ.

مع أنّ النبيّ ﷺ أوقفها عليها في حياته تماماً كفدك الّتي أنحلها إيّاها أبوها في حياته، ولكنّها طالبت بها ميراثاً بعد أن لم تستطع الحصول عليها عن طريق النحلة.

وثالثاً: ما بقي من سهم رسول الله ﷺ بخيبر لقد أثبت القرآن الكريم حقّاً لله ولرسوله في الغنمية، فقال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.[2]

ومن جملة ما غنمه المسلمون أموال يهود خيبر، فأخذ النبيّ ﷺ سهمه وسهم الله وسهم ذا القربى، وأعطى المسلمين سهامهم.

روى الطبري في تاريخه؛ قال: كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق، ونطاء، والكتيبة، فكانت الشقّ ونطاء في سهام المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله عزّوجلّ، وخمس النبيّ ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.[3]

---

(١) وفاء الوفاء: ١٥٣/٢.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) تأريخ الطبري: ١٩/٣.

فالنبي صلى الله عليه وآله قد عيّن لنفسه ولذويه حصن الكتيبة، وميّزه عن سهام المحاربين، فملك النبيّ صلى الله عليه وآله وذووه حصن الكتيبة بأشخاصهم.

وللزهراء عليها السلام في خمس خيبر حقّان: حقّ من حيث أنّها شريكة رسول الله صلى الله عليه وآله، وحقّ من جهة ميراثها لحقّه.

وقد استولى أبوبكر على خمس خيبر كلّه، فمنعها الحقّين.

والجدير بالذّكر؛ أنّ ما بقي من سهم رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر لم يخصّ فاطمة عليها السلام وحدها، بل يعمّ ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله جميعاً، ولهذا طالبت زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله أبابكر بحقّهنّ من سهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقد روى ياقوت الحموي، عن عروة ابن الزبير: أنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهنّ من سهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، إنّما هذا المال لآل محمّد لنائبتهم وضيقهم، فإذا متّ فهو إلى وليّ الأمر من بعدي.

ونحن نلاحظ أنّ زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله لم يطالبن بفدك ولا الحوائط السبعة ميراثاً، لأنّهنّ يعلمن علم اليقين بأنّها لفاطمة عليها السلام، ومطالبتها بهما عن طريق الإرث ذريعة للحصول عليهما، وإلّا فقد ملكتهما فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعلى كلّ؛ إنّ دعوى الميراث كانت تدور حول هذه الأشياء الثلاثة، وطالبت الزهراء عليها السلام بها منفردة ومجتمعة، وكانت تأتيه حيناً مع عمّها العبّاس، وآنة وحدها.

فمرّة طالبت بفدك وحدها، وثانية طالبت بسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وحده، وثالثة طالبت بفدك وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله معاً، ورابعة طالبت بفدك وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وما أفاء الله عليه في المدينة مجتمعة.

# فدك وتفرّد أبي‌بكر بروايات نسبها إلى رسول الله ﷺ

روى في «معجم البلدان» في قصّة فدك عن كتاب «الفتوح» للبلاذريّ أنّه: لمّا جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي‌بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ في سهمه بخيبر وفدك.

قال: يا بنت رسول الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّما هي طعمة أطعمنيها الله في حياتي، فإذا متّ فهي بين المسلمين.

وفي «شرح النهج»: إنّما هي طعمة أطعمناها الله، فإذا متّ كانت بين المسلمين.[1]

وروى أبو داود في سننه في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب «الخراج» عن أبي الطفيل، قال:

جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي‌بكر تطلب ميراثها من النبيّ ﷺ.

فقال أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله عزّوجلّ إذا أطعم نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم بعده.

ونحوه في «كنز العمّال».[2]

وعندما خطبت خطبتها في مسجد أبيها رسول الله ﷺ قال لها أبوبكر: إنّي سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة، ولا داراً، ولا عقاراً، وإنّما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوّة، وما كان لنا من طعمة فلوليّ الأمربعدنا أن يحكم فيه بحكمه، وقد جعلنا ماحاولتيه في الكراع والسلاح.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٨/١٦.

(٢) كنز العمّال: ١٣٠/٣.

وفي كلّ مرّة كان أبوبكر يردّها بحديث خاصّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله انفرد باستماعه.

١ ـ فمرّة يقول لها: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ النبيّ لا يورث.

٢ ـ ومرّة يقول لها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، أو في هذا المال.

٣ ـ ومرّة يقول لها: حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّا، فإذا قبضه الله إليه رفعت.

٤ ـ ومرّة يقول لها: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أطعم الله نبيّاً طعمة ثمّ قبضه كانت للّذي بعده، فلمّا ولّيت رأيت أن أردّه على المسلمين.

٥ ـ أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله إذا أطعم نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم بعده.

٦ ـ مرّة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّه ولا داراً، ولا عقاراً، وإنّما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوّة، وما كان لنا من طعمة فلوليّ الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه.

٧ ـ قال: يا بنت رسول الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّما هي طعمة أطعمنيها الله في حياتي، فإذا متّ فهي بين المسلمين.

٨ ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله عزّوجلّ إذا أطعم نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم بعده.

ـ أقول: لمّا أوردت ثلاثة أقوال أُخر من أبي‌بكر من هذا الكتاب وذكرها الأُستاذ باقر المقدّسي في المقدّمة بقوله: مرّة ومرّة، تركناها حذراً من التكرار، فراجع المأخذ.

فحصل هنا لأبي‌بكر ثمانية رواية انفرد بها بالإستماع من النبيّ صلى الله عليه وآله

بعبارات مشوّشة ومضطربة كلّها غير موافق للقرآن الكريم.[١]

وإذا كان تركة النبيّ ﷺ طعمة له في حياته وأمرها إلى وليّ الأمر أو إلى المسلمين من بعده، فماذا تجدي احتجاجات الزهراء ﷺ واستدلالاتها بثبوت التوارث بين الأنبياء، وأولادهم.

فهي إن قدمت سبعين دليلاً على أنّ الأنبياء يورثون لا تحصل على شيء من تركة أبيها، كما كان في أمر النحلة.

فهناك بمجرّد أن أكملت شهوداً لإثبات اتّهم الشهود وسدّ باب النحلة بقوله: إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ ﷺ وإنّما كان مالاً من المسلمين.

وماذا تقول الزهراء ﷺ حينئذ؟

أتقول: حاشا النبيّ ﷺ أن يقول هذا؟

فما دليلها على ذلك؟

أو تقول للخليفة: أنت تكذب على رسول الله ﷺ فما حجّتها؟

لذا انسحبت من الميدان مهيضة الجناح تذرف دموع اليأس شاكية حالها إلى أبيها رسول الله ﷺ قائلة:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

أبدى رجال لنا نجوى صدورهم ... لمّا مضيت وحالت دونك الترب

وقد أجاد الشاعر الكبير «قتادة بن إدريس» شريف مكّة، وصفه مطالبة الزهراء ﷺ بإرثها من أبيها، وجواب القوم لها واحتجاجها عليهم قائلاً:

---

(١) وورد في الكافي: عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إنّ ممّا أعان الله [به] على الكذّابين النسيان.

قال العلّامة المجلسي ﷺ: «إنّ ممّا أعان الله على الكذّابين»؛ أي: أضرّهم به وفضحهم، فإنّ كثيراً ما يكذبون في خبر، ثمّ ينسون ويخبرون بما ينافيه ويكذّبه، فيفتضحون بذلك عند الخاصة والعامّة [البحار: ٢٥١/٦٩ ح١٨]

وأتت فاطم تطالب بالإرث ... من المصطفى فما ورّثاها
ليت شعري لما خولفت سنن القر ... آن فيها والله، قد أبداها
رضي الناس إذ تلوها بما لم ... يرضى فيها النبيّ حين تلاها
فنسخت آية المواريث منها ... أم هما بعد فرضها بدّلاها
أم ترىٰ آية المودّة لم تأ ... ت بودّ الزهراء في قرباها
ثمّ قالا أبوك جاء بهذا ... حجّة من عنادهم ناصباها
قال: للأنبياء حكم بأن لا يور ... ثوا في القديم وانتهراها
أفبنت النبيّ لم تدر إن كان ... نبيّ الهدى بذلك فاها؟
بضعة من محمّد خالفت ما قا ... ل حاشاها مولاتنا حاشاها
سمعته يقول ذاك وجاءت ... تطلب لإرث ضلّة وسفاها
هي كانت لله أتقى وكانت ... أفضل الخلق عفّة ونزاها
أو تقول النبيّ قد خالف القر ... آن ويح الأخبار ممّن رواها
سل بإبطال قولهم سورة النمل ... وسل مريم الّتي قبل طاها
فهما ينبئان عن إرث يحيى ... وسليمان من أراد انتباها
فدعت واشتكت إلى الله من ذا ... ك وفاضت بدمعها مقلتاها

تقدمت الزهراء عليها السلام إلى أبي‌بكر بدعوى ثالثة؛ وهي المطالبة بسهم ذوي القربى من خمس الغنائم المنصوص عليه في القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكين وَابن السَّبيل ﴾.[1]

قال ابن أبي الحديد في «شرح النهج»: واعلم! أنّ النّاس يظنّون أنّ نزاع فاطمة عليها السلام أبابكر كان في أمرين: في الميراث والنحلة.

---

(١) الأنفال: ٤١.

وقد وجدت في الحديث أنّها نازعت في أمر ثالث، ومنعها أبـوبكر إيّـاه أيضاً، وهو سهم ذوي القربى.[١]

وروى أحمد في مسنده: أنّ نجدة الحروري سأل ابن عبّاس عن سهم ذي القربى؟

فقال: هو لنا، لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم.[٢]

وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن هرمز كتب إليه: إنّك سألتني عن سهم ذي القربى الّذين ذكرهم الله من هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا.[٣]

وروى أحمد في مسنده أنّ النبيّ ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبـني نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبني هاشم وبني عبد المطلب.

وأنّ أبابكر لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كـما كـان رسـول الله ﷺ يعطيهم.[٤]

وقال الزمخشري في «الكشّاف» في تفسير آية الخمس: وعن ابن عبّاس، أنّه ـ أي الخمس ـ على ستّة أسهم: لله ولرسوله سهمان، وسـهم لأقـاربه حـتّى قبض ﷺ، فأجرى أبوبكر الخمس على ثلاثة.

وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء.

قال أيضاً: وروي: أنّ أبابكر قد منع بني هاشم مـن الخـمس، وجـعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

قال أبوبكر: أخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٣٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/٣٢٠.

(٣) فدك وملحقاته: ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ١/٨٢.

جويبر، عن أبي الضحّاك، عن الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

أنّ أبابكر منع فاطمة عليها السلام وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع.[١]

ـ أقول: أوردت كلام ابن أبي الحديد وباقي الروايات مع مصادرها في ذلك، فراجع ـ.

فتقدّمت الزهراء عليها السلام مطالبة بسهم ذوي القربى... فطالبت أبابكر بسهم ذي القربى واستدلّت بآية ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمسهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُربى... ﴾.

فقال لها الرّجل: أنا أقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس يسلم إليكم كاملاً!!

قالت: أفلك هو ولأقربائك؟

قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قالت: ليس هذا حكم الله تعالى.

قال: هذا حكم الله...

وبعد هذه المواقف الثلاثة تأكّدت الزهراء عليها السلام أنّ هناك خطّة مدبرة ضدّها وضدّ عليّ عليه السلام وبني هاشم، فهجرت أبابكر بعد أن غضبت عليه وعلى صاحبه عمر، الّذي ساندَه ضدّها، وماتت وهي واجدة عليهما...[٢]

أقول: إلى هنا اختصرت ما في مقدّمة الأُستاذ باقر المقدّسي، وأشرع في أن أختصر كتاب: «هدى الملّة إلى أنّ فدك نحلة» لمؤلّفه آية الله السيّد محمّد حسن الموسوي القزويني، أسأل الله الهداية والتوفيق لما يحبّ ويرضى.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٣١.

(٢) فدك: ١٢ ـ ٢٦ (المقدّمة).

قال مؤلّف كتاب «هدى الملّة إلى أنّ فدك نحلة» بعد حمد الله و ... فنقول :

ونحن نمسك القلم عن جميع ما روته الرواة ... فاكتفينا بالإشارة إلى بعض ما ثبت في التواريخ المسلّمة والصحاح المعتبرة ، ليكون ذلك تبصرة لمن له البصيرة .

الّذي يظهر من الكتب المعتبرة أنّ فدك من القرى الّتي لم تفتح عنوة ، ولم تؤخذ بالحرب ، وإنّما أخذها رسول الله ﷺ وحده ، فهي له من دون أن تدخل في غنائم المسلمين ، وهذا بإجماع الأُمّة المرحومة ، لم يخالف فيه أحد من العلماء .

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبدالله الحموي الروبي في «معجم البلدان» باب الفاء والدال : فدك : ... قرية بالحجاز ... أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً ... فهي ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ .

وروى ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة» عن أبي بكر الجوهري ، عن الزهري ، قال : بقيت بقيّة من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل .

فسمع ذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت للنبيّ ﷺ خاصّة ، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

قال أبوبكر الجوهري : وروى محمّد بن إسحاق أيضاً ... و ...

## حكم فدك معلوم من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير * مَا أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَبيلِ كَيْ لَا يَكون دُولَةً بَيْنَ الأَغنياءِ مِنْكُمْ ﴾.[1]

وما هذا شأنه فهو للرسول صلى الله عليه وآله خاصّة حال حياته يصرفه في حوائجه بإجماع الأُمّة، ويكون لذي القربى بعد وفاته بصريح الآية، فلهم التصرّف فيه دون غيرهم، فلا يدخل في بيت المال، ولا يرجع إلى المسلمين، بل حكمه معلوم من القرآن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## فدك طعمة للنبي صلى الله عليه وآله خاصّة

روى في «معجم البلدان» في قصّه فدك عن كتاب «الفتوح» للبلاذري: أنّه لمّا جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله في سهمه بخيبر وفدك.

قال: يا بنت رسول الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّما هي طعمة أطعمنيها الله في حياتي، فإذا متّ فهي بين المسلمين.

ويزيف هذه المقالة: أنّ فدك إن كانت أكلة وطعمة فقط، لم يجز له التصرّف

---

(١) الحشر: ٦ و٧.

بأزيد من ذلك ... والحال أنّ رسول الله ﷺ تصرّف في أموال بني النضير ... فأعطى منها المهاجرين، وجعل باقيها وقفاً وصدقة ... ولا وقف إلّا في ملك بإجماع الأُمّة.

أقول: ثمّ ذكر المؤلّف ﷺ رواية: إذا أُطعم نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم بعده.

ورواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً و...

ونقل عن الشيخ السمهودي في كتابه «خلاصة الوفاء» ... قال الواقدي: إنّ النبيّ ﷺ وقف الحوائط السبعة.

ثمّ روى عن الزهري: أنّها من أموال بني النضير.

ويؤيّده ما في «سنن أبي داود» عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ... فكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصّة أعطاها الله إيّاه ... فأعطى أكثرها المهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ الّذي في أيدي بني فاطمة ﷺ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ

ابن حجر في «الصواعق»[1]، والشيخ السمهودي في «تأريخ المدينة» من رواية مالك بن أوس بن الحدثان في شأن فدك:

أنّ عمر قال: إنّي أحدثكم عن هذا الأمر، إنّ الله كان قد خصّ رسوله في هذا الفيء ... فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسولِه ... ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فما اختارها دونكم، الخبر.

أقول: أوردت الخبر من «شرح النهج» بتمامه، فراجع[2].

---

(١) الصواعق المحرقة: ٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢٢/١٦.

## تصرّف أبي‌بكر في فدك من باب الإجتهاد والرأي

تشهد الرواية السابقة ـ [قول عمر] فقال أبوبكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقبضها ...

ويشهد بذلك أيضاً ما رواه العلّامة السمهودي في تأريخه، قال:

كانت فاطمة عليها السلام تسأل أبابكر نصيبها ... إلى أن قال أبابكر: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلّا إذا عملت به، الخبر.

إنّ أبابكر إنّما تصرّف في فدك حسب اعتقاده أنّه وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقبضها.

فلو كانت رواية: إنّها «طعمة» صحيحة، وإنّها راجعة إلى الأُمّة؛ لكان اللازم جعلها علّه للتصرّف في فدك، لا قوله: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به» الّذي هو اجتهاد ودراية من أبي‌بكر، لا رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

## التهافت بين الرواية والدراية

لو كانت رواية أبي‌بكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ فدك طعمة وإذا متّ فهي للمسلمين»، صحيحة، فكيف يجوز لعمر رفع اليد عن فدك، وتسليمها إلى عليّ عليه السلام والعبّاس، وهي للمسلمين؟ وعليّ عليه السلام لم يقبضها من عمر إلّا على وجه الميراث، ولذا كان هو والعبّاس يختصمان في فدك، وفي إرث رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ العبّاس يقول: هي ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وارثه، وعليّ عليه السلام يأبى عليه ذلك

ويقول: إنّ النبيّ ﷺ جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام.

وقال ابن حجر: ذكر البخاري بسنده: أنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتسمان ميراثهما: أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، الخبر.

ـ قال في الهامش: سيأتي في الملحق في تاريخ فدك: أنّ أبابكر وعمر لم يدفعا فدكاً إلى عليّ عليه السلام والعبّاس، بل دفع عمر ما أفاء الله على رسوله في المدينة، أي الحوائط السبعة إليهما.

وأمّا ياقوت الحموي والمجد؛ فقد اشتبه الأمر عليهما، فظنّا ما وقع النزاع فيه بين عليّ عليه السلام والعبّاس هو فدك، والصحيح: الحوائط السبعة ـ.

وقال العلّامة السمهودي في «تأريخ المدينة» وياقوت الحموي في «المعجم»، واللفظ للأوّل: أنّه ذكر المجد في ترجمة فدك... وهي الّتي قالت فاطمة عليها السلام أنّ رسول الله نحلنيها.

فقال أبوبكر: أريد بذلك شهوداً.

فشهد لها عليّ عليه السلام.

فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن.

فقال: قد علمت يا بنت رسول الله! إنّه لا يجوز إلّا شهادة رجل وامرأتين.

ثمّ أدّى اجتهاد عمر بن الخطّاب بعده لمّا ولّي للخلافة وفتحت الفتوح أن يدفعها إلى عليّ عليه السلام والعبّاس، وكان عليّ عليه السلام يقول: إنّ النبيّ ﷺ جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام.

وكان العبّاس يأبى ذلك، فكانا يتخاصمان إلى عمر، فيأبى أن يحكم بينها ويقول: أنتم أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلمتها إليكما.

قلت: ما معنى إباء عمر أن يحكم بين عليّ عليه السلام والعبّاس؟... فلو كانت مالاً من أموال المسلمين لما جاز له رفع اليد عمّا يقتضي رفعها تفويت الحقّ... أم

كيف يجوز التسليم إلى من لا يرى للمسلمين نصيباً فيها ؟

والمحمل الصحيح أن يكون وضع اليد من عمر ابتداء على فدك لمحض المتابعة لأبي‌بكر ...

ثمّ بعد ذلك عدل عن رأيه واجتهاده ثانياً أن يردّ فدك إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله ...

## اعتذار أبي‌بكر وإنكاره

تضافرت النصوص في الصحاح والسنن والسير والتواريخ المعتبرة : أنّ فدك كانت خاصّة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله .

ومع ذلك لا معنى لإنكار أبي‌بكر : أنّ هذا المال ليس ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، ويتوجّه عليه سؤال البيّنة على دعواه الفيء لا طلب البيّنة من فاطمة عليها السلام .

وعلى زعمه أنّه وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس للوليّ التصرّف الابتدائي في أموال المولى عليه من غير تعيينه ، فلا يصحّ الإعتذار بأنّه وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله .

## تكليف الأولياء في فدك

لا يجوز لوليّ الأمر من بعد الرسول صلى الله عليه وآله أن يعمل في فدك حذو إرادته في الزائد على ما أوصى به ، والنبيّ صلى الله عليه وآله لم يوصى بشيء في فدك بالضرورة ، وإلّا لم يقع الخلاف فيها ، وقد وقع ، حتّى عدّه الشهرستاني في «الملل والنحل» من الإختلافات الواقعة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الخلاف السادس في أمر فدك .

قال في «معجم البلدان»: وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بين أبي بكر وآل رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدّة المراء.

قلت: مع هذا الإختلاف في الكثير كيف تطمئنّ النفس بالرواية المنسوبة إلى أبي‌بكر في دفع فاطمة عليها السلام عن ميراثها بحجّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث و...؟!

## منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي‌بكر في فدك

صريح جميع المسطورات التأريخيّة وغيرها من الصحاح ـ كالبخاري ومسلم وسنن أبي داود وكتب المناقب ـ: أنّ فاطمة عليها السلام لم تسكت عن فدك ما دامت في الحياة.

بل كانت تأتي مرّة بعد أُخرى حتّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بمرآى من المسلمين، وتدّعي كون فدك لها، تارة بعنوان النحلة من أبيها، وتقيم البيّنة على دعواها، وأُخرى بعنوان الوراثة، وتحاجج مع أبي بكر بألسنة مختلفة.

أوّلا بقولها لأبي‌بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟

ثانياً بقولها: أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟

ثالثاً: يابن أبي قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي؟

ورابعة: مجيئها مع عليّ عليه السلام والإحتجاج بآيات القرآن.

خامسة ... لئن متّ اليوم من كان يرثك؟

## منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي‌بكر بشأن فدك

## من حيث النحلة والإرث

المستظهر من التواريخ والسير والصحاح: أنّ فدك كانت نحلة وعطيّة من النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام وأنّه صلى الله عليه وآله دفعها إليها في حياته، ويوم وفاته كانت في يد فاطمة عليها السلام.

وأبوبكر أرسل من ينتزع فدك من فاطمة عليها السلام أنّه الغريم لها، فتكون عليه البيّنة، ولا تطلب البيّنة من ذي اليد بالضرورة من الدين.

وأمّا شهادة عليّ عليه السلام وأمّ أيمن، فهي على وجه التبرّع وإلزام أبي‌بكر لفاطمة عليها السلام بالإشهاد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## استفهام واحتجاج؟

أنّ علياً عليه السلام شهد لفاطمة عليها السلام بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها فدك، فأسقطوا شهادته.

وشهد أبوبكر أنّ ميراث محمّد صلى الله عليه وآله للمسلمين، فقبلوا شهادته، ولم يعلم الوجه في الإسقاط والقبول في المقامين؟

# المرافعة بين فاطمة عليها السلام وأبي‌بكر

قيل: إنّ فاطمة عليها السلام ادّعت الميراث أوّلاً، ثمّ ادّعت النحلة ثانياً، وليس كذلك بل الأمر بعكس.

قال في سيرة الحلبي: إنّ طلب فاطمة عليها السلام إرثها من فدك كان بعد أن ادّعت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها فدكاً، وقال لها: هل لك بيّنة ...؟

قال صاحب «المعجم» في فدك: وهي الّتي قالت فاطمة عليها السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحلنيها.

فقال أبوبكر: أريد لذلك شهوداً، ولها قصّة.

وروى هشام بن محمّد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة عليها السلام لأبي‌بكر:

إنّ أمّ أيمن تشهد لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك.

فقال: يا بنت رسول الله! والله؛ ما خلق الله خلقاً أحبّ إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أبيك!! ولوددت أنّ السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك!! والله؛ لأن تفتقر عائشة أحبّ إليّ من أن تفتقري!! أتراني أعطي الأحمر والأبيض حقّه، وأظلمك حقّك وأنت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله؟!!

إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ صلى الله عليه وآله به الرجال وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ولّيته، كما كان يليه!!

قالت: والله؛ لاكلّمتك أبداً.

قال: والله؛ لا هجرتك أبداً.

قالت: والله؛ لأدعونّ الله عليك.

قال: والله؛ لأدعونّ الله لك.

فلمّا حضرتها الوفاة أوصت أنّه لا يصلّي عليها، فدفنت ليلاً، وصلّى عليها عبّاس بن عبدالمطّلب، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعون ليلة.

قلت: الّذي يظهر من هذه الرواية وما يضاهيها من الروايات: أنّ أبابكر لم يكن برئياً من التهمة عند فاطمة عليها السلام وإلّا لم يكن وجه للغضب إلى هذا الحدّ...

قال ابن أبي الحديد: وسألت عليّ بن الفارقي ـ مدرس المدرسة الغربية ببغداد ـ فقلت له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟

قال: نعم.

قلت: فَلِمَ لم يدفع إليها أبوبكر فدك وهي عنده صادقة؟

فتبسّم، ثمّ قال كلاماً لطيفاً... قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الإعتذار، لأنّه يكون قد سجّل على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلّا بيّنة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال المعتزلي: هذا الكلام صحيح...

ـ أقول: الصواب ما فهمه عليّ بن الفارقي، وقد أثبت هذا المعنى في كتاب «فدك في التأريخ» من دراسات آية الله السيّد محمّد باقر الصدر، وأوردناها في كتابنا هذا، فراجع ـ.

# هل أنّ فدكاً نحلة وعطيّة ؟

صرّح في «كنز العمّال» وفي مختصره المطبوع في الهامش من كتاب «المسند» لأحمد بن حنبل في مسألة صلة الرحم من كتاب الأخلاق، عن أبي سعيد الخدري قال:

لمّا نزل ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾، قال النبيّ ﷺ: يا فاطمة! لك فدك.

قال: رواه الحاكم في تأريخه.

وفي تفسير «الدرّ المنثور» للسيوطي: أنّه أخرج البزار وأبو يعلىٰ وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

لمّا نزلت هذه الآية ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً.

قال: وأخرج ابن مردويه، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا القُربى حَقَّه ﴾ أقطع رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً.

وقال الشيخ سليمان القندوزي النقشبندي الحنفي: أنّه أخرج الثعلبي في تفسيره:

قال عليّ بن الحسين عليه السلام لرجل من أهل الشام: إنّا ذو القربى الّتي أمر الله أن يؤت حقّه.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي من طرق مختلفة ـ غير طريقة أبي سعيد الّذي ذكره صاحب الكتاب ـ أنّه لمّا نزل قوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حقَّه ﴾ دعا النبيّ ﷺ فاطمة عليها السلام، فأعطاها فدك.

ـ أقول: ذكر في الهامش روايتين: أحدهما عن ابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، والآخر عن ابن مردويه، عن ابن عبّاس، وذكر أسامي عدّة كتب أخرجوا الرواية، فراجع ـ.

## فدك في تصرّف فاطمة عليها السلام

قال في «الصواعق المحرقة» في الباب الثاني:

أنّ أبابكر انتزع فاطمة عليها السلام فدك، وأنّه كان رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله!!

فأتته فاطمة عليها السلام فقالت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك.

فقال: هل لك بيّنة؟

فشهد لها عليّ عليه السلام وأمّ أيمن.

فقال لها: فبرجل وامرأة تستحقّينها؟[1]

قلت: فإذن لا معنى لإنكار كون فدك في يد فاطمة عليها السلام، ولم نر أنّ المنكر لذلك اعتمد على حجّة قويّة سوى الإجتهاد والإستبداد بالرأي في قبال الكتاب والسنّة.

ذكر العلّامة السمهودي في «وفاء الوفاء»: أنّه روى الحافظ ابن شبة، عن نمير بن حسان، قال: قلت لزيد بن عليّ ـ هو أخو الإمام الباقر عليه السلام ـ وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إنّ أبابكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام؟

فقال: إنّ أبابكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله!!

فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك.

فقال لها: هل لك على هذا بيّنة؟...

فجاءت بعليّ عليه السلام، فشهد لها.

---

(١) الصواعق المحرقة: ٣٢.

ثمّ جاءت بأُمّ أيمن، فقالت: ألستما تشهدان ـ يعني أبابكر وعمر ـ أنّي من أهل الجنّة؟

قالا: بلى.

قالت: أنا أشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدك.

ونحوه حديث المعتزلي في «شرح النهج» رواية عن أبي بكر الجوهري.

فعلى ذلك أخذت أُمّ أيمن إقرار واعتراف من أبي بكر وعمر على أنّها صادقة، وإذا شهدت حصل للحاكم القطع واليقين من شهادتها، ومع حصول العلم لا يمكن الردّ عليها.

وفي «سنن أبي داود»: أنّه إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز أن يقرّ به...

بل ويتمّ نصاب الشهادة بعد شهادة أبي بكر وعمر وهما اثنان على تماميّة كلام أُمّ أيمن ومطابقتها للواقع.

بل لا يلزم إكمال النصاب بعد إقرار أبي بكر بأنّ كلّ ما تقوله أُمّ أيمن صحيح لا يردّ عليها.

... إلى أن قال: وليس لأحد أن يقول: كيف يسلّم أبوبكر فدك إلى فاطمة عليها السلام وهو يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ما تركه صدقة، ويدخل في ملك الأُمّة؟

وذلك؛ إذ لا منافاة بين الصدقة والنحلة، فإنّ النحلة إنّما هي حال الحياة، والصدقة تكون بعد الوفاة، فلو سلّمها إليها، فإنّما سلّمها على ما كانت عليها من جهة النحلة، دون الإرث حتّى ينافي الرواية.

## نهج البلاغة وسدّ طريق الإنكار

الّذي يفصح عن أنّ فدك كانت في يد فاطمة عليها السلام وتحت تصرّفها، وأنّها انتزعت عنها؛ كلام أمير المؤمنين عليه السلام:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانّها في غد جدث».

قال ابن أبي الحديد في الشرح: يقول عليه السلام:

لا مال لي ولا اقتنيت فيما مضى مالاً، وإنّما كانت في أيدينا فدك، فشحّت عليها نفوس قوم ـ أي: بخلت ـ وسخت عنها نفوس قوم آخرين ـ أي: سامحت وأعفت ـ...

لأنّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك إلّا غصباً وقسراً.

ثمّ قال: ونعم الحكم الله... وهذا الكلام؛ كلام شاك متظلّم...

ـ أقول: وبهذا المقدار من الشرح أيضاً أوضح المقصود، وإن لم يشرح ابن أبي الحديد كلامه عليه السلام كما هو حقّه، وأغمض العين عن أن يكشف المرام عن وجه كلامه عليه السلام بما هو المقصود الحقيقي لمصالح هو يعلم في نفسه أو ... ـ.

قلت: فظهر من مجموع كلماته عليه السلام... أنّ أهل البيت لم يقصروا عن الدعوى والمشاجرة من زمان أبي بكر إلى زمان عمر، وإنّما أخّرتهم السلطة والغلبة وعدم الإصغاء إلى الدعوى من عليّ وفاطمة عليهما السلام، ولذا وقعت الشكاية من عليّ عليه السلام إلى الله تعالى!

ـ أقول: وأمّا عليّ عليه السلام؛ فتركه فدك وعدم أخذها لمّا ولّي الأمر كان لرياضة نفسه عليه السلام، لئلّا تنغمس في حبّ الدنيا... لتأتي آمنة يوم الفزع الأكبر.

كما قال المؤلّف هذا المعنى في جواب من قال: إنّ فدك لو كانت لفاطمة عليها السلام فكيف عمل بها عليّ عليه السلام فيها معاملة من كان قبله؟

أو لعلّة أُخرى يستفاد من بعض الروايات، كما ذكرتها في عنوانه الخاصّ، فراجع هناك ـ.

## تصديق أبي بكر للنحلة

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في «الشرح»: أنّه روى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدّثنا عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، ثمّ قال:

جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، وقالت: إنّ أبي أعطاني فدك، وعليّ عليه السلام وأُمّ أيمن يشهدان.

فقال: ما كنت لتقولي على أبيك إلّا الحقّ، قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم، فكتب لها فيها.

فخرجت، فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك، وأنّ عليّاً عليه السلام وأُمّ أيمن يشهدان لي بذلك، فأعطانيها وكتب لي بها.

فأخذ عمر الكتاب، ثمّ رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدك، وكتبت بها لها؟

قال: نعم.

فقال: إنّ عليّاً يجرّ إلى نفسه، وأُمّ أيمن امرأة، وبصق في الكتاب، فمحاه وخرقه!!

قلت : إن صحّ الحديث ؛ ففيه من عمر اجتهاد في خرقه الكتاب ، غير أنّه خروج عن طاعة إمامه أبي‌بكر ، وتجاسر على أميرالمؤمنين عليه السلام حيث طعن فيه ، وهو أقرّ لعليّ عليه السلام يوم الغدير بأنّه ولي كلّ مؤمن ومؤمنة ، نصّ عليه فخر الرازي وابن كثير ... ورواه محبّ الدين الطبري ...

قال المرزباني : قيل : إنّ السيّد الحميري رحمه الله حجّ في أيّام هشام بن عبدالملك ، فلقي الكميت ، فسلّم عليه ، وقال له : أنت القائل :

إنّي أُحبّ أميرالمؤمنين ولا ... أرضى بسبّ أبي‌بكر ولا عمرا
ولا أقول إذا لم يعطيا فدكاً ... بنت النبيّ ولا ميراثه كفرا
الله يعلم ماذا يأتيان به ... يوم القيامة من عذر إذا اعتذرا

قال : نعم ؛ قلته تقيّة من بني أُميّة .

وفي مضمون قولي : شهادة عليهما أنّهما أخذا ما كان في يدها .

فقال السيّد الحميري رحمه الله : ... لقد ضعفت يا هذا عن الحقّ ، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله :

«فاطمة بضعة منّي يريبني ما رابها ، وإنّ الله يغضب لغضبها ، ويرضى لرضاها» .

فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهب لها فدكاً بأمر الله له ، وشهد لها أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأُمّ أيمن بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع فاطمة عليها السلام فدكاً ، فلم يحكما لها بذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب ﴾ ويقول : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيمان داود ﴾ .

ثمّ ساق الكلام... إلى أن قال السيّد رحمه الله : فانظر في أمرك .

فقال الكميت : تائب إلى الله ممّا قلت ، وأنت أبا هاشم أعلم وأفقه منّا .

وقد ردّ على الكميت في شعره هذا ؛ الشيخ بهاء الدين العاملي ، وظنّ الشعر لأحد النواصب ، فقال :

يا أيّها المدّعي حبّ الوصيّ ولم ..... [1]
كذبت والله في دعوى محبّته تبّت يداك ستصلى في غد سقرا
فكيف تهوى أميرالمؤمنين وقد أراك في سبّ من عاداه مفتكرا
فإن تكن صادقاً فيما نطقت به فابرأ إلى الله ممّن خان أو غدرا
وأنكر النص في خم وبيعته وقال: إنّ رسول الله قد هجرا
أتيت تبغي قيام العذر في فدك أتحسب الأمر في التمويه مستترا
إن كان في غصب حقّ الطهر فاطمة سيقبل العذر ممّن جاء معتذرا
فكلّ ذنب له عذر غداه غد وكلّ ظلم تربى في الحشر مغتفرا
بل سامحوه وقولوا لا نؤاخذه عسى يكون له غدر إذا اعتذرا
فكيف والعذر قبل الشمس إذ بزغت والأمر متّضح كالصبح إذ ظهرا
لكنّ إبليس أغواكم وصيّركم عمياً وصمّاً فلا سمعاً ولا بصرا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## عمر بن عبدالعزيز وملكيّة فدك

قال ابن أبي الحديد وعامّة المؤرّخين ـ واللفظ للأوّل ـ:

إنّه روى محمّد بن زكريّا الغلابي، عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد ـ مولى آل عثمان ـ قال:

لمّا ولّي عمر بن عبدالعزيز ردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام، وكتب إلى واليه على المدينة، أبي بكر عمرو بن حزم يأمره بذلك.

فكتب إليه: أنّ فاطمة عليها السلام ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان، فعلى من أردّ منهم؟

---

(١) كذا في الأصل.

فكتب إليه: أمّا بعد؛ فإنّي لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة، لكتبت إليّ: أجماء أم قرناء؟ أو كتبت إليك: أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها؟

فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من عليّ عليه السلام، والسلام.

قال البلاذري في «فتوح البلدان»: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة:

أنّ عمر بن عبدالعزيز جمع بني أُميّة، فقال: إنّ فدك كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله، فكان ينفق منها ويأكل ويعود على فقراء بني هاشم ويزوّج أيمهم ...[1]

وذكر البلاذري أيضاً: أنّ عمر بن عبدالعزيز لمّا ولّي الخلافة خطب، فقال: إنّ فدك كانت ممّا أفاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.[2]

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: فلمّا ولّي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام، فكانت في أيديهم أيّام عمر بن عبدالعزيز.

(١) فتوح البلدان: ٣٨.

(٢) فتوح البلدان: ٣٩.

# المأمون ونحلة فدك

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» في ترجمة فدك :

أنّه لمّا كانت سنة مائتين وعشر أمر المأمون بدفعها ـ أي فدك ـ إلى ولد فاطمة عليها السلام ، وأمر أن يسجّل لهم بها ، فكتب المسجّل ، وقرىء على المأمون ، فقام دعبل وأنشد :

أصبح وجه الزمان قد ضحكا بردّ مأمون هاشماً فدكا

ومثل ذلك في «تأريخ المدينة» للسمهودي :

ورواه ابن أبي الحديد في «الشرح» عن أبي بكر الجوهري ، قال السمهودي :

فلمّا ولّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام ، فكانت في أيديهم أيّامه .

فلمّا ولّى يزيد بن عبدالملك قبضها ، فلم تزل في يد بني أُميّة حتّى ولّى أبوالعبّاس السفاح الخلافة ، فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد عليّ عليه السلام .

فلمّا ولّى المنصور وخرج عليه بنو حسن قبضها منهم ، فلمّا ولّى ابنه المهدي أعادها عليهم ، ثمّ قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيّام المأمون .

فجاءه رسول بني عليّ عليه السلام فطالب بها ، فأمر أن يسجّل لهم بها ، فكتب المسجل وقرىء على المأمون ، فقام دعبل وأنشد :

أصبح وجه الزمان قد ضحكا بردّ مأمون هاشماً فدكا

عبارة السجل ـ كما في «معجم البلدان» ـ :

كتب المأمون إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة : أنّه كان رسول الله صلى الله عليه وآله

أعطى ابنته فاطمة عليها السلام فدك وتصدّق عليها بها، وإنّ ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله عليهم السلام.

ثمّ لم تزل فاطمة عليها السلام تدّعي منه بما هي أولى من صدق عليه، وأنّه قد رآى ردّها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومحمّد بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ليقوما بها لأهلهما.

قال ابن أبي الحديد في «شرح النهج»: قال أبوبكر الجوهري: حدّثني محمّد بن زكريّا، قال: حدّثني مهدي بن سابق، قال:

جلس المأمون للمظالم، فأوّل رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى، وقال للّذي على رأسه: ناد أين وكيل فاطمة عليها السلام؟

فقام شيخ عليه درّاعة وعمامة وخف تعزى، فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتجّ عليه، وهو يحتجّ على المأمون.

ثمّ أمر أن يسجّل لهم بها، فكتب السجل وقرىء عليه، فأنفذه، فقام دعبل إلى المأمون فأنشده الأبيات الّتي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا...

أقول: وقد ذكرت قبل حين أنّ المأمون اعتمد على رواية أبي سعيد الخدري بإعطاء النبيّ صلى الله عليه وآله فدكاً لفاطمة عليها السلام، فأمر بردّ فدك على أبنائها.[1]

وقال السيّد المرتضى رحمه الله ـ كما في «شرح النهج» ـ:

إنّ المأمون ردّ فدك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين: أحدهما لفاطمة عليها السلام، والآخر لأبي بكر وردّها بعد قيام الحجّة ووضوح الأمر.[2]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٧/١٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٧٧/١٦.

وقال البلاذري في «فتوح البلدان»: لمّا كانت ٢١٠ أمر أميرالمؤمنين !! المأمون عبدالله بن هارون الرشيد فدفعها ـ أي فدك ـ إلى ولد فاطمة عليها السلام، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

أمّا بعد؛ فإنّ أميرالمؤمنين !! بمكانة من دين الله وخلافة رسوله والقرابة به أولى من استنّ سنّته، ونفذ أمره، وسلّم لمن منحه منحة، وتصدّق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أميرالمؤمنين !! وعصمته وإليه في العمل بما يقرّبه إليه رغبة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فدك وتصدّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل الرسول، ولم تزل تدّعي منه ما هو أولى به من صدق عليه.

فرآى أميرالمؤمنين !! أن يردّها إلى ورثتها ويسلّمها إليهم تقرّباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذ أمره وصدقته.

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله، فلئن كان ينادي في كلّ موسم بعد أن قبض الله نبيّه أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله، وينفذ عدته؛ أنّ فاطمة عليها السلام لأولى بأن يصدّق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها.

وقد كتب أميرالمؤمنين !! إلى المبارك الطبري ـ مولى أميرالمؤمنين !! ـ يأمره بردّ فدك على ورثة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك؛

وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام؛ ومحمّد بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام لتولية أميرالمؤمنين !! إيّاهما بالقيام بها لأهلها.

فاعلم! ذلك من رأي أميرالمؤمنين !! وما ألهمه الله من طاعته ووفّقه له من

التقرّب إليه وإلى رسوله، وأعلمه من قبلك، وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلّتها إن شاء الله، والسلام.

كتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة ٢١٠ هـ ق.[1]

عبارة السجل تنطق بأنّ فدكاً كانت في يد فاطمة عليها السلام، وأنّ ذلك أمر معروف عند أهل البيت عليهم السلام، وأنّ فاطمة عليها السلام كانت مدّعية وهي الصدّيقة في أنّ فدك لها بلا معارض.

فلا معنى لانتزاع فدك منها ومطالبتها بالبيّنة، أو منعها عن إرث أبيها، وهذا المعنى يمنع عن كون فدك فيئاً للمسلمين.

## صاحب اليد لا يكلّف بإقامة البيّنة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليس في الشرع سؤال البيّنة من ذي اليد، وإنّما تكون البيّنة على غيره، والمقدار المعلوم من التواريخ المعتبرة والصحاح والسنن:

أنّ أبابكر ادّعى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل أمر فدك إلى وليّ الأمر من بعده، وقال: قال رسول الله: إنّما يأكل آل محمّد وذرّيته في هذا المال ـ يعني مال الله ـ.

فاللازم أن يقيم هو على دعواه البيّنة.

أنّ اليد والتصرّف أمارة الملكيّة، وحجّة شرعيّة، فلو نازع صاحب اليد منازع يجب حينئذ على المنازع أن يقدم البيّنة على دعواه، لأنّ الحجّة مع صاحب اليد والتصرّف، والأصل في التصرّف الملكيّة...

---

(١) فتوح البلدان: ٣٩.

وقال الحجّة المظفّر في «دلائل الصدق»: مطالبة أبي بكر للزهراء عليها السلام بالبيّنة خلاف الحقّ وظلماً محضاً، لأنّها صاحبة اليد، وهو المدّعى.

ويدلّ على أنّ اليد لها لفظ «الإيتاء» في الآية و«الإقطاع» و«الإعطاء» في الأخبار المذكورة ـ أي خبر أبي سعيد وابن عبّاس ـ فإنّها ظاهرة في التسليم والمناولة، كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة، وهي سيّدة النساء وأكملهنّ، وشهادة أقضى الأُمّة بها؛

لأنّ الهبة لا تتمّ بلا إقباض، فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادّعت النحلة، ولردّ القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا إلى طلب البيّنة.[1]

## الحجّة منقطعة عمّن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام

لا وجه لسماع دعوى أبي بكر أنّ هذا المال يرجع إلى بيت المال من غير شاهد ولا بيّنة.

أترى أنّه يسمع دعوى أبي بكر أنّ مال أبي هريرة ـ مثلاً ـ تكون من بعده صدقة لولا البيّنة؟ بل ضرورة الشرع على عدم سماع أمثال هذه الدعاوي في الأموال في قبال الوارث الّذي هو ربّ المال بضرورة الشرع.

ومع ذلك على أيّ وجه صحيح يحمل سؤال أبي بكر الشاهد من فاطمة عليها السلام؟

ولذلك انقطعت الحجّة عن أبي بكر على انتزاعه فدك وإرجاعها إلى بيت المال.

---

(١) دلائل الصدق: ٣٩/٢.

## إعتراض ودفع

لو قيل: إنّ أبابكر قضى في فدك بمقتضى علمه فأدخلها في بيت المال.

قلنا: إنّ حكم الحاكم بمقتضى علمه أمر مرغوب عنه في الشريعة لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان».

وكلمة «إنّما» تفيد الحصر، فلا ترتفع الخصومة إلّا بالبيّنة، ولذا طلب أبوبكر البيّنة من فاطمة عليها السلام حيث اجتهد ورآى أنّها المدّعية، وإن أخطأ في اجتهاده.

فإنّ فاطمة عليها السلام ممّن تكون لها اليد المتصرّفة في فدك ـ حسبما عرفت ـ فلا تكون بحسب القواعد الشرعيّة مدّعية (حتّى تجب عليها إقامة البيّنة، بل هي مدّعى عليها).

ثمّ أقول: إن كان أبوبكر جازماً وقاطعاً بكون فدك ملكاً للمسلمين لرواية رواها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فبأيّ وجه صحيح سأل الإشهاد من فاطمة عليها السلام؟

وكيف تجدي الشهادة غير المفيدة للقطع في قبال اليقين بالخلاف؟ أم كيف يعقل انصراف القاطع عن قطعه سيّما مثل أبي‌بكر الّذي يكون مدرك يقينه بحسب دعواه السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ثمّ أقول: إنّه يحصل العلم للحاكم المنصف من دعوى فاطمة عليها السلام الّتي هي الصدّيقة وسيّدة نساء العالمين، ومشهود لها بالطهارة من الرجس، وكذلك من شهادة عليّ عليه السلام، وأمّ أيمن الّتي شهد لها النبيّ صلى الله عليه وآله بالجنّة، فلا حاجة إلى إكمال نصاب البيّنة.

## فاطمة عليها السلام أولى بالتصديق من غيرها

لا إشكال ولا شبهة في أنّ الزوجات ادّعين ملكيّة الحجرات من غير شاهد، ولا بيّنة، ومع ذلك صدقهنّ أبوبكر في ادّعائهنّ.

وفاطمة عليها السلام أولى بقبول قولها: إنّ فدك نحلة أبيها، لأنّها مأمونة عن الكذب بآية التطهير، وآية المباهلة، وأنّها الحجّة الإلهيّة لإثبات الرسالة، فتكون معصومة ومصونة عن الخطأ.

أقول: في الهامش استدلّ على هذا المعنى بدلائل واستدلالات قويّة، منها: على عصمتها عليها السلام، وعلى علمنا بصدقها ولا خلاف بين المسلمين في صدقها، وعلى أن لا مورد للبيّنة مع القطع واليقين من قول سيّدة النساء وبضعة سيّد الأنبياء.

وعلى روايات؛ منها قضيّة الأعرابي الّذي نازع النبيّ صلى الله عليه وآله في ناقة، وشهادة خزيمة بن ثابت لرسول الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك، فراجع المأخذ ـ.

## توضيح مقال وشرح حال

أقول: خلاصته: ولمّا كان الإقرار أقوى من البيّنة لتأثيره قوّة الظنّ والعلم يقدّم على الجميع، لسقوط حكم الضعيف في جنب القوي، فلا يحتاج مع العلم إلى ما يورث الظنّ، فلابدّ من الحكم بما تدّعيها عليها السلام للعلم بأنّها صدّيقة طاهرة ...

## كفاية شاهد واحد ويمين

الثابت من الشرع الإكتفاء بالشاهد واليمين، وهو مذهب الخلفاء الأربع.

وفي «كنز العمّال» للمتّقي الحنفي في الفصل الثالث من كتاب الشهادات:

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد واليمين.[١]

وفي «الكنز» أيضاً: عن عليّ عليه السلام قال: نزل جبرائيل على النبيّ صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد.

وفي «صحيح مسلم» باب وجوب الحكم بشاهد ويمين من كتاب الأقضية: عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين.[٢]

قال النووي في الشرح: جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار على أنّه يقضى بشاهد ويمين في الأموال، وبه قال أبوبكر وعليّ عليه السلام وعمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز.

وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة، فإذن لا وجه لكلام أبي‌بكر لفاطمة عليها السلام: جيئيني برجل آخر أو امرأة أُخرى.

فإن قال قائل: إنّ براءة أبي‌بكر عن التهمة ترفع الشبهة عن دعواه: إنّ تركة رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة.

قلنا له: إنّ براءة عليّ عليه السلام عن التهمة ترفع الشبهة عن شهادته، فتكون فدك

---

(١) كنز العمّال: ١٧٨/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٨/٥.

نحلة حال حياة رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ من دون أن تكون من التركة الداخلة في الصدقة.

وعلم بالضرورة والعيان من السير والتأريخ: أنّ للنبيّ ﷺ عطايا ومواهب حال حياته، ومنها فدك بشهادة عليّ ﷺ المبرّأ عن الإتّهام، ولأنّه أعرف بمواقع الشهادة من غيره، للحصر المستفاد من الرواية المتّفق عليها عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أقضاكم عليّ ﷺ».

فلو كان في كلامه أثر للتهمة لما قدّم هو بنفسه على الشهادة، وحيث أقدم عليها علم صدق شهادته، فلا تدخل حينئذ فدك في التركة حتّى تكون إرثاً لفاطمة ﷺ، أو تلحق ببيت المال وتكون صدقة تصرّف في مصالح المسلمين.

ادّعت فاطمة ﷺ أنّ فدك نحلة، وشهد لها عليّ ﷺ وأُمّ أيمن، ولم يعتن أبوبكر بدعواها، ولكنّه ترك السيف والبغلة والعمامة في يد أميرالمؤمنين ﷺ بمحض ادّعائه النحلة من غير بيّنة.

فلو قيل: إنّ أبابكر قضى في المذكورات بعلمه.

قلنا: لزم على أبي بكر البيان حسماً لمادّة الشبهة، سيّما بعد ما نازع عليّاً ﷺ العبّاس في التركة، ولمّا لم يبيّن أبوبكر جهة الفرق توجّه نحوه السؤال: بمه؟ ولِمَ؟

## قبول شهادة عليّ عليه السلام وحده

قال سبحانه: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّه وَيَتْلوهُ شاهِدٌ مِنْه ﴾.[1]

والمراد بالشاهد هو عليّ عليه السلام.

قال السيوطي في «الدرّ المنثور»: في تفسير هذه الآية من سورة هود: أنّه أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو نعيم في «المعرفة» عن عليّ عليه السلام قال:

ما من رجل من قريش إلّا نزل فيه طائفة من القرآن.

فقال رجل: ما نزل فيك؟

قال: أما تقرأ سورة هود: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّه وَيَتْلوهُ شاهِدٌ مِنْه ﴾؟[2]

الحموينى في «فرائد السمطين»: أخرج بسنده عن ابن عبّاس.

وبسنده عن زاذان هما عن عليّ كرّم الله وجهه، قال:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان على بيّنة من ربّه، وأنا التالي الشاهد منه.

وأيضاً في «الدر المنثور» أنّه أخرج ابن مردويه وابن عساكر عن عليّ عليه السلام في الآية، قال:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على بيّنة من ربّه، وأنا الشاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّه ﴾ أنا ﴿ وَيَتْلوهُ شاهِدٌ مِنْه ﴾ عليّ عليه السلام.

«ينابيع المودّة»: الحموينى أخرجه بسنده عن جابر بن عبدالله؛ وبسنده

---

(١) هود: ١٧.

(٢) الدرّ المنثور: ٣/٣٢٤.

عن البحترى هما عن عليّ عليه السلام بلفظه أيضاً.

وأخرجه موفّق بن أحمد بسنده عن ابن عيّاش: أنّ ممّن روى الحديث في تفسيره فخرالدين الرازي شيخ الأشاعرة في «التفسير الكبير».[١]

والطبري صاحب التأريخ في تفسيره.[٢]

وابن أبي الحديد المعتزلي في «الشرح».[٣]

والحافظ أبو نعيم في الحلية الأولياء.[٤]

فعلى ذلك يجب على الأُمّة قبول شهادة عليّ عليه السلام الّذي يجعله الله تعالى شاهداً منه ...

## النصّ الجلي على عصمة عليّ وفاطمة عليهما السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ واستدلّ بآية التطهير وقال: ـ

ففي جميع الصحاح والسنن وكتب المناقب للعامّة والخاصّة:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جلّل الحسن والحسين وعليّ وفاطمة عليهم السلام كساءً ...[٥]

عليّ عليه السلام مع القرآن فلا يرد عليه.

ـ استدلّ بأحاديث عليّ عليه السلام مع القرآن، وعليّ عليه السلام مع الحقّ، وقال: ـ

ففي «الصواعق المحرقة»: الطبراني في الأوسط، عن أُمّ سلمة، وروى

---

(١) التفسير الكبير: ٤٥/٦.

(٢) تفسير الطبري: ١٠/١٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٣٦/٢.

(٤) حلية الأولياء: ٦٨/١.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣٦/٢.

الجمهور: «الحقّ مع عليّ عليه السلام، وعليّ عليه السلام مع الحقّ، يدور معه حيثما دار.

عليّ عليه السلام صدّيق هذه الأُمّة».[١]

ـ استدلّ بآية: ﴿ وَالَّذينَ آمَنوا بِاللهِ وَرسولِهِ أُولئكَ هُمُ الصِدّيقون ﴾[٢]، وقال: ـ

أحمد بن حنبل، وفي «الصواعق المحرقة»: ابن النجار، عن ابن عبّاس، وأبو نعيم، وابن عساكر عن ابن ليلى:

نزلت في عليّ عليه السلام، والصدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار مؤمن ياسين، حزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام.[٣]

## عليّ عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله

ـ إستدلّ بآية المباهلة، وقال ـ:

بإجماع المفسّرين، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليّ عليه السلام منّي وأنا من علي عليه السلام.

رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) الصواعق المحرقة: ٧٦ ح ٢١.

(٢) الحديد: ١٩.

(٣) الصواعق المحرقة: ٧٦ ح ٣٠.

## عليّ عليه السلام باب حطّة وسفينة النجاة

ـ استدلّ بروايات باب حطّة وروايات سفينة نوح، وقال ـ:

ففي «الصواعق»: وأخرج الدارقطني، وروى أحمد وغيره من العلماء في الصحاح والسنن متواتراً:

«مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ...».

و«عليّ عليه السلام باب حطّة ... من دخل فيه كان مؤمناً ...».

وحديث الثقلين: «كتاب الله وعترتي ...».[1]

## ولاية الأمر لعليّ عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ استدلّ بآية: ﴿ يُقِيمونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعونَ ﴾[2] وقال ـ:

أجمعت الأُمّة على نزولها في عليّ عليه السلام لمّا تصدّق بخاتمه على المسكين في الصلاة ... وإليه أشار حسّان بن ثابت:

أباحسن تفديك نفسي ومهجتي ... وكلّ بطيء في الهدى ومسارع

فأنت الّذي أعطيت إذ كنت راكعاً ... زكاة فدتك النفس يا خير راكع

---

(١) الصواعق المحرقة: ٧٦ ح ٣٠.

(٢) المائدة: ٥٥.

## النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم

ـ بيّن المراد من كلمة وليّ واستدلّ بها ـ بأنّ المراد من الوليّ، الأولى بالتصرّف، ومن الموصوف خصوص عليّ عليه السلام، واستقام الحصر والوصف معاً.

وأمّا إذا أراد من الوليّ المحبّة والنصرة وغير ذلك بطل الحصر، لعدم انحصار الوليّ بمعنى الناصر أوالمحبّ فيه ... فراجع المأخذ.

## حديث غدير خم

ـ استدلّ بجملة رواياته وقال: رواه ـ:

مسند أحمد بن حنبل: (١/١٣١، و٤/٢٨١، و٤/٣٧٢، و٤/٣٦٨)؛

والفصول المهمّة لابن ابن صبّاغ: (ص٢٥)؛

وابن كثير في البداية والنهاية: (٧/٣٤٩)؛

والرياض النضرة: (٢/١٦٩)؛

والإستيعاب في ترجمة عليّ عليه السلام؛

والنسائي في الخصائص: (ص٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٨ و٢٤)؛

ومستدرك الحاكم: (٣/١٠٩ و١١٠).

وذكر العلّامة الأميني رحمه الله في «الغدير» عن مائة وعشر صحابيّاً، وأربع وثمانين تابعيّاً، وثلاثمائة وستّين عالماً من علماء السنّة، فراجع.

# عليّ ﷺ أخو رسول الله ﷺ فلا يقول باطلاً

ـ استدلّ برواياته، وقال ـ : في مسند أحمد بن حنبل وغيره من الصحاح من طرق عديدة :

قال رسول الله ﷺ إنّما تركتك لنفسي، أنت أخي، وأنا أخوك في الدنيا والآخرة.

قال فضل بن روزبهان في كتابه «إبطال الباطل» :

حديث المؤاخاة مشهور معتبر معوّل عليه، ولا شكّ أنّ علياً ﷺ أخو رسول الله ﷺ ومحبّه وحبيبه، وكان رسول الله ﷺ شديد الحبّ له، وهذا كلّه يؤخذ من صحاحنا ومن مذهبنا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## سؤال ودفع إشكال

أمّا السؤال : فهو أنّ آية الشهادة ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾[1] هل هي عامّة لجميع الموارد ... ؟

وأمّا الجواب : فهو أنّ الآية على عمومها مخصّصة بغير الموارد المنصوصة الخارجة بنصّ من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ وعليّ وفاطمة ﷺ، فمن تكون عصمتهم معلومة لآية التطهير.

وكون فاطمة ﷺ حجّة من الله لإثبات الرسالة بآية المباهلة، فهي حينئذ

(١) البقرة : ٢٨٢.

صدّيقة، والعصمة رافعة للتهمة، وتوجب العلم الضروري بصدق المدّعي ... ـ إلى آخر الإستدلال بها، فراجع المأخذ، فإنّها طويلة ـ.

واستدلّ بشهادة خزيمة بن ثابت لرسول الله صلى الله عليه وآله وقوله: علمت أنّها لك يا رسول الله! حيث علمت صدقك وعصمتك.

وكذا استدلّ بدعوى جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعده كذا وكذا، وأعطاه أبوبكر ألفاً وخمس مائة، فراجع المأخذ.

## كون الحجرات ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله

صريح القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ هو كون الحجرات ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله.

وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: من المتّفق عليه من مسند عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال:

مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة... إلى آخره.

ولم يقل: مابين بيت عائشة أو بيوت زوجاتي ومنبري.

وذكر الطبري وغيره من أرباب السير والتواريخ: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

فإذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا في بيتي هذا ـ مشيراً إلى بيت عائشة، وهو آخر كلامه من الدنيا ـ.

## تصديق أبي‌بكر زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله في بيوته دون فاطمة عليها السلام

ادّعت الأزواج ملكيّة البيوتات، وصدّقهنّ أبوبكر من غير بيّنة ولا شهادة إحداهنّ فيما ادّعين، فكيف ملكت جميع النسوة الحجرات الّتي للنبيّ صلى الله عليه وآله بنصّ الآية الشريفة، ولم تملك فاطمة عليها السلام فدكاً؟

التواريخ ساكتة عن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى الحجرات للزوجات وقسمها بينهنّ على نحو التمليك...

ولا حجّة لمن ادّعى أنّ الحجرات ملك للزوجات، سوى قوله تعالى: ﴿ قَرْن في بُيوتِكنّ ... ﴾ وهذا لا يقتضي كون المقرّ والمحلّ ملكاً لهنّ.

وبعد أن تتزوّج بواحدة أسكنها حجرة، فصارت تسمّى باسمها باعتبار الإختصاص على جاري العادة من تسمية بيوت دار الرجل بحجرة الزوجة فلانة.

ومن المعلوم: أنّ البيوتات للأزواج لا للمطلقات، وإلّا فلو كانت لهنّ لما جاز إخراجهنّ عن ملكهنّ وإن أتين بفاحشة...

## دعوى فاطمة عليها السلام إرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله

ذكر العلّامة السمهودي في كتابه «تأريخ المدينة» المسمّى بـ«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»:

أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه.

فقال لها أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

فغضبت فاطمة عليها السلام، فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت.

وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر، كما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي سيرة الحلبي: أنّها رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك؟

قال: أهلي وولدي.

فقالت: فما لي لا أرث أبي؟

فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورث.

فغضبت رضي الله عنها من أبي بكر، وهجرته إلى أن ماتت.[1]

وفي سنن أبي داود ـ كما في «تأريخ المدينة» للعلاّمة السمهودي ـ من حديث عروة بن الزبير الّذي أخبرته عائشة به قال: ورواه ابن شبة ولفظه:

إنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله على رسوله، وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال ـ يعني مال الله ـ.

وذكر هذه الرواية المعتزلي عن أبي بكر الجوهري، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدّثنا سويد بن سعيد والحسن بن عثمان، قالا: حدّثنا الوليد بن محمّد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة...

أقول: ثمّ ذكر عن ابن أبي الحديد رواية خطبة الزهراء عليها السلام مختصراً إلى قولها: جئت شيئاً فريّاً، فراجع المأخذ ـ.

---

(١) سيرة الحلبي: ٣/٣٨٩.

## شقّ عمر كتاب أبي‌بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام

قال صاحب كتاب «سيرة الحلبي»:

أنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت إلى أبي‌بكر وهو على المنبر، فقالت: يا أبابكر! أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟

فاستعبر أبوبكر باكياً، ثمّ نزل فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟

فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال عمر: من ماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب، كماترى، ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه.[1]

قلت: قوله: «كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها»، ناطق بأنّ الّذي ردّه إلى فاطمة عليها السلام هو ميراثها الّذي منعه عنها ابتداءً، فكيف يجتمع المنع أوّلاً والإعطاء ثانياً من باب الإرث؟

أم كيف يجتمع ذلك مع ما رواه من حديث: «لا نورث ما تركناه صدقة»؟

## الآيات القرآنية الدالّة على توريث الأنبياء

ـ ذكر المؤلّف هنا الآيات القرآنية الخاصّة الّتي تثبت وقوع التوارث بين الأنبياء وأولادهم: آل عمران: ٣٧، الأنبياء: ٨٩، النمل: ١٦، فراجع المأخذ ـ.

---

(١) سيرة الحلبي: ٣/٣٩١.

## معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف

لفظ «الميراث» متى استعمل لغة وعرفاً يراد منه المال، وكذلك لفظ «الإرث»، فإنّ له ظهوراً عرفيّاً في إرث المال لا إرث العلم والمعرفة ... إلّا مع القرينة ...

ـ أقول: استدلّ لهذا المعنى بأقوال علماء التفاسير والتأريخ، وأثبت المطلب، فراجع المأخذ ـ.

## عدم وقوع التأويل في الآيتين[1] من المخاصمين

روى صاحب كتاب «كنز العمّال» عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء عبّاس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه، وجاء معهما عليّ عليه السلام.

فقال أبوبكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة.

فقال عليّ عليه السلام: قال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمان داود ﴾.[2]

وقال زكريّا: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقوب ﴾[3].

قال أبوبكر: هو هكذا، وأنت تعلم مثل ما أعلم.

---

(١) النمل: ١٦، مريم: ٥ و٦.

(٢) النمل: ١٦.

(٣) مريم: ٥ و٦.

فقال عليّ عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا.[١]

في هذه الرواية وغيرها المشتملة على مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر لأجل المطالبة بفدك؛ دلالة واضحة على عدم وقوع التأويل في الآية الشريفة بحملها على إرادة وراثة العلم والنبوّة، ولذا لم يؤوّل أبوبكر، ولم يرفع اليد عن نصّ القرآن، وما هو ناطق به من وراثة المال.

وإنّما ردّ على عليّ وفاطمة عليهما السلام والعبّاس بحديث تفرّد به ...

وإنّما جاء التأويل من أهل التأويل الّذين يقولون برأيهم ما يشاؤون في مقابل النصّ الجلي، وأبوبكر كان أعرف بنصّ القرآن من هؤلاء المتأوّلين ...

## توريث الأنبياء لأولادهم

قال العلّامة الزمخشري في «الكشّاف» في الجزء الثالث والعشرين في ذيل قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالعَشِيِّ الصافِناتُ الجِياد﴾[٢].

روي: أنّ سليمان غزا أهل دمشق ونصيبين، فأصاب ألف فرس.

وقيل: ورثها من أبيه وأصابها أبوه من العمالقة.

وقال البيضاوي في ذيل الآية المذكورة: وقيل: أصابها أبوه من العمالقة، فورثها منه فاستعرضها، فلم تزل تعرض عليه حتّى غربت الشمس وعقل عن العصر.

وقاله أيضاً الزمخشري في الباب الثاني والتسعين من كتاب «ربيع الأبرار».

---

(١) كنز العمّال: ١٣٤/٤.

(٢) سورة ص: ٣١.

وقال البغوي في تفسيره الموسوم بـ«معالم التنزيل» في تفسير سورة مريم في قوله تعالى: ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب ﴾.

قال الحسن: يرثني من مالي.

## قيام الشاهد على إرادة وراثة المال

الشّاهد الأوّل كلام المفسّرين... ولم ينقل إرادة وراثة النبوّة إلّا عن أبي صالح، لكنّه في موضع واحد.

قال محمّد بن جرير الطبري صاحب التأريخ في تفسيره: قال:

حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا جابر بن نوح، عن إسماعيل، عن أبي صالح، قوله: ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب ﴾.

يقول: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوّة.

ويتوجّه على أبي صالح سؤال: الفرق أوّلاً، وأنّه تعالى لم يقل: يرث من يعقوب، بل الآية: ﴿ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب ﴾، وهم أقارب زكريّا عليه السلام.

الشاهد الثاني: إنّ زكريّا عليه السلام دعا ربّه أن يجعل المسئول رضيّاً... وهذا الدعاء يوافق كلام من لم يؤوّل، بل حمل الميراث على ظاهره من المال، لأنّ من يطلب كونه يرث النبوّة لا يكون غير رضي، فلا معنى لاشتراطه على الله تعالى ثانياً مثل من يقول: اللهم ابعث لنا نبيّاً كاملاً بالغاً عاقلاً...

## إرث سليمان بن داود

قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُليمان داود ﴾.

وهذا يراد منه الإرث في المال أو الأعمّ منه، ومن الجاه والملك ...

ولا يختصّ بالعلم والنبوّة، لأنّ سليمان كان نبيّاً حال حياة داود من غير احتياج إلى الإرث منه ...

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمناها سُليمان وَكُلّاً آتَينا حُكماً وَعِلْماً ﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ علّمنا مَنطِقَ الطَّير ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ آتَينا داود وَسُلَيْمانَ عِلْماً وَقَالا الحَمْدُ لله الّذي فَضَّلَنا عَلى كَثيرٍ مِنْ عِبادِهِ المُؤمنين ﴾.[2]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القرآن وآيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها

قال الله تعالى: ﴿ لِلرِجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ ... ﴾.[3]

وقال سبحانه: ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنثَيَين ... ﴾[4]

أجمعت الأمّة على عموم القرآن ولا يخرج عنه إلّا بمخرج قطعي، لا بمثل حديث: لا نورث و...

---

(١) الأنبياء: ٧٩.

(٢) النمل: ١٦ و١٥.

(٣) النساء: ٦.

(٤) النساء: ١١.

ولمّا نهض القرآن بأقوى بيان على أنّ زكريّا عليه السلام موروث، وكذلك داود عليه السلام دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله موروث، وأنّه صلى الله عليه وآله مكذوب عليه بهذا الحديث.

أقول: قد اختصرت، فراجع المأخذ.

## تفرّد أبي‌بكر بحديث «لا نورث»

قال ابن حجر في الفصل الخامس من «الصواعق المحرقة»:

اختلفوا في ميراث النبيّ صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة.[1]

وفي «تأريخ الخلفاء» للسيوطي في فصل خلافة أبي‌بكر: أنّه أخرج أبوالقاسم البغوي؛ وأبوبكر الشافعي في فرائده؛ وابن عساكر عن عائشة، قالت:

اختلفوا في ميراثه صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث.[2]

ومثل ذلك في «منتخب كنز العمّال» في باب خلافة أبي‌بكر.

قلت: وليس عمر ممّن سمع الحديث من النبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّما كان يرويه من أبي‌بكر، كما في «منتخب كنز العمّال» في الباب المذكور أيضاً أنّه قال عمر لعليّ عليه السلام والعبّاس: حدّثني أبوبكر ـ وحلف بالله أنّه لصادق ـ أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يورث، وإنّما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين.

---

(١) الصواعق المحرقة: ٢٠.

(٢) تأريخ الخلفاء: ٢٨.

قال ابن أبي الحديد في «شرح النهج»: المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبوبكر وحده.[١]

وقال أيضاً: لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبوبكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين، حتّى أنّ الفقهاء في أُصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد.

ثمّ قال: وقال شيخنا أبو عليّ: لا تقبل في الرواية إلّا رواية اثنين، كالشهادة، فخالفه المتكلّمون والفقهاء كلّهم، واحتجّوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي‌بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، حتّى أنّ بعض أصحاب أبي عليّ تكلّف لذلك جواباً.

فقال: قد روي: أنّ أبابكر يوم جاءّ فاطمة عليها السلام قال: أنشد الله امرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا شيئاً، فروى مالك بن أوس بن الحدثان أنّه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال ابن أبي الحديد: إنّ أصحابنا استدلّوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة، لأنّهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ ﴾ برواية أبي‌بكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة.[٢]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢١/١٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢٨/١٦ و ٢٨٥.

## عدم العبرة بقول القائل: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا»

قال أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة في كتابه «منهاج السنّة»:

إنّ مجرّد قول القائل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس حجّة باتّفاق أهل العلم، ولو كان حجّة لكان كلّ حديث قال فيه واحد من أهل السنّة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، حجّة.[1]

قلت: ولعلّه أراد بذلك عدم حجّيّة الخبر الواحد الظنّي في قبال أُصول المذهب، فإنّ المذهب انعقد على وجوب الأخذ بالكتاب الناطق عموماً وخصوصاً بالإرث من غير إخراج النبيّ صلى الله عليه وآله.

فلو كان خارجاً لكان ذلك معلوماً مقطوعاً به بين الأُمّة وثابتاً بالنصوص المتواترة القطعية، لا برواية واحدة لم يروها أحد من الصحابة غير أبي بكر.

وإنّ روايته حيث صدرت في مقام الخصومة والمنازعة كان هو المدّعى لفاطمة عليها السلام، وكان متّهماً في دعواه عند فاطمة عليها السلام وعليّ عليه السلام و...

أقول: اختصرت الإستدلال، فراجع المصدر.

## أبوبكر كان متّهماً عند عليّ وفاطمة عليهما السلام والعبّاس

إنّ المتأمّل المنصف متى ما راجع الكتب المعتبرة من الصحاح والسنن والتواريخ يقطع بأنّ أبابكر لم يكن بريئاً من التهمة عند عليّ وفاطمة عليهما السلام

(١) منهاج السنّة: ٢/١٧٩.

والعبّاس، وذلك لما أسمعناك من حديث «كنز العمّال»؛

واحتجاج عليّ عليه السلام بالآيتين الناطقتين بتوريث الأنبياء، وكذلك طول مطالبة الإرث من فاطمة عليها السلام في حياتها، ومن عليّ عليه السلام والعبّاس من زمان أبي‌بكر وعمر إلى زمان عثمان؛

وكذلك احتجاج فاطمة عليها السلام على أبي‌بكر قائلة: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟ كما في «مسند أحمد».

وإنّها لمّا علمت إصرار القوم على منعها فدكاً هجرت أبابكر وعمر وغضبت عليهما حتّى دخلا عليها لأجل الإسترضاء، فلم ترضى عنهما ـ كما في كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة.[1]

إلى أن ماتت وأوصت أن لا يصلّي عليها أحد من هؤلاء الّذين آذوها، وغصبوا حقّها، حتّى أنّها أوصت أن لا تدخل عليها عائشة بنت أبي‌بكر.

ففي «تأريخ المدينة» للعلّامة السمهودي: أنّ فاطمة عليها السلام قالت لأسماء: إذا أنا متّ فغسّليني أنت وعليّ عليه السلام ولا تدخل عليّ أحداً.

فلمّا توفّيت جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي.

فشكت إلى أبي‌بكر، وقالت: إنّ هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فجاء أبوبكر فوقف على الباب، فقال: يا أسماء! ما حملك على أن منعت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله أن يدخلن على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقالت: أمرتني أن لا يدخل عليها أحد.

قال أبوبكر: فاصنعي ما أمرتك، ثمّ انصرف، وغسّلها عليّ عليه السلام وأسماء.

---

(١) الإمامة والسياسة: ١٤.

قال ابن أبي الحديد في الشرح[١]: إنّه قال البلاذري في تأريخه:

إنّ فاطمة عليها السلام لم تر متبسّمة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يعلم أبوبكر وعمر بموتها.

والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نطنب في الإستشهاد عليه ونذكر الروايات فيه.

وقال النقيب أبو جعفر يحيى بن محمّد البصري: إنّ عليّاً وفاطمة عليهما السلام والعبّاس ما زالوا على كلمة واحدة يكذبون رواية «نحن معاشر الأنبياء لا تورث»، ويقولون: إنّها مختلقة.

قالوا: كيف كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعرّف هذا الحكم غيرنا، ويكتمه عنّا، ونحن الورثة، ونحن أولى الناس بأن يؤدي هذا الحكم إليه؟

قلت: وممّا يدلّ على كذب الرواية عند هؤلاء ما في «صحيح مسلم» في باب ما يصرف الفيء الّذي لم يوجف عليه بقتال.

وفي «البخاري» في كتاب الخمس، وكتاب المغازي؛

وفي «الصواعق المحرقة» في باب خلافة أبي‌بكر من رواية مالك بن أوس المشتملة على نسبة عمر إلى عليّ عليه السلام والعبّاس أنّهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما أعني الشيخين ... إلى آخر ما قال.

ففي الحديث: أنّه أقبل عمر على عليّ عليه السلام والعبّاس، وقال: لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبوبكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها.

فقال أبوبكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٨٠.

ثمّ توفّي أبوبكر، فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، الحديث.

وقد ذكر ابن أبي الحديد عدّة روايات يتّهم فيها عليّ عليه السلام والعبّاس أبابكر وعمر بافتعال رواية «لا نورث».

منها رواية «مالك بن أوس»[1]: ... قال مالك: قال عمر: فإنّي أُحدثكم عن هذا الأمر أنّ الله تبارك وتعالى خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره قال تعالى: ﴿ وَما أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ ... ﴾.

وكانت هذه خاصّة لرسول الله ﷺ فما اختارها دونكم، ولا أستأثر بها عليكم لقد أعطاكموها، وثبّتها فيكم حتّى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله سنتهم، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عزّوجلّ، فعل ذلك في حياته، ثمّ توفّي.

فقال أبوبكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ!! فقبضه الله وعمل فيها بما قد عمل به رسول الله ﷺ، وأنتما حينئذ ـ التفت إلى عليّ عليه السلام والعبّاس ـ تزعمان أنّ أبابكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنّه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ!!

ثمّ توفّى الله أبابكر، فقلت: أنا أولى الناس بأبي بكر وبرسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين ـ أو قال: سنين ـ من إمارتي أعمل فيها مثل ما عمل به رسول الله ﷺ وأبوبكر.

ثمّ قال: وأنتما ـ وأقبل على العبّاس وعليّ عليه السلام ـ تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنّي فيها بارّ راشد تابع للحقّ!! ثمّ جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني ـ يعني العبّاس ـ تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجائني

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢١/١٦.

هذا ـ يعني علياً عليه السلام ـ يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة ...

وكذا يروي رواية ثانية عن أبي البختري بهذا المعنى، وكذلك رواية ثالثة عن أوس بن مالك.[١]

## كلام ابن تيميّة: إنّ للقوم ذنوباً مغفورة

قال ابن تيميّة الحنبلي في الجزء الثاني من «منهاج السنّة»: إنّ القوم ليسوا معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنّة لهم ذنوب يغفرها الله لهم.[٢]

أقول: هذا إيقاع القوم في المحذور الأشدّ، أعني تحتّم المعصية على الصحابة، ولم يدر أنّه متى جاز أن يغفر الله لهم بعد إيقاعهم الأذى والوجد على فاطمة عليها السلام؟

مع أنّه يجوز أن يغفرالله لغيرهم من أهل المعاصي من غير تفاوت، فإنّه تعالى يغفر الذنوب جميعاً، ولكن هذا الغفران من الله تعالى لا يصحّح اجتراء العبد عليه تعالى، وصدور المعصية منه.

ولهذا الكلام مقام آخر، وإلّا فأيّ منقبة لفاطمة عليها السلام أثبتها رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «إنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها»؟

ـ أقول: إنّ هذا الكلام من الحنبلي زخرف وأباطيل، لأنّ إيذاء فاطمة عليها السلام

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٢٧، ٢٢٩.

(٢) منهاج السنّة: ١٦٩.

بنت الرسول ﷺ في الواقع شرك بالله، ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يشرك بِهِ﴾[١]، وظلم على رسول الله ﷺ وأذاه ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسول الله لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله ﷺ: «فإنّما هي ابنتي بضعة منّي يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما يؤذيها».

وفي الحقيقة؛ من آذاها فقد ردّ قول رسول الله ﷺ وهو ردّ على الله، لأنّه ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحيٌ يُوحى﴾، إنّ أذيّتها تكذيب رسول الله ﷺ في حقّها، وتكذيب الله في تطهيرها من الرجس، وهكذا في حقّ زوجها، لأنّه نفس الرسول ﷺ ومطهّر بآية التطهير بصراحة الآية القرآن الكريم.

فكيف يصحّ كلام ابن تيميّة الحنبلي بأنّ لهم ذنوب يغفرها الله، والله تعالى أخبر على أنّ هذه الذنوب ـ أعني إيذاء رسول الله ﷺ وتكذيبه ـ من الذنوب الّتي من ارتكبها، له عذاب أليم، و﴿لَعَنَهُمُ اللهُ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ﴾.[٢]

﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نوحٍ ... فَأَمْلَيْتُ لِلكافِرينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ...﴾[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## خلوّ الحديث عن قول: «ما تركناه صدقة»

روى ابن أبي الحديد في «الشرح»، وكذلك غيره من الرواة:

أنّ فاطمة عليها السلام طلبت فدك من أبي بكر.

فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ النبيّ لا يورث، من كان النبيّ يعوله فأنا أعوله.

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) الحجّ: ٤٢ ـ ٤٤.

وفي حديث «كنز العمّال» المرويّ في باب خلافة الصديق من قول عمر: حدّثني أبوبكر أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّ النبيّ لا يورث، وإنّما ميراثه في الفقراء والمساكين.

صريح الروايتين خلوّهما عن قول: ما تركناه صدقة، واشتمالها فقط على أنّ الّذي سمعه أبوبكر من النبيّ صلى الله عليه وآله قوله صلى الله عليه وآله: لا نورث، والزيادة ـ يعني: من كان النبيّ يعوله فأنا أعوله ـ من قول أبي‌بكر ومن قول عمر، وإنّما ميراثه في الفقراء...

فكأنّهما فهما من نفي التوريث خصوص كون التركة صدقة، والحال أنّ نفي التوريث أعم من كون التركة صدقة، ومن عدم وجود التركة حتّى يورث، كما هو كذلك، فإنّ أمواله بينما هي صدقة حال حياته، كما في حوائطه السبعة وغيرها.

وبينما هي منقولة عنه صلى الله عليه وآله على وجه التمليك للغير كالسيف والعمامة و... فدك لفاطمة عليها السلام فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وآله مال حتّى يورث [فيكون سالبة بانتفاء الموضوع].

ـ أقول: قد اختصرت فراجع المأخذ ـ.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.[1]

قال الفخر الرازي في التفسير: مذهب أكثر المجتهدين: أنّ الأنبياء لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه.

روي: أنّ فاطمة عليها السلام لمّا طلبت الميراث ومنعوها عنه واحتجّوا عليها: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...

فعند هذا احتجّت فاطمة عليها السلام بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصيكم الله في

---

(١) النساء: ١١.

أَوْلادِكُمْ ... ﴾ وكأنّها أشارت إلى أنّ عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر واحد ...

قلت : إنّ فاطمة عليها السلام احتجّت بالآية عمومها وخصوصها ، والعجب من أنّه كيف نسب الفخر الرازي الخلاف إلى الشيعة ، ولم ينسبه إلى عليّ عليه السلام والعبّاس وفاطمة عليها السلام والأزواج وذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وآله ؟ فإنّهم جميعاً خالفوا أبابكر في حديث : «لا نورث ما تركناه صدقة» وتمسّكوا بعموم القرآن وخصوصه ...

والشيعة ... أنكروا على أبي‌بكر هذا الحديث تصديقاً للعترة النبوّة ، إذ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهم وعدم التجاوز عنهم ...

## عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي‌بكر

قال الفخر الرازي في ذيل تفسير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... ﴾ ... إلى أن قال : إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعليّ عليهما السلام والعبّاس ، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين .

وأمّا أبوبكر ؛ فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتة ، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يورث من الرسول صلى الله عليه وآله ، فكيف يليق بالرسول صلى الله عليه وآله أن يبلغ هذه المسأله إلى من لا حاجة له إليها ، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة ؟

وتقتضي الآيات في سورة الطلاق : ١٠ و١١ ، وفي النحل : ٤٤ ، وفي الزخرف : ٤٤ ، وفي الشعراء : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[1] وجوب تبليغ

(١) الشعراء : ٢١٤.

النبيّ صلى الله عليه وآله حكم عدم الإرث إلى عليّ وفاطمة عليهما السلام و... ولا يجوز له صلى الله عليه وآله التأخير عن بيان الحكم المختصّ بهم لهم...

فكيف يجوز على النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتركهم في خلاف الواقع، وبيّنه لرجل آخر أجنبي عنهم وعن إرثهم؟

أفلم يكن بيان الحكم لهم من الإنذار الواجب عليه صلى الله عليه وآله بنصّ القرآن؟...

فأيّ قدح أعظم من كتمان النبيّ صلى الله عليه وآله لذلك في إنذاره وتبليغه ووصاياه فلا يعرّف أهله وعشيرته أنّهم لا يرثونه؟

والعقل لا يجوز ذلك بعد أن لم يكن من الأسرار المكنونة...

فلا وقع لما أظهره أبوبكر وعمر من حديث عدم توريث الأنبياء، وأنّهما إنّما غلبا على عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام بواسطة السلطة.

وقد جرت العادة على ضبط الأخبار خلفاً عن سلف سيّما ما يتعلّق بالأديان والمذاهب خصوصاً عند أهلها، فيرون الواجب عليهم ضبط أحوال أنبيائهم وضبط خصائصهم...، كما ضبطت التواريخ و...

وكذلك المعلوم جريان العادة من يوم وفات آدم عليه السلام إلى هذا الزمان على أنّه يرث الميّت الأقرب إليه فالأقرب من غير اختصاص بأهل ملّة أو نحلة.

ومتى راجعنا الملليين وأهل النحل لما وجدنا من يظهر الحكم بعدم وقوع التوارث بين الأنبياء وأولادهم والأقرب من أرحامهم...

وكيف يعقل أن يخفى حكم عدم توريث الأنبياء على سائر من في العالم من أرباب الملل والنحل غيرهم؟...

مع أنّه أمر مهتمّ به عندهم وسمع بذلك أبوبكر وحده من بين الناس، إنّ ذلك لأمر مريب.

# إنّ فاطمه ﷺ وجدت على أبي‌بكر حتّى ماتت

دلّت الكتب المعتبرة عند أهل السنّة والجماعة حسبما ذكر جملة منها، على أنّ فاطمة ﷺ أتت إلى أبي‌بكر مراراً، والتمست من ميراثها فدكاً، واحتجّت عليه، حتّىٰ أنّها لمّا رأت الإصرار من أبي بكر وعمر على أخذ فدك وهضمها حقّها هجرتهما وغضبت عليهما، وقالت: لاكلّمتكما، إلىٰ أن ماتت.

وهذا موافق لما في «الصواعق المحرقة»: (ص٩)، وصحيح البخاري باب فرض الخمس، ومسلم: (الجزء الأوّل ص١٥٤)، والجمع بين الصحيحين، وكتاب الإمامة: (ص١٤)، وكتاب تأريخ المدينة: (١٥٧/٢)، وغير ذلك من الكتب التأريخيّة، كشرح ابن أبي الحديد: (١٠٤/٤)، وتأريخ البلاذري، وكتاب أبي‌بكر الجوهري.

وفي ذلك كلّه دلالة واضحة على أنّ فاطمة ﷺ لم تقنع بكلام أبي‌بكر، ولذا أصرّت في الإنكار عليه... وغضبت عليه وهجرته بعد أن أغلظت عليه الخطاب إلى أن ماتت لستّة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ.

وأمّا قول الرازي، وقبله قاضي القضاة عبدالجبّار المعتزلي: ... إنّ فاطمة ﷺ لمّا سمعت حديث: لا نورث، كفّت عن الطلب.

فجوابه قال السيّد المرتضى ﷺ... فلعمري أنّها كفّت عن المنازعة والمشاجرة، لكنّها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة.[1]

قال ابن أبي الحديد: ولست أعتقد أنّها انصرفت راضية ـ كما قال قاضي

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤٩/١٦.

القضاة ـ بل أعلم أنّها انصرفت ساخطة، وماتت وهي على أبي بكر واجدة.[١]

ـ أقول: صدور مثل هذا القول ـ مع وضوح خلافه ـ يدلّ على قلّة الحياء والعناد والتعصّب العمياء، وحبّ السادات والكبراء، وعدم الإنصاف من هؤلاء إن لم يدلّ على النصب و... ـ.

## ترك النكير على أبي بكر لا يدلّ على حقّية كلامه

قيل: إنّه إذا كان أبوبكر مصرّاً على الإنكار على فاطمة عليها السلام في منعها عن الإرث بلا حجّة قاطعة فما بال الصحابة وما الموجب لترك النكير عليه ورضاهم بما حكم به مع خطئه عن الحقّ؟

قلت: إنّا نقتصر فعلاً في الجواب على ما حكاه ابن أبي الحديد في «الشرح» عن أبي عثمان الجاحظ ... في كتاب «العبّاسية»:

... لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما، ليكوننّ ترك النكير على المتظلّمين والمحتجّين عليهما ... دليلاً على صدق دعواهم.

ولا سيّما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة ... وظهرت الشكية واشتدّت الموجدة، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتّى أنّها أوصت ألّا يصلّي عليها أبوبكر و...

وقالت ـ بعد قلّة الناصر وآيست من التورع ـ: والله؛ لأدعونّ الله عليك.

قال: والله؛ لادعونّ الله لك.

قالت: والله؛ لا أكلّمك أبداً.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢٥٣.

قال: والله؛ لا أهجرك أبداً... إنّ في ترك النكير على فاطمة ﷺ دليلاً على صواب طلبها...

وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر إذا كان أديباً... أن يظهر كلام المظلوم و... وكيف جعلتم ترك النكير حجّة قاطعة؟..

وقد زعمتم أنّ عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ: متعة النساء ومتعة الحجّ، أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما. فما وجدتم أحداً أنكر قوله وكيف تقضون؟...

وقد شهدعمر يوم السقيفة، وبعد ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال: الأئمّة من قريش.

ثمّ قال عمر في شكاته: لو كان سالم حيّاً ما تخالجني، فيه شكّ حين أظهر الشكّ في استحقاق كلّ واحد من الستّة الّذين جعلهم شورى، وسالم عبد لامرأة من الأنصار، وهي اعتقته وحازت ميراثه، ثمّ لم ينكر ذلك من قوله منكر: إنّما ترك النكير على من لا رغبة ولا رهبة عنده دليلاً على صدق قوله وصواب عمله.

فأمّا ترك النكير على من يملك الأمر والنهي والقتل والإستحياء والحبس والإطلاق فليس بحجّة و...

ـ أقول: قد اختصرت، فراجع المأخذ ـ.

إنّ عليّاً ﷺ والعبّاس لم يعتنيا بحديث أبي بكر في نفي الإرث، [و] إنّ عليّاً ﷺ والعبّاس لم يقبلا من أبي بكر حديث: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث.

ولذا تخاصما في فدك وحضرا عند عمر ومن بعده عند عثمان...

ـ ذكر رواية الشيخ ملّا عليّ المتّقي الحنفي، واستدلّ به والرّواية غامضة، فراجع المأخذ ـ.

## إنكار الزوجات حديث «لا نورث»

... أورد البخاري في صحيحه وغيره في غيره: أنّ عائشة قالت: أرسلت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهنّ ممّا أفاء الله على رسوله.

فكنت أنا أردّهن، فقلت لهن: ألا تتّقين الله؟

ألم تعلمن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة.

وروى ابن حجر حديث البخاري في «الصواعق المحرقة».[1]

وأقول: إرسال زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله عثمان وقبوله منهنّ الرواح وعدم ردعه لهنّ صريح في أنّ عثمان أيضاً أنكر على أبي بكر رواية نفي الميراث.

وكذلك حكاية إقطاع عثمان فدكاً، لمروان كما في «تأريخ المدينة» و«المرقاة» و«تأريخ أبي الفداء» وغيرها.

## كتاب أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام

ذكر صاحب كتاب «سيرة الحلبي» في تأريخه:

إنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت إلى أبي بكر ـ وهو على منبر ـ فقالت: يا أبابكر! أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟

فاستعبر أبوبكر باكياً، ثمّ نزل، فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟

---

(١) الصواعق المحرقة: ٢٣.

فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟

ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه!![1]

ونحو ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في «الشرح» على طريق له إلى عليّ عليه السلام، قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، وقالت: إنّ أبي أعطاني فدك، وعليّ عليه السلام وأمّ أيمن يشهدان لي.

فقال: ما كنت لتقولي على أبيك إلّا الحقّ، قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم، فكتب لها فيها.

فخرجت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك، وأنّ عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن يشهدان لي بذلك، فأعطانيها وكتب لي بها.

فأخذ عمر منها الكتاب، ثمّ رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدك، وكتبت بها لها؟

قال: نعم.

فقال: إنّ عليّاً يجرّ إلى نفسه، وأمّ أيمن امرأة، وبصق في الكتاب، فمحاه وخرقه!!!

أقول: هذا التجاسر من عمر على أبي بكر بشقّ كتابه ليست بأوّل مرّة، بل تجاسر عليه في موارد أُخرى كقضيّة عينية بن حصين والأقرع أبي حابس في أرض سبخة ليس فيها كلاء، أقطعها لهما أبوبكر، فكتب لهما بها كتاباً، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فيه، فأخذه منهما ثمّ تفل فيه، فمحاه.

وكذا في قضيّة المؤلّفة قلوبهم، فكتب أبوبكر لهم بذلك، فذهبوا بالكتاب

---

(١) سيرة الحلبي: ٣/٣٩١.

إلى عمر ليأخذوا خطّه ... فمزّقه، وقال: لا حاجة لنا بكم، فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم.

[كما ذكر] العسقلاني في كتاب «الإصابة» في ترجمة عينية، وذكر صاحب كتاب «الجوهرة المنيرة».

وأعظم من ذلك تجاسره على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه، إذ قال: إيتوني بدواة وقرطاس لأكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً.

فقال عمر: إنّ رسول الله قد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله.

قال القاضي عياض في «الشفاء»:

وفي بعض طرق الخبر: إنّ النبيّ يهجر.

وفي رواية: هجر.

ويروى: أهَجَرَ.

ويروى: أهُجُرُ.

وجميع ذلك مرويّ في كتاب البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث.

مع أنّ عصمته صلى الله عليه وآله مانعة عن نسبة الهجر إليه، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يوحىٰ﴾.

قال الشاعر:

أوصى النبيّ فقال قائلهم ... قد ظلّ يهجر سيّد البشر

وأرى أبابكر أصاب ولم ... يهجر وقد أوصىٰ إلى عمر

# إنكار أبي‌بكر وعمر سهم ذي القربى المنصوص عليه في القرآن

قال ابن أبي الحديد ... في «الشرح» : إنّه قال أبوبكر الجوهري : أخبرني أبو زيد عمر بن شبة ... عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك :

إنّ فاطمة عليها السلام أتت أبابكر ، فقالت : لقد علمت الّذي ظلفتنا عنه أهل البيت من الصدقات ، وما أفاء الله ...

فانصرفت إلى عمر ... فقال لها مثل ما قاله لها أبوبكر ... وظنّت أنّهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه .

ـ أقول : أوردت تمام الخبر من «شرح النهج» : (١٦/ ٢٣٠) في محلّه ، فراجع ـ .

قلت : هذا الحديث فيه شواهد على مطالب :

أوّلها : أنّ أبابكر إنّما منع فاطمة عليها السلام سهمها و ... لرأي رآه لقوله : ولم يبلغ علمي ... وهذا خطأ منه في الرأي ...

ثانياً : يدلّ على أنّ أبابكر وعمر كانا متّهمين عند فاطمة عليها السلام ، وإنّهما اجتمعا على منعها و ...

ويشهد على ذلك قول عمر في رواية مالك بن أوس المرويّة في «الصواعق»[1] وغيرها .

ثالثاً : أنّ أبابكر وعمر أسقطا سهم ذي القربى ، والحال أنّ الله تعالى أثبته في القرآن بقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَسولِ وَلِذي

---

(١) الصواعق المحرقة : ٢٣ .

القُربىٰ وَاليَتامى ... ﴾[1].

قلت: العجب من أبي‌بكر وعمر أنّهما مع صراحة الآية ... كيف يسألانها إقامة الحجّة ...

وأيّ ذنب أعظم من ترك الحكم بما أنزل الله على رسوله ...؟

فالمرويّ في «جامع الأُصول» من سنن أبي داود: (١٤٦/٣)، والنسائي عن يزيد بن هرمز، قال:

إنّ نجدة الحروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه؟

فقال له: لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه لهم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

روى الحديث أحمد بن حنبل في مسنده: (٣٢٠/١)، ومسلم في صحيحه: (١٩٧/٥)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (١٨٦/٣).

فالرواية ـ مع أنّها صحيحة عندهم ـ صريحة في أنّ عمر منع عن ذي القربىٰ حقّهم ...

ولكن في صحيح النسائي في أوائل كتاب الفيء: أنّ عمر بن عبدالعزيز بعث سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى إلى بني هاشم ... إلى آخره.

وهذا صريح في أنّ عمر بن عبد العزيز لم يرض بحكم أبي‌بكر وعمر.

وفي الصحيح المذكور: أنّه كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد: وقسم أبوك لك الخمس كلّه، وإنّما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حقّ الله وحقّ رسوله، وحقّ ذا القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) الأنفال: ٤١.

## غضب فاطمة عليها السلام على أبي‌بكر وعمر واستمرارها على الغضب

روى العلماء: أنّ أبابكر أغضب فاطمة عليها السلام وأذاها إلى أن هجرته وصاحبه عمر حتّى ماتت، بل الأخبار في ذلك بلغت حدّ التواتر...

ومن صحاح أخبارهم في كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة:

أنّ فاطمة عليها السلام قالت لهما: إنّي أشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ صلى الله عليه وآله لأشكونّكما إليه.

وفي «سيرة الحلبي»: غضبت فاطمة عليها السلام من أبي‌بكر، وهجرته إلى أن ماتت، فإنّها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر.[1]

وفي رواية البخاري في باب فرض الخمس من صحيحه، ومسلم في صحيحه: أنّ أبابكر أبى أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام شيئاً.

فوجدت على أبي‌بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه، حتّى توفّيت.

وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستّة أشهر.

فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر.[2]

ومثل ذلك ما رواه العلّامة السمهودي في «وفاء الوفاء» ونحو ما ذكرنا، أخبار «كنز العمّال»، ومنتخبه، وروايات «جامع الأُصول» ومسند أبي داود، وما أخرجه ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة».[3]

ثمّ ذكر عن ابن قتيبة من كتاب «الإمامة والسياسة»: أنّه قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة، فإنّا قد أغضبناها.

---

(١) سيرة الحلبي: ٣/٣٩٩.

(٢) صحيح مسلم: ٥/١٥٤.

(٣) وفاء الوفاء: ٢/١٥٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/١٠٤.

فانطلقا جميعاً، فاستأذنا على فاطمة عليها السلام، فلم تأذن لهما.

فأتيا علياً عليه السلام فكلّماه، فأدخلهما عليها.

فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلّما عليها، فلم تردّ عليهما السلام.

فتكلّم أبوبكر فقال: يا حبيبة رسول الله! والله؛ إنّ قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إليّ من قرابتي، وإنّك لأحبّ إليّ من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك أنّي ميّت ولا أبقى بعده أفتريني أعرفك، وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقّك وميراثك من رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أنّي سمعت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة!!!

فقالت: أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفناه وتعقلانه؟

قالا: نعم.

فقالت: نشدتكما الله، ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«رضا فاطمة من، رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبّ ابنتي فاطمة فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني»؟

قالا: نعم؛ سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت: فإنّي أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ صلى الله عليه وآله لأشكونّكما إليه.

فقال أبوبكر: أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة!

ثمّ انتحب أبوبكر يبكي حتّى كادت نفسه أن تزهق، وهي تقول: لأدعونّ عليك في كلّ صلاة أُصلّيها.

ثمّ خرج باكياً فاجتمع إليه الناس، فقال لهم: يبيت كلّ رجل منكم معانقاً

حليلته مسروراً بأهله، وتركتموني وما أنا فيه، لا حاجة لي في بيعتكم، أقيلوني بيعتي ...[١]

ـ أقول: إن كان منع أبي بكر فاطمة عليها السلام من إرثها ونحلة الّتي أنحلها أبيها حقّاً وعملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسخط فاطمة عليها السلام قطّ أوّلاً، ولا يحتاج إلى استرضائها ثانياً، لأنّ سخطها حينئذ على خلاف الحقّ فرضاً.

فمن انطلاقهما إليها واعتذارهما وانتحاب أبي بكر وبكائه وعويله وخوف زهاق روحه وكلامه مع القوم بعده؛ يعلم علماً يقيناً أنّ جزعها كان من مكرهما، لما ظلماها وأذاها وأغضباها وأسخطاها.

وعلما أنّ المسلمين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّها أنّ رضاها رضى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ سخطها سخط رسول الله صلى الله عليه وآله كما أخذت عليها السلام منهما الإقرار بأنّهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «رضا فاطمة من رضاي» الحديث ...

وأقرّا وقالا: نعم، سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله، ورأوا أنّهما افتضحا بين الناس من ظلمهما وإساءتهما وإيذائهما لها فمكرا مكراً باسترضائها عليها السلام بأن يقولا: إنّا أرضيناها واعتذرناها، فقبلت اعتذارنا ورضيت عنّا، ليكونا بعد ذلك ذا وجهة وتقديس بين الناس، ويمحو آثار ظلمهما عن أذهان الناس.

لكن الله تعالى ورسوله وحبيبته يأبى ذلك، وردّ كيدهما ومكرهما عليهما، والله خير الماكرين.

والدليل على أنّهما لم يندما من ظلمهما، بل كان اعتذارهما من دهاء ومكر مكراهما؛ أنّ أبابكر أصرّ على افتعاله وكذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث «لا نورث ما تركناه صدقة» في حين اعتذاره منها عليها السلام.

والصدّيقة الطاهرة لا تغفر ولا تتجاوز عن ذنب من افترى على أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله أبداً، فلن يغفر الله لهما أبداً ـ.

---

(١) الإمامة والسياسة: ١٤.

## إقالة أبي‌بكر وليست له الإقالة

أُنظر أيّها المنصف ! إلى قول أبي‌بكر : أقيلوني ، فإنّه ينبّيء عن عجزه وعدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام فكيف بإدارته شؤون الأُمّة ؟

فإنّه كان يرى من جانب أنّ تسليم فدك إلى عليّ وفاطمة عليهما السلام خلاف السياسة وخلاف رضاء عمر ، كما بذلك شقّ عمر كتاب أبي‌بكر في ردّ فدك .

ويرى من جانب آخر عدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام وأنّه صار مورداً لغضبها وسخطها عليه ، فضاق به الأمر فاستقال من الإمارة ولا يجديه ذلك نفعاً بعد إغضابه فاطمة عليها السلام إلّا رفع يده عن فدك .

ولم يكن له أن يستقيل لو كان منصوباً من الله تعالى ، فإنّ استقالته حينئذ كاستقالة النبيّ صلى الله عليه وآله من النبوّة .

... إلى أن ذكر : وإنّي إلى الآن كلّما تأمّلت في قول أبي‌بكر : أقيلوني ، سيّما مع انضمام قوله : فلست بخيركم إليه ـ رواه ابن حجر المكّي في صواعقه ، وابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» ، وابن أبي الحديد في «الشرح»[1] ـ لم أعرف له وجهاً محصّلاً .

وكلام أبي‌بكر حين موته : لوددت أنّي لم أكشف عن بيت فاطمة عليها السلام ، ينبيء عن وقوعه في الندم .

ذكره في «منتخب كنز العمّال» المطبوع في حاشية المسند لأحمد في باب الإمارة وخلافة الصديق ؛

---

(١) الصواعق المحرقة : ٧ ، الإمامة والسياسة : ٣٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٦٩/٤ .

وذكره المسعودي في «مروج الذهب»: (٢/١٩٤)؛
واليعقوبي في تأريخه: (٢/١٩٥)؛
وابن أبي الحديد في الشرح: (١/١٣٠)؛
وابن تيمية الحراني في «منهاج السنة»: (٤/٢٢٠)؛
وفضل بن روزبهان في «إبطال الحقّ».
قال الشاعر:

حملوها يوم السقيفة أوزاراً ثمّ جاؤوا من بعدها يستقيلون
تزول الجبال وهي لا تزال وهيهات عثرة لا تقال

## جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة

ثمّ إنّ أبابكر لمّا كان والياً مطاعاً عند المسلمين لا يتصوّر في حقّه الوقوع في المحذور حتّى يلتجيء إلى الإستقالة من الخلافة، لأجل فدك.

فإنّه كان له أن يعطي فدك لفاطمة عليها السلام من باب الولاية، كما أنّه أعطى المنقول من تركة رسول الله صلى الله عليه وآله مثل السيف والعصا واللباس والبغلة، وأعطى الحجرات للنساء ووو...

فإعطاء فدك إلى فاطمة عليها السلام بعد هذه الإحتجاجات أولى من إعطاء غيرها لغيرها، وكان موافقاً للإحسان ومخالفاً للإساءة والسخط والبغضاء.

ولذا قال قاضي القضاة [أبوالحسن عبدالجبّار بن أحمد] حاكياً قول الشيعة: وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم ممّا ارتكبوا منها فضلاً عن الدين.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في «الشرح» عند بيان غزوة بدر:

قرأت على النقيب أبي جعفر يحيى بن أبي زيد البصري العلوي هذا الخبر

ـ أي قول النبيّ صلى الله عليه وآله للمسلمين بحقّ زينب فيما بعثته لفداء زوجها أبـي العـاص والتماس رسول الله صلى الله عليه وآله من المسلمين أن يردّوا إليها المال ... وقال صلى الله عليه وآله : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها ما بعثت به فافعلوا ـ.

فقال : أترى أبابكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد ؟

أما كان يقتضي التكـرّم والإحسـان أن يـطيبا قـلب فـاطمة عليها السلام بـفدك ، ويستوهباها من المسلمين ؟

أتقصر منزلتها عند رسول الله صلى الله عليه وآله عن منزلة زينب أُختها وهي سيّدة نساء العالمين ؟

هذا إذا لم يثبت لها حقّ لا بالنحلة ولا بالإرث .

قال شريف مكّة مشيراً إلى هذا المعنى :

جرّعاها من بعد والدها الغيـظ ... مـــراراً فـبئسما جـرّعاها

ليت شـعري مـا كـان ضـرّهما ... الحفظ لعهد النـبيّ لو حـفظاها

كان إكرام خاتم الرسل الهادي ... البشـير النـذير لو أكـرماها

إن فـعل الجـميل لم يأتـياه ... وحسان الأخلاق ما اعتمداهـا

ولو ابـتيع ذاك بـالثمن الغـالي ... لما ضـاع فـي إتـباع هـواهـا

أترى المسلمين كانوا يلومونها ... فـــي العـطاء لو أعـطياها ؟

كان تحت الخضراء بـنت نـبيّ ... صادق ناطق أمـين سـواهـا ؟

بنت من؟ أمّ من؟ حـليلة مـن؟ ... ويل لمن سنّ ظـلمها وأذاهـا

[قال ابن أبي الحديد : ] فقلت له : فدك بموجب الخبر الّذي رواه أبوبكر قد صار حقّاً من حقوق المسلمين ، فلم يجز له أن يأخذه منهم .

فقال : وفداء أبي العاص قد صار حقّاً من حقوق المسلمين ، وقـد أخـذه رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ... إلى آخر قوله مع النقيب المذكور .

... إلى أن قال ابن أبي الحديد : فقلت له : قد قال قاضي القضاة أبوالحسن

عبدالجبّار بن أحمد نحو هذا.

قال: إنّما لم يأتيا بحسن في شرح التكرّم، وإن كان ما أتياه عندنا حسناً في الدين.

قلت: إنّ ذلك لم يكن حسناً أيضاً في الدين، وليس قوله: هذا إلّا لحسن ظنّه بهما، وإلّا فقواعد الشرع على الخلاف.

وذلك لما روته العامّة في كتبهم المعتبرة إلى أن بلغت حدّ التواتر اليقيني من أنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها.

وهو من أحاديث الحاكم في «المستدرك»، والعلّامة المناوي في «كنوز الدقائق» في حرف الألف، وأبوبكر وعمر سمعا بالحديث من النبيّ صلى الله عليه وآله وشهدا بذلك عند فاطمة عليها السلام، حسبما عرفت من كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة...

وفي «صحيح البخاري» في باب مناقب فاطمة عليها السلام:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها فقد أغضبني».

وفي «الصواعق المحرقة» لابن حجر الهيثمي أنّه أخرج أحمد والترمذي والحاكم، عن ابن الزبير: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

إنّما فاطمة عليها السلام بضعة منّي يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وابن حنبل في مسنده.[1]

وفي صحيح مسلم باب مناقب الصحابة:

إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما أذاها، ويسرّني ما أسرّها.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض: أنّها بضعة منّي يغضبني ما يغضبها.

وفي الترمذي: أنّها بضعة منّي يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها.

---

(١) مستدرك الحاكم: ١٥٩/٣، مسند أحمد بن حنبل: ٥/٤.

ورواه صحيحاً ابن تيميّة الحنبلي في «المنهاج» ومحبّ الدين الطبري في «ذخائر العقبى»، والبخاري في كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه في باب مناقب الصحابة ...

## جواب إشكال أو إثبات إعضال

ولقد تصدى كثير من الناس للجواب عن ذلك بما لا يكون جواباً، وإنّما هو تقرير للشبهة واقعاً.

أحدها: إنّ غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر لا يكون لأمر ديني، وإنّما هو غضب يحصل للإنسان قهراً عند عدم رعاية جانبه ...

وهذا باطل، لأنّ هذا القسم من الغضب الّذي هو تألّم الخاطر لا يصدر عن المؤمن، فضلاً عن فاطمة عليها السلام المسجدة بآية التطهير وآية المباهلة وسورة ﴿ هَلْ أتى ﴾، وكونها سيّدة نساء العالمين، ومن الباطل أن يميل الإنسان إلى أن يحكم الحاكم له بغير حكم الله تعالى ...

فهذا غضب لأمر ديني، ولو كان لعوارض بشرية لزال عنها الغضب بعد الإسترضاء منها.

ثمّ أقول: لا يجوز الحكم بخروج هذا الغضب عن عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وإغضابها إغضابه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يغضب بالباطل، فإذا غضب كان غضبه حقّاً موجباً لغضب الله وحكم المغضوب عليه من الله الضلال البعيد والخلود في النار.

أقول: قد اختصرت ذكر الجواب، فراجع المأخذ.

## كلام ابن تيميّة في هذه المسألة

قال ابن تيميّة الحنبلي في «منهاج السنة»[١] مجيباً عن إشكال غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر: أنّ حديث: «فاطمة بضعة منيّ يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما يؤذيها» وارد في مورد خطبة عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فأسخطه ذلك.

ففي الخبر المعتبر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فلا آذن، ثمّ لا آذن ثمّ لا آذن لهم أن يحبّ ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنّما هي ابنتي بضعة منّي، يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما يؤذيها.

من المؤسف حقّاً: أنّ واضعي هذه الرواية معاوية وأتباعه أساؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام أكثر ممّا أساؤوا إلى عليّ عليه السلام، فإنّهم أنزلوا رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الجاهل العامي الّذي لا يربطه دين ولا عقل ولا علم، كما أنّهم لعنهم الله اعتبروا الزهراء عليها السلام امرأة عادية، لا ترتبط بدين ولا عقل ولا خلق، فهي تغار كما يغار غيرها من النساء، بينما هي ووالدها وزوجها من أهل البيت الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

إنّ رواية خطبة عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل لا أصل لها، ولا هي مذكورة في كتب الإماميّة من طرقهم.

نعم؛ هذا الخبر موافق لمذهب النواصب الخوارج الّذين أرادوا بذلك القدح في عليّ عليه السلام.

---

(١) منهاج السنة: ٢/١٧.

وعلى تقدير صدور الخطبة من عليّ عليه السلام أنّ علياً عليه السلام لم يفعل محرماً، لأنّ التزويج أمر مشروع بالكتاب والسنّة وعلى أُصول أهل السنة، أنّ علياً عليه السلام قبل ذلك لم يعلم بأنّه مخالف لرضاء فاطمة عليها السلام، وموجب لسخط رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلو خطب عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل، فقد فعل بمقتضى قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِساء ﴾، إلّا أنّه لمّا علم بسخط النبيّ صلى الله عليه وآله وتوجّه النهي نحوه الّذي لم يكن متوجّهاً قبل ذلك ترك الخطبة من حينه طاعة لله ولرسوله وتحصيلاً لرضاء فاطمة عليها السلام.

وأين هذا من فعل أبي‌بكر وعمر وإغضابهما لفاطمة عليها السلام بعد علمهما بالتحريم، وكونه إثماً عظيماً فلا تصحّ المقايسة؟

## ردّ فدك إلى أهل البيت عليهم السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال أهل السير والتواريخ: إنّ عمر بن عبدالعزيز لمّا استخلف قال: أيّها الناس! إنّي قد رددت فدك على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وولد عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام.

فكان أوّل من ردّها، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبدالعزيز.

وقال ابن أبي الحديد ـ حاكياً عن أبي‌بكر الجوهري ـ: أنّه لمّا ولّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت أوّل ظلامة ردّها أنّه دعا حسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ وقيل: بل دعا عليّ بن الحسين عليه السلام ـ فردّها عليه.

وكانت بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدّة ولاية عمر بن عبدالعزيز.

والصحيح أنّ الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام لم يقبلوا فدكاً، بعد أن غصبت منهم، وإنّما أخذها غير الأئمّة من العلويّين.

قلت: كان الواجب على أبي‌بكر أن يعامل مثل ما عامل به عمر بن

عبدالعزيز، فيردّ إلى فاطمة عليها السلام فدك، إمّا من باب الولاية، وإمّا من باب الإستحقاق بموجب الشرع، وأقلّ ما يلزم عليه أن يستحلفها على دعواها لا ردّها بعد الشاهدين.[1]

أقول: إلى هنا تمّت خلاصة كتاب «فدك» واقتباسنا منه، تأليف آية الله الفقيد السيّد محمّد حسن الموسوي القزويني، ولنشرع في خلاصة ملحق فدك؛ تحقيق الأُستاذ باقر المقدّسي، ونضمّه إليها كي يكمل الكتاب ويتمّ الفائدة إن شاء الله تعالى، وهو وليّ التوفيق.

## ٣٦ ـ خلاصة مقتبسة من ملحقات كتاب فدك

ذكر الأُستاذ باقر المقدّسي أوّلاً خطبة الزهراء عليها السلام من نسخة «الإحتجاج» للشيخ الطبرسي رحمه الله، وذكر في الهامش اختلاف النسخ في الكلمات، وبعض الجملات ومعاني بعض اللغات المعضلة، وذكر في آخر الخطبة شعراً مشيراً إلى رجوعها بعد خطبتها إلى أميرالمؤمنين عليه السلام.

ولمّا أوردت الخطبة من «الإحتجاج» لم أذكر هاهنا حذراً من التكرار، من أراد الإطّلاع إلى موارد اختلاف النسخ في بعض الكلمات والجملات فليراجع هناك، وأذكر الشعر تيمّناً:

لم أنسها يوم وافت قبر والدها ... خير البريّة من عرب ومن عجم
وافت وقد غص بالأنصار مسجده ... والبغي قام يجمع فيه مزدحم
فأسدلوا دونها الأستار فابتدأت ... لله تهدي بأفصاح من الكلم

(١) فدك: ١٢ ـ ١٤٠.

كأنّها هي بالآيات تفرغ عن ... فم النبيّ أبيها في بيان فم
لم يهضموا فاطماً إلّا وقد علموا ... بأنّ حيدر منهم غير منتقم
ثمّ انثنت عن خطاب القوم راجعة ... لبيتها تطأ الأذيال بالقدم
قالت: أبا حسن ماذا القعود فقم ... وحكم السيف في الأعناق والقمم
ترضى بأنّ طغاة البغي تهضمني ... وأنت تعلم ليس الهضم من شيمي
تبزّني نحلتي منّي بدين أبي قحا ... فة حيث لم يبصر لديّ حمى
فقال: فاطم صبراً نهنهي شجنا ... واطوى الجوانح أن تهجع على الكظم
إنّ الكفيل لمأمون رزقك في ... حكم الكتاب جلي غير منكتم
وإرثك إن أضاعته العدا حنقا ... فلم يضع لك أجرا باري النسم

قال الشاعر مشيراً إلى موقف المسلمين من الزهراء عليها السلام وعدم نصرتها وموقفهم من عائشة يوم الجمل:

ما المسلمون بأمّة لمحمّد ... كلّا ولكن أمّة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب إرثها ... فتقاعدوا عنها بكلّ طريق
وتواثبوا لقتال آل محمّد ... لمّا دعتهم ابنة الصديق
فقعودهم عن هذه وقيا ... مهم مع هذه يغني عن التحقيق

أقول: ذكر الأبيات الّتي ذكرت فاطمة عليها السلام مخاطبة إلى قبر أبيها صلى الله عليه وآله، ولمّا أوردت الأبيات في محلّ آخر مكرّراً، لم أذكر هنا للإختصار، وأوّل الأبيات هكذا:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

## الأهداف الّتي استهدفتها الزهراء ﷺ من مواقفها الصلبة

هناك مجموعة أهداف لتصلب الزهراء ﷺ في مواقفها :

أولاً : أرادت الزهراء ﷺ استرجاع حقّها المغصوب ، وهـذا أمـر طـبيعي ، لكلّ إنسان غصب حقّه أن يطالب به بالطرق المشروعة .

ثانياً : كان الحزب الحاكم قد استولى عـلى جـميع الحـقوق السـياسية والإقتصادية لبني هاشم ، وألغى جميع امتيازاتهم المادّية والمعنويّة .

فهذا عمر بن الخطّاب يقول لابن عبّاس : أتدري ما منع قومكم (قـريش) منكم بعد محمّد ؟ كرهوا أن يجمعوا لكم النبوّة والخلافة ، فتبجّحوا على قومكم بجحا بجحا ، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت .

وبالنسبة للأموال فقد منعوا بني هاشم فدك والميراث والخمس ـ أي سهم ذوي القربى ـ واعتبروهم كسائر الناس .

وكان بنو هاشم ومقدّمتهم عليّ ﷺ لا يقدرون عـلى المـطالبة بـحقوقهم المغصوبة ، فجعلت الزهراء ﷺ من نفسها مطالبة بحقّ بني هاشم وحقّها اعتماداً على فضلها وشرفها ، وقربها من رسول الله ﷺ .

ثالثاً : استهدفت الزهراء ﷺ من مطالبتها الحثيثة بفدك فسح المجال أمامها للمطالبة بحقّ زوجها المغلوب على أمره .

والواقع أنّ فدك تتمشّى مع الخلافة جنباً إلى جنب ، كما صار لها عـنوان كبير وسعة في المعنى فلم تبق فدك قرية زراعية محدودة .

بل صار معناها الخلافة والرقعة الإسلاميّة بكاملها .

وممّا يدلّ على هذا تحديد الأئمّة ﷺ لفدك ، فقد حدّها عليّ ﷺ في زمانه

بقوله : حدّ منها جبل أُحد ، وحدّ منها عريش مصر ، وحدّ منها سيف البحر ، وحدّ منها دومة الجندل .[1]

أمّا الإمام الكاظم عليه السلام فقد حدّها للرشيد بعد أن ألحّ عليه الرشيد أن يأخذ فدكاً .

فقال الإمام عليه السلام : ما آخذها إلّا بحدودها .

قال الرشيد : وما حدودها ؟

قال : الحدّ الأوّل : عدن ، والحدّ الثاني : سمرقند ، والحدّ الثالث : إفريقية ، والحدّ الرّابع : سيف البحر ممّا يلي الخزر وأرمينية .

فقال له الرشيد : فلم يبق لنا شيء ، فتحول في مجلسي ، أي إنّك طالبت بالرقعة الإسلامية في العصر العبّاسي بكاملها .

فقال الإمام عليه السلام : قد أعلمتك إنّي إن حدّدتها لم تردّها .

ففدك تعبير ثاني عن الخلافة الإسلاميّة ، والزهراء عليها السلام جعلت فدكاً مقدّمة للوصول إلى الخلافة ، فأرادت استرداد الخلافة عن طريق استرداد فدك .

وممّا يدلّ على هذا تصريحات الزهراء عليها السلام في خطبتها بحقّ عليّ عليه السلام وكفاءته وجهاده .

فاستشعر أبوبكر الخطر من هذه البادرة ، وشقّ عليه مقالتها ، فصعد المنبر وقال : أيّها الناس ! ما هذه الرعة إلى كلّ قالة ... إلى أن قال : إنّما هو ثعالة شهيده ذنبه مرب لكلّ فتنة .

هو الّذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت يستعينون بالضعفة ، ويستنصرون بالنساء ، كأُمّ طحال أحبّ أهلها إليها البغي !!! إلّا أنّي لو أشاء أن أقول لقلت ، ولو قلت لبحت أنّي ساكت ما تركت .

---

(١) مجمع البحرين : مادّة فدك .

ثمّ التفت إلى الأنصار، فقال: قد بلغني يا معاشر الأنصار! مقالة سفهائكم وأحقّ من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم فقد جاءكم فآويتم ونصرتم إلّا أنّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك منّا، ثمّ نزل.

أقول: يحتمل احتمالاً قويّاً ـ كما يفهم من العبارات الأخيرة لأبي بكر ـ أنّه سلك طريق المماشات والإحتياط، ولاحظ جانب اللين من القول مع الزهراء سلام الله عليها وعدم الإساءة عليها في الكلام ظاهراً، وعدم الشدّة معها في العمل.

كما أساء وتجاسر في الكلام والعمل مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام حتّى عزم على قتل عليّ عليه السلام، وأمر الخالد بن الوليد به في الصلاة؛ الفجر بعد السلام ـ أوردت الأخبار فيه في محلّه ـ وندم بعده، فقال: يا خالد! لا تفعل ما أمرتك.

فكلّ هذه الملاحظات والإحتياطات لأجل خوفه من الأنصار الّذين عبّر أبابكر عنهم بالسفهاء في قوله، لئلّا ينقلبوا ولا يهجموا عليه وعلى حزبه وتظهر الفتنة وتقتلوا جميعاً.

سيّما خوفه الأشدّ من بني هاشم مع الأنصار، وإلّا هو ـ يعني أبي بكر ـ كان شديد المكر، وألدّ الخصام، له قلب قاسي وغلظة، بخلاف المشهور عنه أنّه ليّن رحيم.

وهو الّذي أذن لعمر أن يحرق باب فاطمة عليها السلام، ويحرق جميع من في الدار.

وهو الّذي قال في حقّ خالد بن الوليد بعد قتله مالك وتجاوزه على زوجة مالك المذكور ليلة قتله مالكاً: أنّه سيف الله و...

فتنبّه وشواهد أُخرى كثيرة تدلّ على إثبات المطلب يجدها من تتبّع في مواردها.

قال ابن أبي الحديد: قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري، وقلت له: بمن يعرض؟

فقال: بل يصرّح.

قلت: لو صرّح لم أسألك.

فضحك، وقال: بعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: هذا الكلام كلّه لعليّ عليه السلام بقوله؟

قال: نعم؛ إنّه الملك يا بني!

قلت: فما مقالة الأنصار؟

قال: هتفوا بذكر عليّ عليه السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم.

وكذلك في خطبتها الثانية على معاتبتها للمهاجرين والأنصار لابتعادهم عن عليّ عليه السلام مع كفاءته، وعدم لياقة الغير بالقيام بها.

ثمّ قدمت الشواهد والأدلّة وألقت الخطبة عند اجتماع نساء المهاجرين والأنصار، فقلن لها: كيف أصبحت من علّتك يا بنت رسول الله؟

فحمدت الله وصلّت على أبيها، ثمّ قالت: أصبحت والله؛ عائفة لدنياكنّ، قالية لرجالكنّ، الخطبة.

رابعاً: أرادت الزهراء عليها السلام بمنازعة أبي بكر إظهار حاله، وحال أصحابه للناس، وكشفهم على حقيقتهم، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، وإلّا فبضعة الرسول صلى الله عليه وآله أجلّ قدراً، وأعلى شأناً من أن تقلب الدنيا على أبي بكر حرصاً على الدنيا، لاسيّما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به.

وأيضاً هذا هو السبب في حمل عليّ الزهراء عليها السلام على بغلة، والمرور بها على دور المهاجرين والأنصار ومطالبتهم بنصرتها.

كلّ ذلك لاطّلاع الناس أبد الدهر على حقيقة الأمر، وإظهار حال الغاصبين وحال أصحابهم.

# تصلب القوم أمام مطالب فاطمة عليها السلام

كان الحاكمون قد اغتصبوا الخلافة من أهلها الشرعيين واستولوا على مقاليد الأُمور، والّذي يغتصب الخلافة يسهل عليه أن يغتصب ما سواها، والّذي يتحدى الله والرسول صلى الله عليه وآله لا يصعب عليه أن يتحدى فاطمة وعليّاً عليهما السلام والهاشميين.

فعملوا على تقوية حكمهم، وإضعاف الجبهة المعارضة وإرغامها بكلّ وسيلة، وإبعادها عن جميع الإمتيازات المادّية والمعنويّة.

ـ ثمّ ذكر سلب الإمتيازات المادّية والمعنويّة، وذكر قصّة ابن أبي الحديد مع متكلّمي الإماميّة يعرف بعليّ بن تقي من بلدة النيل، أوردنا القصّة في محلّها فراجع ـ... إلى أن قال:

وقال الإمام الصادق عليه السلام للمفضّل بن عمر:

لمّا بويع أبوبكر أشار عليه عمر أن يمنع عليّاً عليه السلام وأهل بيته الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوه، وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا، فصرفهم أبوبكر عن جميع ما هو لهم.

وثمّة سبب آخر؛ وهو إرادة التظاهر بالقوّة أمام أهل البيت عليهم السلام وسدّ الطريق أمامهم، وقطع أيّ أمل في نفوسهم للوصول إلى غايتهم.

ـ ثمّ ذكر شاهداً آخر من ابن أبي الحديد وعليّ بن مهنّا[1] ثمّ قال ـ:

وقال ابن أبي الحديد أيضاً: سألت عليّ بن الفارقي ـ مدرس المدرسة الغربية ببغداد ـ فقلت له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟

قال: نعم.

---

(١) ذكرنا الخبر في محلّه أيضاً.

قلت : فلم لم يدفع إليها أبوبكر فدك وهي عنده صادقة ؟

فتبسّم ، وقال كلاماً لطيفاً مستحسناً ... لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً ، وادّعت لزوجها الخلافة ...

ثمّ قال ابن أبي الحديد : وهذا كلام صحيح ، وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل .

ـ أقول : هذا الكلام صحيح ، ولم يكن من الدعابة والهزل ، بل كان من الجدّ كلّ الجد ، لكن ابن أبي الحديد توهّمه كذلك ـ.

## الغاية الّتي من أجلها أوصت الزهراء عليها السلام بدفنها ليلاً

كان المسلمون قد سمعوا النبيّ صلى الله عليه وآله يتحدّث عن فاطمة الزهراء عليها السلام وفضلها وقربها من الله وورعها ، وأنّها بضعة منه ، وأنّها سيّدة نساء العالمين ، وهي ممّن باهل النبيّ صلى الله عليه وآله بها نصارى نجران ، وممّن أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وممّن وجبت مودّتهم ، وممّن نزل في حقّهم سورة ﴿ هَلْ أَتى ﴾ وجميع الأحاديث الّتي وردت في فضل أهل البيت تشملها .

منها : قوله صلى الله عليه وآله لعليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام : «أنا حرب لمن حاربهم ، وسلم لمن سالمهم» .

وقال في حقّ فاطمة عليها السلام خاصّة : «إنّ الله يغضب لغضبك ، ويرضى لرضاك».

وقال : «فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها ، ويريبني ما رابها» .

وقال : «فاطمة بضعة منّي يغضبني ما يغضبها» .

وقال : «رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحبّ

ابنتي فاطمة فقد أحبّتي، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني».

وإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرة وَأَعدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهيناً﴾[1].

والّذي يؤذي فاطمة عليها السلام يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، والّذي يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذي الله.

واشتهر بين الناس غضب الزهراء عليها السلام وسخطها على الرجلين، وأنّهما آذياها، فهجرتهما، حتّى قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة فإنّا قد أغضبناها.

كلّ ذلك بغية كسب رضاها، وإسكات الجماهير عن التحدّث عن غضب الزهراء عليها السلام على الرجلين، وبعد محاولات كثيرة تمكّنوا من الدخول عليها، ولكنّهم لم يستطيعوا كسب رضاها، فخرجوا منها خائبين.

ولكن الزهراء عليها السلام خافت أن يذيعا بأنّهما دخلا عليها، وأرضياها وارتفع عن نفسها ما كان من الغضب عليهما.

فأرادت أن تؤكّد غضبها وسخطها عليهما، فعهدت إلى عليّ عليه السلام أن لا يصلّيا على جنازتها، ولا يحضرا تشييعها، ولا يقدما على قبرها، كما أوصت بدفنها ليلاً، فقالت في وصيّتها:

«وأُوصيك أن لا يشهد جنازتي أحد من هؤلاء الّذين ظلموني، ولا تترك أحداً يصلّي عليّ منهم، ولا من أتباعهم، وادفنّي ليلاً إذا هدأت العيون، ونامت الأبصار».

ونفذ عليّ عليه السلام وصاياها، ولم يعلمهما بوفاتها، فعاتباه على ترك إعلامهما

---

(١) الأحزاب: ٥٧.

بشأنها، وعدم إحضارهما الصلاة عليها، فأخبرهما بأنّه فعل ذلك بوصيّة منها.

وهذا الإحتجاج صريح منها على فعل الرجلين، وتأكيد منها على استمرار غضبها عليهما.

وإخفاء قبرها، مع عظم شأنها دليل آخر على سخطها، وعدم رضاها.

ـ ثمّ حكى حكاية نظام العلماء التبريزي مع الرجل المدني، وبحثه معه في سبب دفنها ليلاً وإخفاء قبرها لذلك العلّة ـ.

وأشار إلى هذا المعنى شريف مكّة بقوله:

قل لنا أيّها المجادل في القول ... عن الغاصبين إذ غصباها
أهما تعمداها كما قلت بظلم ... كلّا ولا اهتضماها
فلماذا إذ جهّزت للقاء الله ... عند الممات لم يحضراها
شيّعت نعشها ملائكة الرحمان ... رفقاً بها وما شيّعاها
كان زهداً في أجرها أم عناداً ... لأبيها النبيّ لم يتبعاها
أم لأنّ البتول أوصت بأن لا ... يشهدا دفنها فما شهداها
أم أبوها أسرّ ذاك إليها ... فأطاعت بنت النبيّ أباها
كيف ما شئت قل كفاك فهذي ... فرية قد بلغت أقصى مداها
أغضباها وأغضبا عند ذاك ... الله ربّ السماء إذ أغضباها
وكذا أخبر النبيّ بأنّ الله ... يرضى سبحانه لرضاها
لا نبيّ الهدى أطيع ولا ... فاطمة أكرمت ولا حسناها
وحقوق الوصيّ ضيّع منها ... ما تسامى في فضله وتناهى
تلك كانت حزازة ليس تبرا ... حين ردّا عنها وقد خطباها

وتأكيداً لغرض الزهراء فاطمة عليها السلام في إظهار سخطها، وعدم رضاها على الرجلين بإخفاء قبرها استمرّ الأئمّة عليهم السلام على عدم إظهار قبرها من عهد الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عهدنا الحاضر، وإلّا فالإمام أميرالمؤمنين والحسن

والحسين ﷺ وعقيل وعمّار وأبوذر والعبّاس كانوا ممّن حضروا دفنها في جوف الليل.

وقد التجأوا إلى الكذب والتلفيق بعض القائلين بصحّة خلافة الشيخين للدفاع عنهما في هذه القضيّة.

فمنهم قاضي القضاة عبدالجبّار، فقال: وأمّا أمر الصلاة؛ فقد روي: أنّ أبابكر هو الّذي صلّى على فاطمة ﷺ وكبّر عليها أربعاً...!!!

وقد ردّ عليه السيّد المرتضى علم الهدى ﷺ بقوله: وأمّا قوله: إنّ أبابكر صلّى على فاطمة ﷺ...؛ وهو شيء ما سمع إلّا منه، وإن كان تلقاه عن غيره، ممّن يجري مجراه في العصبة، وإلّا فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك، ولم يختلف أهل النقل في أنّ عليّاً ﷺ هو الّذي صلّى على فاطمة ﷺ إلّا رواية نادرة شاذّة وردت بأنّ العبّاس ﷺ صلّى عليها.

وروى الواقدي بإسناده في تأريخه عن الزهري، قال: سألت ابن عبّاس متى دفنتم فاطمة ﷺ؟

قال: دفناها بليل بعد هدأة.

قال: قلت: فمن صلّى عليها؟

قال: عليّ ﷺ.

وروى الطبري، عن الحارث بن أبي أسامة، عن المدائني، عن أبي زكريّا العجلاني:

أنّ فاطمة ﷺ عمل لها نعش قبل وفاتها، فنظرت إليه، فقالت: سترتموني سترکم الله.

قال أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري: والخبث في ذلك أنّها زينب ـ أي بنت رسول الله ﷺ ـ لأنّ فاطمة ﷺ دفنت ليلاً، ولم يحضرها إلّا عليّ ﷺ والعبّاس والمقداد والزبير.

وروى القاضي أبوبكر أحمد بن كامل بإسناده في تأريخه عن الزهـري، قال: حدّثني عروة بن الزبير: أنّ عائشة:

أخبرته أنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها عليّ عليه السلام ليلاً، وصلّى عليها.

وذكر في كتابه هذا: أنّ عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً، وغيّبوا قبرها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن بن الحنفية:

أنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً.

وروى عبدالله بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن معمر، عن الزهري مثل ذلك.

وقال البلاذري في تأريخه:

إنّ فاطمة عليها السلام لم تر متبسّمة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يعلم أبـوبكر وعـمر بموتها.

والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نطنب في الإستشهاد عـليه، ونـذكر الروايات فيه.

وأمّا دفنها ليلاً في الصحّة أظهر من الشـمس، وأنّ مـنكر ذلك كـالدافـع للمشاهدات، ووردت به الروايات المستفيضة الظاهرة الّتي هي كـالتواتـر أنّـها أوصت بأن تدفن ليلاً، حتّى لا يصلّي الرجلان عليها، وصرحت بذلك وعـهدت فيه عهداً.

قالت عليها السلام: فهل أنت صانع ما آمرك به؟

قال عليه السلام: نعم.

قالت عليها السلام: فإنّي أُنشدك الله ألّا يصلّيا على جنازتي، ولا يقوما على قبري.

وروي: أنّه عفى قبرها، وعلّم عليه، ورشّ أربعين قـبراً فـي البـقيع، ولم

يرش على قبرها حتّى لا يهتدي إليه، وأنّهما عاتباه على ترك إعلامهما بشأنها وإحضارهما الصلاة عليها.

قال ابن أبي الحديد مؤيّداً للسيّد المرتضى رحمه الله بما قال في ردّه على قاضي القضاة قائلاً: وأمّا إخفاء القبر، وكتمان الموت وعدم الصلاة وكلّ ما ذكره المرتضى رحمه الله فيه، فهو الّذي يظهر ويقوي عندي، لأنّ الروايات به أكثر وأصحّ من غيرها.

وقال: لست أعتقد أنّها انصرفت راضية، كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنّها انصرفت ساخطة، وماتت وهي على أبي بكر واجدة ...»[1].

قال عبدالله بن الحسن بن الحسن جواباً عن هذه المسألة:

كانت أُمّي صدّيقة بنت نبيّ مرسل، فماتت وهي غضبىٰ على إنسان، فنحن غضاب لغضبها، وإذا رضيت رضينا.

ـ أقول: فلن ترضى فلن نرضى ـ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٥٣/١٦.

## تأريخ فدك في عصر الخلفاء وعصر الأُمويّين والعبّاسيين

لمّا توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله قبض أبوبكر فدكاً وانتزعها من يد الزهراء عليها السلام.

ولمّا تولّى عمر بن الخطّاب أمسك فدك، وعمل فيها عمل أبي بكر.[1]

تحدث ياقوت الحموي في «معجم البلدان» عن فدك ومطالبة الزهراء عليها السلام بها ... إلى أن قال: ثمّ أدّى اجتهاده ـ أي عمر بن الخطّاب ـ بعده ـ أي بعد أبي بكر ـ لمّا ولّي الخلافة وفتحت الفتوح، واتّسعت على المسلمين أن يردها إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فكان عليّ بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس يتنازعان فيها، فكان عليّ عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام، وكان العبّاس يأبى ذلك ويقول: هي ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وارثه.

فكان يتخاصمان إلى عمر، فيأبى أن يحكم بينهما، ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أمّا أنا فقد سلمتها إليكما.

ومثله في «لسان العرب» لابن منظور، قال: وكان عليّ عليه السلام والعبّاس يتنازعانها، وسلّمها عمر إليهما.

فذكر عليّ عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام وولدها، وأبى العبّاس ذلك.

فالّذي يظهر من كلام ياقوت الحموي وابن منظور: أنّ عمر ردّ فدكاً على عليّ عليه السلام والعبّاس.

---

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد: إنّ عمر أمسك خيبر وفدك، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه الّتي تعروه وأمرهما إلى من ولي الأمر.

ولكن لدى التحقيق يتبيّن أنّ الّذي ردّه عمر عليهما، وكانا يتنازعان فيها هو: الحوائط السبعة الّتي وهبها مخيريق اليهودي من بني النضير لرسول الله ﷺ ـ وهي المعبّر عنها بصدقة النبيّ ﷺ ـ بالمدينة، وما أفاء الله على رسوله بالمدينة، لا فدك، وذلك بدلائل:

١ ـ كان النزاع المزعوم بين عليّ عليه السلام والعبّاس في الصوافي الّتي أفاءها الله على رسوله من بني النضير، لا في فدك، وإليك الرواية الّتي ذكرها ابن أبي الحديد في «الشرح»، والسمهودي في «وفاء الوفاء»، عن مالك بن أوس بن الحدثان:

أنّ عليّاً عليه السلام والعبّاس استأذنا بالدخول على عمر، فأذن لهما، فلمّا دخلا قال عبّاس: يا أميرالمؤمنين!! إقض بيني وبين هذا ـ يعني علياً عليه السلام ـ وهما يختصمان في الصوافي الّتي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ...[1]

وذكره البخاري في صحيحه.

٢ ـ ذكر الفخر الرازي والشيخ الطبرسي في تفسيريهما[2] وغيرهما:

أنّ أموال بني النضير الّتي حصل عليها النبيّ ﷺ في حربه معهم قسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.

ولم يبق من أموال بني النضير الّتي حصل عليها في حربه معهم شيء في يد رسول الله ﷺ.

٣ ـ قال السمهودي في «وفاء الوفا» قال المجد: قال الواقدي:

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢١/١٦، وفاء الوفاء: ١٥٨/٢.

(٢) في تفسير آية ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

كان مخيريق من بني النضير حبراً عالماً، فآمن بالنبي صلى الله عليه وآله وجعل ماله وهو سبع حوائط لرسول الله صلى الله عليه وآله.

ثمّ قال: وروى ابن زبالة، عن محمّد بن كعب: أنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله كانت أموال لمخيريق اليهودي ... وكان ذا مال فهي عامّة صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله ...

... إلى أن قال: وأوقفها النبيّ صلى الله عليه وآله على خصوص فاطمة عليها السلام، وكان يأخذ منها لأضيافه وحوائجه، وعند وفاتها أوصت بهذه البساتين، وكلّ ما كان لها من مال إلى أمير المؤمنين عليه السلام.[1]

وقال الشيخ الطريحي في «مجمع البحرين» في مادّة حسن: الحسنى: أحد الحيطان الموقوفة على فاطمة عليها السلام، فالحوائط السبعة هي من أموال بني النضير ـ أي من أموال مخيريق الّذي وهبها للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ.

ثمّ إنّها عامّة صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوقفها على خصوص فاطمة عليها السلام.

٤ ـ إنّ بعض الروايات تصرّح بأنّ أبابكر وعمر أمسكا فدكاً، وأموال خيبر ولم يعطيا إلى أحد، ودفع عمر صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة إلى عليّ عليه السلام والعبّاس.

وروى مسلم في باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا نورث، ما تركناه صدقة» من كتاب الجهاد:

أنّ فاطمة عليها السلام سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه.

فقال لها أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورّث، ما تركناه صدقة.

وكانت فاطمة عليها السلام تسأل نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة.

---

(١) وفاء الوفاء: ١٥٣/٢.

فأبى أبوبكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلّا عملت به، إنّي أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ!!

فأمّا صدقته بالمدينة[1]، فدفعها عمر إلى عليّ عليه السلام والعبّاس، فغلبه عليها عليّ عليه السلام.

وأمّا خيبر؛ وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله، كانتا لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر.

قال: فهما على ذلك إلى اليوم.[2]

وقد صرّح الفضل بن روزبهان بأنّ الّذي ردّه عمر على عليّ عليه السلام والعبّاس هو سهم بني النضير.

قال: فلمّا انتهى أمر الخلافة إلى عمر بن الخطّاب حصل في الفيء سعة، وكثرت خمس الغنائم وأموال الفيء والخراج، فجعل عمر لكلّ واحدة من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله عطاءاً من بيت المال، وردّ سهم بني النضير إلى عليّ عليه السلام والعبّاس، وجعلها فيهم ليعلموا بها كيف شاؤوا.

ثمّ قال: وقد ذكر في «صحيح البخاري»: أنّ عليّاً عليه السلام وعبّاساً تنازعا في سهم بني النضير، ورفعا أمرها إلى عمر بن الخطّاب.[3]

فتبيّن ممّا سبق أنّ المال الّذي ردّه عمر إلى عليّ عليه السلام والعبّاس كان من أموال بني النضير، وكان صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة.

وكان عليّ عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام، ولم يقل: أنحلها ولا أعطاها لفاطمة عليها السلام.

وهذه الصفات الثلاثة تجتمع في الحوائط السبعة، بالإضافة إلى رواية

---

(١) أي: الحوائط السبعة.

(٢) وذكره البخاري في صحيحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، وأحمد في مسنده: ٦/١ و٩.

(٣) دلائل الصدق: ٢٣/٣.

البخاري ومسلم وأحمد الّتي تؤكّد على أنّ خيبر وفدك أمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرهما إلى من ولي الأمر.

ويؤكّده قول السيّد المرتضى رحمه الله: لمّا وصل الأمر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام كلّم في ردّ فدك، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبوبكر وأمضاه عمر ـ أي أمضى المنع عمر ـ.[1]

٥ ـ ذكر بعض المؤرخين: أنّ فدك أقطعها عثمان بن عفان لمروان بن الحكم، ولم يذكر أحد من المؤرّخين ولا أحد من أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم: أنّ عثمان أخذ فدك من عليّ عليه السلام ثمّ أقطعها عثمان.

فلابدّ أنّها انتقلت إليه من أبي‌بكر وعمر، وعثمان أضيق إستاً من أن يأخذ فدكاً من عليّ عليه السلام، ويعطيها لمروان.

٦ ـ قول عليّ عليه السلام في رسالته إلى ابن حنيف:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله».

وهذا القول يناسب ما نذهب إليه بأنّ فدكاً غُصبت من أهل البيت عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ترد إليهم أيّام الخلفاء الثلاثة.

٧ ـ قال السيّد المرتضى رحمه الله: روى محمّد بن زكريّا الغلابي، عن شيوخه، عن أبي المقدام هشام بن زياد ـ مولى آل عثمان ـ قال:

لمّا ولّي عمر بن عبدالعزيز ردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام، وكتب إلى واليه على المدينة أبي‌بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك...

ثمّ قال: قال أبو المقدام: فنقمت بنو أُميّة ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه، وقالوا له: هجنت فعل الشيخين.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٥٢/١٦، عن الشافي للسيّد المرتضى رحمه الله.

وخرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة، فلمّا عاتبوه على فعله.

قال: إنّكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت: إنّ أبابكر محمّد بن عمرو بن حزم حدّثني عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

فاطمة بضعة منّي يسخطها ما يسخطني[1] ويرضيني ما أرضاها.

وإنّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر.

ثمّ صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبدالعزيز أبي، فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصّتهم منها، فمن بائع وواهب حتّى استجمعت لي، فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

قالوا: فإن أبيت إلّا هذا فأمسك الأصل واقسم الغلّة، ففعل.

فنقمة بني أُميّة على عمر بن عبدالعزيز وعتابهم له وقولهم له: هجنت فعل الشيخين، دليل على أنّه خرج على فعل الشيخين، وأنّ الشيخين طول حياتهما لم يردّا فدكاً على أهل البيت عليهم السلام.

ولو أنّ عمر ردّها عليهم لاستدلّ بفعله عمر بن عبدالعزيز على صحّة ردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

ثمّ قول عمر بن عبدالعزيز: إنّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر، ثمّ صار أمرها إلى مروان، دليل على عدم وصولها بيد أهل البيت عليهم السلام في عهد الشيخين.

وبالإضافة إلى هذا فقد تخلّص عمر بن عبدالعزيز من لومهم وعتابهم بأن ادّعى أنّها استجمعت له وملكها، ثمّ رآى أن يردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

فظهر من مجموع ما تقدّم: أنّ الشيخين أمسكا فدك، ولم يردّاها إلى أحد

---

(١) أعتقد أنّ الجملة فيها تقديم وتأخير، والصحيح: يسخطني ما يسخطها، ويرضيني ما أرضاها.

من أهل البيت عليهم السلام لا وراثة ولا تولية.

وأنّ الّذي ردّه عمر على عليّ عليه السلام والعبّاس هو صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، والمعبّر عنها بما أفاء الله على رسوله في المدينة ـ أي: الحوائط السبعة ـ لا فدك.

كما قال الحموي وابن منظور: وهي الّتي كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس يتنازعان فيها، فكان عليّ عليه السلام يقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام.[1].

كما سبق في رواية السمهودي، عن ابن زبالة، عن محمّد بن كعب:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوقفها على خصوص فاطمة عليها السلام.

وكان العبّاس يأبى ذلك، ويقول: هي ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وارثه.

فكانا يتخاصمان إلى عمر، فيأبى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أمّا أنا فقد سلمتها إليكما.[2]

وكان نزاع عليّ عليه السلام والعبّاس صورياً أرادا من عمر أن يحكم لأحدهما على الآخر حتّى يحتجّا عليه بما حكم.

فإن حكم لعليّ عليه السلام فقد أقرّ بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلها لفاطمة عليها السلام في حياته فكيف غصبها منها أبوبكر وأعانه عمر على ذلك؟!

وإن حكم للعبّاس أقرّ بالميراث، وقد أنكره أبوبكر برواية: لا نورّث، وساعده عمر على ذلك، ولذا لم يحكم بينهما عمر، لئلّا يقع في أحد المحذورين.

وتخاصم عليّ عليه السلام والعبّاس عند عمر يشبه تخاصم الملكية عند داود في

---

(١) وقول الإمام عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام يُشعر بأنّها غير فدك، وإلّا لقال: أنحلها أو أعطاها.

(٢) معجم البلدان ولسان العرب.

النعاج، وطلب الحكم بينهما بالحقّ، وإنّما أرادا أن يفهما داود وجوب التثبت في الحكم، وعدم التسريع فيه.

فعلى ما تحقّق كانت فدك بيد الشيخين ولم يردّاها على أهل البيت عليهم السلام، وكان أبوبكر يأخذ نحلتها، فيدفع إليهم ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثمّ كان عثمان كذلك، ثمّ كان عليّ عليه السلام كذلك.[1]

ويروى: أنّ عثمان بن عفان لمّا استخلف أقطعها لمروان بن الحكم.

قال الحافظ ابن حجر في «الصواعق المحرقة»: إنّما أقطع عثمان فدك لمروان، لأنّه تأوّل أنّ الّذي يختصّ بالنبي صلى الله عليه وآله يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته.

وأمّا عليّ عليه السلام؛ فلم يسترجع فدك إلى أهل البيت عليهم السلام أيّام خلافته، وكان الإمام عليه السلام لمّا وصل الأمر إليه قد كلّم في ردّ فدك، فقال:

«إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أردّ شيئاً منع منه أبوبكر وأمضاه عمر!!».[2]

وهو القائل: «بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله».

وأجاب السيّد المرتضى رحمه الله قاضي القضاة عن هذا الأمر قائلاً: الوجه في تركه عليه السلام ردّ فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم، وكفّه عن نقضها وتغييرها، لأنّه كان في انتهاء الأمر إليه في بقيّة من التقيّة قوية.[3]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٦/١٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٥٢/١٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٧٨/١٦. وقال ابن أبي الحديد: قال أبوبكر الجوهري، وأخبرنا أبو زيد محمّد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قلت: أرأيت عليّاً عليه السلام

وأجاب الكاظم عليه السلام عن عدم استرجاع عليّ عليه السلام فدكاً، قال:

لأنّا أهل البيت لا يأخذ لنا حقوقنا ممّن ظلمنا إلّا هو ـ يعني الباري عزّوجلّ ـ ونحن أولياء المؤمنين، إنّما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا.[١]

وأجاب الصادق عليه السلام: «لأنّ الظالم والمظلومة قد كانا قدما على الله وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه، وأثاب عليه المغصوب منه».[٢]

وإذا لم يردّها أميرالمؤمنين عليه السلام أيّام خلافته على أهل البيت عليهم السلام، فمن المستبعد أن يبقيها في يد مروان على تقدير وجودها عنده، لأنّ الإمام قد خطب في اليوم الثاني من خلافته قائلاً:

«ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق».[٣]

---

حين ولي العراق وما ولّى من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟

قال: سلك بهم طريق أبي بكر وعمر.

قلت: وكيف؟ ولم؟ وأنتم تقولون ما تقولون.

قال: أما والله، ما كان أهله يصدرون إلّا عن رأيه.

فقلت: فما منعه؟

قال: كان يكره أن يدعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر.

أقول: فإذا كان الإمام عليه السلام في خلافته يحذر من إعطاء سهم ذي القربى إلى أهله، مع أنّه منصوص عليه في القرآن فكيف يردّ فدكاً؟

(١) العلل: باب العلل الّتي من أجلها ترك عليّ عليه السلام فدكاً.

(٢) العلل ومجمع البحرين.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمّد عبده: ٤٦/١.

وهذه من جملة قطائع عثمان، فكيف يستبقيها في يد مروان؟ وإذا كان الإمام عليه السلام قد أخذها من مروان ولم يردّها إلى أهل البيت عليهم السلام فماذا فعل بها؟

١ ـ يحتمل أنّه عمل بها عمل الشيخين.[١]

٢ ـ يحتمل أنّه كان ينفق غلاتها في مصالح المسلمين برضى منه ومن أولاده.

فلمّا ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطعها مروان بن الحكم[٢]، ثمّ ارتجعها منه لموجدة وجدها عليه.[٣]

وروي: أنّ معاوية أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها.

وذلك بعد موت الحسن بن عليّ عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتّى خلصت كلّها لمروان بن الحكم أيّام خلافته، فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها عبدالعزيز لابنه عمر بن عبدالعزيز.

فلمّا ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت أوّل ظلامة ردّها، دعا حسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ـ وقيل: بل دعا عليّ بن الحسين عليه السلام ـ فردّها عليه.

وقيل: إنّ مروان وهبها لعبدالعزيز ابنه، فورثها عمر بن عبدالعزيز وإخوته، فسألهم أن يبيعوه حصّتهم منها، فمن بائع وواهب حتّى استجمعت لعمر بن عبدالعزيز؛ فردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

وكانت بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدّة ولاية عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٦/١٦.

(٢) معجم البلدان والروض المعطار.

(٣) قال في صبح الأعشى: (٢٩٠/٤): قال في «الروض المعطار»: وكان معاوية قد وهبها لمروان، ثمّ ارتجعها منه لموجدة وجدها عليه، وكانت تغل في أيّام إمرته عشرة آلاف دينار.
أقول: ربّما بعد ما ارتجعها منه جعلها لمروان وعمرو بن عثمان وابنه يزيد.

فلمّا ولى يزيد بن عاتكة ـ أي ابن عبدالملك ـ قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان، كما كانت يتداولونها، حتّى انتقلت الخلافة عنهم.

فلمّا ولى أبو العبّاس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن.

ثمّ قبضها أبو جعفر لمّا حدث من بني الحسن ما حدث.

ثمّ ردّها محمّد المهدي ابنه على ولد فاطمة عليها السلام.

ثمّ قبضها موسى الهادي بن المهدي وهارون أخوه.

فلم تزل في أيديهم حتّى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.[١]

فلم تزل في أيدي الفاطميين، حتّى كان في أيّام المتوكّل، فأقطعها عبدالله ابن عمر البازيار.

وكان فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فكان بنو فاطمة عليها السلام يأخذون تمرها.

فإذا قدم الحجاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل، فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، ووجه رجلاً ـ يقال له: بشران بن أبي اُمية الثقفي ـ إلى المدينة فصرمه، ثمّ عاد إلى البصرة، ففلج.[٢]

ولمّا استخلف المنتصر بن المتوكّل أمر بردّ فدك إلى ولد الحسن والحسين عليهما السلام.[٣]

وانتهى تأريخ فدك بعد مدّ وجزر، وبعد أخذ وردّ حتّى صارت قاعاً صفصفاً وقطع آخر غرس فيها، ومعلوم أنّ الأرض غير المستقرّة لا يعتني بتعميرها ولا تشجيرها.

وقد صارت لفدك أهميّة كبيرة في تأريخ المسلمين فهي تتمشّى مع الخلافة الإسلاميّة جنباً إلى جنب، ونستطيع أن نعرف اتّجاه الخلفاء وموقفهم من العلويين بموقفهم من فدك.

---

(١ و ٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٧/١٦.

(٣) تأريخ كربلاء: ١٥٦، عن مروج الذهب للمسعودي.

# كلمة الختام

كانت هذه جولة بين الروايات والأخبار لمعرفة أسباب النزاع المحتدم بين الزهراء ﷺ من جهة، وبين أبي‌بكر وعمر من جهة أُخرى، وذلك للتعرف على ملابساته وغاياته.

ولا نهدف من وراء هذه الجولة سوى معرفة الحقّ وكشف الإلتباس، وإلّا فليست فدك موجودة حالياً بين أيدينا كي ندفعها إلى من يستحقّها، كما أنّ أطراف النزاع قد وفدوا على ربّهم، وهو أعرف بحالهم.

وإنّ غرضنا من هذا العرض هو التأكيد على مذهب أهل البيت ﷺ وأتباعهم القائلين بعدم عصمة الصحابي من الذنب وعدم نزاهته من الخطأ.

وإذا ثبت خطأهم مع الزهراء ﷺ في فدك فقد يثبت خطأهم مع عليّ ﷺ في أمر الخلافة الّتي صارت سبباً لانقسام المسلمين واختلافهم ممّا سبب إضعافهم أمام خصومهم ...

أقول: إنتهى إلى هنا الخلاصة؛ اقتباسي واستنساخي من كتاب «فدك»، والحمد لله ربّ العالمين.

## ٣٧ ـ خاتمة

أقول: جعلت في خاتمة كتابنا هذا ليصير «ختامه مسك» دراسات الدقيقة لآية الله الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر من كتابه «فدك في التأريخ» وانتخبت منها ثلاثة أبحاث ـ:

١ ـ على مسرح الثورة.

٢ ـ وتأريخ الثورة.

٣ ـ محكمة الكتاب ـ.

بعينها مع هامشها لكي لا يخلو كتابنا من الدلائل والبراهين العلميّة، وليتمّ الفائدة بعون الله تعالى.

ولعمري ما رأيت بياناً ودراستاً أعلى وأجمل وأوجز وأنفذ وأجمع كمالاً وأحسن من حيث إقامة البراهين، وأوضح شكلاً في هذا الصدد منها.

فهي أرفع صوت لنصرة الحقّ في إسماع السامعين من الأدنين والمبعدين، والقريب والأقاصي.

ورأيت إيرادها في الخاتمة أصلح وأنفع لبُلغة المرام، لأنّ المقصد واحد، وهو نصرة جانب الحقّ، ومعاونة المظلوم الّذي غصب حقّه، وردّ جانب الغاصبين والظالمين عن مشروعيّة الخلافة الإسلاميّة لهم.

تكلّم السيّد الشهيد في هذه الدراسات عن أعماق قلبه الزّكي المهيّج والمتلاطم، كلامه وبيانه نبع عن قلب صافي المحترق مثل العسل المصفّى يشفي صدور قوم من الموالين والمنصفين، ويهدي من يطلب الحقّ، وهو من المتحيّرين، لأنّه اتّصل بينبوع الحكمة، وصاحب الولاية، وتفرّع اقتباساً عن روح خطبة الصدّيقة الطاهرة عليها السلام.

ومع هذا إنّها كالقنابل الذريّة يتساقط على رؤوس المريبين والمرتابين المنافقين، أو أنّها مثل الصواعق على مسامع الّذين يجعلون أصابعهم في آذانهم حذر الموت، يكاد البرق يخطف أبصارهم، كلّما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا... والحمد لله، فهذه عين دراساته وبيانه أمامك.

## على مسرح الثورة

وقفت لا يخالجها شكّ فيما تقدّم عليه، ولا يطفح عليها موقفها الرهيب بصبابة من خوف أو ذعر، ولا يمرّ على خيالها الّذي كان جدّياً بل كلّ الجّد، تردّد في تصميمها، ولا تساورها هاجسة من هواجس القلق الإرتباك.

وها هي الآن في أعلى القمة من استعدادها النبيل، وثباتها الشجاع على خطتها الطموح، وأسلوبها الدفاعي، فقد كانت بين بابين يتسعان لتردّد طويل، ودرس عريض.

فلا بدّ لها من اختيار أحدهما قد اختارت الطريق المتعب من الطريقين الّذي يشقّ سلوكه على المرأة بطبيعتها الضعيفة لما يكتنفه من شدائد ومصاعب تتطلب جرأة أدبية، ملكة بيانية مؤثرة، وقدرة على صب معاني الثورة كلّها في كلمات، وبراعة وفي تصوير النقمة، ونقد الأوضاع القائمة تصويراً ونقداً يجعلان في ألفاظ معنى من حياة، وحظاً من خلود، لتكون الحروف جنود الثورة، وسندها الخالد في تأريخ العقيدة.

ولكنّه الإيمان والإستبسال سبيل الحقّ الّذي يبعث في النفوس الضعيفة نقائضها، ويفجر في الطبائع المخذولة قوّة لا تتعرّض لضعف ولا تردّد.

ولذا كان اختيار الثائرة لهذا الطريق ممّا يوافق طبعها، ويلتئم مع شخصيّتها

المركزة على الإنتصار للحقّ، والإندفاع في سبيله.

وكانت حولها نسوة متعددات من حفدتها، ونساء قومها كالنجوم المتناثرة يلتففن بها بغير انتظام، وهنّ جميعاً سواسية في هذا الإندفاع والإلتياع، وقائدتهن بينهنّ تستعرض ما ستقدم عليه من وثبة كريمة تهيىء لها العدة والذخيرة.

وهي كلّما استرسلت في استعراضها ازدادت رباطة جأش، وقوّة جنان، وتضاعفت قوّة الحقّ الّتي تعمل في نفسها، واشتدّت صلابة في الحركة، وانبعاثاً نحو الدفاع عن الحقوق المسلوبة، ونشاطاً في الإندفاع، وبسالة في الموقف الرهيب.

كأنّها قد استعارت في لحظتها هذه قلب رجلها العظيم، لتواجه به ظروفها القاسية، وما حاكت لها يد القدر أستغفر الله، بل ما قدر لها المقدّر الحكيم من مأساة مروعة تهدّ الجبل وتزلزل الصعب الشامخ.

وكانت في لحظتها الرهيبة الّتي قامت فيها بدور الجندي المدافع شبحاً قائماً ترتسم عليه سحابة حزن مرير، وهي شاحبة اللون، عابسة الوجه، مفجوعة القلب، كاسفة البال، منهدّة العمد، ضعيفة الجانب، مائعة الجسم، وفي صميم نفسها، وعميق فكرها المتأمّلة إشعاعة بهجة، وإثارة طمأنينة.

وليس هذا ولا ذاك استعذاباً لأمل باسم، أو سكوناً إلى حلم لذيذ، أو استقبالاً لنتيجة حسنة مترقبة، بل كانت الإشعاعة؛ إشعاعة رضاً بالفكرة، والإستبشار بالثورة، وكانت الطمأنينة ثقة بنجاح، لا هذا الّذي نفيناه.

بل على وجه آخر، وإنّ في بعض الفشل الآجل إيجاباً لنجاح عظيم وكذلك وقع، فقد قامت أُمة برمتها تقدس هذه الثورة الفائزة، بل تستمد منها ثباتها واستبسالها في هذا الثياب.

ودفعتها أفكارها في وقفتها تلك إلى الماضي القريب يوم كانت موجات السعادة تلعب بحياتها السعيدة، ويوم كانت نفس أبيها يصعد، ونسمه يهبط،

وكان بيتها قطب الدولة العتيد، ودعامة المجد الراسخة المهيمنة على الزمن الخاشع المطيع.

ولعلّ أفكارها هذه ساقتها إلى تصوّر أبيها ﷺ، وهو يضمّها إلى صدره الرحيب، ويحوطها بحنانه العبقري، ويطبع على فمها الطاهر قبلاته الّتي اعتادتها منه، وكانت غذاءها صباحاً ومساءاً.

ثمّ وصلت إلى حيث بلغت سلسلة الزمن فيواجهها الواقع العابس، وإذا بالزمان غير الزمان، وها هو بيتها مشكاة النور، ورمز النبوّة والإشعاعة المتألقة المحلقة بالسماء مهدد بين الفينة والفينة.

وها هو ابن عمّها الرجل الثاني في دنيا الإسلام باب علم النبوّة، ووزيرها المخلص، وهارونها المرجى، الّذي لم يكن لينفصل ببدايته الطاهرة عن بداية النبوّة المباركة فهو ناصرها في البداية، وأملها الكبير في النهاية، يخسر أخيراً خلافة رسول الله ﷺ، وتقوّض معنوياته النوريّة الّتي شهدت لها السماء والأرض جميعاً، وتسقط سوابقه الفذة عن الإعتبار ببعض المقاييس الّتي تمّ اصطلاحها في تلك الأحايين.

وهنا بكت بكاء شقياً ما شاء الله لها أن تبكي، ولم يكن بكاء بمعناه الّذي يظهر على الأسارير، ويخيم على المظاهر، بل كان لوعة الضمير، وارتياع النفس، وانتفاضة الحسرات في أعماق القلب، وختمت طوافها الأليم هذا بعبرتين نضتا من مقلتيها.

ثمّ لم تطل وقفتها، بل اندفعت كالشرارة الملتهبة وحولها صويحباتها حتّى وصلت إلى ميدان الصراع، فوقفت وقفتها الخالدة، وأثارت حربها الّذي استعملت فيه ما يمكن مباشرته للمرأة في الإسلام، وكادت ثورتها البكر أن تلتهم الخلافة لولا أن عاكسها شذوذ الظرف، وتناثرت أمامها العقبات.

* * *

تلك هي الحوراء الصدّيقة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ريحانة النبوّة، ومثال العصمة، وهالة النور المشعّة، وبقيّة الرسول بين المسلمين ـ في طريقها إلى المسجد ـ وقد خسرت أبوة هي أزهى الأبوات في تأريخ الإنسان، وأفيضها حناناً، وأكثرها إشفاقاً، وأوفرها بركة.

وهذه كارثة من شأنها أن تذيق المصاب بها مرارة الموت، أو أن تظهر له الموت حلواً شهياً، وأملاً نيّراً.

وهكذا كانت الزهراء عليها السلام حينما لحق أبوها بالرفيق الأعلى، وطارت روحه الفرد إلى جنان ربّها راضية مرضيّة.

ثمّ لم تقف الحوادث المرّة عند هذا الحدّ الرهيب، بل عرضت الزهراء عليها السلام لخطب آخر قد لا يقلّ تأثيراً في نفسها الطهور، وإيقاداً لحزنها، وإذكاء لأساها عن الفاجعة الأولى كثيراً، وهو خسارة المجد الّذي سجلته السماء لبيت النبوّة على طول التأريخ.

وأعني بهذا المجد العظيم سيادة الأمّة وزعامتها الكبرى، فقد كان من تشريعات السماء أن يسوس آل محمّد صلى الله عليه وآله أمّته وشيعته، لأنّهم مشتقاته ومصغراته، وإذا بالتقدير المعاكس يصرف مراكز الزعامة عن أهلها، ومناصب الحكم عن أصحابها، ويرتب لها خلفاء وأُمراء من عند نفسه.

وبهذا وذاك خسرت الزهراء عليها السلام أقدس النبوّات والأبوّات، وأخلد الرئاسات والزعامات بين عشية وضحاها، فبعثتها نفسها المطوقة بآفاق من الحزن والأسف إلى المعركة ومجالاتها، ومباشرة الثورة والإستمرار عليها.

والحقيقة الّتي لا شكّ فيها أنّ أحداً ممّن يوافقها على مبدئها ونهضتها لم يكن ليمكنه أن يقف موقفها، ويستبسل استبسالها في الجهاد إلّا وأن يكون أكلة باردة، وطعمة رخيصة للسلطات الحاكمة الّتي كانت قد بلغت يومذاك أوج الضغط والشدّة.

فعلى الإشارة عتاب، وعلى القول حساب، وعلى الفعل عتاب، فلم يكن ليختلف عمّا نصطلح عليه اليوم بالأحكام العرفية، وهو أمر ضروري للسلطات يومئذ في سبيل تدعيم أساسها، وتثبيت بنيانها.

أمّا إذا كان القائم المدافع بنت محمّد ﷺ وبضعته وصورته الناضرة، فهي محفوظة لا خوف عليها بلا شكّ، باعتبار هذه النبوّة المقدّسة، ولما للمرأة في الإسلام عموماً من حرمات وخصائص تمنعها وتحميها من الأذى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## مستمسكات الثورة

ارتفعت الزهراء عليها السلام بأجنحة من خيالها المطهّر إلى آفاق حياتها الماضية ودنيا أبيها العظيم الّتي استحالت حين لحق سيّد البشر بربّه إلى ذكرىٰ في نفس الحوراء متألقة بالنور تمدّ الزهراء عليها السلام في كلّ حين بألوان من الشعور والعاطفة والتوجيه، وتشيع في نفسها ضروباً من البهجة والنعيم.

فهي وإن كانت قد تأخّرت عن أبيها في حساب الزمن أيّاماً أو شهوراً، ولكنّها لم تنفصل عنه في حساب الروح والذكرى لحظة واحدة.

وإذن ففي جنبيها معين من القوّة لا ينبض، وطاقة على ثورة كاسحة لا تخمد، وأضواء من نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله ونفس محمّد صلى الله عليه وآله تنير لها الطريق، وتهديها سواء السبيل.

وتجرّدت الزهراء عليها السلام في اللحظة الّتي اختمرت فيها ثورة نفسها عن دنيا الناس، واتّجهت بمشاعرها إلى تلك الذكرى الحية في نفسها لتستمد منها قبساً من نور في موقفها العصيب، وصارت تنادي:

إليّ يا صور السعادة الّتي أفقت منها على شقاء لا يصطبر عليه..

إليّ يا أعز روح عليّ، وأحبّها إليّ.. حدّثيني وأفيضي عليّ من نورك الإلهي، كما كنت تصنعين معي دائماً.

إليّ يا أبي أناجيك إن كانت المناجاة تلذ لك، وابثك همومي، كما اعتدت أن أفعل في كلّ حين، وأخبرك أنّ تلك الظلال الظليلة الّتي كانت تقيني من لهيب هذه الدنيا لم يعد لي منها شيء.

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إليّ يا ذكريات الماضي العزيز حدّثيني حديثك الجذاب، وردّدي على

مسامعي كلّ شيء لا تثيرها حرباً لا هوادة فيها على هؤلاء الّذين ارتفعوا ـ أو ارتفع الناس بهم ـ إلى منبر أبي ومقامه، ولم يعرفوا لآل محمّد ﷺ حقوقهم، ولا لبيتهم حرمة تصونه من الإحراق والتخريب.

ذكريني بمشاهد أبي وغزواته، ألم يكن يقصّ عليّ ألواناً من بطولة أخيه وصهره واستبساله في الجهاد، وتفوقه على سائر الأنداد، ووقوفه إلى صف رسول الله ﷺ في أشدّ الساعات، وأعنف المعارك الّتي فرّ فيها فلان وفلان، وتقاصر عن اقتحامها الشجعان؟

أيصحّ بعد هذا أن نضع أبابكر على منبر النبيّ ﷺ وننزل بعليّ ﷺ عمّا يستحق من مقام؟!

خبريني يا ذكريات أبي العزيز! أليس أبوبكر هو الّذي لم يأتمنه الوحي على تبليغ آية إلى المشركين؟

وانتخب للمهمّة عليّاً ﷺ، فماذا يكون معنى هذا إن لم يكن معناه أنّ عليّاً ﷺ هو الممثل الطبيعي للإسلام الّذي يجب أن تستند إليه كلّ مهمّة لا يتيسّر للنبيّ ﷺ مباشرتها؟

إنّي لأتذكر بوضوح ذلك اليوم العصيب الّذي أرجف فيه المرجفون لما استخلف أبي عليّاً ﷺ على المدينة وخرج إلى الحرب، فوضعوا لهذا الإستخلاف ما شاؤوا من تفاسير، وكان عليّ ﷺ ثابتاً كالطود لا تزعزعه مشاغبات المشاغبين.

وكنت أحاول أن يلتحق بأبي ليحدّثه بحديث الناس، وأخيراً لحق بالنبي ﷺ، ثمّ رجع متهلل الوجه، ضاحك الأسارير، تحمله الفرحة إلى قرينته الحبيبة ليزف إليها بشرى لا بمعنى من معاني الدنيا، بل بمعنى من معاني السماء.

فقصّ عليّ كيف استقبله النبيّ ﷺ ورحّب به، وقال له: «أنت منّي بمنزلة

هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».[١]

وهارون موسى كان شريكاً له في الحكم، وإماماً لأُمّته، ومعدّاً لخلافته، فلا بدّ أن يكون هارون محمّد صلى الله عليه وآله وليّاً للمسلمين، وخليفته فيهم من بعده.

ولمّا وصلت إلى هذه النقطة من أفكارها المتدفقة صرخت أنّ هذا هو الإنقلاب الّذي أنذر الله تعالى في كتابه، إذ قال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾.

فها هم الناس قد انقلبوا على أعقابهم، واستولى عليهم المنطق الجاهلي الّذي تبادله الحزبان في السقيفة، حين قال أحدهما: نحن أهل العزّة والمنعة، وأُولوا العدد والكثرة، وأجابه الآخر: من ينازعنا سلطان محمّد صلى الله عليه وآله ونحن أولياؤه وعترته.

وسقط الكتاب والسنّة في تلك المقاييس.

ثمّ أخذت تقول:

يا مبادىء محمّد صلى الله عليه وآله! الّتي جرت في عروقي منذ ولدت، كما يجري الدم في العصب، أنّ عمر الّذي هجم عليك في بيتك المكيّ الّذي أقامه النبيّ صلى الله عليه وآله مركزاً لدعوته، قد هجم على آل محمّد عليهم السلام في دارهم، وأشعل النار فيها أو كاد..

يا روح أُمّي العظيمة! إنّك ألقيت عليّ درساً خالداً في حياة النضال الإسلامي بجهادك الرائع في صف سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، وسوف أجعل من نفسي خديجة عليها السلام عليّ في محنته القائمة.

لبّيك لبّيك يا أُمّاه! إنّي أسمع صوتك في أعماق روحي يدفعني إلى مقاومة الحاكمين.

---

(١) ورد حديث المنزلة في صحيح البخاري ومسلم وخصائص النسائي ومستدرك الحاكم وجامع الترمذي ومروج الذهب.

فسوف أذهب إلى أبي بكر لأقول له: لقد جئت شيئاً فريّاً، فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد ﷺ، والموعد القيامة.

ولأنبّه المسلمين إلى عواقب فعلتهم، والمستقبل القائم الّذي بنوه بأيديهم، وأقول:

لقد لقحت فنظرة ريثما تحلب، ثمّ احتلبوها طلاع القعب دماً عبيطاً، وهناك يخسر المبطلون، ويعرف التالون، غبّ ما أسّس الأوّلون.

ثمّ اندفعت إلى ميدان العمل وفي نفسها مبادىء محمّد ﷺ وروح خديجة ﷺ، وبطولة عليّ ﷺ، وإشفاق عظيم على هذه الأمّة من مستقبل مظلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## طريق الثورة

لم يكن الطريق الّذي اجتازته الثائرة طويلاً، لأنّ البيت الّذي انبعث منه شرر الثورة ولهيبها هو بيت عليّ عليه السلام بالطبع الّذي كان يصطلح عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيت النبوّة، وهو جار المسجد لا يفصل بينهما سوى جدار واحد، فلعلّها دخلته من الباب المتّصل به، والمؤدّي إليه من دارها مباشرة، كما يمكن أن يكون مدخلها الباب العام.

ولا يهمّنا تعيين أحد الطريقين، وإن كنت أرجح أنّها سلكت الباب العام، لأنّ سياق الرواية التأريخية الّتي حكت لنا هذه الحركة الدفاعيّة يشعر بهذا، فإنّ دخولها من الباب الخاصّ لا يكلّفها سيراً في نفس المسجد، ولا اجتياز طريق بينه وبين بيتها.

فمن أين للراوي أن يصف مشيها وينعته بأنّه لا يخرم مشية رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وهو لم يكن معها بالطبع، ولو تصوّرنا أنّها سارت في نفس المسجد، فلا ينتهي سيرها بالدخول على الخليفة، وإنّما يبتدىء بذلك، لأنّ من دخل المسجد صدق عليه أنّه دخل على من فيه، وإن سار في ساحته.

مع أنّ الراوي يجعل دخولها على أبي بكر متعقباً لمشيها، وهذا وغيره يكون قرينة على ما استقربناه.

## النسوة

وتدلّنا الرواية على أنّ الزهراء عليها السلام كانت تصحبها معها نسوة من قومها وحفدتها، كما سبق ذكره ومرد هذه الصحبة، وذلك الإختيار للباب العام إلى أمر واحد.

وهو تنبيه الناس، وكسب التفاتهم باجتيازها في الطريق مع تلك النسوة ليجتمعوا في المسجد، ويتهافتوا حيث ينتهي بها السير بقصد التعرف على ما تريده وتعزم عليه من قول أو فعل.

وبهذا تكون المحاكمة علنيّة تعيها أسماع عامّة المسلمين في ذلك الوسط المضطرب.

## ظاهرة

سبق أنّ الرواية التأريخيّة جاءت تنص على أنّ الزهراء عليها السلام لم تكن لتخرم في مشيتها مشية أبيها صلى الله عليه وآله.

ويتسع لنا المجال لفلسفة هذا التقليد الدقيق، فلعلّه كان طبيعة قد جرت عليها في موقفها هذا بلا تكلّف ولا اعتناء خاص.

وليس هذا ببعيد، فإنّها صلوات الله عليها قد اعتادت أن تقلد أباها، وتحاكيه في سائر أفعالها وأقوالها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويحتمل أن يكون لهذه المشابهة المتقنة وجه آخر، بأن كانت الحوراء عليها السلام قد عمدت في موقفها يومذاك إلى تقليد أبيها في مشيه عن التفات وقصد، فأحكمت التمثيل وأجادت المحاكاة، فلم تكن لتخرم مشية النبيّ صلى الله عليه وآله، وأرادت بهذا أن تستولي على المشاعر وإحساس الناس، وعواطف الجمهور بهذا التقليد الباهر الّذي يدفع بأفكارهم إلى سفر قصير، وتجول لذيذ في الماضي القريب حيث عهد النبوة المقدّس، والأيّام الضواحك الّتي قضوها تحت ظلال نبيّهم الأعظم صقلاً عاطفيّاً ما يمهد للزهراء عليها السلام الشروع في مقصودها، ويوطىء القلوب لتقبل دعوتها الصارخة، واستجابة استنقاذها الحزين، ونجاح محاولتها اليائسة، أو شبه اليائسة.

ولذا ترى أنّ الراوي نفسه أثرت عليه هذه الناحية أيضاً من حيث يشعر أو

لا يشعر، ودفعه تأثّره هذا إلى تسجيلها فيما سجّل من تصوير الحركة الفاطميّة عليها السلام.

صرخة باركتها الزهراء عليها السلام، ورعتها السماء فكانت عند اندلاعها محط الثقل الّذي تركز عنده الحقّ المذبوح، والمحاولة اليائسة الّتي شاعت حولها ابتسامات أمل استحالت بعد انتهائها إلى عبوس مرير، ويأس ثابت، واستسلام فرضته حياة الناس الواقعة يومذاك.

ثورة لم تكن لتقصد بها الثائرة نتيجة لها على ما يطرد في الثورات الأُخرى بقدر ما كانت تستهدف إلى تثبيت الثورة لذاتها، وتسجيلها فيما يسجله التأريخ في سطوره البارزة، فكانت الثورة على هذا بنفسها تؤدّي الغرض كاملاً غير منقوص.

وهذا ما وقع بالفعل، وبه نفسر الحكم بنجاحها، وإن فشلت، كما سنوضّحه في موقع آخر من هذا الكتاب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# تأريخ الثورة

إذا كان التجرّد عن المرتكزات والآناة في الحكم والحريّة في التفكير شروطاً للحياة الفكريّة المنتجة، وللبراعة الفنية في كلّ دراسة عقليّة مهما يكن نوعها، ومهما يكن موضوعها، فهي أهمّ الشروط الأساسيّة لإقامة بناء تأريخي محكم لقضايا أسلافنا ترتسم فيه خطوط حياتهم الّتي صارت ملكاً للتأريخ.

ويصوّر عناصر شخصيّاتهم الّتي عرفوها في أنفسهم، أو عرفها الناس يومئذ فيهم، ويتّسع لتأمّلات شاملة لكلّ موضوع من موضوعات ذلك الزمن المنصرم يتعرّف بها على لونه التأريخي والإجتماعي، ووزنه في حساب الحياة العامّة، أو في حساب الحياة الخاصّة الّتي يعني بها الباحث وتكون مداراً لبحثه، كالحياة الدينيّة والأخلاقيّة والسياسيّة.

إلى غير ذلك من النواحي الّتي يأتلف منها المجتمع الإنساني على شرط أن تستمد هذه التأمّلات كيانها النظري من عالم الناس المنظور، لا من عالم تبتدعه العواطف والمرتكزات، وينشأه التعبّد والتقليد، لا من خيال مجنح يرتفع بالتوافه والسفاسف إلى الذروة، ويبنى عليها ما شاء من تحقيق ونتائج، لا من قيود لم يستطع الكتاب أن يتحرر عنها ليتأمّل ويفكّر كما تشاء له أساليب البحث العلمي النزيه.

وأمّا إذا جئنا للتأريخ لا لنسجّل واقع الأمر ـ خيراً كان أو شرّاً ـ ولا لنحبس دراستنا في حدود من مناهج البحث العلمي الخالص، ولا لنجمع الإحتمالات والتقديرات الّتي يجوز افتراضها ليسقط منها على محك البحث ما يسقط ويبقى ما يليق بالتقدير والملاحظة.

بل لنستلهم عواطفنا وموروثاتنا ونستمد من وحيها الأخاذ تأريخ أجيالنا

السابقة، فليس ذلك تأريخاً لأولئك الأشخاص الّذين عاشوا على وجه الأرض يوماً ما، وكانوا بشراً من البشر تتنازعهم ضروب شتّى من الشعور والإحساس، وتختلج في ضمائرهم ألوان مختلفة من نوازع الخير ونزعات الشرّ، بل هو ترجمة لأشخاص عاشوا في ذهننا وطارت بهم نفوسنا إلى الآفاق العالية من الخيال.

فإذا كنت تريد أن تكون حرّاً في تفكيرك، ومؤرّخاً لدنيا الناس لا روائياً يستوحي من دنيا ذهنه ما يكتب، فضع عواطفك جانباً ـ أو إذا شئت فاملأ بها شعاب نفسك، فهي ملكك لا ينازعك فيها أحد ـ واستثن تفكيرك الّذي به تعالج البحث، فإنّه لم يعد ملكك بعد أن اضطلعت بمسؤوليّة التأريخ، وأخذت على نفسك أن تكون أميناً ليأتي البحث مستوفياً لشروطه قائماً على أُسس صحيحة من التفكير والإستنتاج.

كثيرة جدّاً هذه الأسباب الّتي تحول بين نقاد التأريخ وبين حرّيتهم فيما ينقدون، وقد اعتاد المؤرّخون ـ أو أكثر المؤرّخين بتعبير أصحّ ـ أن يقتصروا على ضروب معينة من هندسة الحياة الّتي يؤرّخونها، وأن يصوغوا التأريخ صياغة قد يظهر فيها الجمال الفنّي أحياناً حينما يتوسّع الباحث في انطباعاته عن الموضوع.

ولكنّها صورة باهتة في أكثر الأحايين ليس فيها ما في دنيا الناس الّتي تصوّرهم من معاني الحياة وشؤونها المتدفقة بألوان من النشاط والحركة والعمل.

وسوف تجد فيما يأتي أمثلة بمقدار ما يتّسع له موضوعنا من الزمن الدقيق الّذي ندرسه في هذه الفصول، أعني الظرف الّذي تلا وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وتقررت فيه المسألة الأساسية في تأريخ الإسلام على شكل لا يتغيّر، وهي نوع السلطة الّتي ينبغي أن تتولّى أُمور المسلمين..

كلّنا نودّ أن يكون التأريخ الإسلامي في عصره الأوّل الزاهر طاهراً كلّ الطهر، بريئاً ممّا يخالط الحياة الإنسانيّة من مضاعفات الشرّ ومزالق الهوى، فقد

كان عصراً مشعاً بالمثاليات الرفيعة، إذ قام على إنشائه أكبر المنشئين للعصور الإنسانيّة في تأريخ هذا الكوكب على الإطلاق، وارتقت فيه العقيدة الإلهيّة إلى حيث لم ترتق إليه الفكرة الإلهيّة في دنيا الفلسفة والعلم.

فقد عكس رسول الله ﷺ روحه في روح ذلك العصر، فتأثر بها وطبع بطابعها الإلهي العظيم، بل فنى الصفوة من المحمّديين في هذا الطابع فلم يكن لهم اتّجاه إلّا نحو المبدع الأعظم الّذي ظهرت وتألقت منه أنوار الوجود، وإليه تسير كما كان أُستاذهم الأكبر الّذي فنى الوجود المنبسط كلّه بين عينيه ساعة هبوط الرسالة السماوية عليه.

فلم يكن يرى شيئاً، ولا يسمع صوتاً سوى الصوت الإلهي المنبعث من كلّ صوب وحدب، وفي كلّ جهة من جهات الوجود، وناحية من نواحي الكون يعلن تقليده الشارة الكبرى:

إنّ عصراً تلغى فيه قيمة الفوارق المادية على الإطلاق، ويستوي فيه الحاكم والمحكوم في نظر القانون، ومجالات تنفيذه، ويجعل مدار القيمة المعنوية، والكرامة المحترمة فيه؛ تقوى الله الّتي هي تطهير روحي، وصيانة للضمير، وارتفاع بالنفس إلى آفاق من المثالية الرفيعة، ويحرّم في عرفه احترام الغني، لأنّه غني، وإهانة الفقير، لأنّه فقير.

ولا يفرق فيه بين الأشخاص إلّا بمقدار الطاقة الإنتاجية ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ويتسارع فيه إلى الجهاد لصالح النوع الإنساني الّذي معناه إلغاء مذهب السعادة الشخصيّة في هذه الدنيا، وإخراجها عن حساب الأعمال.

(أقول): إنّ العصر الّذي تجتمع له كلّ هذه المفاخر لهو خليق بالتقديس والتبجيل، والإعجاب والتقدير، ولكن ماذا أراني دفعت إلى التوسّع في أمر لم أكن أُريد أن أطيل فيه؟ وليس لي أن أفرط في جنب الموضوع الّذي أُحاوله بالتوسّع في أمر آخر.

ولكنّها الحماسة لذلك العصر هي الّتي دفعتني إلى ذلك، فهو بلا ريب زين العصور في الروحانية والإستقامة، أنا أفهم هذا جيّداً، وأُوافق عليه متحمساً.

ولكنّي لا أفهم أن يمنع عن التعمّق في الدرس العلمي، أو التمحيص التأريخي لموضوع كموضوعات الساعة الّتي نتكلّم عنها من مراحل ذلك الزمن، أو يحضر علينا أن نبدأ البحث في مسألة فدك على أساس أنّ أحد الخصمين كان مخطئاً في موقفه بحسب موازين الشريعة ومقاييسها.

أو أن نلاحظ أنّ قصّة الخلافة وفكرة السقيفة لم تكن مرتجلة ولا وليدة يومها إذا دلّنا على ذلك سير الحوادث حينذاك، وطبيعة الظروف المحيطة بها.

وأكبر الظنّ أنّ كثيراً منّا ذهب في تعليل مناقب ذلك العصر ومآثره مذهباً جعله يعتقد أنّ رجالات الزمن الخالي.

وبتعبير أوضح تحديداً: أنّ أبابكر وعمر وأضرابهما الّذين هم من موجهي الحياة العامّة يومئذ لا يمكن أن يتعرّضوا لنقد أو محاكمة، لأنّهم بناة ذلك العصر والواضعون لحياته خطوطها الذهبية، فتأريخهم تأريخ ذلك العصر، وتجريدهم عن شيء من مناقبهم تجريد لذلك العصر عن مثاليته الّتي يعتقدها فيه كلّ مسلم.

وأُريد أن أترك لي كلمة مختصرة في هذا الموضوع فيها مادّة لبحث طويل، ولمحة من دراسة مهمّة قد أعرض لها في فرصة أُخرى من فرص التأليف، واكتفي الآن أن أتساءل عن نصيب هذا الرأي من الواقع.

صحيح أنّ الإسلام في أيّام الخليفتين كان مهيمناً، والفتوحات متّصلة، والحياة متدفقة بمعاني الخير، وجميع نواحيها مزدهرة بالإنبعاث الروحي الشامل، واللون القرآني المشع، ولكن هل يمكن أن نقبل أنّ التفسير الوحيد لهذا وجود الصدّيق!! أو الفاروق!! على كرسي الحكم؟

والجواب المفصّل عن هذا السؤال نخرج ببيانه عن حدود الموضوع، ولكنّا نعلم أنّ المسلمين في أيّام الخليفتين كانوا في أوج تحمسهم لدينهم،

والإستبسال في سبيل عقيدتهم.

حتّى أنّ التأريخ سجّل لنا أنّ شخصاً أجاب عمر حينما صعد يوماً على المنبر وسأل الناس: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلى ما تنكرون ما كنتم صانعين؟ إذاً كنّا نستتيبك فإن تبت قبلناك.

فقال عمر: وإن لم؟

قال: نضرب عنقك الّذي فيه عيناك.

فقال عمر: الحمد لله الّذي جعل في هذه الأُمّة من إذا أعوججنا أقام أودنا.

ونعلم أيضاً أنّ رجالات الحزب المعارض ـ وأعني به أصحاب عليّ عليه السلام ـ كانوا بالمرصاد للخلافة الحاكمة، وكان أيّ زلل وانحراف مشوه للون الحكم حينذاك كفيلاً بأن يقلبوا الدنيا رأساً على عقب، كما قلّبوها على عثمان يوم اشترى قصراً، ويوم ولّى أقاربه، ويوم عدل عن السيرة النبويّة المثلى.

مع أنّ الناس في أيّام عثمان كانوا أقرب إلى الميوعة في الدين واللين والدعة منهم في أيّام صاحبيه.

ونفهم من هذا أنّ الحاكمين كانوا في ظرف دقيق لا يتّسع للتغيير والتبديل في أسس السياسة ونقاطها الحساسة لو أرادوا إلى ذلك سبيلاً، لأنّهم تحت مراقبة النظر الإسلامي العام الّذي كان مخلصاً كلّ الإخلاص لمبادئه، وجاعلاً لنفسه حقّ الإشراف على الحكم والحاكمين.

ولأنّهم يتعرّضون لو فعلوا شيئاً من ذلك لمعارضة خطرة من الحزب الّذي لم يكن يزال يؤمن بأنّ الحكم الإسلامي لابدّ أن يكون مطبوعاً بطابع محمّدي خالص، وأنّ الشخص الوحيد الّذي يستطيع أن يطبعه بهذا الطابع المقدّس هو عليّ عليه السلام وارث رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه ووليّ المؤمنين من بعده.

وأمّا الفتوحات الإسلامية؛ فكان لها الصدارة في حوادث تلك الأيّام، ولكننا جميعاً نعلم أيضاً أنّ ذلك لا يسجل للحكومة القائمة في أيّام الخليفتين

بلونها المعروف مجداً في حساب التأريخ ما دام كلّ شأن من شؤون الحرب ومعداته وأساليبه يتهيّأ بعمل أشبه ما يكون بالعمل الإجماعي من الأُمّة الّذي تعبر به عن شخصيّتها الكاملة تعبيراً عمليّاً خالداً، ولا يعبّر عن شخصيّة الحاكم الّذي لم يصل إليه من لهيب الحرب شرر، ولم يستقل فيه برأي، ولم يتهيّأ له إلّا بأمر ليس فيه أدنى نصيب.

فإنّ خليفة الوقت سواء أكان وقت فتح الشام أو العراق ومصر لم يعلن بكلمة الحرب عن قوّة حكومته ومقدرة شخصه على أن يأخذ لهذه الكلمة أهبتها، بل أعلن عن قوّة الكلمة النبويّة الّتي كانت وعداً قاطعاً بفتح بلاد كسرى وقيصر اهتزّت له قلوب المسلمين حماسة وأملاً، بل إيماناً ويقيناً.

ويحدّثنا التأريخ أنّ كثيراً ممّن اعتزل الحياة العلميّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج عن عزلته إلى مجالات العمل إلّا حين ذكر هذا الحديث النبوي، فقد كان هو والإيمان المتركز في القلوب القوّة الّتي هيأت للحرب كلّ ظروفه وكلّ رجاله وإمكانياته.

وأمر آخر هيّأ للمسلمين أسباب الفوز، وأنالهم النصر في معارك الجهاد لا يتّصل بحكومة الشورى عن قرب أو بعد.

وهو الصيت الحسن الّذي نشره رسول الله صلى الله عليه وآله للإسلام في آفاق الدنيا، وأطراف المعمورة، فلم يكن يتوجّه المسلمون إلى فتح بلد من البلاد إلّا كان أمامهم جيش آخر من الدعايات والترويجات لدعوتهم ومبادئهم.

وفي أمر الفتوحات شيء آخر هو الوحيد الّذي كان من وظيفة الحاكمين وحدهم القيام به دون سائر المسلمين الّذين هيئوا بقيّة الأُمور، وهو ما يتلو الفتح من بث الروح الإسلاميّة، وتركيز مثاليات القرآن في البلاد المفتوحة، وتعميق الشعور الوجداني والديني في الناس الّذي هو معنى وراء الشهادتين.

ولا أدري هل يمكننا أن نسجّل للخليفتين شيئاً من البراعة في هذه الناحية

أو نشكّ في ذلك ـ كلّ الشكّ ـ كما صار إليه بعض الباحثين، وكما يدلّ عليه تأريخ البلاد المفتوحة في الحياة الإسلاميّة كانت الظروف كلّها تشارك الخليفتين في تكوين الحياة العسكرية المنتجة الّتي قامت على عهدها، وفي بناء الحياة السياسية الخاصّة التّي اتّخذاها؟

ولا أدري ماذا كان موقفهما لو قدر لهما ولعليّ ﷺ أن يتبادلوا ظروفهم، فيقف الصدّيق!! والفاروق!! موقف الإمام ويسود في تلك الظروف الّتي كانت كلّها تشجع على بناء سياسة، ومنهج لحكم جديد، وإنشاء حياة لها من ألوان الترف، وضروب النعيم حظّ عظيم.

فهل كانا يعاكسان تلك الظروف كما عاكسها أمير المؤمنين ﷺ؟.. فضرب بنفسه مثلاً في الإخلاص للمبدأ والنزاهة في الحكم.

وأنا لا أقصد بهذا أن أقول: إنّ الخليفتين كانا مضطرّين اضطراراً إلى سيرة رشيدة في الحكم، واعتدال في السياسة والحياة، ومرغمين على ذلك، وإنّما أعني أنّ الظروف المحيطة بهما كانت تفرض عليهما ذلك سواء أكانا راغبين فيه أو مكرهين عليه.

كما أنّي لا أريد أن أجرّدهما عن كلّ أثر في التأريخ، وكيف يسعني شيء من ذلك؟ وهما اللذان كتبا يوم السقيفة سطور التأريخ الإسلامي كلّه، وإنّما عنيت أنّهما كانا ضعيفي الأثر في بناء تأريخ أيّامهما خاصّة، وما ازدهرت به من حياة مكافحة وحياة فاضلة.

أكتب هذا كلّه وبين يدي كتاب «فاطمة ﷺ والفاطميّون» للأستاذ عبّاس محمود العقاد، وقد جئته بشوق بالغ لأرى ما يكتب في موضوع الخصومة بين الخليفة والزهراء ﷺ.

وأنا على يقين من أنّ أيّام التعبّد بأعمال السالفين وتصويبها ـ على كلّ تقدير ـ قد انتهت، وأنّ الزمان الّذي يتحاشى فيه عن التعمق في شيء من مسائل

الفكر الإنساني ديناً كانت أو مذهباً أو تأريخاً أو أيّ شيء آخر قد مضى مع ما مضى من تأريخ الإسلام بعد أن طال قروناً.

ولعلّ الخليفة الأوّل كان هو أوّل من أعلن ذلك المذهب عندما صرخ في وجه من سأله عن مسألة الحريّة الإنسانيّة والقدر وهدده وتوعده.

ولكن أليس قد أراحنا الله تعالى من هذا المذهب الّذي يسيء إلى روح الإسلام؟ وإذن فكان لي أن أتوقّع بحثاً لذيذاً يتحفنا به الأستاذ في موضوع الخصومة من شتّى نواحيها.

ولكن الواقع كان على عكس ذلك، فإذا بكلمة الكتاب حول الموضوع قصيرة وقصيرة جدّاً وإلى حدّ استبيح لنفسي أن أنقلها وأعرضها عليك دون أن أُطيل عليك، فقد قال:

«والحديث في مسألة فدك هو كذلك من الأحاديث الّتي لا تنتهي إلى مقطع للقول متّفق عليه غير أنّ الصدق فيه لا مراء أنّ الزهراء عليها السلام أجلّ من أن تطلب ما ليس لها بحقّ، وأنّ الصدّيق أجلّ من أن يسلبها حقّها الّذي تقوم به البيّنة عليه.

ومن أسخف ما قيل: إنّه إنّما منعها فدك مخافة أن ينفق عليّ عليه السلام من غلّتها على الدعوة إليه، فقد ولي الخلافة أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ عليهم السلام ولم يسمع أنّ أحداً بايعهم لمال أخذه منهم، ولم يرد ذكر شيء من هذا في إشاعة ولا في خبر يقين، وما نعلم تزكية لذمّة الحكم من عهد الخليفة الأوّل أوضح بيّنة من حكمه في مسألة فدك.

فقد كان يكسب برضى فاطمة عليها السلام ويرضي الصحابة برضاها، وما أخذ من فدك شيئاً لنفسه فيما ادّعاه عليه مدّع، وإنّما هو الحرج في ذمّة الحكم بلغ أقصاه بهذه القضيّة بين هؤلاء الخصوم الصادقين المصدقين رضوان الله عليهم أجمعين، انتهى».

ونلاحظ قبل كلّ شيء أنّ الأستاذ شاء أن يعتبر البحث في مسألة فدك لوناً

من ألوان النزاع الّتي ليس لها قرار، ولا يصل الحديث فيه إلى نتيجة فاصلة ليقدّم بذلك عذره عن التوفر على دراستها.

وأعتقد أنّ في محاكمات هذا الكتاب الّتي سترد عليك جواباً عن هذا.

ونلاحظ أيضاً أنّه بعد أن جعل مسألة فدك من الأحاديث الّتي لا تنتهي إلى مقطع للقول متّفق عليه رآى أنّ فيها حقيقتين لا مراء فيهما ولا جدال:

إحداهما: أنّ الصدّيقة أرفع من أن تنالها تهمة بكذب.

والأُخرى: أنّ الصدّيق!! أجلّ من أن يسلبها حقّها الّذي تثبته البيّنة.

فإذا لم يكن في صحّة موقف الخليفة واتّفاقه مع القانون جدال، ففيم الجدال الّذي لا قرار له؟ ولم لا تنتهي مسألة فدك إلى مقطع للقول متّفق عليه؟

وأنا أفهم أنّ للكاتب الحرّية في أن يسجل رأيه في الموضوع ـ أيّ موضوع كما يشاء ـ وكما يشاء له تفكيره بعد أن يرسم للقارىء مدارك ذلك الرأي، وبعد أن يدخل تقديرات المسألة كلّها في الحساب ليخرج منها بتقدير معين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولكنّي لا أفهم أن يقول: إنّ المسألة موضوع لبحث الباحثين، ثمّ لا يأتي إلّا برأي مجرّد عن المدارك يحتاج إلى كثير من الشرح والتوضيح، وإلى كثير من البحث والنظر.

فإذا كانت الزهراء عليها السلام أرفع من كلّ تهمة فما حاجتها إلى البيّنة؟

وهل تمنع التشريعات القضائية في الإسلام عن أن يحكم العالم استناداً إلى علمه؟

وإذا كانت تمنع عن ذلك فهل معنى هذا أن يجوز في عرف الدين سلب الشيء من المالك؟

هذه أسألة ومعها أسألة أُخرى أيضاً في المسألة تتطلب جواباً علميّاً، وبحثاً على ضوء أساليب الإستنباط في الإسلام.

وأُريد أن أكون حرّاً وإذن فإنّي استميح الأُستاذ أن أُلاحظ أنّ تزكية موقف الخليفة والصدّيقة معاً أمر غير ممكن، لأنّ الأمر في منازعتهما لو كان مقتصراً على مطالبة الزهراء عليها السلام بفدك وامتناع الخليفة عن تسليمها له، لعدم وجود مستمسك شرعي بواسطته لها بما تدّعيه وانتهاء المطالبة إلى هذا الحدّ لوسعنا أن نقول: إنّ الزهراء عليها السلام طلبت حقّها في نفس الأمر والواقع.

وأنّ الخليفة لمّا امتنع عن تسليمه لها لعدم تهيؤ المدرك الشرعي الّذي تثبت به الدعوى تركت مطالبتها، لأنّها عرفت أنّها لا تستحق فدكاً بحسب النظام القضائي وسنن الشرع.

ولكنّنا نعلم أنّ الخصومة بينهما أخذت أشكالاً مختلفة حتّى بلغت مبلغ الإتّهام الصريح من الزهراء عليها السلام وأقسمت على المقاطعة.

وإذن فنحن بين اثنتين:

إحداهما: أن نعترف بأنّ الزهراء عليها السلام قد ادّعت بإصرار ما ليس لها بحقّ في عرف القضاء الإسلامي والنظام الشرعي، وإن كان ملكها في واقع الأمر.

والأُخرى: أن نلقي التبعة على الخليفة، ونقول: إنّه قد منعها حقّها الّذي كان يجب عليه أن يعطيها إيّاه، أو يحكم لها بذلك على فرق علمي بين التعبيرين يتّضح في بعض الفصول الآتية.

فتنزيه الزهراء عليها السلام عن أن تطلب طلباً لا ترضى به حدود الشرع والإرتفاع بالخليفة عن أن يمنعها حقّها الّذي تسخو به عليها تلك الحدود لا يجتمعان إلّا إذا توافق النقيضان.

ولنترك هذا إلى مناقشة أُخرى، فقد اعتبر الأُستاذ حكم الخليفة في مسألة فدك أوضح بيّنة ودليل على تزكيته وثباته على الحقّ وعدم تعدّيه عن حدود الشريعة، لأنّه لو أعطى فدكاً لفاطمة عليها السلام لأرضاها بذلك، وأرضى الصحابة برضاها.

ولنفترض معه أنّ حدود القانون الإسلاميّ هي الّتي كانت تفرض عليه أن يحكم بأنّ فدكاً صدقة، ولكن ماذا كان يمنعه عن أن ينزل للزهراء ﷺ عن نصيبه ونصيب سائر الصحابة الّذين صرّح الأستاذ بأنّهم يرضون بذلك ؟..

أكان هذا محرماً في عرف الدّين أيضاً ؟ أو أنّ أمراً ما أوحى إليه بأن لا يفعل ذلك ؟

بل ماذا كان يمنعه عن تسليم فدك للزهراء ﷺ بعد أن أعطته وعداً قاطعاً بأن تصرف حاصلاتها في وجوه الخير والمصالح العامّة ؟

وأمّا ما استسخفه الكاتب من تعليل لحكم الخليفة فسوف نعرف في هذا الفصل ما إذا كان سخيفاً حقّاً.

* * *

إذا عرفنا أنّ مرتكزات الناس ليست وحياً من السماء لا تقبل شكّاً ولا جدالاً، وأنّ درس مسائل السالفين ليس كفراً ولا زندقة ولا تشكيكاً في إعلام النبوّة، كما كانوا يقولون، فلنا أن نتساءل عمّا بعث الصدّيقة ﷺ إلى البدء بمنازعتها حول فدك على الوجه العنيف الّذي لم يعرف، أو لم يشأ أن يعرف هيبة للسلطة المهيمنة، أو جلالاً للقوّة المتصرّفة يعصم الحاكمين من لهيبها المتصاعد، وشررها المتطاير، وبقي الحكم من إشاعة نور متألقة تلقي ضوءاً عليه.

فتظهر للتأريخ حقيقته مجرّدة عن كلّ ستار، بل كانت بداية المنازعة ومراحلها نذير ثورة مكتسحة، أو ثورة بالفعل عندما اكتملت في شكلها الأخير، ويومها الأخير، تحمل كلّ ما لهذا المفهوم من مقدّمات ونتائج، ولا تتعرّض لضعف أو تردّد.

وما عساه أن يكون هدف السلطة الحاكمة، أو بالأحرى هدف الخليفة نفسه في أن يقف مع الحوراء ﷺ على طرفي الخطّ أو لم يكن يخطر بباله أنّ خطته هذه تفتح له باباً في التأريخ في تعداد أولياته، ثمّ يذكر بينها خصومة أهل البيت ﷺ.

فهل كان راضياً بأوليته هذه مخلصاً لها حتّى يستبسل في امتناعه وموقفه السلبي، بل الإيجابي المعاكس، أو أنّه كان منقاداً للقانون، وملتزماً بحرفيته في موقفه ؟

هذا كما يقولون، فلم يشأ أن يتعدّ حدود الله تبارك وتعالى في كثير أو قليل، وأنّ لموقفه الغريب تجاه الزهراء عليها السلام صلة بموقفه في السقيفة، وأعني بهذه الصلة الإتّحاد في الغرض أو اجتماع الغرضين على نقطة واحدة.

وبالأحرى أن تقوم على دائرة واحدة متّسعة اتّساع دولة النبيّ صلى الله عليه وآله فيها آمال بواسم، وموجات من الأحلام ضحك لها الخليفة كثيراً، وسعى في سبيلها كثيراً أيضاً.

إنّنا ندرك بوضوح، ونحن نلاحظ الظرف التأريخي الّذي حف بالحركة الفاطميّة أنّ البيت الهاشمي المفجوع بعميده الأكبر قد توفرت له كلّ بواعث الثورة على الأوضاع القائمة، والإنبعاث نحو تغييرها وإنشائها إنشاءاً جديداً.

وأنّ الزهراء عليها السلام قد اجتمعت لها كلّ إمكانيّات الثورة ومؤهلات المعارضة الّتي قرّر المعارضون أن تكون منازعة سلمية مهما كلف الأمر.

وإنّنا نحس أيضاً إذا درسنا الواقع التأريخي لمشكلة فدك ومنازعاتها بأنّها مطبوعة بطابع تلك الثورة، ونتبين بجلاء أنّ هذه المنازعات كانت في واقعها ودوافعها ثورة على السياسة العليا، وألوانها الّتي بدت للزهراء عليها السلام بعيدة عمّا تألفه من ضروب الحكم، ولم تكن حقّاً منازعة في شيء من شؤون السياسة المالية، والمناهج الإقتصادية الّتي سارت عليها خلافة الشورى، وإن بدت على هذا الشكل في بعض الأحايين.

وإذا أردنا أن نمسك بخيوط الثورة الفاطميّة من أُصولها، أو ما يصحّ أن يعتبر من أُصولها، فعليها أن ننظر نظرة شاملة عميقة لنتبيّن حادثتين متقاربتين في تأريخ الإسلام كان أحدها صدى للآخر، وانعكاساً طبيعيّاً له.

وكانا معاً يمتدّان بجذورهما وخيوطهما الأُولى إلى حيث قد يلتقي إحداهما بالآخر، أو بتعبير أصحّ؛ إلى النقطة المستعدّة في طبيعتها إلى أن تمتدّ منها خيوط الحادثتين.

أحدهما: الثورة الفاطميّة على الخليفة الأوّل الّتي كادت أن تزعزع كيانه السياسي، وترمي بخلافته بين مهملات التأريخ.

والآخر: موقف ينعكس فيه الأمر فتقف عائشة أُمّ المؤمنين!! بنت الخليفة!! الموتور في وجه عليّ عليه السلام زوج الصدّيقة عليها السلام الثائرة على أبيها.

وقد شاء القدر لكلتا الثائرتين أن تفشلا مع فارق بينهما مرده إلى نصيب كلّ منهما من الرضا بثورتها، والإطمئنان الضميري إلى صوابها، وحظّ كلّ منهما من الإنتصار في حساب الحقّ الّذي لا التواء فيه، وهو أن الزهراء عليها السلام فشلت بعد أن جعلت الخليفة يبكي، ويقول: «أقيلوني بيعتي».

وعائشة، فشلت فصارت تتمنّى أنّها لم تخرج إلى حرب ولم تشق عصا طاعة.

هاتان الثورتان متقاربتان في الموضوع والأشخاص، فلماذا لا تنتهيان إلى أسباب متقاربة وبواعث متشابهة؟

ونحن نعلم جيّداً أنّ سرّ الإنقلاب الّذي طرأ على عائشة حين أخبارها بأنّ علياً عليه السلام ولي الخلافة يرجع إلى الأيّام الأُولى في حياة عليّ عليه السلام، وعائشة حينما كانت المنافسات على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله بين زوجته وبضعته.

ومن شأن هذه المنافسة أن تتّسع في آثارها فتثبت مشاعراً مختلفة من الغيظ والتنافر بين الشخصين المتنافسين، وتلف بخيوطها من حولهما من الأنصار والأصدقاء.

وقد اتّسعت بالفعل في أحد الطرفين، فكان ما كان بين عائشة وعليّ عليه السلام فلا بدّ أن تتّسع في الطرف الآخر، فتعمّ من كانت تعمل عائشة على حسابه في بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

نعم؛ إنّ انقلاب (عائشة) إنّما هو من وحي ذكريات تلك الأيّام الّتي نصح فيها عليّ عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله بأن يطلقها في قصّة الإفك المعروفة.

وهذا النصح إن دلّ على شيء، فإنّه يدلّ على انزعاجه منها، ومن منافستها لقرينته، وعلى أنّ الصراع بين زوج الرسول وبضعته كان قد اتّسع في معناه وشمل عليّاً عليه السلام وغير عليّ ممّن كان يهتم بنتائج تلك المنافسة وأطوارها.

نعرف من هذا أنّ الظروف كانت توحي إلى الخليفة الأوّل بشعور خاصّ نحو الزهراء عليها السلام وزوج الزهراء عليه السلام، ولا ننسى أنّه هو الّذي تقدم لخطبتها فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدم عليّ عليه السلام إلى ذلك، فأجابه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى ما أراد.

وذاك الردّ، وهذا القبول يولدان في الخليفة إذا كان شخصاً طبيعيّاً يشعر بما يشعر به الناس، ويحسّ كما يحسّون شعوراً بالخيبة والغبطة لعليّ عليه السلام ـ إذا احتطنا في التعبير ـ وبأنّ فاطمة عليها السلام كانت هي السبب في تلك المنافسة بينه وبين عليّ عليه السلام الّتي انتهت بفوز منافسه.

ولنلاحظ أيضاً أنّ أبابكر هو الشخص الّذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله ليقرأ سورة التوبة على الكافرين، ثمّ أرسل وراءه وقد بلغ منتصف الطريق ليستدعيه ويعفيه من مهمّته لا لشيء إلّا لأنّ الوحي شاء أن يضع أمامه مرّة أُخرى منافسة في الزهراء عليها السلام الّذي فاز بها دونه.

ولا بدّ أنّه كان يراقب ابنته في مسابقتها مع الزهراء عليها السلام على الأولية لدى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويتأثّر بعواطفها، كما هو شأن الآباء مع الأبناء.

وما يدرينا لعلّه اعتقد في وقت من الأوقات أنّ فاطمة عليها السلام هي الّتي دفعت بأبيها إلى الخروج لصلاة الجماعة في المسجد يوم مهدت له عائشة الّتي كانت تعمل على حسابه في بيت النبيّ صلى الله عليه وآله أن يؤمّ الناس مادام النبيّ صلى الله عليه وآله مريضاً.

إنّ التأريخ لا يمكننا أن نترقب منه شرح كلّ شيء شرحاً واضحاً جليّاً غير أنّ الأمر الّذي تجمع عليه الدلائل أنّ من المعقول جدّاً أن يقف شخص مرّت به

ظروف كالظروف الخاصّة الّتي أحاطت بالخليفة من عليّ ﷺ وفاطمة ﷺ موقفه التأريخي المعروف.

وأنّ امرأة تعاصر ما عاصرته الزهراء ﷺ في أيّام أبيها من منافسات حتّى في شباك يصل بينها وبين أبيها حري بها أن لا تسكت إذا أراد المنافسون أن يستولوا على حقّها الشرعي الّذي لا ريب فيه.

هذه هي الثورة الفاطميّة في لونها العاطفي، وهو لون من عدّة ألوان، أوضحها وأجلاها اللون السياسي الغالب على أساليبها وأطوارها.

وأنا حين أقول ذلك، لا أعني بالسياسة مفهومها الرائج في أذهان الناس هذا اليوم المركز على الإلتواء والإفتراء، وإنّما أقصد بها مفهومها الحقيقي الّذي لا إلتواء فيه.

فالممعن في دراسة خطوات النزاع وتطوراته والأشكال الّتي اتّخذها لا يفهم منه ما يفهم من قضيّة مطالبة بأرض، بل يتجلّى له منها مفهوم أوسع من ذلك ينطوي على غرض طموح يبعث إلى الثورة، ويهدف إلى استرداد عرش مسلوب وتاج ضائع، ومجد عظيم، وتعديل أُمّة انقلبت على أعقابها.

وعلى هذا كانت فدك معنى رمزيّاً يرمز إلى المعنى العظيم، ولا يعني تلك الأرض الحجازية المسلوبة.

وهذه الرمزية الّتي اكتسبتها فدك هي الّتي ارتفعت بالمنازعة من مخاصمة عادية منكمشة في أُفقها محدودة في دائرتها إلى ثورة واسعة النطاق رحيبة الأفق.

أدرس ما شئت من المستندات التأريخية الثابتة للمسألة، فهل ترى نزاعاً ماديّاً؟ أوترى اختلافاً حول فدك بمعناها المحدود وواقعها الضيق؟ أوترى تسابقاً على غلّات أرض مهما صعد بها المبالغون وارتفعوا؟

فليست شيئاً يحسب له المتنازعان حساباً.

كلّا؛ بل هي الثورة على أسس الحكم والصرخة الّتي أرادت فاطمة عليها السلام أن تقتلع بها الحجر الأساسي الّذي بني عليه التأريخ بعد يوم السقيفة.

ويكفينا لإثبات ذلك أن نلقي نظرة على الخطبة الّتي خطبتها الزهراء عليها السلام في المسجد أمام الخليفة وبين يدي المجتمع المحتشد من المهاجرين والأنصار، فإنّها دارت أكثر ما دارت حول امتداح عليّ عليه السلام، والثناء على مواقفه الخالدة في الإسلام، وتسجيل حقّ أهل البيت الّذين وصفتهم بأنّهم الوسيلة إلى الله في خلقه، وخاصّته ومحلّ قدسه، وحجّته في غيبه، وورثة أنبيائه في الخلافة.

والحكم وإلفات المسلمين إلى حظّهم العاثر، واختيارهم المرتجل وانقلابهم على أعقابهم، وورودهم غير شربهم، وإسنادهم الأمر إلى غير أهله، والفتنة الّتي سقطوا فيها، والدواعي الّتي دعتهم إلى ترك الكتاب ومخالفته فيما يحكم به في موضوع الخلافة والإمامة.

فالمسألة إذن ليست مسألة ميراث ونحلة إلّا بالمقدار الّذي يتّصل بموضوع السياسة العليا، وليست مطالبة بعقار أو دار، بل هي في نظر الزهراء عليها السلام مسألة إسلام وكفر، ومسألة إيمان ونفاق، ومسألة نصّ وشورى.

وكذلك نرى هذا النفس السياسي الرفيع في حديثها مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ قالت فيما قالت:

أين زحزحوها عن رواسي الرسالة، وقواعد النبوّة، ومهبط الروح الأمين، والطبين بأمر الدنيا والدين؟ ألا ذلك هو الخسران المبين، وما الّذي نقموا من أبي حسن عليه السلام؟ نقموا والله؛ نكير سيفه، وشدّة وطأته، ونكال وقعته وتنمّره في ذات الله.

وتالله؛ لو تكافؤا عن زمام نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه وسار إليهم سيراً سجحاً، لا تكلم خشاشه، ولا يتعتع راكبه، ولأوردهم منهلاً نميراً، فضفاضا تطفح ضفافه، ولأصدرهم بطاناً قد تحيّر بهم الرأي غير متحل بطائف إلّا بغمر

الناهل، وردعه سورة الساغب، ولفتحت عليهم بركات من السماء والأرض، وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون.

ألا هلمّ فاستمع! وما عشت أراك الدهر عجباً، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أيّ لجأ استندوا؟

وبأيّ عروة تمسّكوا؟ لبئس المولى ولبئس العشير، ولبئس للظالمين بدلاً.

إستبدلوا والله؛ الذنابي بالقوادم والعجز بالكاهل، فرغماً لمعاطس قوم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، ألا إنّهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون.

ويحهم! ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمون﴾؟

ولم يؤثر عن نساء النبيّ ﷺ أنّهنّ خاصمن أبابكر في شيء من ميراثهن أكن أزهد من الزهراء عليها السلام في متاع الدنيا، وأقرب إلى ذوق أبيها في الحياة؟

أو أنّهنّ اشتغلن بمصيبة رسول الله ﷺ ولم تشغل بها بضعته؟

أو أنّ الظروف السياسيّة هي الّتي فرقت بينهنّ فأقامت من الزهراء عليها السلام معارضة شديدة، ومنازعة خطرة دون نسوة النبيّ اللاتي لم تزعجهنّ أوضاع الحكم.

وأكبر الظّن؛ أنّ الصدّيقة عليها السلام كانت تجد في شيعة قرينها، وصفوة أصحابه الّذين لم يكونوا يشكّون في صدقها من يعطف شهادته على شهادة عليّ عليه السلام، وتكتمل بذلك البيّنة عند الخليفة.

أفلا يفيدنا هذا أنّ الهدف الأعلى لفاطمة عليها السلام الّذي كانوا يعرفونه جيّداً ليس هو إثبات النحلة أو الميراث؟ بل القضاء على نتائج السقيفة، وهو لا يحصل بإقامة البيّنة في موضوع فدك.

بل بأن تقدّم البيّنة لدى الناس جميعاً على أنّهم ضلّوا سواء السبيل، وهذا

ما كانت تريد أن تقدّمه الحوراء في خطبتها المناضلة.

ولنستمع إلى كلام الخليفة بعد أن انتهت الزهراء عليها السلام من خطبتها وخرجت من المسجد، فصعد المنبر وقال: أيّها الناس! ما هذه الرعة إلى كلّ قالة، لئن كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من سمع فليقل، من شهد فليتكلّم، إنّما هو ثعالة شهيدة ذنبه، مرب لكلّ فتنة كأُم طحال أحبّ أهلها إليها البغي!!!

ألا إنّي لو أشاء أن أقول لقلت، ولو قلت لبحت أنّي ساكت ما تركت.

ثمّ التفت إلى الأنصار وقال: قد بلغني يا معشر الأنصار! مقالة سفهائكم وأحق من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم، ألا إنّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك.

وهذا الكلام يكشف لنا عن جانب من شخصيّة الخليفة، ويلقي ضوءاً على منازعة الزهراء عليها السلام له.

والّذي يهمّنا الآن ما يوضحه من أمر هذه المنازعة وانطباعات الخليفة عنها، فإنّه فهم ـ حقّ الفهم ـ أنّ احتجاج الزهراء عليها السلام لم يكن حول الميراث أو النحلة، وإنّما كان حرباً سياسيّة ـ كما نسمّيها اليوم ـ وتظلّماً لقرينها العظيم الّذي شاء الخليفة وأصحابه أن يبعدوه عن المقام الطبيعي له في دنيا الإسلام.

فلم يتكلّم إلّا عن عليّ عليه السلام، فوصفه بأنّه ثعالة، وأنّه مرب لكلّ فتنة، وأنّه كأُمّ طحال!! وأنّ فاطمة عليها السلام ـ العياذ بالله ـ ذنبه التابع له، ولم يذكر عن الميراث قليلاً أو كثيراً.

ولنلاحظ ما جاءت به الرواية في صحاح الستّة من أنّ علياً عليه السلام والعبّاس كانا يتنازعان في فدك في أيّام عمر بن الخطّاب، فكان عليّ عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام، وكان العبّاس يأبى ذلك، ويقول: هي ملك رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وارثه، ويتخاصمان إلى عمر، فيأبى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلّمتها إليكما.

فقد نفهم من هذا الحديث ـ إذا كان صحيحاً ـ أنّ حكم الخليفة كان سياسيّاً موقّتاً، وأنّ موقفه كان ضرورة من ضرورات الحكم في تلك الساعة الحرجة، وإلّا فلمّا أهمل عمر بن الخطاب رواية الخليفة وطرحها جانباً وسلّم فدكاً إلى العبّاس وعليّ عليهما السلام.

وموقفه منهما يدلّ على أنّه سلم فدكاً إليهما على أساس أنّها ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لا على وجه التوكيل.

إذ لو كان على هذا الوجه لما صحّ لعليّ عليه السلام والعبّاس أن يتنازعا في أنّ فدكاً هل هي نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام أوتركة من تركاته الّتي يستحقّها ورثته.

وما أثر هذا النزاع لو فرض أنّها في رأي الخليفة مال للمسلمين، وقد وكلهما في القيام عليه، ولفض عمر النزاع، وعرفها أنّه لا يرى فدكاً مالاً موروثاً ولا من أملاك فاطمة عليها السلام وإنّما أوكل أمرها إليهما لينوبا عنه برعايتها وتعاهدها.

كما أنّ عدم حكمه بفدك لعليّ عليه السلام وحده معناه أنّه لم يكن واثقاً بنحلة رسول الله صلى الله عليه وآله فدكاً لفاطمة عليها السلام، فليس من وجه لتسليمها إلى عليّ عليه السلام والعبّاس إلّا الإرث.

وإذن ففي المسألة تقديران:

أحدهما: أنّ عمر كان يتّهم الخليفة بوضع الحديث في نفي الإرث.

والآخر: إنّه تأوّله وفهم منه معنى لا ينفي التوريث، ولكن لم يذكر تأويله ولم يناقش به أبابكر حينما حدث به، وسواء أصحّ هذا أو ذاك، فالجانب السياسي في المسألة ظاهر، وإلّا فلماذا يتّهم عمر الخليفة بوضع الحديث إذا لم يكن في ذلك ما يتّصل بسياسة الحكم يومئذ؟ ولماذا يخفي تأويله وتفسيره؟

وهو الّذي لم يتحرج عن إبداء مخالفته للنبيّ صلى الله عليه وآله أو الخليفة الأوّل فيما اعترضهما من مسائل.

وإذا عرفنا أنّ الزهراء عليها السلام نازعت في أمر الميراث بعد استيلاء الحزب الحاكم عليه، لأنّ الناس لم يعتادوا أن يستأذنوا الخليفة في قبض مواريثهم، أو في تسليم المواريث إلى أهلها، فلم تكن فاطمة عليها السلام في حاجة إلى مراجعة الخليفة، ولم تكن لتأخذ رأيه وهو الظالم المنتزي على الحكم في رأيها.

فالمطالبة بالميراث لا بدّ أنّها كانت صدى لما قام به الخليفة من تأميمه للتركة ـ على ما نقول اليوم ـ والإستيلاء عليها.

أقول: إذا عرفنا هذا وأنّ الزهراء عليها السلام لم تطالب بحقوقها قبل أن تنتزع منها، تجلّى لدينا أنّ ظرف المطالبة كان مشجعاً كلّ التشجيع للمعارضين على أن يغتنموا مسألة الميراث مادّة خصبة لمقاومة الحزب الحاكم على أُسلوب سلمي كانت تفرضه المصالح العليا يومئذ، واتّهامه بالغضب والتلاعب بقواعد الشريعة والإستخفاف بكرامة القانون.

وإذا أردنا أن نفهم المنازعة في أشكالها وأسبابها على ضوء الظروف المحيطة بها وتأثيرها كان لزاماً علينا أن نعرض تلك الظروف عرضاً مستعجلاً ونسجل صورة واضحة الألوان للعهد الإنقلابي بالمقدار الّذي يتصّل بغرضنا.

ولا أعني بالإنقلاب حين أصف عهد الخليفة الأوّل بذلك إلّا مفهومه الحقيقي المنطبق على تلوّن السلطة الحاكمة بشكل جمهوري يتقوّم بالثورة ويكتسب صلاحياته من الجماعات المنتخبة ونزعها لشكلها الأوّل الّذي يستمد قوّته وسلطته من السماء.

فقد كانت تلك اللحظة الّتي ضرب بها بشير بن سعد على يد الخليفة نقطة التحوّل في تأريخ الإسلام الّتي وضعت حدّاً لأفضل العهود، وأعلنت عهداً آخر تترك تقريضه للتأريخ.

وقد كان ذلك في اليوم الّذي حانت فيه الساعة الأخيرة في تأريخ النبوّات الّتي قطعت أقدس أداة وصل بين السماء والأرض، وأبركها وأفيضها خيراً ونعمة

وأجودها صقلاً للإنسانية، إذ لفظ سيّد البشر نفسه الأخير وطارت روحه إلى الرفيق الأعلى، فكان قاب قوسين أو أدنى.

فهرع الناس إلى بيت النبوّة الّذي كان يشرق بأضوائه لتوديع العهد المحمّدي السعيد، وتشييع النبوّة الّتي كانت مفتاح مجد الأُمّة وسرّ عظمتها، واجتمعوا حوله تتقاذفهم شتّى الخواطر، وترتسم في أفكارهم ذكريات من روعة النبوّة وجلال النبيّ العظيم.

وقد خيل إليهم أنّ هذه السنوات العشر الّتي نعموا فيها برعاية خير الأنبياء، وأبر الآباء كانت حلماً لذيذاً تمتّعوا به لحظة من زمان، وازدهرت به الإنسانيّة برهة من حياتها، وهاهم قد أفاقوا على أسوأ ما يستيقظ عليه نائم.

وبينما كان المسلمون في هذه الغمرة الطاغية، والصمت الرهيب لا ينطق منهم أحد بكلمة، وقد اكتفوا في تأبين الراحل العظيم بالدموع والحسرات والخشوع والذكريات يفاجؤون بصوت يجلجل في الفضاء، ويقطع خيط الصمت الّذي لفّ المجتمعين، وهو يعلن:

أنّ رسول الله ﷺ لم يمت ولا يموت حتّى يظهر دينه على الدين كلّه، وليرجعنّ فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم ممّن أرجف بموته، لا أسمع رجلاً يقول: مات رسول الله إلّا ضربته بسيفي.

والتفت الأنظار إلى مصدر الصوت ليعرفوا القائل، فوجدوا عمر بن الخطّاب، قد وقف خطيباً بين الناس، وهو يجلجل برأيه في شدّة لا تقبل نزاعاً، وشاعت الحياة في الناس من جديد، فتكلّموا وتحدّثوا في كلام عمر، والتف بعضهم حوله.

وأكبر الظنّ؛ أنّ قوله وقع من أكثرهم موقع الإستغراب والتكذيب، وحاول جماعة منهم أن يجادلوه في رأيه، ولكنّه بقي شديداً في قوله ثابتاً عليه، والناس يتكاثرون حوله ويتكلّمون في شأنه، ويعجبون لحاله.

حتّى جاء أبوبكر ـ وكان حين توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله في منزله بـ«السنح» ـ والتفت إلى الناس، وقال: من كان يعبد محمّداً فإنّه قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنّه حيّ لا يموت. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾؛ وقال: ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾.

ولمّا سمع عمر ذلك أذعن واعترف بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: كأنّي ما سمعتها، يعني الآية.

ونحن لا نرى في هذه القصّة ما يراه كثير من الباحثين من أنّ الخليفة كان بطل ذلك الظرف العجيب، والرجل الّذي تهيّأت له معدّات الخلافة بحكم موقفه من رأي عمر، لأنّ المسألة ليست من الأهمّية بهذا الحدّ، ولم يحدثنا التأريخ عن شخص واحد انتصر لعمر في رأيه، فلم يكن إلّا رأياً شخصيّاً لا خطر له، ولا شأن للقضاء عليه.

وقد يكون من حقّ البحث أن ألاحظ أنّ شرح الخليفة لحقيقة الحال في خطابه الّذي وجهه إلى الناس كان شرحاً باهتاً في غير حدّ لا يبدو عليه من مشاعر المسلمين المتحرقة في ذلك اليوم شيء.

بل لم يزد في بيان الفاجعة الكبرى على أن قال: إنّه من كان يعبد محمّداً، فإنّ محمّداً قد مات، وقد كان الموقف يتطلب من أبي‌بكر إذا كان يريد أن يقدّم في نفسه زعيماً لتلك الساعة تأبيناً للفقيد الأعظم يتّفق مع العواطف المتدفقة بالذكريات والحسرات يومئذ.

ومن الّذي كان يعبد سيّد الموحّدين حتّى يقول: من كان يعبد محمّداً، فإنّه قد مات؟ وهل كان في كلام عمر معنى يدلّ على أنّه كان يعبد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

أو كانت قد سرت موجة من الإرتداد والإلحاد في ذلك المجتمع المؤمن الذّي كان يعتصر دموعه من ذكرياته وصبره وتماسكه من عقيدته حتّى يعلن لهم أنّ الدين ليس محدوداً بحياة رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّه ليس بالإله المعبود.

إذن فلم يكن لكلام أبي‌بكر الّذي خاطب به النـاس صـلة بـموقفهم، ولا علاقة برأي عمر، ولا انسجام مع عواطف المسلمين في ذلك اليوم وشـؤونهم، وقد سبقه به غيره ممّن حاول مناقشة الفاروق، كما سيأتي.

وكان يعاصر هذا الإجتماع الّذي تكلمنا عنه اجتماع آخر للأنصار عقدوه في سقيفة بني ساعدة برئاسة سعد بن عبادة ـ زعيم الخزرج ـ ودعاهم فـيه إلى إعطائه الرئاسة والخلافة، فأجابوه ثمّ ترادوا الكلام فقالوا: فإن أبى المهاجرون وقالوا: نحن أولياؤه وعترته، فقال قوم من الأنصار: نقول منّا أمير ومنكم أمير.

فقال سعد: فهذا أوّل الوهن.

وسمع عمر الخبر، فأتى منزل رسول الله ﷺ وفيه أبوبكر، فأرسل إليه أن أخرج إليّ.

فأرسل إنّي مشغول.

فأرسل إليه عمر أن اخرج، فقد حدث أمر لا بدّ أن تحضره.

فخرج، فأعلمه الخبر، فمضيا مسرعين نحوهم، ومعهما أبو عبيدة.

فتكلّم أبوبكر، فذكر قرب المهاجرين من رسول الله ﷺ، وأنّهم أوليـاؤه وعترته.

ثمّ قال: نحن الأُمراء، وأنتم الوزراء، لا نفتات عليكم بمشورة، ولا نقضي دونكم الأُمور.

فقام الحباب بن المنذر بن الجموح، فقال: يـا مـعشر الأنـصار! أمـلكوا عليكم أمركم، فإنّ الناس في ظلكم، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم، ولا يصدر أحد إلّا عن رأيكم، أنتم أهل العزّة والمنعة، وأُولوا العدد والكثرة، وذووا البأس والنجدة، وإنّما ينظر الناس ما تـصنعون، فـلا تـختلفوا فـتفسد عـليكم أُموركم، فإن أبى هؤلاء إلّا ما سمعتم، فمنّا أمير ومنهم أمير.

فقال عمر: هيهات! لا يجتمع سيفان في غمد، والله؛ لا ترضى العرب أن

تؤمركم ونبيّها من غيركم، ولا تمتنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوّة منهم من ينازعنا سلطان محمّد، ونحن أولياؤه وعشيرته.

فقال الحباب بن منذر: يا معشر الأنصار! أملكوا أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر فإن أبوا عليكم فاجلوهم من هذه البلاد وأنتم أحقّ بهذا الأمر منهم، فإنّه بأسيافكم دان الناس بهذا الدين، أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، أنا أبو شبل في عرينة الأسد، والله؛ إن شئتم لنعيدها جذعة.

فقال عمر: إذن يقتلك الله.

قال: بل إيّاك يقتل.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار! إنّكم أوّل من نصر، فلا تكونوا أوّل من بدّل وغيّر.

فقام بشير بن سعد ـ والد النعمان بن بشير ـ فقال: يا معشر الأنصار! ألا إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله من قريش، وقومه أولى به، وأيم الله؛ لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر.

فقال أبوبكر: هذا عمر وأبو عبيدة بايعوا أيّهما شئتم.

فقالا: والله؛ لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله في الصلاة!! وهي أفضل الدين أبسط يدك.

فلمّا بسط يده ليبايعاه سبقهما بشير بن سعد فبايعه.

فناداه الحباب ابن المنذر: يا بشير! غفتك غفاق أنفست على ابن عمّك الإمارة.

فقال أسيد بن خضير ـ رئيس الأوس لأصحابه ـ: والله؛ لئن لم تبايعوا ليكونن للخزرج عليكم الفضيلة أبداً، وبايعوا أبابكر.

وأقبل الناس يبايعونه من كلّ جانب.[١]

ونلاحظ في هذه القصّة أنّ عمر هو الّذي سمع بقصّة السقيفة واجتماع الأنصار فيها وأخبر أبابكر بذلك، وما دمنا نعلم أنّ الوحي لم ينزل عليه بذلك النبأ، فلابدّ أنّه ترك البيت النبوي بعد أن جاء أبوبكر وأقنعه بوفاة النبيّ ﷺ.

فلماذا ترك البيت، ولما اختصّ أبابكر بنبأ السقيفة إلى كثير من هذه النقاط الّتي لا نجد لها تفسيراً معقولاً أولى من أن يكون في الأمر اتّفاق سابق بين أبي‌بكر وعمر وأبي عبيدة على خطّة معيّنة في موضوع الخلافة، وهذا التقدير التأريخي قد نجد له شواهد عديدة تجيز لنا افتراضه:

الأوّل: تخصيص عمر لأبي‌بكر بنبأ السقيفة ـ كما سبق ـ وإصراره على استدعائه بعد اعتذاره بأنّه مشغول حتّى أشار إلى الغرض، ولمح إليه خرج مسرعاً، وذهبا على عجل إلى السقيفة.

وكان من الممكن أن يطلب غيره من أعلام المهاجرين بعد اعتذاره عن المجيء، فهذا الحرص لا يمكن أن نفسّره بالصداقة الّتي كانت بينهما، لأنّ المسألة لم تكن مسألة صداقة، ولم يكن أمر منازعة الأنصار يتوقّف على أن يجد عمر صديقاً له، بل على أن يستعين بمن يوافقه في أحقيّة المهاجرين أيّاً كان.

ولا ننسى أن نلاحظ أنّه أرسل رسولاً إلى أبي‌بكر، ولم يذهب بنفسه ليخبره بالخبر خوفاً من انتشاره في البيت، وتسامع الهاشميين، أو غير الهاشميين به، وقد طلب من الرسول في المرّة الثانية أن يخبره بحدوث أمر لا بدّ أن يحضره.

ونحن لا نرى حضور أبي‌بكر لازماً في ذلك الموضوع إلّا إذا كانت المسألة: مسألة خاصة، وكان الهدف تنفيذ خطّة متّفق عليها سابقاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/١٢٧ و١٢٨.

الثاني : موقف عمر من مسألة وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وادّعاؤه أنّه لم يمت ، ولا يستقيم في تفسيره أن نقول : إنّ عمر ارتبك في ساعة الفاجعة ، وفقد صوابه ، وادّعى ما ادّعى ، لأنّ حياة عمر كلّها تدلّ على أنّه ليس من هذا الطراز ، وخصوصاً موقفه الّذي وقفه في السقيفة بعد تلك القصّة مباشرة .

فالّذي تؤثر المصيبة عليه إلى حدّ تفقده صوابه لا يقف بعدها بساعة يحاجج ويجادل ويقاوم ويناضل .

ونحن نعلم أيضاً أنّ عمر لم يكن يرى ذلك الرأي الّذي أعلنه في تلك الساعة الحرجة قبل ذلك بأيّام أو بساعات حينما اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله المرض ، وأراد أن يكتب كتاباً لا يضلّ الناس بعده .

فعارضه عمر وقال : إنّ كتاب الله يكفينا ، وإنّ النبيّ يهجر !! أو قد غلب عليه الوجع !! كما في صحاح السنّة ـ فكان يؤمن بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يموت ، وأنّ مرضه قد يؤدي إلى موته ، وإلّا لما اعترض عليه .

وقد جاء في تأريخ ابن كثير : أنّ عمر بن زائدة قرأ الآية الّتي قرأها أبوبكر على عمر قبل أن يتلوها أبوبكر ، فلم يقتنع عمر ، وإنّما قبل كلام أبي‌بكر خاصّة واقتنع به .

فما يكون تفسير هذا كلّه إذا لم يكن تفسيره : أنّ عمر شاء أن يشيع الإضطراب بمقالته بين الناس لينصرفوا إليها وتتّجه الأفكار نحوها تفنيداً أو تأييداً ما دام أبوبكر غائباً ، لئلّا يتمّ في أمر الخلافة شيء ويحدث أمر لا بدّ أن يحضره أبو بكر ـ على حدّ تعبيره ـ ؟

وبعد أن أقبل أبوبكر اطمأنّ باله ، وأمن من تمام البيعة للبيت الهاشمي ما دام للمعارضة صوت في الميدان ، وانصرف إلى تلقط الأخبار حادساً بما سيقع ، فظفر بخبر ما كان يتوقّعه .

الثالث : شكل الحكومة الّتي تمخضت عنها السقيفة ، فقد تولّى أبوبكر

الخلافة وأبو عبيدة المال وعمر القضاء[١].

وفي مصطلحنا اليوم أنّ الأوّل تولّى السياسة العليا، والثاني تولّى السياسة الإقتصاديّة، والثالث تولّى السلطات القضائية، وهي الوظائف الرئيسية في مناهج الحكم الإسلامي وتقسيم المراكز الحيويّة في الحكومة الإسلامية يومئذ بهذا الأسلوب على الثلاثة الّذين قاموا بدورهم المعروف في سقيفة بني ساعدة لا يأتي بالصدفة على الأكثر، ولا يكون مرتجلاً.

الرابع: قول عمر حين حضرته الوفاة: لو كان أبو عبيدة حيّاً لولّيته.[٢]

وليست كفاءة أبي عبيدة هي الّتي أوحت إلى عمر بهذا التمنّي، لأنّه كان يعتقد أهليّة عليّ عليه السلام للخلافة، ومع ذلك لم يشأ أن يتحمّل أمر الأُمّة حيّاً وميّتاً.[٣]

وليست أمانة أبي عبيدة الّتي شهد له النبيّ صلى الله عليه وآله بها ـ بزعم الفاروق ـ هي السبب في ذلك، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يخصّه بالإطراء، بل كان في رجالات المسلمين يومئذ من ظفر بأكثر من ذلك من ألوان الثناء النبوي، كما تقرّر ذلك صحاح السنّة والشيعة.

الخامس: اتّهام الزهراء عليها السلام للحاكمين بالحزبية السياسية، كما سنرى في الفصل الآتي.

السادس: قول أميرالمؤمنين صلوات الله عليه للفاروق: إحلب يا عمر! حلباً لك شطره، أشدد له اليوم أمره ليردّ عليك غداً.[٤]

ومن الواضح أنّه يلمح إلى تفاهم بين الشخصين على المعونة المتبادلة، واتّفاق سابق على خطّة معينة، وإلّا فلم يكن يوم السقيفة نفسه ليتّسع لتلك

---

(١) راجع تأريخ ابن الأثير: ٢/١٦١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/٦٤.

(٣) الأنساب للبلاذري: ٥/١٦.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/٥.

المحاسبات السياسية الّتي تجعل لعمر شطراً من الحلب.

السابع: ما جاء في كتاب معاوية بن أبي سفيان إلى محمّد بن أبي بكر رضوان الله عليه في اتّهام أبيه وعمر بالإتّفاق على غصب الحقّ العلوي، والتنظيم السرّي لخطوط الحملة على الإمام.

إذ قال له فيما قال: فقد كنّا وأبوك نعرف فضل ابن أبي طالب، وحقّه لازماً لنا مبروراً علينا، فلمّا اختار الله لنبيّه عليه الصلاة والسلام ما عنده، وأتمّ وعده، وأظهر دعوته، فأبلج حجّته وقبضه إليه صلوات الله عليه كان أبوك والفاروق أوّل من ابتزّه حقّه، وخالفه على أمره، على ذلك اتّفقا واتسقا، ثمّ إنّهما دعواه إلى بيعتهما فابطأ عنهما وتلكّأ عليهما، فهمّا به الهموم وأراد به العظيم.[1]

ونحن نلاحظ بوضوح عطفه طلب أبي بكر وعمر للبيعة من الإمام بثمّ على كلمتي: اتّفقا واتسقا.

وهو قد يشعر بأنّ الحركة كانت منظّمة بتنظيم سابق، وإنّ الإتّفاق على الظفر بالخلافة كان سابقاً على الإيجابيات السياسية الّتي قاما بها في ذلك اليوم.

ولا أُريد أن أتوسّع في دراسة هذه الناحية التأريخية أكثر من هذا، ولكن هل لي أن ألاحظ على ضوء ذلك التقدير التأريخي أنّ الخليفة لم يكن زاهداً في الحكم ـ كما صوره كثير من الباحثين ـ بل قد نجد في نفس المداورة الّتي قام بها الخليفة في السقيفة دليلاً على تطلعه للأمر؟

فإنّه بعد أن أعلن الشروط الأساسيّة للخليفة شاء أن يحصر المسألة فيه، فتوصل إلى ذلك بأن ردّد الأمر بين صاحبيه الّذين لم يتقدّما عليه، وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الترديد أن يتعيّن وحده للأمر.

فهذا الإسراع الملحوظ من الخليفة إلى تطبيق تلك الصورة الّتي قدّمها

---

(١) مروج الذهب: ٢/٣١٥.

للخليفة الشرعي في رأيه على صاحبيه خاصّة الّذي لم يكن يؤدّي إلّا إليه كان معناه: أنّه أراد أن يسلب الخلافة من الأنصار، ويقرّها في شخصه في آن واحد، ولذا لم يبد تردّداً أو ما يشبه التردّد لما عرض الأمر عليه صاحباه، وعمر نفسه يشهد لأبي‌بكر بأنّه كان مداوراً سياسياً بارعاً في يوم السقيفة، في حديث طويل له يصفه فيه بأنّه أحسد قريش.[1]

ونجد فيما روي عن الخليفتين في أيّام رسول الله ﷺ ما يدلّ على هوى سياسي في نفسيتهما، وأنّهما كانا يفكران في شيء على أقلّ تقدير.

فقد ورد في طرق العامّة: أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله.

فقال أبوبكر: أنا هو يا رسول الله؟

قال: لا.

قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟

قال: لا، ولكن خاصف النعل، يعني عليّاً عليه السلام.

والمقاتلة على التأويل إنّما تكون بعد وفاة رسول الله ﷺ، والمقاتل لا بدّ أن يكون أمير الناس، فتلهف كلّ من أبي‌بكر وعمر على أن يكون المقاتل على التأويل.

مع أنّ القتال على التنزيل كان متيسّراً لهما في أيّام رسول الله ﷺ، ولم يشاركا فيه بنصيب قد يدلّ على ذلك الجانب الّذي نحاول أن نستكشفه في شخصيّتهما.

بل أُريد أن أذهب أكثر من هذا فألاحظ أنّ أُناساً متعددين كانوا يعملون في

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/١٢٥.

صالح أبي‌بكر وعمر[١]، وفي مقدّمتهما عائشة وحفصة اللتان أسرعتا باستدعاء والديهما عندما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حبيبه في لحظاته الأخيرة الّتي كانت تجمع دلائل الظروف على أنّها الظرف الطبيعي للوصيّة، ولابدّ أنّهما هما اللتان عنتهما الرواية الّتي تقول: إنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله أرسلن رسولاً إلى أُسامة لتأخيره عن السفر[٢].

فإذا علمنا هذا، وعلمنا أنّ هذا لم يكن بإذن النبيّ صلى الله عليه وآله وإلّا لما أمره بالإسراع بالرحيل، لما قدّم عليه بعد ذلك، وأنّ سفره مع من معه كان يعيق عن تحقّق النتائج الّتي انتجها يوم السقيفة خرجت لدينا قضيّة مرتبة الحلقات على أُسلوب طبيعي يعزز ما ذهبنا إليه من رأي.

ومذهب الشيعة في تفسير ما قام به رسول الله صلى الله عليه وآله من تجنيد جيش أُسامة معروف، وهو أنّه أحسّ بأنّ اتّفاقاً ما بين جملة من أصحابه على أمر معيّن، وقد يجعل هذا الإتّفاق منهم جبهة معارضة لعليّ عليه السلام.

ونحن إن شككنا في هذا فلا نشكّ في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد جعل أبابكر وعليّاً عليهما السلام في كفّتي الميزان مراراً أمام المسلمين جميعاً ليروا بأعينهم أنّهما لا يستويان في الميزان العادل، وإلّا فهل ترى إعفاء أبي‌بكر من قراءة التوبة على

---

(١) وقد سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عندما هدد طائفة من قريش برجل قرشي امتحن الله قلبه للإيمان يضرب رقابهم على الدين أنّ ذلك الرجل هل هو أبوبكر؟

فقال: لا.

فقيل: عمر؟

قال: لا. [راجع مسند أحمد: ٣/٣٣].

والرواية تهمل اسم السائل الّذي توهّم أنّ الشخص الّذي وصفه النبيّ صلى الله عليه وآله هو أبوبكر أو عمر، وإذا لم يكن أبوبكر وعمر معروف بشجاعة وبسالة في المشاهد الحربية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بدّ أنّ امرأً آخر دعى السائل إلى أن يسأل ذينك السؤالين، والبقيّة أتركها لك.

(٢) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/٥٣.

الكافرين بعد أن كلّف بذلك أمراً طبيعيّاً ؟

ولماذا انتظر الوحي وصول الصّديق !! إلى منتصف الطريق لينزل على رسول الله ﷺ ، ويأمره باسترجاعه وإرسال عليّ ﷺ للقيام بالمهمّة ؟

أفكان عبثاً أو غفلة أو أمراً ثالثاً ؟ وهو أنّ رسول الله ﷺ أحسّ بأنّ المنافس المتحفز لمعارضة ابن عمّه ووصيّه هو أبوبكر فشاء وشاء له ربّه تعالى أن يرسل أبابكر ، ثمّ يرجعه بعد أن يتسامع الناس جميعاً بإرساله ليرسل عليّاً ﷺ الّذي هو كنفسه ، ليوضح للمسلمين مدى الفرق بين الشخصين ، وقيمة هذا المنافس الّذي لم يأتمنه الله على تبليغ سورة إلى جماعة ، فكيف بالخلافة والسلطنة المطلقة ؟

إذن فنخرج من هذا الفرض الّذي فرض علينا الموضوع أن نختصره بنتيجتين :

الأُولى : أنّ الخليفة كان يفكر في الخلافة ويهواها ، وقد أقبل عليها بشغف ولهفة .

الثانية : أنّ الصدّيق والفاروق وأبا عبيدة كانوا يشكلون حزباً سياسيّاً مهمّاً لا نستطيع أن نضع له صورة واضحة الخطوط .

ولكنّا نستطيع أن نؤكّد وجوده بدلائل متعدّدة ، ولا أرى في ذلك ما ينقص من شأنهم أو يحطّ من مقامهم ، ولا بأس عليهم أن يفكروا في أُمور الخلافة ويتّفقوا فيها على سياسة موحّدة إذا لم يكن لرسول الله ﷺ نصّ في الموضوع ولا يبرؤهم ، إذا كان النصّ ثابتاً بعدهم عن الهوى السياسي وارتجال فكرة الخلافة في ساعة السقيفة من المسؤوليّة أمام الله وفي حكم الضمير .

* * *

لست الآن بصدد تحليل الموقف الّذي اشتبك فيه الأنصار مع أبي‌بكر وعمر وأبي‌عبيدة ، وشرح ما يدلّ عليه من نفسية المجتمع الإسلامي ومزاجه

السياسي وتطبيق قصّة السقيفة على الأُصول العميقة في الطبيعة العربية.

فإنّ ذلك كلّه خارج عن الحدود القريبة للموضوع، وإنّما أُريد أن أُلاحظ أنّ الحزب الثلاثي الّذي قدّر له أن يلي الأُمور يومئذ كان له معارضون على ثلاثة أقسام:

الأول: الأنصار الّذين نازعوا الخليفة وصاحبيه في سقيفة بني ساعدة ووقعت بينهم المحاورة السابقة الّتي انتهت بفوز قريش بسبب تركز فكرة الوراثة الدينية في الذهنية العربية، وانشقاق الأنصار على أنفسهم لتمكّن النزعة القبلية من نفوسهم.

الثاني: الأمويّون الّذين كانوا يريدون أن يأخذوا من الحكم بنصيب ويسترجعوا شيئاً من مجدهم السياسي في الجاهليّة وعلى رأسهم أبو سفيان.

الثالث: الهاشميّون وأخصاؤهم كعمّار وسلمان وأبي ذر والمقداد رضوان الله عليهم وجماعات من الناس الّذين كانوا يرون البيت الهاشمي هو الوارث الطبيعي لرسول الله صلى الله عليه وآله بحكم الفطرة ومناهج السياسة الّتي كانوا يألفونها.

واشتبك أبوبكر وصاحباه في النزاع مع القسم الأوّل في سقيفة بني ساعدة، وركزوا في ذلك الموقف دفاعهم عمّا زعموا من حقوق على نقطة كانت ذات وجاهة في نظر كثير من الناس، فإنّ قريشاً ما دامت عشيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وخاصّته، فهي أولى به من سائر المسلمين، وأحقّ بخلافته وسلطانه.

وقد انتفع أبوبكر وحزبه باجتماع الأنصار في السقيفة من ناحيتين:

الأُولى: أنّ الأنصار سجلوا على أنفسهم بذلك مذهباً لا يسمح لهم بأن يقفوا بعد ذلك إلى صف عليّ عليه السلام، ويخدموا قضيّته بالمعنى الصحيح، كما سنوضحه قريباً.

الثانية: أنّ أبابكر الّذي خدمته الظروف فأقامت منه المدافع الوحيد عن حقوق المهاجرين في مجتمع الأنصار لم يكن ليتهيّأ له ظرف أوفق بمصالحه من

ظرف السقيفة، إذ خلا الموقف من أقطاب المهاجرين الّذين لم يكن لتنتهي المسألة في محضرهم إلى نتيجتها الّتي سجلتها السقيفة في ذلك اليوم.

وخرج أبوبكر من السقيفة خليفة، وقد بايعه جمع من المسلمين الّذين أخذوا بوجهة نظره في مسألة الخلافة أوعز عليهم أن يتولّاها سعد بن عبادة.

ولم يعبأ الحاكمون بمعارضة الأمويين وتهديد أبي سفيان، وما أعلنه من كلمات الثورة بعد رجوعه من سفره الّذي بعثه فيه رسول الله ﷺ لجباية الأموال، لعلمهم بطبيعة النفس الأمويّة وشهواتها السياسيّة والماديّة، فكان من السهل كسب الأمويين إلى جانب الحكم القائم.

كما صنع أبوبكر فأباح لنفسه ـ أو أباح له عمر بتعبير أصحّ، كما تدلّ الرواية[1] ـ أن يدفع لأبي سفيان جميع ما في يده من أموال المسلمين وزكواتهم[2]، ثمّ جعل للأمويين بعد ذلك حظّاً من العمل الحكومي في عدّة من المرافق الهامة.

وهكذا نجح الحزب الحاكم في نقطتين، ولكن هذا النجاح جرّه إلى تناقض سياسي واضح، لأنّ ظروف السقيفة كانت تدعو الحاكمين إلى أن يجعلوا للقرابة من رسول الله ﷺ حساباً في مسألة الخلافة.

ويقرّوا مذهب الوراثة للزعامة الدينية غير أنّ الحال تبدّلت بعد موقف السقيفة والمعارضة اتّخذت لها لوناً جديداً وواضحاً كلّ الوضوح يتلخص في أنّ قريشاً إذا كانت أولى برسول الله ﷺ من سائر العرب، لأنّه منها، فبنو هاشم أحقّ بالأمر من بقيّة قريش.

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/١٣٠.

(٢) قد نستطيع أن نجيب على ضوء هذه القصّة عمّا عرض لنا من سؤال في بداية هذا الفصل عن موقف الخليفتين لو قدر لهما أن يقفا موقف عليّ عليه السلام الّذي كان يفرض عليه أن يغري كثيراً من أمثال أبي سفيان بالمال والجاه.

وهذا ما أعلنه عليّ عليه السلام حين قال:

إذا احتجّ عليهم المهاجرون بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الحجّة لنا على المهاجرين بذلك قائمة، فإن فلجت حجّتهم كانت لنا دونهم، وإلّا فالأنصار على دعوتهم.

وأوضحه العبّاس لأبي بكر في حديث له معه، إذ قال له:

وأمّا قولك: نحن شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّكم جيرانها، ونحن أغصانها.

وقد كان عليّ عليه السلام الّذي تزعم معارضة الهاشميين مصدر رعب شديد في نفوس الحاكمين، لأنّ ظروفه الخاصة كانت تمدّه بقوّة على لونين من العمل الإيجابي ضدّ الحكومة القائمة:

أحدهما: ضمّ الأحزاب المادّية إلى جانبه، كالأمويين والمغيرة بن شعبة، وأمثالهم ممّن كانوا قد بدأوا يعرضون أصواتهم للبيع، ويفاوضون الجهات المختلفة في اشترائها بأضخم الأثمان.

كما نعرف ذلك من كلمات أبي سفيان الّتي واجه بها الخلافة السقيفة يوم وصوله إلى المدينة، وحديثه مع عليّ عليه السلام وتحريضه له على الثورة وميله إلى جانب الخليفة، وسكوته عن المعارضة حينما تنازل له الخليفة عن أموال المسلمين الّتي كان قد جباها في سفره، وموقف عتاب بن أسيد الّذي سنشير إلى سرّه في هذا الفصل.

وإذن فقد كان الهوى المادي مستولياً على جماعة من الناس يومئذ.

ومن الواضح: أنّ علياً عليه السلام كان يتمكّن من إشباع رغبتهم بما خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمس وغلاّت أراضيه في المدينة، وفدك الّتي كانت ذات نتاج عظيم، كما عرفنا في الفصل السابق.

والطور الآخر: من المقاومة الّتي كان عليّ عليه السلام مزوداً بإمكانياتها ما لمح إليه بقوله: احتجّوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة.

وأعني بذلك أنّ الفكرة العامّة يومئذ الّتي أجمعت على تقديس أهل البيت عليهم السلام والإعتراف لهم بالإمتياز العظيم بقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سنداً قويّاً للمعارضة.

وقد رأى الحزب الحاكم أنّ موقفه المادّي حرج جدّاً، لأنّ أطراف المملكة الّتي تجبى منها الأموال لا تخضع للحكم الجديد إلّا إذا استقرّت دعائمه في العاصمة والمدينة بعد لم تخضع له خضوعاً إجماعيّاً.

ولئن كان أبو سفيان ـ أو غير أبي سفيان ـ قد باع صوته للحكومة فمن الممكن أن يفسخ المعاملة إذا عرض عليه شخص آخر اتّفاقاً أكثر منها ربحاً.

وهذا ما كان يستطيع عليّ عليه السلام أن يقوم به في كلّ حين، فيجب ـ والحالة هذه ـ أن تنتزع من عليّ عليه السلام الّذي لم يكن مستعدّاً للمقابلة في تلك الساعة الأموال الّتي صارت مصدراً من مصادر الخطر على مصالح الحزب الحاكم، ليضمن بقاء الأنصار على نصرتهم وعدم قدرة المعارضين على إنشاء حزب من أصحاب المطامع والأهواء يومذاك.

ولا يجوز أن نستبعد هذا التقدير لسياسة الفئة المسيطرة ما دام منطبقاً على طبيعة السياسة الّتي لا بدّ من انتهاجها.

وما دمنا نعلم أنّ الصدّيق!! اشترى صوت الحزب الأموي بالمال، فتنازل لأبي سفيان عن جميع ما كان عنده من أموال المسلمين وبالجاه أيضاً، إذ ولي ابن أبي سفيان.

فقد جاء: أنّ أبابكر لما استخلف، قال أبو سفيان: مالنا ولأبي فصيل، إنّما هي بنو عبد مناف.

فقيل له: إنّه قد ولي ابنك.

قال: وصلته رحم.[١]

فلا غربة في أن ينتزع من أهل البيت عليهم السلام أموالهم المهمّة، ليركز بذلك حكومته، أو أن يخشى من عليّ عليه السلام أن يصرف حاصلات فدك وغير فدك على الدعوة إلى نفسه.

وكيف نستغرب ذلك من رجل كالصدّيق وهو الّذي قد اتّخذ المال وسيلة من وسائل الإغراء واكتساب الأصوات حتّى اتّهمته بذلك معاصرة له من مؤمنات ذلك الزمان.

فقد ورد: أنّ الناس لمّا اجتمعوا على أبي بكر قسم قسماً بين نساء المهاجرين والأنصار، فبعث إلى امرأة من بني عدي بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت، فقالت: ما هذا؟

قال: قسم قسمه أبوبكر للنساء.

قالت: أتراشوني عن ديني؟ والله؛ لا أقبل منه شيئاً، فردّته عليه.[٢]

وأنا لا أدري من أين جاء الخليفة هذا المال ما دامت الزكوات الّتي جمعها الساعي قد صارت من نصيب بطنه وحدها، إن لم يكن من بقيّة الأموال الّتي خلّفها النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان أهل البيت عليهم السلام يطالبون بها.

وسواء أصحّ هذا التقدير أو لا، فإنّ المعنى الّذي نحاول فهمه من هذه الرواة هو أنّ بعض معاصري الصدّيق أحسّ بما نحسّ به على ضوء معلوماتنا التأريخية عن تلك الأيّام.

ولا ننس أن نلاحظ أنّ الظروف الإقتصاديّة العامّة كانت تدعو إلى الإرتفاع بمالية الدولة، والإهتمام بإكثارها استعداداً للطوارئ المترقبة، فلعلّ

---

(١) راجع تأريخ الطبري: ٢٠٢/٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٣/١.

هذا حدى بالحاكمين إلى انتزاع فدك، كما يتبيّن ذلك بوضوح من حديث لعمر مع أبي بكر يمنعه فيه عن تسليم فدك إلى الزهراء عليها السلام.

ويعلّل ذلك بأنّ الدولة في حاجة إلى المال، لإنفاقه في توطيد الحكم، وتأديب العصاة والقضاء على الحركات الإنفصالية الّتي قد يقوم بها المرتدون.

ويظهر من هذا رأي للخليفتين في الملكية الفردية هو أنّ للخليفة الحقّ في مصادرة أموال الناس، فليس للفرد ملكيّة مستقرة لأمواله وعقاره في حال احتياج السلطات إلى شيء منها.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الخلفاء الّذين انتهى إليهم الأمر بعد أبي بكر وعمر، فامتلأ تأريخهم بالمصادرات الّتي كانوا يقومون بها، غير أنّ أبابكر لم يطبق هذا الرأي إلّا في أملاك بنت النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة.

وقد تردّد الحزب الحاكم في معالجة الأُسلوب الثاني من المعارضة بين اثنتين:

إحداهما: أن لا يقرّ للقرابة بشأن في الموضوع، ومعنى هذا أنّه ينزع عن خلافة أبي بكر ثوبها الشرعي الّذي ألبسها إيّاه.

والأُخرى: أن يناقض نفسه فيضل ثابتاً على مبادئه الّتي أعلنها في السقيفة ولا يرى حقّاً للهاشميين، ولا امتيازاً لهم في مقاييس الرجال، أو يراه لهم، ولكن في غير ذلك الظرف الّذي يكون معنى المعارضة فيه مقابلة حكم قائم ووضع تعاقد عليه الناس.

واختارت الفئة السيطرة أن تثبت على آرائها الّتي روجتها في مؤتمر الأنصار، وتعترض على المعارضين بأنّ مخالفتهم بعد بيعة الناس للخليفة ليست إلّا إحداثاً للفتنة المحرّمة في عرف الإسلام.

وهذا هو الأُسلوب الوقتي الّذي اتّخذه الحاكمون للقضاء على هذا الجانب من المعارضة الهاشميّة، وقد ساعدتهم الظروف الإسلاميّة الخاصّة يومئذ على نجاحه، كما سنوضحه.

غير أنّنا نحسّ ونحن ندرس سياسة الحاكمين بأنّهم انتهجوا منذ اللحظة الأولى سياسة معيّنة تجاه آل محمّد عليهم السلام للقضاء على الفكرة الّتي أمدت الهاشميين بقوّة على المعارضة.

كما خنقوا المعارضة نفسها ونستطيع أن نصف هذه السياسة بأنّها تهدف إلى إلغاء امتياز البيت الهاشمي، وإبعاد أنصاره والمخلصين له عن المرافق الهامة في جهاز الحكومة الإسلاميّة يومئذ، وتجريده عمّا له من الشأن والمقام الرفيع في الذهنيّة الإسلاميّة.

وقد يعزز هذا الرأي عدّة ظواهر تأريخية:

الأُولى: سيرة الخليفة وأصحابه مع عليّ عليه السلام الّتي بلغت من الشدّة أنّ عمر هدّد بحرق بيته، وإن كانت فاطمة عليها السلام فيه، ومعنى هذا الإعان أنّ فاطمة عليها السلام وغير فاطمة من آلها ليس لهم حرمة تمنعهم عن أن يتّخذ معهم نفس الطريقة الّتي سار عليها مع سعد بن عبادة حين أمر الناس بقتله.

ومن صور ذلك العنف وصف الخليفة لعليّ عليه السلام بأنّه مرب لكلّ فتنة، وتشبيهه له بأُمّ طحال أحبّ إلى أهلها إليها البغي!!! وقد قال عمر لعليّ عليه السلام بكلّ وضوح: إنّ رسول الله منّا ومنكم.

الثاني: أنّ الخليفة الأوّل لم يشارك شخصاً من الهاشميين في شأن من شؤون الحكم المهمّة، ولا جعل فيهم والياً على شبر من المملكة الإسلاميّة الواسعة، مع أنّ نصيب الأُمويين في ذلك كان عظيماً.

وأنت تفهم بوضوح أنّ هذا وليد سياسة متعمدة من محاورة وقعت بين عمر وابن عبّاس أظهر فيها تخوفه من تولية الثاني حمص، لأنّه يخشى إذا صار الهاشميّون ولاة على أقطار المملكة الإسلامية، أن يموت وهم كذلك، فيحدث

في أمر الخلافة ما لا يريد.[١]

ونحن إذا عرفنا من رأي عمر أن ظفر بسبيت من البيوت الطامحة إلى السلطان بالولاية في الأقطار الإسلاميّة يهيؤهم لنيل الخلافة والمركز الأعلى؛ ولاحظنا أنّ الأُمويين ذوي الألوان السياسية الواضحة كان فيهم ولاة احتلوا الصدارة في المجالات الإدارية أيّام أبي‌بكر وعمر.

وأضفنا إلى ذلك أنّه كان يعلم على أقلّ تقدير بأنّ الشورى الّتي ابتكرها سوف تجعل من شيخ الأمويّين عثمان، خليفة خرجنا بنتيجة مهمّة وتقدير تاريخي تدلّ على صحّته عدّة من الظواهر؛

وهو أنّ الخليفتين كانا يهيئان للسلطان الأموي أسبابه ومعداته، وهما يعلمان ـ حقّ العلم ـ إنّ إنشاء كيان سياسي من جديد للأُمويين خصوم بني هاشم القدامي معناه تقديم المنافس للهاشميين في زعيم أُموي، وتطوّر المعارضة الفردية للبيت الهاشمي إلى معارضة بيت مستعد للنزاع، والمنافسة أكمل استعداد.

ومن شأن هذه المعارضة أنّها تطول وتتسع، لأنّها ليست متمثّلة في شخص، بل في بيت كبير، ونستطيع أن نفهم من هذا أنّ سياسة الصدّيق وعمر هي الّتي وضعت الحجر الأساسي لملك بني أُميّة حتّى يضمنا بذلك المنافس لعليّ عليه السلام وآل عليّ عليهم السلام على طول الخط.[٢]

الثالث: عزل الخليفة لخالد بن سعيد بن العاص عن قيادة الجيش الّذي وجهه لفتح الشام بعد أن أسندها إليه لا لشيء إلّا، لأنّ عمر نبّهه إلى نزعته

---

(١) راجع مروج الذهب (في هامش تأريخ ابن الأثير): ١٣٥/٥.

(٢) وهذا هو السرّ السياسي الّذي غفل عنه الباحثون في قصّة الشورى، وقد جاء عن عمر أنّه هدد الستّة الّذين أوكل الأمر بمعاوية، وتنبأ لهم بأنّه سيملك الأمر ـ كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦٢/١ ـ وهذا إن دلّ على فراسته فهو على لون سياسته أدلّ.

الهاشمية وميله إلى آل محمّد صلى الله عليه وآله، وذكره بموقفه تجاههم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.(١)

ولو كنّا نريد التوسّع في دراسة هذه الناحية لعطفنا على هذه الشواهد قصّة الشورى العمريّة الّتي نزل فيها عمر بعليّ عليه السلام إلى صف أشخاص خمسة، لا يكافئون عليّاً عليه السلام في شيء من معانيه المحمّديّة.

وقد كان الزبير وهو أحد الخمسة يرى يوم توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الخلافة حقّ شرعي لعليّ عليه السلام، فلاحظ كيف انتزع عمر هذا الرأي من عقله وأعدّه للمنافسة بعد حين، إذ جعله أحد الستّة الّذين فيهم عليّ عليه السلام.

وإذن فقد كانت الفئة الحاكمة تحاول أن تساوي بين بني هاشم وسائر الناس وترتفع برسول الله صلى الله عليه وآله عن الإختصاص بهم، لتنتزع بذلك الفكرة الّتي كانت تزود الهاشميين بطاقة على المعارضة.

ولئن اطمأنّ الحاكمون إلى أنّ علياً عليه السلام لا يثور عليهم في تلك الساعة الحرجة على الإسلام، فهم لا يأمنون من انتفاضه بعد ذلك في كلّ حين، ومن الطبيعي حينئذ أن يسارعوا إلى الإجهاز على كلتا قوتيه المادّية والمعنويّة ما دامت الهدنة قائمة قبل أن يسبقهم إلى حرب أكول.

ومن المعقول بعد هذا أن يقف الخليفة موقفه التأريخي المعروف من الزهراء عليها السلام في قضيّة فدك، فهو موقف تلاقي فيه الغرضان، وتركز على الخطّين الأساسيين لسياسته، لأنّ الدواعي الّتي بعثته إلى انتزاع فدك كانت تدعوه إلى الإستمرار على تلك الخطة، ليسلب بذلك من خصمه الثروة الّتي كانت سلاحاً قويّاً في عرف الحاكمين يومذاك، ويعزز بها سلطانه.

وإلّا فما الّذي كان يمنعه عن تسليم فدك للزهراء عليها السلام بعد أن أعطته الوعد

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/١٣٥.

القاطع بأنّ تصرّف منتوجاتها في سبيل الخير ووجوه المصلحة العامّة ؟ إ[1]

إلّا أنّه خاف منها أن تفسّر وعدها بما يتّفق مع صرفها لغلّات فدك في المجالات السياسية ، وما الّذي صدّه عن إرضاء فاطمة عليها السلام بالتنازل لها عن حصّته ونصيب الصحابة إذا صحّ أنّ فدكاً ملك المسلمين ؟ ! سوى أنّه أراد أن يقوي بها خلافته .

وأيضاً ؛ فإنّنا إذا عرفنا أنّ الزهراء عليها السلام كانت سنداً قويّاً لقرينها في دعوته إلى نفسه ، ودليلاً يحتجّ به أنصار الإمام على أحقّيته بالأمر نستوضح أنّ الخليفة كان موفقاً كلّ التوفيق في موقفه تجاه دعوى الزهراء عليها السلام للنحلة ، وجارياً على المنهج السياسي الّذي كان يفرضه عليه الظرف الدقيق .

إذ اغتنم الفرصة المناسبة لأفهام المسلمين بصورة لبقة وعلى أُسلوب غير مباشر ، بأنّ فاطمة عليها السلام امرأة من النساء ، ولا يصحّ أن تؤخذ آراؤها ودعاويها دليلاً في مسألة بسيطة كفدك فضلاً عن موضوع كالخلافة ؛

وأنّها عليها السلام إذا كانت تطلب أرضاً ليس لها بحقّ فمن الممكن أن تطلب لقرينها المملكة الإسلامية كلّها ، وليس له فيها حقّ .

ونخرج من البحث بنتيجة ، وهي : أنّ تأميم الصدّيق لفدك يمكن تفسيره :

١ ـ بأنّ الظرف الإقتصادي دعى إلى ذلك .

٢ ـ بأنّ أبابكر خشي أن يصرف عليّ عليه السلام ثروة قرينته في سبيل التوصل إلى السلطان .

وأنّ موقفه من دعاوي الزهراء عليها السلام بعد ذلك واستبساله في رفضها قد يكون مرده إلى هذين السبيلين :

١ ـ إلى مشاعر عاطفية كانت تنطوي عليها نفس الخليفة ، عرضنا لجملة من أسبابها فيما سبق .

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٨٠/٤ .

٢ ـ وحدة سياسيّة عامّة بنى عليها الصدّيق سيرته مع الهاشميين، وقد تبيّناها من ظواهر الحكم يومئذ.

لعلّ أعظم رقم قياسي ضربه أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام للتضحية في سبيل الإسلام والإخلاص للمبدأ إخلاصاً جرّده عن جميع الإعتبارات الشخصيّة، أقام منه حقيقة سامية سمو المبدأ ما بقي للمبدأ حياة هو الرقم الّذي سجله بموقفه من خلافة الشورى، وقدم بذلك في نفسه مثلاً أعلى للتفاني في المبدأ الّذي صار شيئاً من طبيعته.

إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تمكّن من محو ضلال الوثنية، فقد استطاع أن يجعل من عليّ عليه السلام بما أفاض عليه من حقائق نفسه عيناً ساهرة على القضّية الإلهيّة فيه الحياة الإنسانيّة بأهوائها ومشاعرها، وصار يحيى بحياة المبدأ والعقيدة.[1]

وإن كان للتضحية الإنسانيّة الفاصلة كتاب، فأعمال عليّ عليه السلام عنوان ذلك الكتاب المشع بأضواء الخلود.[2]

وإن كان لمبادىء السماء الّتي جاء بها محمّد صلى الله عليه وآله تعبير عملي على وجه الأرض، فعليّ عليه السلام هو تعبيرها الحيّ على مدى الدهور والأجيال.

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليّ عليه السلام مع الحقّ والحقّ مع عليّ عليه السلام، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض يوم القيامة؛ راجع تأريخ بغداد للخطيب: ٣٢١/١٤، وتفسير الرازي: ١١١/١، وكفاية الطالب للكنجي: ١٣٥، والمناقب لأخطب خوارزم: ٧٧.

وقال صلى الله عليه وآله: اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار، راجع مستدرك الحاكم: ١٢٥/٣، وكنز العمّال: ١٧٥/٦، وجامع الترمذي: ٢١٣/٢.

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لضربة عليّ عليه السلام خير من عبادة الثقلين.

أو قال: لمبارزة عليّ عليه السلام لعمرو أفضل من أعمال أُمّتي إلى يوم القيامة، راجع المستدرك للحاكم: ٣٢/٣.

وإن كان النبيّ ﷺ قد خلف في أُمّته عليّاً عليه السلام والقرآن[١] فإنّما جمع بينهما، ليكون القرآن تفسيراً لمعاني عليّ عليه السلام العظيم، ولتكون معاني عليّ عليه السلام أُنموذجاً لمثل القرآن الكريم.

وإن كان الله تعالى قد جعل علياً عليه السلام نفس رسول الله ﷺ في آية المباهلة[٢]، فلأجل أن يفهم المسلمون أنّه امتداد طبيعي لمحمّد ﷺ وشعاع متألق من روحه العظيمة.

وإن كان النبيّ ﷺ قد خرج من مكّة مهاجراً خائفاً على نفسه، وخلّف علياً عليه السلام على فراشه ليموت بدلاً عنه.

فمعنى ذلك أنّ المبدأ المقدّس هو الّذي كان يرسم للعظيمين خطوط حياتهما.

وإذا كان لابدّ للقضيّة الإلهيّة من شخص تظهر به وآخر يموت في سبيلها، فيلزم أن يبقى رجلها الأوّل لتحيا به، ويقدم رجلها الثاني نفسه قرباناً لتحيا به أيضاً.

وإن كان عليّ عليه السلام هو الّذي أباحت له السماء خاصّة النوم في المسجد والدخول فيه جنباً.[٣]

فمفهوم هذا الإختصاص أنّ في معانيه معنى المسجد، لأنّ المسجد رمز السماء الصامت في الدنيا المادّة، وعليّ عليه السلام هو الرمز الإلهي الحيّ في دنيا الروح والعقيدة.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: إنّي تارك فيكم الثقلين ـ أو الخليفتين ـ ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، راجع الصواعق المحرقة: ١٣٦.

(٢) راجع تفسير الرازي وأسباب النزول للواحدي.

(٣) راجع مسند الإمام أحمد: ٣٩٦/٤، ومستدرك الحاكم: ١٢٥/٣، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤٥١/٢، وتذكرة سبط ابن الجوزي، ومناقب الخوارزمي، وتأريخ الخلفاء للسيوطي، والصواعق لابن حجر، والخصائص للنسائي.

وإن كانت السماء قد امتدحت فتوّة عليّ عليه السلام، وأعلنت عن رضاها عليه، إذ قال المنادي:

لا سيف إلّا ذوالفقار ولا فتى إلّا عـليّ[1]

فإنّها عنت بذلك أنّ فتوّة عليّ عليه السلام وحدها هي الرجـولة الكـاملة الّـتي لا يرتفع إلى مداها إنسان، ولا ترقى إلى أُفقها بطولة الأبطال وإخلاص المخلصين.

ومن مهزلة الأقدار أنّ هذه الفتوّة الّتي قدّسها الهاتف الإلهي كانت عيباً في رأي مشايخ السقيفة، ونقصاً في عليّ عليه السلام، يؤاخذ عليه، وينزل به عن الصـدّيق الّذي لم يكن يمتاز عليه إلّا بسنين قضاها كافراً مشركاً.

وأنا لا أدري كيف صار الإزدواج بين الجاهليّة والإسلام في حياة شخص واحد مجداً يمتاز به عمّن خلصت حياته كلّها لله؟

ولئن ظهرت للناس في البـحوث الجـديدة القـوّة الطـبيعية الّـتي تـجعل الأجسام الدائرة حول المحور تسير على خط معيّن، فلقد ظهرت في عـليّ عليه السلام قبل مئات السنين قوّة مثلها، ولكنّها ليست من حقائق الفيزياء، بـل مـن قـوى السماء.

وهي الّتي جعلت من عليّ عليه السلام مناعة طبيعيّة للإسـلام حـفظت له مـقامه الأعلى ما دام الإمام حيّاً، ومحوراً تدور عليه الحياة الإسـلاميّة، لتسـتمدّ مـنه روحانيتها وثقافتها وروحها وجوهرها سواء أكان على رأس الحكم أم لا؟

وقد عملت هذه القوّة عملها السحري في عمر نفسه فجذبته إلى خطوطها المستقيمة مراراً حتّى قال: لولا عليّ عليه السلام لهلك عمر.

وظهر تأثيرها الجبّار في التفات المسلمين حوله في اليوم الّذي أسـندت فيه مقدرات الخلافة إلى عامّة المسلمين ذلك الإلتفاف الفذ الّذي يقل مثيله فـي تأريخ الشعوب.

---

(١) ذكر ذلك الطبري في تأريخه: ١٧/٣، وابن هشام في سيرته، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، والخوارزمي في المناقب.

ونعرف من هذا أنّ عليّاً ﷺ بما جهزته السماء به من تلك القوّة كان ضرورة من ضرورات الإسلام[١] الّتي لابدّ منها، وشمساً يدور عليها الفلك الإسلامي بعد النبيّ ﷺ بحسب طبيعته الّتي لا يمكن أن تقاوم حتّى التجأ الفاروق إلى مسايرتها، كما عرفت.

ويتجلّى لدينا أيضاً أنّ الإنقلاب الفجائي في السياسة الحاكمة لم يكن ممكناً يومئذ، لأنّه ـ مع كونه طفرة ـ يناقض تلك القوّة الطبيعيّة المركزة في شخصيّة الإمام، فكان من الطبيعي أن تسير السياسة الحاكمة في خطّ منحني حتّى تبلغ النقطة الّتي وصل إليها الحكم الأموي تفادياً من تأثير تلك القوّة الساهرة على الإعتدال والإنتظام.

كما ينحني السائق بسيارته عندما ينحرف بها إلى نقطة معاكسة تحذّراً من القوّة الطبيعيّة الّتي تفرض الإعتدال في السير.

وهذا الفصل الرائع من عظمة الإمام يستحقّ دراسة وافية مستقلّة قد نقوم بها في بعض الفرص، لنكشف بها عن شخصيّة عليّ ﷺ المعارض للحكم والساهر على قضيّة الإسلام، والموفق بين حماية القوّة الحاكمة من الإنحراف وبين معارضتها في نفس الوقت.

وإن كانت مواقف الإمام كلّها رائعة، فموقفه في الخلافة بعد رسول الله ﷺ من أكثرها روعة.

وإن كانت العقيدة الإلهيّة تريد في كلّ زمان بطلاً يفتديها بنفسه، فهي تريد أيضاً بطلاً يتقبل القربان ويعزز به المبدأ.

وهذا هو الّذي بعث بعليّ ﷺ إلى فراش الموت وبالنبي ﷺ إلى مدينة

---

(١) وعلى ضوء ما بيّناه نفهم قول رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ: «لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي».
وقوله له عند ما تهيّأ إلى غزوة تبوك: «لا بدّ من أن أقيم، أو تقيم»، راجع خصائص النسائي: ٧، ومسند الإمام أحمد: ٣٣١/١، ومناقب الخوارزمي: ٧٥، وذخائر العقبى: ٨٧.

النجاة يوم الهجرة الأغر ـ كما أشرنا إليه قريباً ـ ولم يكن ليتهيّأ للإمام في محنته بعد وفاة أخيه أن يقدّم لها كلام البطلين، لأنّه لو ضحّى بنفسه في سبيل توجيه الخلافة إلى مجراها الشرعي في رأيه لما بقي بعده من يمسك الخيط من طرفيه وولدا رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لا يتهيّأ لهما من الأمر ما يريد.

وقف عليّ عليه السلام عند مفترق طريقين كلّ منهما حرج وكلّ منهما شديد على نفسه:

أحدهما: أن يعلن الثورة المسلحة على خلافة أبي بكر.

والآخر: أن يسكت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، ولكن ماذا كان يترقب للثورة من نتائج.

هذا ما نريد أن نتبيّنه على ضوء الظروف التأريخيّة لتلك الساعة العصيبة.

أنّ الحاكمين لم يكونوا ينزلون عن مراكزهم بأدنى معارضة، وهم من عرفناهم حماسة وشدّة في أمر الخلافة.

ومعنى هذا أنّهم سيقابلون ويدافعون عن سلطانهم الجديد، ومن المعقول جداً حينئذ أن يغتنم سعد بن عبادة الفرصة ليعلنها حرباً أُخرى في سبيل أهوائه السياسيّة.

لأنّنا نعلم أنّه هدّد الحزب المنتصر بالثورة عندما طلب منه البيعة، وقال: لا، والله؛ حتّى أرميكم بما في كنانتي، وأخضب سنان رمحي، وأضرب بسيفي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني، ولو اجتمع معكم الإنس والجنّ ما بايعتكم.

وأكبر الظنّ، أنّه تهيب الإقدام على الثورة ولم يجرأ على أن يكون أوّل شاهر للسيف ضدّ الخلافة القائمة، وإنّما اكتفى بالتهديد بالشديد الّذي كان بمثابة إعلان الحرب، وأخذ يترقّب تضعضع الأوضاع ليشهر سيفه بين السيوف فكان حريّاً به أن تثور حماسته، ويزول تهيبه، ويضعف الحزب القائم في نظره إذا رآى صوتاً قويّاً يجهر بالثورة، فيعيدها جذعة ويحاول أجلاء المهاجرين من المدينة

بالسيف، كما أعلن ذلك المتكلّم عن لسانه في مجلس السقيفة.

ولا ننسى بعد ذلك الأمويّين وتكتلهم السياسي في سبيل الجاه والسلطان وما كان لهم من نفوذ في مكّة في سنواتها الجاهليّة الأخيرة، فقد كان أبو سفيان زعيمها في مقاومة الإسلام والحكومة النبويّة، وكان عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أُميّة أميرها المطاع في تلك الساعة.

وإذا تأمّلنا ما جاء في تأريخ تلك الأيّام[1] من أنّ رسول الله ﷺ لمّا توفّي ووصل خبره إلى مكّة وعامله عليها عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أُميّة استخفى عتاب وارتجت المدينة، وكاد أهلها يرتدّون.

فقد لا نقتنع بما يعلل به رجوعهم عن الإرتداد من العقيدة والإيمان، كما أنّي لا أؤمن بأن مرد ذلك التراجع إلى أنّهم رأوا في فوز أبي‌بكر فوزهم، وانتصارهم على أهل المدينة.

كما ذهب إليه بعض الباحثين، لأنّ خلافة أبي‌بكر كانت في اليوم الّذي توفّي فيه رسول الله ﷺ.

وأكبر الظنّ؛ أنّ خبر الخلافة جاءهم مع خبر الوفاة.

بل تعليل القضيّة في رأيي أنّ الأمير الأموي عتاب بن أسيد شاء أن يعرف اللون السياسي الّذي اتّخذته أسرته في تلك الساعة، فاستخفى وأشاع بذلك الإضطراب حتّى إذا عرف أنّ أبا سفيان قد رضي بعد سخط، وانتهى مع الحاكمين إلى نتائج في صالح البيت الأموي ظهر مرّة أُخرى للناس وأعاد الأمور إلى مجاريها.

وعليه فالصلة السياسية بين رجالات الأمويين كانت قائمة في ذلك الحين.

وهذا التقدير يفسّر لنا القوّة الّتي تكمن وراء أقوال أبي سفيان حينما كان

---

(١) راجع تأريخ الكامل: ١٢٣/٢.

ساخطاً على أبي بكر وأصحابه، إذ قال: إنّي لأرى عجاجة لا يطفيها إلّا الدم.

وقال عن عليّ عليه السلام والعبّاس: أما والّذي نفسي بيده؛ لأرفعنّ لهما من أعضادهما.

فالأمويّون قد كانوا متأهّبين للثورة والإنقلاب، وقد عرف عليّ عليه السلام منهم ذلك بوضوح حينما عرضوا عليه أن يتزعم المعارضة، ولكنّه عرف أنّهم ليسوا من الناس الّذين يعتمد على تأييدهم، وإنّما يريدون الوصول إلى أغراضهم عن طريقه، فرفض طلبهم وكان من المنتظر حينئذ أن يشقّوا عصا الطاعة إذا رأوا الأحزاب المسلحة تتناحر ولم يطمئنوا إلى قدرة الحاكمين على ضمان مصالحهم، ومعنى انشقاقهم حينئذ إظهارهم للخروج عن الدين، وفصل مكّة عن المدينة.

وإذن فقد كانت الثورة العلويّة في تلك الظروف إعلاناً لمعارضة دمويّة تتبعها معارضات دمويّة ذات أهواء شتّى، وكان فيها تهيئة لظرف قد يغتنمه المشاغبون، ثمّ المنافقون.

ولم تكن ظروف المحنة تسمح لعليّ عليه السلام بأن يرفع صوته وحده في وجه الحكم القائم، بل لتناحرت ثورات شتّى، وتقاتلت مذاهب متعدّدة الأهداف والأغراض، ويضيع بذلك الكيان الإسلامي في اللحظة الحرجة الّتي يجب أن يلتف فيها المسلمون حول قيادة موحدة، ويركزوا قواهم لصدّ ما كان يترقّب أن تتمخض عنه الظروف الدقيقة من فتن وثورات.

إنّ علياً عليه السلام الّذي كان على أتمّ استعداد لتقديم نفسه قرباناً للمبدأ في جميع أدوار حياته منذ أن ولد في البيت الإلهي، وإلى أن قتل فيه، قد ضحى بمقامه الطبيعي ومنصبه الإلهي في سبيل المصالح العليا الّتي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وصيّاً عليها وحارساً لها.

وفقدت بذلك الرسالة المحمّدية الكبرى بعض معناها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

لمّا أمره ربّه بتبليغ دعوته والإنذار برسالته جمع بني عبدالمطّلب، وأعلن عن نبوّته بقوله:

«إنّي والله؛ ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جئتكم به».

وعن إمامة أخيه بقوله: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا».[1]

ومعنى ذلك أنّ إمامة عليّ عليه السلام تكملة طبيعيّة لنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، وأنّ الرسالة السماوية قد أعلنت عن نبوّة محمّد الكبير صلى الله عليه وآله وإمامة محمّد الصغير عليه السلام في وقت واحد.

أنّ عليّاً عليه السلام الّذي ربّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وربّى الإسلام معه، فكانا ولديه العزيزين كان يشعر بإخوته لهذا الإسلام، وقد دفعه هذا الشعور إلى اقتداء أخيه بكلّ شيء، حتّى أنّه اشترك في حروب الردة الّتي أعلنها المسلمون يومذاك[2]، ولم يمنعه تزعم غيره لها عن القيام بالواجب المقدس.

لأنّ أبابكر إن كان قد ابتزّه حقّه، ونهب تراثه فالإسلام قد رفعه إلى القمة، وعرف له إخوته الصادقة، وسجلها بأحرف من نور على صفحات الكتاب الكريم:

وصمد الإمام على ترك الثورة، ولكن ماذا يفعل؟ وأيّ أسلوب يتّخذه لموقفه؟

هل يحتجّ على الفئة الحاكمة بنصوص النبيّ صلى الله عليه وآله وكلماته الّتي أعلنت أنّ عليّاً عليه السلام هو القطب المعد، لأن يدور عليه الفلك الإسلامي، والزعيم الّذي قدّمته السماء إلى أهل الأرض؟

---

(١) أخرجه الطبري في تأريخه، وابن الأثير في الكامل، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة.

(٢) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦٥/٤.

تردّد هذا السؤال في نفسه كثيراً، ثمّ وضع له الجواب الّذي تعينه ظروف محنته وتلزمه به طبيعة الأوضاع القائمة، فسكت عن النصّ إلى حين.

ونحن نتبيّن من الصورة المشوشة الّتي عرفناها عن تلك الظروف والأوضاع أنّ الإعتراض بتلك النصوص المقدّسة، والإحتجاج بها في ساعة ارتفع فيها المقياس الزئبقي للأفكار المحمومة، والأهواء الملتهبة الّتي سيطرت على الحزب الحاكم إلى الدرجة العالية، كان من التقدير المعقول افتراض النتائج السيئة له، لأنّ أكثر النصوص الّتي صدرت من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن الخلافة لم يكن قد سمعها إلّا مواطنوه في المدينة من مهاجرين وأنصار.

فكانت تلك النصوص إذن الأمانة الغالية عند هذه الطائفة الّتي لابدّ أن تصل عن طريقهم إلى سائر الناس في دنيا الإسلام يومئذ، وإلى الأجيال المتعاقبة والعصور المتتالية.

ولو احتجّ الإمام على جماعة أهل المدينة بالكلمات الّتي سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه، وأقام منها دليلاً على إمامته وخلافته، لكان الصدى الطبيعي، لذلك أن يكذب الحزب الحاكم صدّيق الأُمّة!! في دعواه، وينكر تلك النصوص الّتي تمحو من خلافة الشورى لونها الشرعي، وتعطل منها معنى الدين.

وقد لا يجد الحقّ صوتاً قويّاً يرتفع به في قبال ذلك الإنكار، لأنّ كثيراً من قريش ـ وفي مقدّمتهم الأُمويّون ـ كانوا طامحين إلى مجد السلطان، ونعيم الملك، وهم يرون في تقديم الخليفة على أساس من النصّ النبوي تسجيلاً لمذهب الإمامة الإلهيّة.

ومتى تقررت هذه النظريّة في عرف الحكم الإسلامي كان معناها حصر الخلافة في بني هاشم آل محمّد صلى الله عليه وآله الأكرمين، وخروج غيرهم من المعركة خاسراً.

وقد نلمح هذا اللون من التفكير في قول عمر لابن عبّاس معلّلاً إقصاء عليّ عليه السلام عن الأمر: إنّ قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوّة[1].

فقد يدلّنا هذا على أنّ إسناد الأمر إلى عليّ عليه السلام في بداية الأمر كان معناه في الذهنية العامّة حصر الخلافة في الهاشميين، وليس لذلك تفسير أولى من أنّ المفهوم لجمهرة من الناس يومئذ من الخلافة العلويّة تقرير شكل ثابت للخلافة يستمد شرعيّته من نصوص السماء، لا من انتخاب المنتخبين.

فعليّ عليه السلام إن وجد نصيراً من علية قريش يشجعه على مقاومة الحاكمين، فإنّه لا يجد منهم عضداً في مسألة النصّ، إذا تقدّم إلى الناس يحدّثهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد سجّل الخلافة لأهل بيته حين، قال:

«إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي...

وأمّا الأنصار؛ فقد سبقوا جميع المسلمين إلى الإستخفاف بتلك النصوص، والإستهانة بها، إذ حدت بهم الشراهة إلى الحكم إلى عقد مؤتمر في سقيفة بني ساعدة، ليصفقوا على يد واحد منهم، فلن يجد عليّ عليه السلام فيهم إذا استدلّ بالنصوص النبويّة جنوداً للقضيّة العادلة، وشهوداً عليها، لأنّهم إذا شهدوا على ذلك يسجّلون على أنفسهم تناقضاً فاضحاً في يوم واحد، هذا ما يأبونه على أنفسهم بطبيعة الحال.

وليس في مبايعة الأوس لأبي بكر، أو قول من قال: لا نبايع إلّا عليّاً عليه السلام مناقضة كتلك المناقضة، لأنّ المفهوم البديهي من تشكيل مؤتمر السقيفة أنّ مسألة الخلافة مسألة انتخاب لا نص، فليس إلى التراجع عن هذا الرأي في يوم إعلانه من سبيل.

وأما اعتراف المهاجرين بالأمر، فلا حرج فيه، لأنّ الأنصار لم يجتمعوا

---

(١) راجع تأريخ الكامل: ٣/٢٤.

على رأي واحد في السقيفة، وإنّما كانوا يتذاكرون ويتشاورون.

ولذا نرى الحباب بن المنذر يحاول بث الحماسة في نفوسهم، والإستمالة بهم إلى رأيه بما جلجل به في ذلك الإجتماع من كلام، وهو يوضح أنّهم جمعوا لتأييد فكرة لم يكن يؤمن بها إلّا بعضهم.

وإذن فقد كان الإمام عليه السلام يقدر أنّه سوف يدفع الحزب الحاكم إلى إنكار النصوص والإستبسال في هذا الإنكار إذا جاهر بها، ولا يقف إلى جانبه حينئذ صف ينتصر له في دعواه، لأنّ الناس بين من قادهم الهوى السياسي إلى إنكار عملي للنصّ يسدّ عليهم مجال التراجع بعد ساعات، وبين من يرى أنّ فكرة النصّ تجعل من الخلافة وقفاً على بني هاشم، لا ينازعهم فيها منازع.

وإذا سجّلت الجماعة الحاكمة وأنصارها إنكاراً للنصّ، واكتفى الباقون بالسكوت في الأقلّ، فمعنى هذا أنّ النصّ يفقد قيمته الواقعيّة، وتضيع بذلك مستمسكات الإمامة العلويّة كلّها، ويؤمن العالم الإسلامي الّذي كان بعيداً عن مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله على إنكار المنكرين، لأنّه منطق القوّة الغالب في ذلك الزمان.

ولنلاحظ ناحية أُخرى؛ فإنّ عليّاً عليه السلام لو ظفر بجماعة توافقه على دعواه، وتشهد له بالنصوص النبويّة المقدّسة، وتعارض إنكار الفئة الحاكمة كان معنى ذلك أن ترفض هذه الجماعة خلافة أبي بكر، وتتعرّض لهجوم شديد من الحاكمين ينتهي بها إلى الإشتراك في حرب مع الحزب الحاكم المتحمس لكيانه السياسي إلى حدّ بعيد.

فإنّه لا يسكت عن هذا اللون من المعارضة الخطرة، فمجاهرة عليّ عليه السلام بالنصّ كانت تجرّه إلى المقابلة العمليّة.

وقد عرفنا سابقاً أنّه لم يكن مستعدّاً لإعلان الثورة على الوضع القائم، والإشتراك مع السلطات المهيمنة في قتال.

ولم يكن للإحتجاج بالنصّ أثر واضح من أن تتّخذ السياسة الحاكمة

احتياطاتها وأساليبها الدقيقة لمحو تلك الأحاديث النبويّة من الذهنية الإسلاميّة، لأنّها تعرف حينئذ أنّ فيها قوّة خطر على الخلافة القائمة، ومادّة خصبة لثورة المعارضين في كلّ حين.

وإنّي اعتقد أنّ عمر لو التفت إلى ما تنبّه إليه الأُمويّون بعد أن احتجّ الإمام بالنصوص في أيّام خلافته، واشتهرت بين شيعته من خطرها لاستطاع أن يقطعها من أُصولها ويقوم بما لم يقدر الأُمويّون عليه من إطفاء نورها.

وكان اعتراض الإمام بالنصّ في تلك الساعة ينبّهه إلى ما يجب أن ينتهجه من أُسلوب، فأشفق على النصوص المقدّسة أن تلعب بها السياسة، وسكت عنها على مضض، واستغفل بذلك خصومه حتّى أنّ عمر نفسه صرّح بأنّ عليّاً عليه السلام هو وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة بنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله.[1]

ثمّ ألم يكن من المعقول أن يخشى الإمام عليّ كرامة حبيبه وأخيه رسول الله صلى الله عليه وآله أن تنتقض وهي أغلى عنده من كلّ نفيس إذا جاهر بنصوص النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو لم ينس موقف الفاروق من رسول الله صلى الله عليه وآله حين طلب دواة ليكتب كتاباً لا يضلّ الناس بعده أبداً، فقال عمر: إنّ النبيّ ليهجر، أو قد غلب عليه الوجع!!!

وقد اعترف فيما بعد لابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يريد أن يعيّن عليّاً للخلافة، وقد صدّه عن ذلك خوفاً من الفتنة.[2]

وسواء أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد أن يحرّر حقّ عليّ عليه السلام في الخلافة أولا، فإنّ المهم أن نتأمّل موقف عمر من طلبه، فهو إذا كان مستعدّاً لاتّهام النبيّ صلى الله عليه وآله وجهاً لوجه بما ينزهه عنه نصّ القرآن، وضرورة الإسلام خوفاً من الفتنة، فما

---

(١) راجع ذخائر العقبى: ٦٧.

والحديث يدلّنا على أنّ الفاروق كان يميل أحياناً إلى تغيير الطريقة الّتي سار عليها الحزب في بداية الأمر مع الهاشميين غير أنّ الطابع السياسي الأوّل غلب عليه أخيراً.

(٢) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/١١٤.

الّذي يمنعه عن اتّهام آخر له بعد وفاته مهما تلطفنا في تقديره، فلايقل عن دعوى: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصدر عن أمر الله في موضوع الخلافة، وإنّما استخلف عليّاً بوحي من عاطفته؟

بل كان هذا أولى من تلك المعارضة، لأنّ الفتنة الّتي تقوم بدعوى على النص أشدّ ممّا كان يترقبه عمر من اضطراب فيما إذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله قد خلف نصّاً تحريريّاً بإمامة عليّ عليه السلام يعلمه الجميع.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ترك التصريح بخلافة عليّ عليه السلام في ساعته الأخيرة لقول قاله عمر، فإنّ المفهوم أن يترك الوصيّ الإحتجاج بالنصوص خوفاً من قول قد يقوله.

ونتيجة هذا البحث: أنّ سكوت أميرالمؤمنين عليه السلام عن النصّ إلى حين كان يفرضه عليه:

١ ـ إنّه لم يكن يجد في رجالات تلك الساعة من يطمئن إلى شهادته بذلك.

٢ ـ أنّ الإعتراض بالنصوص كان من الحري به أن يلفت أنظار الحاكمين إلى قيمتها الماديّة، فيستعملون شتّى الأساليب لخنقها.

٣ ـ إنّ معنى الإعتراض بها التهيؤ للثورة بأوسع معانيها، وهذا ما لم يكن يريده الإمام.

٤ ـ إنّ اتّهام عمر للنبيّ صلى الله عليه وآله في آخر ساعاته، عرف عليّاً عليه السلام بمقدار تفاني الحاكمين في سبيل مراكزهم، ومدى استعدادهم لتأييدها، والمدافعة عنها، وجعله يخاف من تكرّر شيء من ذلك فيما إذا أعلن عن نصوص إمامته.

* * *

إنتهى الإمام إلى قرار حاسم، وهو ترك الثورة وعدم التسلح بالنصوص في وجه الحاكمين جهاراً وعلانية إلّا إذا اطمأنّ إلى قدرته على تجنيد الرأي العام ضدّ أبي بكر وصاحبيه.

وهذا ما أخذ يحاوله عليّ ﷺ في محنته آنذاك، فبدأ يطوف سرّاً على زعماء المسلمين، ورجالات المدينة يعظهم ويذكرهم ببراهين الحقّ وآياته، وإلى جانبه قرينته تعزز موقفه وتشاركه في جهاده السرّي، ولم يكن يقصد بذلك التطواف إنشاء حزب تهيّأ له القتال به.

لأنّنا نعرف أنّ عليّاً ﷺ كان له حزب من الأنصار هتف باسمه، وحاول الإلتفات حوله، وإنّما أراد أن يمهّد بتلك المقابلات لإجماع الناس عليه.

وهنا تجيء مسألة فدك لتحتل الصدارة في السياسة العلويّة الجديدة، فإنّ الدور الفاطمي الّذي رسم هارون النبوّة خطوطه بإتقان كان متّفقاً مع ذلك التطواف الليلي في فلسفته، وجديراً بأن يقلب الموقف على الخليفة، وينهى خلافة الصدّيق، كما ينتهي القصّة التمثيلية، لا كما يقوض حكم مركز على القوّة والعدة.

وكان الدور الفاطمي يتلخص في أن تطالب الصدّيقة ﷺ الصدّيق !!! بما انتزعه منها من أموال، وتجعل هذه المطالبة وسيلة للمناقشة في المسألة الأساسية، وأعني بها مسألة الخلافة، وإفهام الناس بأنّ اللحظة الّتي عدلوا فيها عن عليّ ﷺ إلى أبي‌بكر كانت لحظة هوس وشذوذ، وأنّهم بذلك أخطأوا، وخالفوا كتاب ربّهم، ووردوا غير شربهم.

ولمّا اختمرت الفكرة في ذهن فاطمة ﷺ اندفعت لتصحح أوضاع الساعة، وتمسح عن الحكم الإسلامي الّذي وضعت قاعدة الأُولى في السقيفة الوحل الّذي تلطخ به عن طريق اتّهام الخليفة الحاكم بالخيانة السافرة والعبث بكرامة القانون، واتّهام نتائج المعركة الإنتخابيّة الّتي خرج منها أبوبكر خليفة بمخالفة الكتاب والصواب.

وقد توفّرت في المقابلة الفاطميّة ناحيتان لا تتهيآن للإمام فيما لو وقف موقف قرينته:

إحداهما: أنّ الزهراء عليها السلام أقدر منه بظروف فجيعتها الخاصّة ومكانتها من أبيها على استثارة العواطف، وإيصال المسلمين بسلك من كهرباء الروح بأبيها العظيم صلوات الله عليه وأيّامه الغراء وتجنيد مشاعرهم لقضايا أهل البيت عليهم السلام.

والأُخرى: أنّها مهما تتّخذ لمنازعتها من أشكال فلن تكتسب لون الحرب المسلحة الّتي تتطلب زعيماً يهيمن عليها ما دامت امرأة، وما دام هارون النبوّة في بيته محتفظاً بالهدنة الّتي أعلنها حتّى تجتمع الناس عليه، ومراقباً للموقف ليتدخل فيه متى شاء متزعماً للثورة إذا بلغت حدّها الأعلى، أو مهدئاً للفتنة إذا لم يتهيّأ له الظرف الّذي يريده.

فالحوراء بمقاومتها إمّا أن تحقّق انتقاضاً إجماعيّاً على الخليفة، وإمّا أن لا تخرج عن دائرة الجدال والنزاع ولا تجرّ إلى فتنة وانشقاق.

وإذن فقد أراد الإمام صلوات الله عليه أن يسمع الناس يومئذ صوته من فم الزهراء عليها السلام ويبقى هو بعيداً عن ميدان المعركة ينتظر اللحظة المناسبة للإستفادة منها، والفرصة الّتي تجعل منه رجل الموقف.

وأراد أيضاً أن يقدم لأُمّة القرآن كلّها في المقابلة الفاطميّة برهاناً على بطلان الخلافة القائمة.

وقد تمّ للإمام عليه السلام ما أراد حيث عبرت الزهراء صلوات الله عليها عن الحقّ العلوي تعبيراً واضحاً فيه ألوان من الجمال والنضال.

وتتلخص المعارضة الفاطميّة في عدّة مظاهر:

الأول: إرسالها لرسول ينازع أبابكر في مسائل الميراث، ويطالب بحقوقها.

وهذه هي الخطوة الأُولى الّتي انتهجتها الزهراء صلوات الله عليها تمهيداً لمباشرتها للعمل بنفسها.

الثاني: مواجهتها بنفسها له في اجتماع خاصّ.

وقد أرادت بتلك المقابلة أن تشتدّ في طلب حقوقها من الخمس وفدك وغيرهما، لتعرف مدى استعداد الخليفة للمقاومة.

ولا ضرورة في ترتيب خطوات المطالبة على أسلوب تتقدم فيه دعوى النحلة على دعوى الميراث ـ كما ذهب إلى ذلك أصحابنا ـ بل قد يغلب على ظنّي تقدّم المطالبة بالإرث، لأنّ الرواية تصرح بأنّ رسول الزهراء ﷺ إنّما كان يطالب بالميراث.

والأقرب في شأن هذه الرسالة أن تكون أولى الخطوات، كما يقضي به التدرج الطبيعي للمنازعة.

وأيضاً فإنّ دعوى الإرث أقرب الطريقين إلى استخلاص الحقّ، لثبوت التوارث في التشريع الإسلامي بالضرورة، فلا جناح على الزهراء ﷺ في أن تطلب ابتداء ميراثها من أبيها الّذي يشمل فدكاً في معتقد الخليفة، لعدم اطّلاعه على النحلة، وليس في هذه المطالبة مناقضة لدعوى نحلة فدك إطلاقاً، لأنّ المطالبة بالميراث لم تتجه إلى فدك خاصّة، وإنّما تعلقت بتركة النبيّ ﷺ عامّة.

الثالث: خطبتها في المسجد بعد عشرة أيّام من وفاة النبيّ ﷺ، كما في «شرح النهج» لابن أبي الحديد.

الرابع: حديثها مع أبي‌بكر وعمر حينما زاراها بقصد الإعتذار منها، وإعلانها غضبها عليهما، وأنّهما أغضبا الله ورسوله ﷺ بذلك.[1]

الخامس: خطابها الّذي ألقته على نساء المهاجرين والأنصار حين اجتماعهنّ عندها.

السادس: وصيّتها بأن لا يحضر تجهيزها ودفنها أحد من خصومها[2].

---

(١) راجع الإمامة والسياسة وأعلام النساء.

(٢) راجع حلية الأولياء: ٤٣/٢، ومستدرك الحاكم: ١٦٣/٣، وأسد الغابة: ٥٢٤/٥.

وكانت هذه الوصيّة الإعلان الأخير من الزهراء عليها السلام عن نقمتها على الخلافة القائمة.

وقد فشلت الحركة الفاطميّة بمعنى، ونجحت بمعنى آخر.

فشلت؛ لأنّها لم تطوح بحكومة الخليفة في زحفها الأخير الخطير الّذي قامت به في اليوم العاشر من وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله.

ولا نستطيع أن نتبيّن الأُمور الّتي جعلت الزهراء عليها السلام تخسر المعركة، غير أنّ الأمر الّذي لا ريب فيه أنّ شخصيّة الخليفة من أهم الأسباب الّتي أدّت إلى فشلها، لأنّه من أصحاب المواهب السياسية.

وقد عالج الموقف بلباقة ملحوظة نجد لها مثالاً فيما أجاب به الزهراء عليها السلام من كلام وجهة إلى الأنصار من خطاب بعد انتهائها من خطبتها في المسجد، فبينما هو يذوب رقة في جوابه للزهراء عليها السلام وإذا به يطوي نفسه على نار متأجّجة تندلع بعد خروج فاطمة عليها السلام من المسجد ـ في أكبر الظن ـ فيقول: ما هذه الرعة إلى كلّ قالة، إنّما هو ثعالة شهيده ذنبه ـ وقد نقلنا الخطاب كاملاً فيما سبق ـ.

فإنّ هذا الإنقلاب من اللين والهدوء إلى الغضب الفائر يدلّنا على مقدار ما أُوتي من سيطرة على مشاعره، وقدرته على مسايرة الظرف، وتمثيل الدور المناسب في كلّ حين.

ونجحت معارضة الزهراء عليها السلام؛ لأنّها جهزت الحقّ بقوّة قاهرة، وأضافت إلى طاقته على الخلود في ميدان النضال المذهبي طاقة جديدة.

وقد سجلت هذا النجاح في حركتها كلّها، وفي محاورتها مع الصدّيق والفاروق عند زيارتهما لها بصورة خاصّة، إذ قالت لهما:

أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به؟

فقالا: نعم.

فقالت : نشدتكما الله ؛ ألم تسمعا من رسول الله ﷺ يقول :

رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحبّ فاطمة فقد أحبني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني ؟[1]

قالا : نعم ؛ سمعناه من رسول الله ﷺ .

قالت : فإنّي أشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبيّ ﷺ لأشكونّكما عنده .[2]

ويصوّر لنا هذا الحديث مدى اهتمامها بتركيز الإعتراض على خصمها ، ومجاهرتها بغضبها ، ونقمتها لتخرج من المنازعة بنتيجة لا نريد درسها والإنتهاء فيها إلى رأي معيّن ، لأنّ ذلك خارج عن دائرة عنوان هذا البحث ، ولأنّنا نجلّ الخليفة عن أن ندخل معه في مثل هذه المناقشات .

وإنّما نسجّلها لتوضيح أفكار الزهراء صلوات الله عليها ووجهة نظرها فقط ، فإنّها كانت تعتقد أنّ النتيجة التي حصلت عليها هي الفوز المؤكّد في حساب العقيدة والدين ، وأعني بها أنّ الصدّيق قد استحقّ غضب الله ورسوله ﷺ بإغضابها ، وآذاهما بأذاها ، لأنّهما يغضبان لغضبها ، ويسخطان لسخطها بنصّ الحديث النبوي الصحيح .

---

(١) صحّت عن رسول الله ﷺ عبائر متعددة بهذا المعنى ، فقد جاء عنه في الصحيح : أنّه قال لفاطمة عليها السلام : إنّ الله يغضب لغضبك ، ويرضى لرضاك .

وقال : فاطمة بضعة مني ، يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها . راجع صحيح البخاري : ٥/٢٧٤ ، وصحيح مسلم : ٤/٢٦١ ، ومستدرك الحاكم : ٣/١٥٤ ، وذخائر العقبى : ٣٩ ، والصواعق المحرقة : ١٠٥ ، ومسند أحمد : ٤/٣٢٨ ، وجامع الترمذي : ٢/٢١٩ ، وابن ماجة : ١/٢١٦ .

(٢) تجد حديث غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر في صحيح البخاري : ٥/٥ و٦/١٩٦ ، وصحيح مسلم : ٢/٧٢ ، ومسند أحمد : ١/٦ ، وتأريخ الطبري : ٣/٢٠٢ ، وكفاية الطالب : ٢٢٦ ، وسنن البيهقي : ٦/٣٠٠ .

فلا يجوز أن يكون خليفة لله ورسوله، وقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً ﴾[1] إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾[2] وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾[4] وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾.[5]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) الممتحنة: ١٣.

(٥) طه: ٨١.

# محكمة الكتاب

إذا أردنا أن نرتفع بمستوى دراستنا إلى مصاف الدراسات الدقيقة فلا بدّ أن نأخذ أنفسنا بمناهج البحث العلمي في درس ناحيتين:

الناحية الأُولى: موقف الخليفة تجاه ميراث الزهراء عليها السلام الّذي كان يستند فيه إلى ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في موضوع الميراث بأساليب متعدّدة، وصور مختلفة، لتعدّد مواجهات الخصمين.

فجاءت الأحاديث الّتي تنقل روايته، وهي لا تتّفق على حدّ تعبير واحد، ولا تجمع على لفظ معيّن، لاختلاف المشاهد الّتي ترويها، واختصاص كلّ منها بصيغة خاصّة للحديث على حسب ما كان يحضر الخليفة من عبائر أو تعدّد الروايات الّتي رواها في المسألة.

١ ـ وقبل كلّ شيء نريد أن نلاحظ مقدار تأكّد الخليفة من صحّة الحديث الّذي رآه دالاً على نفي توريث التركة النبويّة واطمئنانه إلى سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وثباته عليه.

ويمكننا فهم ذلك ممّا تحدثنا به الروايات[1] من أنّ الخليفة سلّم فدكاً للحوراء عليها السلام، وكاد الأمر أن يتمّ لولا أن دخل عمر، وقال له: ما هذا؟

فقال له: كتاب كتبته لفاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها؟

فقال: ممّاذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب، كماترى؟ ثمّ أخذ الكتاب فشقّه!!!

ونحن ننقل هذه الرواية في تحفظ، وإن كنّا نستقرب صحّتها، لأنّ كلّ شيء

(١) ذكره سبط ابن الجوزي، كما في السيرة الحلبيّة: ٣/٣٩١.

كان يشجع على عدم حكاية هذه القصّة لو لم يكن لها نصيب من الواقع.

وإذا صحّت فهي تدلّ على أنّ أمر التسليم وقع بعد الخطبة الفاطميّة الخالدة، ونقل الخليفة لحديث نفي الإرث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ حروب الردّة الّتي أشار إليها عمر في كلامه ابتدأت بعد يوم السقيفة بعشرة أيّام[1] وخطبة الزهراء عليها السلام قد كانت في اليوم العاشر أيضاً، كما سبق.[2]

٢ ـ وقد أظهر الخليفة الندم في ساعة وفاته على عدم تسليم فدك لفاطمة عليها السلام، وقد بلغ به التأثر حينا أن قال للناس ـ وقد اجتمعوا حوله ـ: أقيلوني بيعتي.[3]

وندرك من هذا أنّ الخليفة كان يطوي نفسه على قلق عظيم مرده إلى الشعور بنقص مادّي في حكمه على فاطمة عليها السلام، وضعف في المدرك الّذي استند إليه، ويثور به ضميره أحياناً، فلا يجد في مستنداته ما يهدىء نفسه المضطربة، وقد ضاق بهذه الحالة المريرة، فطفحت نفسه في الساعة الأخيرة بكلام يندم فيه على موقفه من الزهراء عليها السلام تلك الساعة الحرجة الّتي يتمثّل فيها للإنسان ما مثله على مسرح الحياة من فصول أوشك الستار أن يسدل عليها، وتجتمع في ذاكرته خيوط حياته بألوانها المختلفة الّتي آن لها أن تنقطع، فلا يبقى منها إلّا التبعات.

٣ ـ ولا ننسى أنّ أبابكر أوصى أن يدفن إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يصحّ ذلك إلّا إذا كان قد عدل عن اعتبار روايته مدركاً قانونيّاً في الموضوع.

واستأذن ابنته في أن يدفن فيما ورثته من أرض الحجرة ـ إذا كان للزوجة نصيب في الأرض، وكان نصيب عائشة يسع ذلك ـ ولو كان يرى أنّ تركة

---

(١) راجع مروج الذهب: ٢/١٩٣.

(٢) ولعلّ هذا يضعف من شأن الرواية، لأنّ الخليفة لو كان مستعداً للتراجع لأجاب الزهراء عليها السلام إلى ما تطلب في المسجد حينما خطبت وأسمعته من التأنيب والتقريع الشيء الكثير.

(٣) رواه الطبري ـ كما في ١٨ ـ من سمو المعنى في سمو الذات للأستاذ الكبير الشيخ عبدالله العلائلي.

النبيّ ﷺ صدقة مشتركة بين المسلمين عامّة للزمه الإستئذان منهم.

وهب أنّ البالغين أجازوا ذلك فكيف بالأطفال والقاصرين ممّن كانوا في ذلك الحين؟

٤ ـ ونحن نعلم أيضاً أنّ الخليفة لم ينتزع من نساء النبيّ ﷺ بيوتهنّ ومساكنهنّ الّتي كنّ يسكنّ فيها في حياة رسول الله ﷺ، فما عساه أن يكون سبب التفريق الّذي انتج انتزاع فدك من الزهراء ﷺ، وتخصيص حاصلاتها للمصالح العامّة وإبقاء بيوت نساء النبيّ ﷺ لهنّ يتصرفن فيها كما يتصرّف المالك في ماله.

حتّى تستأذن عائشة في الدفن في حجرتها أكان الحكم بعدم التوريث مختصّاً ببضعة النبيّ ﷺ، أو أنّ بيوت الزوجات كانت نحلة لهنّ؟

فلنا أن نستفهم عمّا أثبت ذلك عند الخليفة، ولم تقم بيّنة عليه، ولا ادّعته واحدة منهنّ، وليست حيازتهنّ للبيوت في زمان رسول الله ﷺ شاهداً على ملكيتهنّ لها، لأنّها ليست حيازة استقلاليّة، بل من شؤون حيازة النبيّ ﷺ، ككلّ زوجة بالنسبة إلى زوجها.

كما أنّ نسبة البيوت إليهنّ في الآية الكريمة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ لا يدلّ على ذلك، لأنّ الإضافة يكفي في صحّتها أدنى ملابسة

وقد نسبت إلى النبيّ ﷺ في القرآن الكريم بعد تلك الآية بمقدار قليل، إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾.

فإذا كان الترتيب القرآني حجّة لزم الأخذ بما تدلّ عليه هذه الآية.

وورد في صحاح الستّة عن رسول الله ﷺ إسناد البيت إليه في قوله: «إنّ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة».

٥ ـ ولنتساءل عمّا إذا كان الحكم بعد توريث الأنبياء الّذي ذهب إليه الخليفة ممّا اختزنه الوحي لخاتم المرسلين ﷺ، واقتضت المصلحة تأخيره عن وقت الحاجة وإجراءه على الصديقة ﷺ دون سائر ورثة الأنبياء.

أو أنّ الرسل السابقين قد أهملوا تبليغه وتعريف خلفائهم وورثتهم به طمعاً بالمادّة الزائفة واستبقاء لها في أولادهم وآلهم، أو أنّهم كانوا قد انتهجوا هذا الطريق، ونفذوا الحكم بعدم التوريث، ومع ذلك لم يؤثّر في التواريخ جميعاً، أو أنّ السياسة السائدة يومذاك هي الّتي أنشأت هذا الحكم؟

٦ ـ ومن جهة أُخرى: هل يمكننا أن نقبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يجر على أحبّ الناس إليه وأقربهم منه البلايا والشدائد، وهي الّتي يغضب لغضبها، ويسرّ لسرورها، وينقبض لانقباضها[1].

ولم يكن ليكلفه دفع هذه المحن عنها أكثر من إعلامها بحقيقة الأمر، لئلّا تطلب ما ليس لها بحقّ، وكأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لذّ له أن ترزى ابنته ثمّ تتّسع هذه الرزية، فتكون أداة اختلاف، وصخب بين المسلمين عامّة، وهو الّذي أرسل رحمة للعالمين، فبقي مصرّاً على كتمان الخبر عنها مع الإسرار به إلى أبي بكر.

* * *

١ ـ لأجل أن نلقي نظرة على الحديث من الناحية المعنوية بعد الملاحظات الّتي أسلفناها نقسم الصيغة الّتي جاءت في رواية الموضوع إلى قسمين:

الأوّل: ما جاء في بعضها من أنّ أبابكر بكى لمّا كلّمته فاطمة عليها السلام، ثمّ قال: يا بنت رسول الله! والله، ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وأنّه قال: إنّ الأنبياء لا يورثون.

وما ورد في حديث الخطبة من قوله: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة، ولا أرضاً ولا عقاراً، ولا داراً، ولكنّما نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة.

---

(١) هذه صيغ أحاديث متعدّدة وردت في الصحاح عن النبيّ صلى الله عليه وآله

الثاني : التعبير الّذي تنقله عدّة أخبار عن الخليفة ، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ من أنّا لا نورث ما تركناه صدقة .

٢ ـ والنقطة المهمّة في هذا البحث هي معرفة ما إذا كانت هذه الصيغ تدلّ بوضوح لا يقبل تشكيكاً ولا تأويلاً ـ وهو النصّ في العرف العلمي ـ على أنّ النبيّ ﷺ لا تورث تركته ، أو ما إذا كانت تصلح للتعبير بها عن معنى آخر ، وإن كانت للتعبير بها عن الحكم بعدم التوريث أصلح ، وهو الظاهر في الإصطلاح .

وللمسألة تقدير ثالث ، هو أن لا يرجّح المعنى الّذي هو في صالح الخليفة على ما قد يؤدّي باللفظ من معان أُخر ، وهو المجمل .

٣ ـ إذا لاحظنا القسم الأوّل من صيغ الحديث وجدنا رواياته تقبل أن تكون بياناً ، لعدم تشريع توريث الأنبياء ، كما فهمه الخليفة .

ويمكن أن تكون كناية عن معنى لا يبعد أن يقع في نفس رسول الله ﷺ بيانه ، وهو تعظيم مقام النبوّة وتجليل الأنبياء .

وليس من مظهر للجلالة الروحية والعظمة الإلهيّة أجلى دلالة وأكثر ماديّة من الزهد في الدنيا ، ولذائذها الزائفة ومتاعها الفانية .

فلماذا لا يجوز لنا افتراض أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يشير إلى أنّ الأنبياء أناس ملائكيّون ، وبشر من الطراز الأسمى الّذي لا تشوبه الأنانيات الأرضية ، والأهواء البشرية ، لأنّ طبيعتهم قد اشتقت من عناصر السماء ـ بمعناها الرمزي ـ المتدفقة بالخير ، لا من مواد هذا العالم الأرضي .

فهم أبداً ودائماً منابع الخير ، والطالعون بالنور ، والمورثون للإيمان والحكمة ، والمركزون للسلطان الإلهي في الأرض ، وليسوا مصادر للثروة بمعناها المصطلح عليه في عرف الناس ، ولا بالساعين وراء نفائسها .

ولماذا لا يكون قوله : إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً ، كناية عن هذا المعنى ؟ لأنّ توريثهم لهذه الأشياء إنّما يكون

بحيازتهم لها، وتركهم إيّاها بعد موتهم، وهم منصرفون عنها لا يحسبون لها حساباً، ولا يقيمون لها وزناً، ليحصلوا على شيء منها، فما هو تحت اللفظ نفي التوريث، لعدم وجود التركة.

كما إذا قلنا: إنّ الفقراء لا يورثون، لا أنّهم يختصّون على سائر الناس بحكم يقضي بعدم جريان أحكام الإرث على تركاتهم.

والهدف الأصلي من الكلام بيان جلال الأنبياء.

وهذا الأسلوب من البيان ممّا يتّفق مع الأساليب النبويّة الرائعة الّتي تطفح بالمعاني الكبار، وتزخر بأسمائها في موجاتها اللفظية القصيرة.

٤ ـ ولكي تتّفق معي على تفسير معيّن للحديث يلزم أن نعرف معنى التوريث لنفهم الجملة النافية له كما يلزم.

ومعنى التوريث: جعل شيء ميراثاً، فالمورث من يكون سبباً لانتقال المال من الميّت إلى قريبه.

وهذا الإنتقال يتوقّف على أمرين:

أحدهما: وجود التركة.

والآخر: القانون الّذي يجعل للوارث حصّة من مال الميّت، ويجعل الأوّل بسبب نفس الميّت، والثاني بسبب المشرع الّذي وضع قانون الوراثة، سواء أكان فرداً أسندت إليه الناس الصلاحيات التشريعية، أو هيئة تقوم على ذلك، أو نبيّاً يشرع بوحي من السماء.

فكلّ من الميّت والمشرع له نصيب من إيجاد التوارث، ولكن المورث الحقيقي الّذي يستحقّ التعبير عنه بهذا اللفظ بحق هو الميّت الّذي أوجد مادّة الإرث، لأنّه هو الّذي هيّأ للإرث شرطه الأخير بما خلفه من ثروة.

وأمّا المشرع؛ فليس مورثاً من ذلك الطراز، لأنّه لم يجعل بوصفه للقانون ميراثاً معيّناً بالفعل، بل شرع نظاماً يقضي بأنّ الميّت إذا كان قد ملك شيئاً وخلفه بعد موته، فهو لأقاربه.

وهذا وحده لا يكفي لإيجاد مال موروث في الخارج، بل يتوقّف على أن يكون الميّت قد أصاب شيئاً من المال وخلفه بعده.

فالواضع التشريعي نظير من يضيف عنصراً خاصّاً إلى طبيعة من الطبائع، فيجعلها قابلة لإحراق ما يلاقيها، فإذا لقيت إليها بورقة فاحترقت كنت أنت الّذي أحرقتها، لا من أضاف ذلك العنصر المحرق إلى الطبيعة.

والقاعدة الّتي تعلل ذلك؛ أنّ كلّ شيء يسند أُصول التعبير إلى المؤثّر الأخير فيه.

وعلى ضوء هذه القاعدة نعرف أنّ نسبة التوريث إلى شخص تدلّ على أنّه المؤثّر الأخير في الإرث، وهو الموروث الّذي أوجد التركة.

فالمفهوم من جملة: أنّ الأنبياء يورثون، أنّهم يحصلون على الأموال، ويجعلونها تركة من بعدهم.

وإذا نفي التوريث عنهم كان مدلول هذا النفي أنّهم لا يهيؤون للإرث شرطه الأخير، ولا يسعون وراء الأموال ليتركوها بعد وفاتهم لورثتهم، وإذن فليس معنى أنّ الأنبياء لا يورثون؛ عدم التوريث التشريعي، ونفي الحكم بالإرث، لأنّ الحكم بالإرث ليس توريثاً حقيقيّاً، بل التوريث الحقيقي تهيئة نفس التركة، وهذا هو المنفي في الحديث.

وعلى طراز آخر من البيان؛ أنّ التوريث الّذي نفاه خاتم النبيّين ﷺ عن الأنبياء إن كان هو التوريث التشريعي كان مفاد النفي إلغاء قانون الإرث من شرائع السماء، لأنّ توريثهم التشريعي لا يختصّ بورثتهم حتّى يكون المنفي توريثهم خاصّة.

وإن كان هو التوريث الحقيقي بمعنى تهيئة الجوّ المناسب للإرث سقطت العبارة عمّا أراد لها الصدّيق من ١١ معنى، وكان معناها: أنّ الأنبياء لا تركة لهم لتورث.

٥ ـ وفي الرواية الأُولى مهّد الخليفة للحديث بقوله : والله ؛ ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً ، وهذا التعبير واضح ـ كلّ الوضوح ـ في نفي التركة ، وعدم ترك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من المال .

فإذا صحّ للخليفة أن يستعمل تلك الجملة في هذا المعنى ، فليصحّ أن تدلّ صيغة الحديث عليه أيضاً ، ويكون هو المقصود منها .

٦ ـ وإذا لاحظنا الأمثلة الّتي ذكرت في الرواية الثانية نجد فيها ما يعزز قيمة هذا التفسير ، لأنّ ذكر الذهب والفضّة والعقار والدار ـ مع أنّها من مهمّات التركة ـ لا يتّفق مع تفسير الحديث بأنّ التركة لا تورث ، لأنّ اللازم ذكر أتفه الأشياء ، لبيان عموم الحكم بعدم الإرث لسائر مصاديق التركة .

كما أنّا إذا أردنا أن نوضح عدم إرث الكافر لشيء من تركة أبيه لم نقل : إنّ الكافر لا يرث ذهباً ولا فضّة ولا داراً ، وإنّما نقول : إنّه لا يرث تمرة واحدة من تركة الميّت .

وبتعبير واضح : إنّ الإهتمام بتوضيح عموم الحكم لكلّ أقسام التركة يقتضي التصريح ببعض أقسام المال الّذي قد يتوهّم متوهّم عدم اندراجه في التركة الّتي لا تورث .

وقولنا : الأنبياء لا يورثون ، أو أنّ الكفّار لا نصيب لهم من تركة آبائهم يدلّ أوّل ما يدلّ على عدم انتقال الدار والعقار والذهب والفضّة وغيرها من نفيس التركة ومهمّها .

فذكر هذه الأُمور في الحديث يرجّح أنّ المقصود بنفي توريث الأنبياء بيان زهدهم ، وعدم اهتمامهم بالحصول على نفائس الحياة المحدودة الّتي يتنافس فيها المتنافسون ، لأنّ المناسب لهذا الغرض ذكر الأموال المهمّة الّتي تكون حيازتها وتوريثها منافياً للزهد والمقامات الروحيّة العليا .

وأمّا الأخبار عن عدم التوريث في الشريعة ؛ فاللائق به ذكر التوافه من

التركة دون أقسامها الواضحة المهمّة.

٧ ـ وأمر آخر يشهد لما ذكرناه من التفسير، وهو الجملة الثانية الإيجابيّة في الحديث، أي جملة: ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، فإنّها لا تدلّ على تشريع وراثة هذه الأمور، بل على توفرها في الأنبياء إلى حدّ يؤهّلهم لنشرها وإشاعتها بين الناس.

فقد نفهم حينئذ أنّ المراد بالجملة الأولى الّتي نفت التوريث بيان أنّ الأنبياء لا يسعون للحصول على الذهب والعقار ونحوهما، ولا يكون لهم من ذلك شيء ليرثه آلهم.

٨ ـ ولا يجوز لنا أن نقيس عبارة الحديث المرويّة عن النبيّ ﷺ بقوله: إنّ الناس لا يورثون الكافر من أقاربهم، بل يلزمنا أن نفرق بين التعبيرين، لأنّ المشرع إذا تكلّم عمّن يشرع لهم أحكامهم كان الظاهر من كلامه أنّه يلقي بذلك عليهم حكماً من الأحكام.

فإخبار النبيّ ﷺ عن عدم توريث الناس للكافر من أقاربهم لا يصحّ تفسيره بأنّه إخبار فقط، بل يدلّ فوق هذا، على أنّ الكافر لا يرث في شريعته.

وتختلف عن ذلك العبارة الّتي نقلها الخليفة، لأنّ موضوع الحديث فيها هو الأنبياء، لا جماعة ممّن تشملهم تشريعات النبيّ ﷺ وأحكامه، فليس في الأمر ما يدلّ على حكم وراء الإخبار عن عدم توريثهم.

٩ ـ وليس لك أن تعترض بأنّ الأنبياء كثيراً ما يحوزون على شيء ممّا ذكر في الحديث، فيلزم على ما ذكرت من التفسير أن يكون الحديث كاذباً.

لأنّك قد تتذكر أنّ الّذي نفي عن الأنبياء هو التوريث خاصّة، وهو ينطوي على معنى خاصّ، وأعني به إسناد الإرث إلى المورث.

وهذا الإسناد يتوقّف على أن يكون المورث قد سعى في سبيل الحصول على المال الّذي تركه ميراثاً بعده.

كما يتوقّف معنى المهذّب على استعمال وسائل التهذيب، فإذا استطاع شخص أن يقرء أفكار عالم من علماء الأخلاق ويهذّب نفسه على هدى تلك الأفكار لم يصحّ تسمية ذلك العالم مهذّباً، لأنّ إيجاد أيّ شيء سواء أكان تهذيباً أو توريثاً أو تعليماً أو نحو ذلك لا يستقيم إسناده إلى شخص إلّا إذا كان للشخص عمل إيجابي، وتأثير ملحوظ في تحقّق ذلك الشيء الموجود.

والأنبياء وإن حازوا شيئاً من العقارات والدور، ولكن ذلك لم يكن بسعي منهم وراء المال، كما هو شأن الناس جميعاً.

ونقرّر علاوة على هذا: أنّ المقصود من الكلام ليس هو بيان أنّ الأنبياء لا يورثون، ولا يتركون مالاً، بل ما يدلّ عليه ذلك من مقامهم وامتيازهم، وما دامت الجملة كذلك. ولم يكن الهدف الحقيقي منها بيان معناها الحرفي، فلا يمنع حيازة الأنبياء لبعض تلك الأموال عن صواب التفسير الّذي قدّمناه.

كما أنّ من كنى قديماً عن الكريم بأنّه كثير الرماد، لم يكن كاذباً، سواء أكان في بيت الكريم رماد أو لا، لأنّه لم يرد نعته بهذا الوصف حقّاً، وإنّما أشار به إلى كرمه، لأنّ أظهر لوازم الكريم يومذاك كثرة المطابخ الموجبة لكثرة الرماد.

وعدم التوريث من أوضح آثار الزهد والورع، فيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد أشار إلى ورع الأنبياء بقوله: إنّ الأنبياء لا يورثون.

١٠ ـ ولأجل أن نبيّن معنى القسم الثاني من صيغ الحديث يلزمنا أن نميّز بين معان ثلاثة:

الأوّل: أنّ تركة الميّت لا تورث، ومعنى هذا أنّ ما كان يملكه إلى حين وفاته وتركه بعده لا ينتقل إلى آله، بل يصبح صدقة حين موته.

الثاني: أنّ ما تصدّق به الميّت في حياته، أو أوقفه على جهات معيّنة لا يورث، بل يبقى صدقة ووقفاً، والورثة إنّما يرثون غير الصدقات من الأموال الّتي كان يملكها الميّت إلى حين وفاته.

الثالث : إنّ الشخص ليس لديه أموال مملوكة له لتورث ، وكلّ ما سوف يتركه من أموال إنّما هو من الصدقات والأوقاف .

ومتى عرفنا الفارق بين هذه المعاني يظهر أنّ صيغة الحديث ليست واضحة كلّ الوضوح ، ولا غنية عن البحث والتمحيص ، بل في طاقتها التعبيرية إمكانيات التفسير بالمعاني الآنفة الذكر جميعاً .

فإنّ النصف الثاني من الحديث وهو «ما تركناه صدقة» لا يجوز أن يكون مستقلاً في كيانه المعنوي ، مركّباً من مبتدء وخبر ، يمكن أن يكون تكملة لجملة «لا نورث» .

ففي الحال الأولى ؛ يقبل الحديث التفسير بالمعنى الأوّل والثالث من المعاني السابقة ، لأنّ جملة «ما تركناه صدقة» قد يراد بها أنّ التركة لا تنتقل من ملك الميّت إلى آله ، وإنّما تصبح صدقة بعد موته .

وقد يقصد بها بيان المعنى الثالث ، وهو أنّ جميع التركة صدقة ، ولم يملك منها الميّت شيئاً ، ليورث .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كما إذا أشار الإنسان إلى أمواله ، وقال : إنّ هذه الأموال ليست ملكاً لي ، وإنّما هي صدقات أتولّاها .

والحديث على تقدير أن تكون له وحدة معنويّة يدلّ على المعنى الثاني ، أي أنّ الصدقات الّتي تصدق بها الميّت في حياته لا تورث ، دون سائر تركته ؛

ويكون الموصول مفعولاً لا مبتدأ ، ويتّضح من الصيغة على هذا التقدير نفس ما يفهم منها إذا انعكس الترتيب فيها ، وجاءت هكذا : «ما تركناه صدقة لا نورثه» .

فكما يؤتى بهذه الجملة لبيان أنّ الصدقات لا تورث ، لا أنّ كلّ أقسام التركة صدقة ، كذلك يصحّ أن يقصد نفس ذلك المعنى من صيغة الحديث بترتيبها المأثور .

فتكون دليلاً على عدم انتقال الصدقات إلى الورثة، لا على عدم تشريع الإرث إطلاقاً.

وقد يكون من حقّ سيبويه علينا أن نشير إلى أنّ قواعد النحو تُرفع كلمة صدقة على تقدير استقلال «ما تركناه صدقة» معنويّا، وتنصبها على التقدير الآخر.

ومن الواضح أنّ الحركات الإعرابيّة لا تلحظ في التكلّم عادة بالنسبة إلى الحرف الأخير من حروف الجملة للوقوف عليه المجوز لتسكينه.

١١ ـ وإذن فقد وضعنا بين يدي الحديث عدّة من المعاني في سبيل البحث عن مدلوله، وليس من الإسراف في القول أن نقرّر أنّ تفسير الحديث بما يدلّ على أنّ أموال النبيّ صلى الله عليه وآله تكون صدقة بعد موته لا يرجّح على المعنيين الآخرين.

بل قد نتبيّن لوناً من الرجحان للمعنى الثاني، وهو أنّ المتروك صدقة لا يورث، دون سائر التركة، إذا تأمّلنا ضمير الجمع في الحديث ـ وهو النون ـ وهضمنا دلالته، كما يجب، لأنّ استعماله في شخصه الكريم خاصّة لا يصحّ إلّا على سبيل المجاز.

ثمّ هو بعد ذلك بعيد ـ كلّ البعد ـ عن تواضع رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله، فالظواهر تجمع على أنّ «النون» قد استعملت في جماعة، وأنّ الحكم الّذي تقرّره العبارة ثابت لها، وليس مختصّاً بالنبي صلى الله عليه وآله.

والأوفق بأُصول التعبير أن تكون الجماعة؛ جماعة المسلمين، لا الأنبياء، لأنّ الحديث مجرّد عن قرينة تعيّن هؤلاء، ولم يسبق بعهد يدلّ عليهم.

وليس لك أن تعترض بأنّ صيغة الحديث يجوز أنّها كانت مقترنة حال صدورها من النبيّ صلى الله عليه وآله بقرينة، أو مسبوقة بعهد يدلّ على أنّ مراده من الضمير جماعة الأنبياء.

لأنّ اللازم أن نعتبر عدم ذكر الخليفة لشيء من ذلك ـ مع أنّ الراوي

لحديث لابدّ له من نقل سائر ما يتّصل به ممّا يصلح لتفسيره ـ دليلاً على سقوط هذا الإعتراض.

وأضف إلى هذا، أنّ إغفال ذلك لم يكن من صالحه، وإذن فليكن الواقع اللفظي للحديث هو الواقع المأثور عن الخليفة بحدوده الخاصّة بلا زيادة ولا نقيصة.

والمفهوم من الضمير حينئذ جماعة المسلمين لحضورهم ذاتاً عند صدور العبارة من النبيّ ﷺ، وقد جرت عادة المتكلّمين على أنّهم إذا أوردوا جملة في مجتمع من الناس، وأدرجوا فيها ضمير المتكلّم الموضوع للجماعة أن يريدوا بالضمير الجماعة الحاضرة.

فلو أنّ شخصاً من العلماء اجتمع عنده جماعة من أصدقائه، وأخذ يحدثهم وهو يعبّر بضمير المتكلّم الموضوع للجمع بلا سبق ذكر العلماء لفهم من الضمير أنّ المتكلّم ـ يعني بالجماعة نفسه مع أصدقائه الحاضرين ـ لا معشر العلماء الّذين يندرج فيهم، ولو أراد جماعة غير أُولئك الحاضرين لم يكن مبيّناً بل ملغّزاً.

وتعلية على هذا التقدير ماذا تراه يكون هذا الحكم الّذي أثبته الحديث للمسلمين ـ الّذين قد عرفنا أنّ الضمير يدلّ عليهم ـ هل يجوز أن يكون عبارة عن عدم توريث المسلم لتركته؟ أو أنّ الأموال الّتي عند كلّ مسلم ليست ملكاً له، وإنّما هي من الصدقات.

كلّا! فإنّ هذا لا يتّفق مع الضروري من تشريع الإسلام، لأنّ المسلم في عرف القرآن يملك بألوان متعدّدة من أسباب الملك عند الناس، ويورث ما يتركه من أموال بعد وصيّة يوصي بها أو دين.

وأنت ترى معي الآن بوضوح أنّ الحكم ليس إلّا أنّ الصدقة لا تورث، فإنّ هذا أمر عام لا يختصّ بصدقة دون صدقة، بل يطرد في سائر صدقات المسلمين.

ولا غرابة في بيان الحكم بعدم توريث الصدقات في صدر زمان التشريع، مع وضوحه الآن، لأنّ قواعد الشريعة وأحكامها لم تكن قد تقرّرت واشتهرت بين المسلمين، فكان لاحتمال انفساخ الصدقات والأوقاف بموت المالك ورجوعها إلى الورثة متّسع.

ولا يضعضع قيمة هذا التفسير عدم ذكر الزهراء عليها السلام له واعتراضها به على الخليفة.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الموقف الحرج الّذي وقفته الزهراء عليها السلام في ساعتها الشديدة لم يكن ليتّسع لمثل تلك المناقشات الدقيقة، حيث أنّ السلطة الحاكمة الّتي كانت تريد تنفيذ قراراتها بصورة حاسمة قد سيطرت على الموقف بصرامة وعزم لا يقبلان جدالاً.

ولذا نرى الخليفة لا يزيد في جواب استدلال خصمه بآيات ميراث الأنبياء على الدعوى الصارمة، إذ يقول هكذا هو ـ كما في «طبقات ابن سعد» ـ فلم يكن مصير هذه المناقشات لو قدر لها أن تساهم في الثورة بنصيب إلّا الردّ والفشل.

وأمّا ثانياً: فلأنّ هذه المناقشات لم تكن تتّصل بهدف الزهراء عليها السلام وغرضها الّذي كان يتلخص في القضاء على الأساليب الّتي هي أقرب إلى تحقيق ذلك الغرض.

فتراها مثلاً في خطابها الخالد خاطبت عقول الناس وقلوبهم معاً، ولكنّها لم تتجاوز في احتجاجها الوجوه البديهية الّتي كان من القريب أن يستنكر اغضاء الخليفة عنها كلّ أحد، ويجر ذلك الإستنكار إلى معارضة حامية.

فقد نفت وجود سند لحكم الخليفة من الكتاب الكريم، ثمّ ذكرت ما يخالفه من الآيات العامّة المشرعة للتوارث بين سائر المسلمين[1] والآيات

---

(١) من الواضحات العلميّة أخيراً: أنّ الخبر الواحد المعتبر يصلح لتخصيص الكتاب، لأنّه حاكم أو وارد ـ كما هو الصحيح ـ على أصالة العموم وأصالة الإطلاق، وإنّما احتجت الزهراء عليها السلام بالآيات العامّة، لأنّها لم تكن تعترف بوثاقة الصدّيق وعدالته.

الخاصّة الدالّة على توريث بعض الأنبياء، كيحيى وداود عليهما السلام.

ثمّ عرضت المسألة على وجه آخر وهو: أنّ ما حكم به الخليفة لو كان حقّاً للزم أن يكون أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه، لأنّهما لم يخبراها بالخبر، مع أنّهما لو كانا على علم به لأخبراها به.

ومن الواضح أنّ الصدّيق!! لا يمكن أن يكون أعلم بحكم التركة النبويّة من النبيّ صلى الله عليه وآله أو عليّ عليه السلام الّذي ثبتت وصايته لرسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك في قولها عليها السلام:

يا ابن أبي قحافة! أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريّاً!

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمان داود﴾.

وقال فيما اقتصّ من خبر يحيى بن زكريّا: ﴿رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب﴾.

وقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَولىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ الله﴾.

أفخصّكم الله بآية أخرج منها أبي؟ أم هل تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟!

أولست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟![1]

وكانت أبرز الناحيتين في ثورتها الناحية العاطفية، وليس من العجيب أن تصرف الزهراء عليها السلام أكثر جهودها في كسب معركة القلب، فإنّه السلطان الأوّل على النفس، والمهد الطبيعي الّذي تترعرع فيه روح الثورة.

---

(١) نقلنا هذه القطعة على وجه الإختصار.

وقد نجحت الحوراء عليها السلام في تلوين صورة فنّية رائعة تهز المشاعر، وتكهرب العواطف، وتهيمن على القلوب كانت هي أفضل سلاح تتسلح به امرأة في ظروف كظروف الزهراء عليها السلام.

ولأجل أن نستمتع بالجمال الفنّي في تلك الصورة الملونّة بأروع الألوان لا بأس بأن نستمع إلى الصدّيقة عليها السلام حين خاطبت الأنصار بقولها:

يا معشر البقيّة، وأعضاد المِلّة، وحضنة الإسلام! ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقّي، والسنة عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «المرء يحفظ في ولده»؟

سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم، الآن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أمتم دينه، ها إنّ موته لعمري خطب جليل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، أضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، وأذيلت المصونة.

وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنبأكم بها قبل وفاته، فقال:

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلّا رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيه فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيئاً وَسَيَجْزي الله الشاكِرينَ ﴾.

إيها بني قيلة! اهتضم تراث أبي بمرآى ومسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله الّتي انتخب وخيرته الّتي اختار؟...

وإذن فلم تكن المناقشات في تفسير الحديث وتأويله ممّا تهضمها السلطات الحاكمة ولا هي على علاقة بالغرض الرئيسي للثائرة من ثورتها.

وهذا يفسّر لنا عدم تعرضها للنحلة في خطابها أيضاً.

١ ـ يجب الآن توضيح موقف الخليفة تجاه الزهراء عليها السلام في مسألة الميراث وتحديد رأيه فيها ـ بعد أن أوضحنا حظّ الصيغ السابقة من وضوح المعنى

وخفائه ـ وهو موقف لا يخلو من تعقيد إذا تعمقنا شيئاً ما في درس المستندات التأريخية للقضيّة.

ومع أنّ المستندات كثيرة، فإنّها مسألة محيرة أن نعرف ماذا عسى أن تكون النقطة الّتي اختلف فيها المتنازعان؟ ومن الصعوبة توحيد هذه النقطة.

والناس يرون أنّ مثار الخلاف بين أبي‌بكر والزهراء عليها السلام هو مسألة توريث الأنبياء، فكانت الصدّيقة عليها السلام تدّعي توريثهم، والخليفة ينكر ذلك.

وتقدير الموقف على هذا الشكل لا يحلّ المسألة حلّاً نهائياً، ولا يفسّر عدّة أُمور:

الأوّل: قول الخليفة لفاطمة عليها السلام في محاورة له معها ـ وقد طالبته بفدك ـ:

إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ صلى الله عليه وآله به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وليته كما كان يليه.

فإنّ هذا الكلام يدلّ بوضوح على أنّه كان يناقش في أمر آخر غير توريث الأنبياء.

الثاني: قوله لفاطمة عليها السلام في محاورة أُخرى: أبوك والله؛ خير منّي وأنت والله؛ خير من بناتي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة، يعني هذه الأموال القائمة.

وهذه الجملة التفسيرية الّتي ألحقها الخليفة بالحديث تحتاج إلى عناية، فإنّها تفيدنا أنّ الخليفة كان يرى أنّ الحكم الّذي تدلّ عليه عبارة الحديث مختصّ بالنبي صلى الله عليه وآله، وليس ثابتاً لتركة سائر الأنبياء ولا لتركة سائر المسلمين جميعاً، فحدد التركة الّتي لا تورث بالأموال القائمة، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعنيها هي بالحديث.

وعلى هذا التحديد نفهم أنّ المفهوم للخليفة من الحديث ليس هو عدم

توريث الصدقات، لأنّ هذا الحكم عام، ولا اختصاص له بالنبي صلى الله عليه وآله، فلا يجوز أن يحدد موضوعه بالأموال القائمة.

بل كان اللازم حينئذ أن يأتي الخليفة بجملة تطبيقية بأن يقول: إنّ الأموال القائمة ممّا ينطبق عليها الحديث.

كما يتّضح لدينا أنّ الخليفة لم يكن يفسّر الحديث بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا تورث تركته وأملاكه الّتي يخلفها، بل تصبح صدقة بعد موته، لأنّه لو كان يذهب هذا المذهب في فهم الحديث لجاء التفسير في كلامه على أُسلوب آخر، لأنّ المقصود من موضوع الحديث حينئذ تركة النبيّ صلى الله عليه وآله على الإطلاق ولا يعني الأموال القائمة الّتي كانت تطالب بها الزهراء عليها السلام خاصّة.

وأعني بذلك أنّ هذه الأموال الخاصّة لو كانت قد خرجت عن ملك النبيّ صلى الله عليه وآله قبل وفاته لم يكن الحكم بعدم التوريث ثابتاً لها، كما أنّ غيرها من الأموال لو حصل (للنبيّ صلى الله عليه وآله) لما ورثها آله أيضاً.

فعدم توريث التركة النبويّة إن ثبت فهو امتياز لكلّ ما يخلفه النبيّ صلى الله عليه وآله من أملاك سواء أكانت هذه الّتي خلفها أو غيرها.

ولا يصحّ أن يقال: إنّه عنى بالتركة الأموال القائمة الّتي كانت تطالب بها الزهراء عليها السلام.

ونظير ذلك قولك لصاحبك: أكرم كلّ من يزورك الليلة، ثمّ يزوره شخصان، فإنّك لم تعن بكلامك هذين الشخصين خاصّة، وإنّما انطبق عليهما الأمر دون غيرهما على سبيل الصدفة.

وعلى أُسلوب أوضح؛ أنّ تفسير التركة الّتي لا تورث بأموال معيّنة ـ وهي الأموال القائمة ـ يقضي بأنّ الحكم المدلول عليه بالحديث مختصّ ـ عند المفسّر ـ بهذه الأموال المحدودة.

ولا ريب أنّ تركة النبيّ صلى الله عليه وآله لو كانت لا تورث لما اختصّ الحكم بالأموال

المعيّنة المتروكة بالفعل، بل لثبت لكلّ ملك يتركه النبيّ ﷺ وإن لم يكن من تلك الأموال.

وأيضاً فمن حقّ البحث أن أتساءل عن فائدة الجملة التفسيريّة، والغرض المقصود من ورائها فيما إذا كان الحكم المفهوم للخليفة من الحديث أنّ أملاك النبيّ ﷺ لا تورث، فهل كان صدق التركة على الأموال القائمة مشكوكاً؟

فأراد أن يرفع الشكّ لينطبق عليها الحديث، ويثبت لها الحكم بعدم التوريث، وإذا صحّ هذا التقدير فالشكّ المذكور في صالح الخليفة، لأنّ المال إذا لم يتّضح أنّه من تركة الميّت لا ينتقل إلى الورثة، فلا يجوز أن يكون الخليفة قد حاول رفع هذا الشكّ.

ولا يمكن أن يكون قد قصد بهذا التطبيق منع الزهراء ﷺ من المناقشة في انطباق الحديث على ما تطالب به من أموال، لأنّها ما دامت قد طالبت بالأموال القائمة على وجه الإرث، فهي تعترف بأنّها من تركة رسول الله ﷺ.

ولنفترض أنّ الأموال القائمة قسم من التركة النبويّة وليس المقصود منها مخلفات رسول الله ﷺ جميعاً.

ولعلّها عبارة عن الأموال والعقارات الثابتة نحو فدك ـ فهل يجوز لنا تقدير أنّ غرض الخليفة من الجملة تخصيص الأموال الّتي لا تورث بها؟ لا أظنّ ذلك، لأنّ أملاك النبيّ ﷺ لا تختلف في التوريث وعدمه.

ونخرج من هذه التأمّلات بنتيجة، وهي:

أنّ المفهوم من الحديث للخليفة أنّ رسول الله ﷺ أخبر عن عدم تملّكه للأموال القائمة، وأشار إليها بوصف التركة، فقال: ما تركنا صدقة.

فشأنه شأن من يجمع ورثته، ثمّ يقول لهم: إنّ كلّ تركتي صدقة، يحاول بذلك أن يخبرهم بأنّها ليست ملكاً له ليرثوها بعده، لأنّ ذلك هو المعنى الّذي يمكن أن يختصّ بالأموال القائمة ويحدد موضوعه بها.

الثالث : جواب الخليفة لرسول أرسلته فاطمة عليها السلام ليطالب بما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، إذ قال له :

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال، وإنّي والله؛ لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها الّتي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

فإنّنا إذا افترضنا أنّ معنى الحديث في رأي الخليفة عدم توريث النبيّ صلى الله عليه وآله لأملاكه كان كلامه متناقضاً، لأنّ استدلاله بالحديث في صدر كلامه يدلّ حينئذ على أنّه يعترف بأنّ ما تطالب به الزهراء عليها السلام هو من تركة النبيّ صلى الله عليه وآله وأملاكه الّتي مات عنها ـ ليصحّ انطباق الحديث عليه ـ والجملة الأخيرة من كلامه وهي قوله : وإنّي والله؛ لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها الّتي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، تعاكس هذا المعنى.

لأنّ ما طلبت الزهراء عليها السلام تغييره عن أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بزعم الخليفة ـ هو فدك وعقاراته في المدينة، وما بقي من خمس خيبر.

فأبوبكر حين يقول: إنّي والله؛ لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله يعني بها تلك الأموال الّتي طالبت بها الزهراء عليها السلام ورآى معنى مطالبتها بها تغييرها عن حالها السابقة.

ومعنى تسميته لها بصدقات رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ من رأيه أنّها ليست ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله، بل من صدقاته الّتي كان يتولّاها في حياته، ويوضح لنا هذا أنّ استدلاله بالحديث في صدر كلام لم يكن لإثبات أنّ أملاك النبيّ صلى الله عليه وآله لا تورث.

وإنّما أراد بذلك توضيح أنّ الأموال القائمة ليست من أملاك النبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّه ذكر أنّها صدقة.

٢ ـ ونستطيع أن نتبيّن من بعض روايات الموضوع؛ أنّ الخليفة ناقش في توريث الأنبياء لأملاكهم، ولم يقصر النزاع على الناحية السابقة.

فإنّ الرواية الّتي تحدّثنا بخطبة الزهراء ﷺ واستدلّ أبي بكر بما رواه عن النبيّ ﷺ من حديث: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ... واعتراض الزهراء ﷺ عليه بالآيات العامّة المشرعة للميراث والآيات الخاصّة الدالّة على توريث بعض الأنبياء تكشف عن جانب جديد من المنازعة، إذ ينكر أبوبكر توريث النبيّ ﷺ لأمواله، ويستند إلى حديث في ذلك، ويلحّ في الإنكار، كما تلحّ فاطمة ﷺ في مناقشته، والتشبث بوجهة نظرها في المسألة.

٣ ـ وإذن فللخليفة حديثان:

الأوّل: لا نورث ما تركناه صدقة.

والثاني: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة.

وقد ادّعى أمرين:

أحدهما: أنّ فدكاً صدقة، فلا تورث.

والآخر: أنّ النبيّ ﷺ لا تورث أملاكه.

واستدلّ بالحديث الأوّل على أنّ فدكاً صدقة، وبالحديث الثاني على أنّ النبيّ ﷺ لا يورث.

١ ـ قد لا يكون من العسير تصفية الحساب مع الخليفة بعد أن اتّضح موقفه وتقررت الملاحظات الّتي لاحظناها في الحديثين الّذين رواهما عن النبيّ ﷺ، وتتلخص المؤاخذة الّتي آخذناه بها حتّى الآن في عدّة أمور نشير إليها لنجمع نتائج ما سبق:

الأوّل: أنّ الخليفة لم يصدق روايته في بعض الأحايين، كما ألمعنا في مستهل هذا الفصل.

الثاني: أنّ من الإسراف في الإحتمال أن نجوّز إسرار رسول الله ﷺ إلى الخليفة بحكم تركته وإخفاءه عن بضعته وسائر ورثته، وكيف اختصّ الخليفة

دون غيره بمعرفة الحكم المذكور.[١]

مع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن من عادته الإجتماع بأبي بكر وحده إلّا بأن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بالخبر في خلوة متعمدة ليبقى الأمر مجهولاً لدى ورثته وبضعته، ويضيف بذلك إلى آلامها من ورائه محنة جديدة.

الثالث: أنّ عليّاً عليه السلام هو وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلا ريب؛

للحديث الدالّ على ذلك الّذي ارتفع به رواته إلى درجة التواتر واليقين، حتّى شاع في شعر أكابر الصحابة فضلاً عن رواياتهم، كعبدالله ابن عبّاس، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، وحجر بن عدي، وأبي الهيثم بن التيهان، وعبدالله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب، وحسان بن ثابت، وأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.[٢]

وإذن فالوصاية من الأوسمة الإسلاميّة الرفيعة الّتي اختصّ بها الإمام بلا ريب.[٣]

وقد اختلف شيعة عليّ عليه السلام وشيعة أبي بكر في معنى هذه الوصاية، فذهب السابقون الأوّلون إلى أنّها بمعنى النصّ عليه بالخلافة، وتأوّلها الآخرون فقالوا: إنّ عليّاً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله على علمه أو شريعته، أو مختصّاته.

ولا نريد الآن الإعتراض على هؤلاء أو تأييد أولئك، وإنّما نتكلّم على الحديث بمقدار ما يتطلّبه اتّصاله بموضوع هذا البحث، ونقرّر النتيجة الّتي يقتضي بها على كلّ من تلك التفاسير.

---

(١) حتّى قالت عائشة في كلام لها: واختلفوا في ميراثه، فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث... راجع صواعق ابن حجر.

(٢) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/٤٧ـ٤٩، و٣/١٥.

(٣) قال ابن أبي الحديد (١/٤٦): فلا ريب عندنا أنّ عليّاً عليه السلام كان وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا إلى العناد.

فنفترض أوّلاً: إنّ الوصاية بمعنى الخلافة، ثمّ نتبيّن الصدّيق على هدى الحديث، فإنّنا سوف نراه شخصاً سارقاً لأنفس المعنويّات الإسلاميّة ومتصرّفاً في مقدرات الأُمّة بلا سلطان شرعي.

ولا مجال لهذا الشخص حينئذ أن يحكم بين الناس، ولا يسعنا أن نؤمن له بحديث.

ولنترك هذا التفسير ما دام شديد القسوة على صاحبنا، ونقول:

إنّ عليّاً عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله على علمه وشريعته، فهل يسعنا مع الإعتراف بهذه الوصاية المقدّسة أن نؤمن بحديث ينكره الوصي.

وما دام هو العين الساهرة على شريعة السماء، فلابدّ أن يؤخذ رأيه في كلّ مسألة نصّاً لا مناقشة فيه ا لأنّه أدرى بما أوصاه به رسول الله صلى الله عليه وآله وائتمنه عليه.

وخذ إليك بعد ذلك الأُسلوب الثالث، فإنّه ينتهي إلى النتيجة السابقة عينها، لأنّ عليّاً عليه السلام إذا كان وصيّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله على تركته ومختصّاته، فلا معنى لسطو الخليفة على التركة النبويّة، ووصيّ النبيّ صلى الله عليه وآله عليها موجود، وهو أعرف بحكمها ومصيرها الشرعي.

الرابع: أنّ تأميم التركة النبويّة من أوليات الخليفة في التأريخ، ولم يؤثر في تأريخ الأُمم السابقة ذلك، ولو كان قاعدة متبعة قد جرى عليها الخلفاء بالنسبة إلى تركة سائر الأنبياء لا شتهر الأمر، وعرفته أُمم الأنبياء جميعاً.

كما أنّ إنكار الخليفة لملكية رسول الله صلى الله عليه وآله لفدك ـ كما تدلّ عليه بعض المحاورات السابقة ـ كان فيه من التسرع شيء كثير، لأنّ فدكاً ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل استسلم أهلها خوفاً ورعباً باتّفاق أعلام المؤرّخين من السنّة والشيعة.

وكلّ أرض يستسلم أهلها على هذا الأُسلوب فهي للنبيّ صلى الله عليه وآله خالصة.

وقد أشار الله تعالى في الكتاب الكريم إلى أنّ فدكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله بقوله: ﴿ وَمَا

أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ﴾[1]، ولم يثبت تصدق النبيّ صلى الله عليه وآله بها ووقفه لها.

الخامس: أنّ الحديثين الّذين استدلّ بهما في الموضوع لا يقوم منهما دليل على ما أراد، وقد خرجنا من دراستهما قريباً بمعنى لكلّ منهما لا يتّصل بمذهب الخليفة عن قرب أو بعد.

وإن أبيت فلتكن المعاني الآنفة الذكر متكافئة، ولتكن العبارة ذات تقادير متساوية، ولا يجوز حينئذ ترجيح معنى لها والإستدلال بها عليه.

٢ ـ هذه هي الإعتراضات الّتي انتهينا إليها آنفاً.

ونضيف إليها الآن اعتراضاً سادساً بعد أن نفترض أنّ جملة «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث» أقرب إلى نفي الحكم بالميراث منها إلى نفي التركة الموروثة، ونقدر لجملة: «لا نورث ما تركناه صدقة» من المعنى ما ينفع الخليفة، ونلغي تفسيرها بأنّ الصدقة المتروكة لا تورث، ثمّ ندرس المسألة على ضوء هذه المقادير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذا الإعتراض الجديد؛ هو أنّ اللازم ـ في العرف العلمي ـ متى صحّت هذه الفروض تأويل الخبر، ولم يجز الركون إلى أوضح معانيه، لأنّه يقرّر حينئذ عدم توريث سائر الأنبياء، لتركاتهم لما جاء في بعضها من التصريح بالتعميم، نحو إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ولما دلّ عليه بـ«النون» في قوله: لا نورث ما تركناه صدقة، من تعليق الحكم على جماعة.

وحيث يتّضح أنّ الحكم في الحديث عدم توريث التركة يتجلى أنّ المراد بالجماعة؛ جماعة الأنبياء، إذ لا توجد جماعة أُخرى نحتمل عدم انتقال تركاتها إلى الورثة.

---

(١) راجع سيرة ابن هشام: ٢/٢٣٩، وتأريخ الكامل: ٢/٨٥، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/٧٨.

وقد دلّ صريح القرآن الكريم على توريث بعض الأنبياء، إذ قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم مخبراً عن زكريّا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ المَوالِيَ مِنْ وَرائي وَكَانَتْ امرَأتي عاقِراً فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقوب وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾.

والإرث في الآية بمعنى إرث المال، لأنّه هو الّذي ينتقل حقيقة من الموروث إلى الوارث.

وأمّا العلم والنبوّة؛ فلا ينتقلان انتقالاً حقيقيّاً، وامتناع انتقال العلم على نظرية اتّحاد العاقل والمعقول[1] واضح، كلّ الوضوح.

وأمّا إذا اعترفنا بالمغائرة الوجوديّة بينهما؛ فلا ريب في تجرّد الصور العلميّة[2] وأنّها قائمة بالنفس قياماً صدورياً[3] بمعنى أنّها معلولة للنفس والمعلول

---

(١) وتقوم الفكرة في هذه النظريّة على أنّ الصور المعقولة ـ وهي عبارة عن وجود مجرّد عن المادّة ـ لا قوام لها إلاّ بكونها معقولة، فالمعقوليّة نفس هويتها وتجريدها عن العاقل تجريد لها عن نحو وجودها الخاصّ.

وهذا آية الوحدة الوجودية، وإذن فتدرج النفس في مراتب العلم هو تدرجها في أطوار الوجود، وكلّما صار الوجود النفسي مصداقاً فالمفهوم عقلي جديد زاد في تكامله الجوهري، وأصبح من طراز أرفع. ولا مانع مطلقاً من اتّحاد مفاهيم متعددة في الوجود، كما يتّحد الجنس والفصل؛ وليس ذلك كالوحدة الوجودية لوجودين، أو الوحدة المفهوميّة لمفهومين، فإنّ هاتين الوحدتين مستحيلتان في حساب العقل دون ذاك الإتّحاد، والتوسع لا مجال له.

(٢) فإنّ الحقّ تجرّد جميع مراتب العلم والصور المدركة، ولكن على تفاوت في مراتب التجريد، فإنّ المدرك بالذات لا يمكن أن يكون نفس الشيء بهويته المادية، فحتّى المدرك بحاسة البصر له نحو من التجرّد وليس في نورية خروج الشعاع، أو الإنطباع وما ثبت حول الرؤية في علم المرايا أو بحوث الفيزياء ما يفسّر الإدراك البصري تفسيراً فلسفيّاً.

فلا بدّ من الإعتراف بتجرّده فضلاً عن الخيال والعقل، وقد أوضحنا هذا المذهب في كتابنا العقيدة الإلهيّة في الإسلام.

(٣) لا قياماً حلولياً بمعنى كونها أعراضاً لها، وإنّما ذهب هذا المذهب بعض الفلاسفة لحلّ المشكلة الّتي

الواحد بحسب الذات ـ لا بمجرّد الإتّصال فقط ـ متقوّم بعلّته، ومرتبط الهوية بها، فيستحيل انتقاله إلى علّة أُخرى.

ولو افترضنا أنّ الصور المدركة أعراض وكيفيّات قائمة بالمدرك قياماً حلولياً فيستحيل انتقالها لاستحالة انتقال العرض من موضوع إلى موضوع.

كما برهن عليه في الفلسفة سواء أقلنا بتجرّدها أو بمادّيتها بأن اعترفنا باشتمال الصور المدركة على الخصائص العامّة للمادّة من قابلّية الإنقسام ونحوها.

وإذن فالعلم يستحيل انتقاله في حكم المذاهب الفلسفية الدائرة حول الصور العلميّة جميعاً.

وإذا لاحظنا النبوّة وجدنا أنّها هي الأُخرى أيضاً ممّا لا يجوز في عرف العقل انتقالها، سواء أذهبنا في تفسيرها مذهب بعض الفلاسفة، وقلنا إنّها مرتبة

---

➲ اعترضت الباحثين عندما أرادوا أن يوفقوا بين أدلّة الوجود الذهني وبين ما اشتهر من كون العلم كيفاً، وهي أنّ الصورة المعقولة إذا كانت كيفاً فما تتعلقه من الإنسان ليس جوهراً، لإنّه كيف، وليس إنساناً إذن، لأنّ كلّ إنسان جوهر، وإنّما هو مثال.

ولمّا أفلست جميع الحلول الّتي وضعت لحلّ الشبهة من إنكار الوجود الذهني، وتقرير مذهب المثالية، واختيار التعدد وكون العلم عرضاً، والمعلوم جهراً وتفسير الجوهر بأنّه الموجود المستقلّ خارجاً لا ذهناً والإنقلاب؛ اضطرّ الباحثون المتأخّرون إلى تقرير أنّ الصورة المعقولة من الجوهر جوهر لا كيف.

غير أنّ الفيلسوف الإسلامي الكبير صدر الدين الشيرازي اختار في «الأسفار» أنّها جوهر بحسب ماهيّتها وكيف بالعرف.

ويمكن الإعتراض عليه بأنّ كلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهي إلى ما بالذات، وإذن فلا بدّ أن نفترض كيفاً حقيقيّاً متّحداً مع الصورة لتكون كيفاً بالعرض، وتنتهي النظرية حينئذ بصاحبها إلى أحد أمرين.

إمّا الإلتزام بتعدد ما في النفس، أو الإصطدام بالمشكلة الأولى نفسها.

ولذا كان الأفضل تقرير أنّ الصورة المدركة من الإنسان ـ مثلاً ـ جوهر، وليست بعرض إطلاقاً، وارتباطها بالنفس ارتباط المعلول بالعلّة لا العرض بموضوعه.

من مراتب الكمال النفسي، ودرجة من درجات الوجود الإنساني الفاضل الّذي ترتفع إليه الماهيّة الإنسانيّة في ارتقاءاتها الجوهريّة وتصاعداتها نحو الكمال المطلق، أو أخذنا بالمعنى المفهوم للناس من الكلمة واعتبرنا النبوّة منصباً إلهيّاً مجعولاً ـ لا كمنصب الملك والوزير ـ ويكون ذلك التكامل النفسي شرطاً له.

فالمفهوم الأوّل يمتنع انتقاله بالضرورة، لأنّه نفس وجود النبيّ ﷺ وكمالاته الذاتية.

والنبوّة بالمعنى الآخر يستحيل انتقالها أيضاً، لأنّها حينئذ أمر اعتباري متشخّص الأطراف، ولا يعقل تبدّل طرف من أطرافه إلّا بتبدّل نفسه، وانقلابه إلى فرد آخر.

فنبوّة زكريّا ﷺ ـ مثلاً ـ هي هذه الّتي اختصّ بها زكريّا ﷺ، ولن يعقل ثبوتها لشخص آخر، لأنّها لا تكون حينئذ تلك النبوّة الثابتة لزكريّا ﷺ، بل منصباً جديداً، أو مقاماً نبويّاً حادثاً.

والنظر الأوّلي في المسألة يقضي بامتناع انتقال العلم والنبوّة من دون حاجة إلى هذا التعمّق والتوسّع.

وإذن فالنتيجة الّتي يقرّرها العقل في شوطه الفكري القصير الّذي لا يعسر على الخليفة مسايرته فيه هي أنّ المال وحده الّذي ينتقل دون العلم والنبوّة.

٣ ـ وقد يعترض على تفسير الإرث في كلام زكريّا ﷺ بإرث المال، بأنّ يحيى ﷺ لم يرث مال أبيه، لاستشهاده في حياته، فليزم تفسير الكلمة بإرث النبوّة، لأنّ يحيى ﷺ قد حصل عليها ويكون دعاء النبيّ حينئذ قد استجيب.

ولكن هذا الإعتراض لا يختصّ بتفسير دون تفسير، لأنّ يحيى ﷺ كما أنّه لم يرث مال أبيه، كذلك لم يخلفه في نبوّته.

وما ثبت له من النبوّة لم يكن وراثياً، وليس هو مطلوب زكريّا ﷺ، وإنّما سأل زكريّا ﷺ ربّه وارثاً يرثه بعد موته، ولذا قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ ـ أي: بعد موتي ـ.

فإنّ كلامه يدلّ بوضوح على أنّه أراد وارثاً يخلفه، ولم يرد نبيّاً يعاصره، وإلّا لكان خوفه من الموالي بعد وفاته باقياً.

فلا بدّ ـ على كلّ تقدير ـ أن نوضح الآية على أُسلوب يسلم عن الإعتراض، وهو أن تكون جملة ﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب ﴾، جواباً للدعاء، بمعنى: إن رزقتني ولداً يرث، لا صفة، ليكون زكريّا عليه السلام قد سأل ربّه وليّاً وارثاً، فما طلبه النبيّ من ربّه تحقّق، وهو الولد وتوريثه المال.

أو النبوّة لم يكن داخلاً في جملة ما سأل ربّه، وإنّما كان لازماً لما رجاه في معتقد زكريّا عليه السلام.

ويختلف تقدير العبارة صفة عن تقديرها جواباً من النواحي اللفظية في الإعراب، لأنّ الفعل إذا كان صفة فهو مرفوع، وإذا كان جواباً يتعيّن جزمه، وقد ورد في قراءته كلا الوجهين.

وإذا لاحقنا قصّة زكريّا عليه السلام في موضعها القرآني الآخر وجدنا أنّه لم يسأل ربّه إلّا ذرّية طيّبة، فقد قال تبارك وتعالى في سورة آل عمران: ﴿ هُنالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾.

وأفضل الأساليب في فهم القرآن ما كان منه مركزاً على القرآن نفسه، وعلى هذا فنفهم من هذه الآية أنّ زكريّا عليه السلام كان مقتصداً في دعائه، ولم يطلب من ربّه إلّا ذرّية طيّبة.

وقد جمع القرآن الكريم دعاء زكريّا عليه السلام في جملة واحدة تارة، وجعل لكلّ من الذرّية، ووصفها دعوة مستقلّة في موضع آخر، فكانت جملة ﴿ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ طلباً للذرّية، وجملة ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ دعوة بأن تكون الذرّية طيّبة.

وإذا جعلنا هاتين الجملتين أدّت نفس المعنى الّذي تفيده عبارة ﴿ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾، وتخرج كلمة «يرثني» بعد عملية المطابقة بين الصيغتين

القرآنيتين عن حدود الدعاء، ولا بدّ حينئذ أن تكون جواباً له.

٤ ـ وعلى ذلك يتّضح أنّ كلمة «الإرث» في الآية الكريمة قد أعطيت حقّها من الإستعمال، وأُريد بها إرث المال، لا إرث النبوّة، لأنّ الشيء إنّما يصحّ أن يقع جواباً للدعاء فيما إذا كان ملازماً للمطلوب، ومتحققاً عند وجوده دائماً أو في أكثر الأحايين.

ووراثة النبوّة ليست ملازمة لوجود الذرّيّة إطلاقاً، بل قد لا تتّفق في مئآت الملايين من الأشخاص، لما يلزم في هذا المقام من كفاءة فذة، وكمال عظيم، فلا يجوز أن توضع النبوّة بجلالها الفريد جواباً لسؤال الله تعالى ذرّيّة طيّبة.

لأنّ النسبة بين الذرّيّة الإنسانيّة وبين الجديرين بتحمل أعباء الرسالة السماوية هي النسبة بين الآحاد والملايين.

وأمّا وراثة المال؛ فيمكن أن تكون جواباً لدعاء زكريّا عليه السلام، لأنّ الولد يبقى بعد أبيه على الأكثر، فوراثته للمال ممّا يترتّب على وجوده غالباً.

وأضف إلى ذلك أنّ زكريّا عليه السلام نفسه لم يكن يرى للنبوّة ملازمة لذرّيّته، بل ولا ما دونها من المراتب الروحيّة، ولذا سأل ربّه بعد ذلك بأن يجعل ولده رضيّاً.

٥ ـ ولنترك هذا لندرس كلمة «الإرث» في الآية على ضوء تقدير الفعل صفة لا جواباً للدعاء.

وفي رأيي: أنّ هذا التقدير لا يضطرّنا إلى الخروج بنتيجة جديدة، بل الإرث في كلمة «يرثني» هو إرث المال في الحالين معاً بلا ريب.

والّذي يعيّن هذا المعنى للكلمة على التقدير الجديد أمران:

الأوّل: أنّ زكريّا عليه السلام لو كان قد طلب من ربّه ولداً وارثاً لنبوّته لما طلب بعد ذلك أن يكون رضيّاً، لأنّه دخل في دعوته الأُولى ما هو أرفع من الرضا.

الثاني: أنّ إغفال الإرث بالمرّة في قصّة زكريّا عليه السلام الواردة في سورة «آل عمران» إن لم يدلّ على أنّ الإرث خارج عن حدود الدعاء، فهو في الأقلّ يوضح

أنّ معنى الإرث في الموضع القرآني الآخر للقصّة إرث المال، لا إرث النبوّة.

لأنّ زكريّا عليه السلام لو كان قد سأل ربّه أمرين ـ: أحدهما؛ أن يكون ولده طيّباً رضيّاً، والآخر؛ أن يرث نبوّته ـ لما اقتصر القرآن الكريم على ذكر الوصف الأوّل الذّي طلبه زكريّا عليه السلام، فإنّه ليس شيئاً مذكوراً بالإضافة إلى النبوّة.

ولكي تتّفق معي على هذا لاحظ نفسك فيما إذا سألك سائل بستاناً ودرهماً، فأعطيته الأمرين معاً، ثمّ أردت أن تنقل القصّه وتخصّ الدرهم بالذكر، لا أراك تفعل ذلك إلّا إذا كنت كثير التواضع، ورجحان البستان على الدرهم في حساب القيم الماديّة، دون امتياز النبوّة على طيب الذرّيّة في موازين المعنويّات الروحيّة.

وإذن فقصّة زكريّا عليه السلام الّتي جاءت في سورة «آل عمران»، ولم يذكر فيها عن الإرث كثير أو قليل دليل على أنّ الإرث المذكور في الصورة الأُخرى للقصّة بمعنى إرث المال لا إرث النبوّة، وإلّا لكان من أبرز عناصر القصّة الّتي لا يمكن إغفالها.

٦ ـ ولاحظ بعض الباحثين في الآية الكريمة نقطتين تفسّران الإرث فيها بإرث النبوّة.

الأولى: قول زكريّا عليه السلام عاطفاً على كلمة ﴿ يَرِثُني ﴾: ﴿ وَيَرِثُ آلِ يَعْقوب ﴾، فإنّ يحيى لا يرث أموال آل يعقوب، وإنّما يرث منهم النبوّة والحكمة.

الثانية: ما قدمه النبيّ تمهيداً لدعائه من قوله: ﴿ وَإِنّي خِفْتُ المَوالِيَ مِن وَرائي ﴾ حيث أنّ خوفه إنّما كان بسبب الإشفاق على معالم الدين والرغبة في بقائها باستمرار النبوّة، لأنّ هذا هو اللائق بمقام الأنبياء دون الحرص على الأموال والخوف من وصولها إلى بعض الورثة.

واعترض أصحابنا على النقطة الأولى؛ بأنّ زكريّا عليه السلام لم يسأل ربّه أن يرث ولده أموال آل يعقوب جميعاً، وإنّما أراد أن يرث منها، فلا يكون دليلاً على التفسير المزعوم.

وأمّا النقطة الثانية؛ فهي من القرائن على التفسير الّذي اخترناه، لأنّ الخوف على الدين والعلم من أبناء العم لا معنى له، لأنّ اللطف الإلهي لا يترك الناس سدى بلا حجّة بالغة، فمعالم الدين وكلمة السماء محفوظة بالرعاية الإلهيّة، والنبوّة مخصوصة أبداً بالأقلين من نوابغ البشر لا يخشى عليها من السطو والنهب.

وإذن فماذا كان يحسب زكريّا ﷺ ربّه صانعاً لو لم يمن عليه بيحيى ﷺ، أكان يحتمل أن يكلّف برسالته مواليه ـ أعني بني عمومته ـ مع عدم كفاءتهم للقيام بواجب الرسالة الإلهيّة، وعدم جدارتهم بهذا الشرف؟ أو كان يرى أنّ الله تعالى يمهل أمر خلقه ليكون لهم الحجّة عليه؟ ليس هذا ولا ذاك ممّا يجوّزه نبيّ.

وإنّما خاف زكريّا ﷺ من بني أعمامه على أمواله، فطلب من الله ولداً رضيّاً يرثها، ولا جناح عليه في ذلك، إذ يحتمل أن تكون رغبته في صرف أمواله عن بني عمومته بسبب أنّها لو آلت إليهم لوضعوها في غير مواضعها، وأنفقوها في المعاصي وألوان الفساد، لما كان يلوح عليهم من علامات الشرّ وأمارات السوء حتّى قيل: إنّهم شرار بني إسرائيل.

وقد حاول ابن أبي الحديد أن يصوّر وجهاً لخوف زكريّا ﷺ من الموالي على الدين من ناحيتين:

الأُولى: عن طريق أُصول الشيعة، فذكر أنّ دعوى امتناع مثل هذا الخوف على النبيّ غير مستقيم على مذهب الشيعة، لأنّ المكلّفين قد حرموا بغيبة الإمام عندهم ألطافاً كثيرة الوصلة بالشرعيّات، كالحدود وصلاة الجمعة والأعياد، وهم يقولون في ذلك: إنّ اللوم على المكلّفين، لأنّهم قد حرموا أنفسهم اللطف.

فهلّا جاز أن يخاف زكريّا ﷺ من تبديل الدين وتغييره وإفساد الأحكام الشرعيّة، لأنّه إنّما يجب على الله التبليغ بالرسول إلى المكلّفين، فإذا أفسدوا هم الأديان وبدّلوها لم يجب عليه أن يحفظها عليهم، لأنّهم هم الّذين حرموا أنفسهم اللطف.

لأسجّل ملاحظتي على هذا الكلام، ثمّ انتقل بك إلى الناحية الثانية.

فأقول: إنّ الخوف من انقطاع النبوّة، إنّما يصحّ على أُصول الشيعة إذا نشأ عن احتمال إفساد الناس لدينهم على نحو لا يستحقّون معه ذلك، كما هو الحال في زمان غيبة الإمام المنتظر صلوات الله عليه لا فيما إذا كان سببه الإطّلاع على عدم لياقة جماعة خاصّة للنبوّة مع استحقاق الناس لها.

فإنّ إرسال الرسول أو نصب من يقوم مقامه واجب في هذه الصورة على الله تعالى، لما أوجبه على نفسه من اللطف بعباده.

وإذن فقصور أبناء العمومة عن نيل المنصب الإلهي لا يجوز أن ينتهي بزكريّا عليه السلام إلى احتمال انقطاع النبوّة وانطماس معالم الدين إذا كان الناس مستحقّين للألطاف الإلهيّة.

وإذا لم يكونوا جديرين بها فمن الممكن انقطاع الإتّصال بين السماء والأرض سواء أكان بنو العمومة صالحين للنبوّة أو لا، وسواء من الله عليه بذرّيّة أو بقي عقيماً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والآية الكريمة تدلّ على أنّ الباعث إلى الخوف في نفس زكريّا عليه السلام، إنّما هو فساد الموالي، لا فساد الناس.

الناحية الثانية: عن طريق تفسير الموالي بالأمراء، بمعنى أنّ زكريّا عليه السلام خاف أن يلي بعد موته أمراء ورؤساء يفسدون شيئاً من الدين، فطلب من الله ولداً ينعم عليه بالنبوّة والعلم، ليبقى الدين محفوظاً.

ولنا أن نتساءل عمّا إذا كان هؤلاء الرؤساء الّذين أشفق على الدين منهم هم الأنبياء الّذين يخلفونه، أو أنّهم أصحاب السلطان الزمني والحكم المنفصل عن السماء؟

ولا خوف منهم على التقدير الأوّل إطلاقاً، لأنّهم أنبياء معصومون.

وأمّا إذا كانوا ملوكاً فقد يخشى منهم على الدين، ولكن ينبغي أن نلاحظ

أنّ وجود النبيّ حينئذ هل يمنعهم عن التلاعب في الشريعة، والإستخفاف بالدستور الإلهي أو لا؟

فإن كان كافياً لوقاية الشريعة، وصون كرامتها، فلماذا خاف زكريّا ﷺ من أولئك الأمراء ما دامت الألطاف الإلهيّة قد ضمنت للنبوّة الإمتداد في تأريخ الإنسانيّة الواعية وخلود الإتّصال بين الأرض والسماء ما بقيت الأرض أهلاً للتثقيف السماوي؟

وإن لم يكن وجود النبيّ كافياً للحراسة المطلوبة، فلا يرتفع الخوف من الحاكمين بوجود ولد لزكريّا ﷺ يرث عنه النبوّة ما دام النبيّ قاصراً عن مقاومة القوّة الحاكمة، وما دام الأمراء من الطراز المغشوش.

مع أنّ الآية تدلّ على أنّ زكريّا ﷺ كان يرى أنّ خوفه يرتفع فيما إذا منّ الله عليه بولد رضيّ يرثه.

ونتيجة هذا البحث: أنّ الإرث في الآية هو إرث المال بلا ريب، وإذن فبعض الأنبياء يورثون، وحديث الخليفة يقضي بأنّ الجميع لا يورثون.

فالآية والرواية متعاكستان، وكلّ ما عارض الكتاب الكريم فهو ساقط.

ولا يجوز أن نستثني زكريّا ﷺ خاصّة من سائر الأنبياء، لأنّ حديث الخليفة لا يقبل هذا الإستثناء، وهذا التفريق بين زكريّا ﷺ وغيره، والنبوّة إن اقتضت عدم التوريث فالأنبياء كلّهم لا يورثون، ولا نحتمل أن يكون لنبوّة زكريّا ﷺ أو ما هو فضله الّذي يسجّل له هذا الإمتياز.

أضف إلى ذلك: أنّ تخصيص كلمة الأنبياء الواردة في الحديث والخروج بها عمّا تستحقه من وضع لا ضرورة له بعد أن كان الحديث قابلاً للتفسير على أسلوب آخر إن لم يكن هو المفهوم الظاهر من الحديث ـ كما أوضحناه سابقاً ـ فهو تفسير على كلّ حال، فلماذا نفسّر الحديث بأنّ تركة النبيّ لا تورث، لنضطرّ إلى أن نقول بأنّ رسول الله ﷺ كان يعني بالأنبياء غير زكريّا ﷺ؟

بل لنأخذ بالتفسير الآخر، ونفهم من الحديث أنّ الأنبياء ليس لهم من نفائس الدنيا ما يورثونه ونحفظ للحفظ العام حقيقته.[1]

ونعرف ممّا سبق أنّ صيغة الحديث لو كانت صريحة في ما أراده الخليفة لها من المعاني لناقضت القرآن الكريم ومصيرها الإهمال حينئذ، وليس في المسألة سبيل إلى اعتبار الحديث مدركاً قانونياً في موضوع التوريث.

ولذا لم يتفطّن الصدّيق إلى جواب يدفع به اعتراض خصمه عليه بالآية الآنفة الذكر، ولم يوفق واحد من أصحابه إلى الدفاع عن موقفه.

وليس ذلك إلّا لأنّهم أحسّوا بوضوح أنّ الحديث يناقض الآية بمعناه الّذي يبرر موقف الحاكمين.

ولا يمكن أن نعتذر عن الخليفة بأنّه يجوز اختيار أحد النصين المتناقضين وتنفيذه، كما يرتئيه جماعة من علماء الإسلام، وقد اختار أن ينفذ مدلول الحديث، وذلك لأنّ المعارض للقرآن باطل بلا ريب، لأنّه الحقّ، وهل بعد الحقّ إلّا الضّلال؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

الناحية الثانية: المناقشة الّتي قامت بين الخليفة والصدّيقة عليها السلام حول نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاها فدكاً، فقد ادّعت الصدّيقة عليها السلام النحلة، وشهد بذلك قرينها وأُمّ أيمن، فلم يقبل الخليفة دعواها، ولم يكتف بشاهديها، وطالبها بيّنة كاملة، وهي رجلان أو رجل وامرأتان.

---

(١) والجملة خبريّة وليست إنشائيّة، لأنّ إنشاء حكم على الأنبياء بعد وفاتهم وانقراض ورثتهم لا معنى له، وحينئذ فالتخصيص يستلزم مجازيّة الإستعمال، وليس شأن صيغة الحديث شأن الجمل الإنشائيّة الّتي يكشف تخصيصها عن عدم إرادة الخاصّ بالإرادة الجديّة، ويقدم لذلك على سائر التأويلات والتجوّزات.

بل هي خبريّة، والجملة الخبريّة إذا خالفت الإرادة الإستعماليّة فيها الجدّ والحقيقة كانت كذباً. فتخصيصها يستلزم صرفها إلى المعنى المجازي، وحينئذ فلا يرجع على تجوز آخر إذا دار الأمر بينهما.

١ ـ والنقطة الأُولى الّتي نؤاخذ الصدّيق عليها هي وقوفه موقف الحاكم في المسألة، مع أنّ خلافته لم تكتسب لوناً شرعيّاً إلى ذلك الحين على أقلّ تقدير.

ولكننا نريد الآن أن نضع هذه المؤاخذة قيد الدرس، لأنّ المناقشة على هذا الشكل تبعثنا إلى آفاق واسعة من البحث، وتضطرّنا إلى نسف الحجر الأساسي لدنيا السياسة في الإسلام، وهي عمليّة لها حساب طويل.

٢ ـ والملاحظة الثانية في الموضوع؛ هي أنّ فدكاً إذا كانت في حيازة الزهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة، وفي هذه الملاحظة أمران:

أوّلاً: من هو الّذي كانت فدك في حيازته؟ وهل كانت في يد الزهراء عليها السلام حقّاً؟

قد يمكن أن نفهم ذلك من قول أميرالمؤمنين عليه السلام في رسالته الخالدة إلى عثمان بن حنيف:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين».

فإنّ المفهوم من كلمة «أيدينا» أنّ فدكاً كانت في أيدي أهل البيت عليهم السلام، وقد نصّت على ذلك روايات الشيعة.

وحصر ما كان في تلك الأيدي الّتي عناها الإمام عليه السلام بفدك يدلّ على أنّها كانت في حيازة عليّ عليه السلام وزوجه خاصّة، ويمنع عن تفسير العبارة بأنّ فدكاً كانت في يد رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار أنّ حيازته حيازة أهل البيت عليهم السلام، لأنّنا نعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت في يده أشياء أُخرى غير فدك من مختصّاته وأملاكه.

وثانياً: هل الحيازة دليل على الملكيّة؟

والجواب الإيجابي عن هذه المسألة ممّا أجمع عليه المسلمون، ولولا اعتبارها كذلك لاختلّ النظام الإجتماعي للحياة الإنسانيّة.

وقد يعترض على دعوى أنّ فدكاً كانت في يد الزهراء عليها السلام بأنّها لم تحتج

بذلك، ولو كانت في يدها لكفاها ذلك عن دعوى النحلة، والإستدلال بآيات الإرث.

وفي المستندات الشيعيّة للقضيّة جواب عن هذا الإعتراض، لأنّها تنقل احتجاج أهل البيت عليهم السلام بذلك على الخليفة، غير أنّنا لا نريد دراسة المسألة على ضوء شيء منها.

ولكن ينبغي أن نلاحظ أنّ فدكاً أرضاً مترامية الأطراف، وليس شأنها شأن التوافه من الأملاك والمختصّات الصغيرة الّتي تنضح حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة.

فإذا افترضنا أنّ فدكاً كانت في يد فاطمة عليها السلام يتعهدها وكيلها الّذي يقوم بزراعتها، فمن يجب أن يعرف ذلك من الناس غير الوكيل؟

ونحن نعلم أنّ فدكاً لم تكن قريبة من المدينة ليطلع أهلها على شؤونها، ويعرفوا من يتولّاها، فقد كانت تبعد عنها بأيّام، كما أنّها قرية يهوديّة، وليست في محيط إسلامي لتكون حيازة فاطمة عليها السلام لها معروفة بين جماعة المسلمين.

فماذا كان يمنع الزهراء عليها السلام عن الإعتقاد بأنّ الخليفة سوف يطالبها بالبيّنة على أنّ فدكاً في يدها إذا ادّعت ذلك، كما طالبها على النحلة ما دام في نظرها مسيراً في الموقف بقوّة طاغية من هواه لا تجعله يعترف بشيء.

وكان من السهل في ذلك اليوم أن تبتلع الحوت وكيل فاطمة عليها السلام على فدك أو أيّ شخص له اطّلاع على حقيقة الأمر، كما ابتلعت أبا سعيد الخدري فلم يرو النحلة، وقد حدث بها بعد ذلك، كما ورد في طريق الفريقين.

أو تقتله الجنّ، كما قتلت سعد بن عبادة، وأراحت الفاروق[1].

---

(١) وقد جاءت الرواية مصرّحة بأنّ عمر أرسل رسولاً إلى سعد ليقتله إن لم يبايع، فلمّا أبى سعد قتله الرسول، راجع عقد الفريد: ٦٣/٣.

أو أن يتّهم بالردة، لأنّه امتنع عن تسليم صدقة المسلمين للخليفة، كما اتّهم مانعوا الزكاة، والرافضون لتسليمها له.

٣ ـ ولنترك هذه المناقشة لنصل إلى المسألة الأساسيّة، وهي:

أنّ الخليفة هل كان يعتقد بعصمة الزهراء عليها السلام ويؤمن بآية التطهير الّتي نفت الرجس عن جماعة منهم فاطمة عليها السلام أو لا؟

ونحن لا نريد أن نتوسّع في الكلام على العصمة وإثباتها للصدّيقة بآية التطهير، لأنّ موسوعات الإماميّة في فضائل أهل البيت عليهم السلام تكفينا هذه المهمّة.

ولا نشكّ في أنّ الخليفة كان على علم بذلك، لأنّ عائشة نفسها كانت تحدث بنزول آية التطهير في فاطمة عليها السلام وقرينها وولديها[1].

وقد صرحت بذلك صحاح الشيعة والسنّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كلّما خرج إلى الفجر بعد نزول الآية يمرّ ببيت فاطمة عليها السلام، ويقول:

الصلاة يا أهل البيت! ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2]، وقد استمرّ على هذا ستّة أشهر.[3]

وإذن فلماذا طلب الخليفة بيّنة من فاطمة عليها السلام على دعواها؟

وهل تحتاج الدعوى المعلوم صدقها إلى بيّنة؟

قال المعترضون على أبي بكر: إنّ البيّنة إنّما تراد ليغلب في الظنّ صدق المدّعي، والعلم أقوى منها، فإذا لزم الحكم للمدّعي الّذي تقوم البيّنة على دعواه يجب الحكم للمدّعي الّذي يعلم الحاكم بصدقه.

والُلاحظ أنّ في هذا الدليل ضعفاً مادّياً، لأنّ المقارنة لم تقم فيه بين البيّنة وعلم الحاكم بالإضافة إلى صلب الواقع، وإنّما لوحظ مدى تأثير كلّ منهما في

---

(١) راجع صحيح مسلم: ٣٣١/٢.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢٩٥/٣، عن أنس، وأخرجه الحاكم أيضاً، وشهد بصحّته.

نفس الحاكم، وكانت النتيجة حينئذ أنّ العلم أقوى من البيّنة، لأنّ اليقين أشدّ من الظنّ.

وكان من حقّ المقارنة أن يلاحظ الأقرب منهما إلى الحقيقة المطلوب مبدئياً الأخذ بها في كلّ مخاصمة.

ولا يفضل علم الحاكم في هذا الطور من المقايسة على البيّنة، لأنّ الحاكم قد يخطأ، كما أنّ البيّنة قد تخطأ، فهما في شرع الواقع سواء، كلاهما مظنّة للزلل والإشتباه.

ولكن في المسألة أمر غفل عنه الباحثون أيضاً، وهو أنّ ما يعلمه الخليفة من صدق الزهراء عليها السلام يستحيل أن لا يكون حقيقة، لأنّ سبب علمه بصدقها ليس من الأسباب الّتي قد تنتج توهّماً خاطئاً، وجهلاً مركّباً، وإنّما هو قرآن كريم دلّ على عصمة المدّعية.

وعلى ضوء هذه الخاصيّة الّتي يمتاز بها العلم بصدق الزهراء عليها السلام يمكننا أن نقرّر أنّ البيّنة الّتي قد تخطأ إذا كانت دليلاً شرعيّاً مقتضياً للحكم على طبقه، فالعلم الّذي لا يخطىء وهو ما كان بسبب شهادة الله تعالى بعصمة المدّعي وصدقه أولى بأن يكتسب تلك الصفة في المجالات القضائيّة..

وعلى أُسلوب آخر من البيان، نقول:

إنّ القرآن الكريم لو كان قد نصّ على ملكيّة الزهراء عليها السلام لفدك، وصدقها في دعوى النحلة لم يكن في المسألة متّسع للتشكيك لمسلم أو مساغ للتردّد لمحكمة من محاكم القرآن.

ومن الواضح أنّ نصّه على عصمة الزهراء عليها السلام في قوّة النصّ على النحلة، لأنّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادّعى شيئاً، فدعواه صائبة بلا شكّ.

ولا فرق بين النصّ على العصمة، والنصّ على النحلة فيما يتّصل بمسألتنا سوى أنّ ملكية الزهراء عليها السلام لفدك هي المعنى الحرفي للنصّ الثاني، والمعنى

المفهوم من النصّ الأوّل عن طريق مفهومه الحرفي.

٤ ـ ونقول من ناحية أُخرى: إنّ أحداً من المسلمين لم يشكّ في صدق الزهراء عليها السلام ولم يتّهمها بالإفتراء على أبيها، وإنّما قام النزاع بين المتنازعين في أنّ العلم بصواب الدعوى هل يكفي مدركاً للحكم على وفقها أو لا؟

فلندع آية التطهير؛ ونفترض أنّ الخليفة كان كأحد هؤلاء المسلمين وعلمه بصدق الزهراء عليها السلام حينئذ ليس حاوياً على الإمتياز الّذي أشرنا إليه في النقطة السابقة.

بل هو علم في مصاف سائر الإعتقادات الّتي تحصل بأسباب هي عرضة للخطأ والإشتباه، ولا يدلّ حينئذ جعل البيّنة دليلاً على مشاركته لها في تلك الخاصية، لأنّه ليس أولى منها بذلك، كما عرفنا سابقاً.

ولكن الحاكم يجوز له مع ذلك أن يحكم على وفق علمه، كما يجوز له أن يستند في الحكم إلى البيّنة بدليل ما جاء في الكتاب الكريم ممّا يقرّر ذلك، إذ قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُموا بالعَدْل ﴾.

وقال في سورة الأعراف: ﴿ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّة يَهْدونَ بالحقِّ وَبِه يَعْدِلونَ ﴾ أي: يحكمون.

وللحق والعدل ملاحظتان:

إحداهما: الحقّ والعدل في نفس الأمر والواقع.

والأُخرى: الحقّ والعدل بحسب الموازين القضائية.

فالحكم على وفق البيّنة حقّ واعتدال في عرف هذه الملاحظة، وإن أخطأت، ويعاكسه الحكم على وفق شهادة الفاسق، فإنّه ليس حقّاً، ولا عدلاً، وإن كان الفاسق صادقاً في خبره.

والمعنى بالكلمتين في الآيتين الكريمتين: إن كان هو المعنى الأوّل للحقّ والعدل كانتا دالّتين على صحّة الحكم بالواقع من دون احتياج إلى البيّنة.

فإذا أحرز الحاكم ملكيّة شخص لمال صحّ له أن يحكم بذلك، لأنّه يرى أنّه الحقّ الثابت في الواقع والحقيقة العادلة، فحكمه بملكيّة ذلك الشخص للمال مصداق في عقيدته للحكم بالحقّ والعدل الّذي أمر به الله تعالى.

وأمّا إذا فسّرنا الكلمتين في الآيتين بالمعنى الثاني ـ أعني ما يكون حقّاً وعدلاً بحسب مقاييس القضاء ـ فلا يستقيم الإستدلال بالنصّين القرآنيين على شيء في الموضوع، لأنّهما لا يثبتان حينئذان أيّ قضاء يكون قضاء بالحقّ، وعلى طبق النظام، وأيّ قضاء لا يكون كذلك؟

ومن الواضح أنّ المفهوم المتبادر من الكلمتين هو المعنى الأوّل، دون الثاني، وخاصّة كلمة «الحقّ»، فإنّها متى وصف بها شيء فهم أنّ ذلك الشيء أمر ثابت في الواقع، فالحكم بالحقّ عبارة عن الحكم بالحقيقة الثابتة.

ويدلّ على ذلك الأسلوب الّذي صيغت عليه الآية الأولى فإنّها تضمّنت أمراً بالحكم بالعدل.

وواضح جدّاً أنّ تطبيق التنظيمات الإسلاميّة في موارد الخصومة لا يحتاج إلى أمر شرعي، لأنّ نفس وضعها قانوناً للقضاء معناه لزوم تطبيقها، فلا يكون الأمر بالتزام القانون إلّا تكراراً أو تنبيهاً، وليس من حقيقة الأمر في شيء.

وأمّا الأمر بالحكم على طبق الحقائق الواقعيّة سواء أكان عليها دليل من بيّنة وشهادة أو لا، فهو من طبيعة الأمر بالصميم، لأنّه تقرير جديد يوضح أنّ الواقع هو ملاك القضاء الإسلامي، والمحور الّذي ينبغي أن يدور عليه، دون أن يتقيّد بالشكليات والأدلّة الخاصّة.[1]

---

(١) وإذا أردنا أن نترجم هذا المعنى إلى اللغة العلميّة قلنا: إنّ الأمر على التقدير الثاني يكون إرشاديّاً، إذ لا ملاك للأمر المولوي في المقام، حيث أنّ المأمور اتباعه هو بنفسه كاف للبعث والتحريك، فظهور الأمر في المولويّة يقضي بصرف لفظة العدل إلى المعنى الأوّل، لجواز الأمر مولويّاً باتّباع الواقع فيما

وإذن فالآيتان دليل على اعتبار علم الحاكم في قوانين القضاء الإسلاميّة.[١]

وأضف إلى ذلك أنّ الصدّيق ١! نفسه كان يكتفي كثيراً بالدعوى المجرّدة عن البيّنة، فقد جاء عنه في «صحيح البخاري»:

إنّ النبيّ ﷺ لمّا مات جاء لأبي‌بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال: من كان له عليّ دين أو كانت قبله عدة، فليأتنا.

قال جابر: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يده ثلاث مرّات فعدّ في يدي خمس‌مأة، ثمّ خمس‌مأة، ثمّ خمس‌مأة.[٢]

وروي في «الطبقات» عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: سمعت منادي أبي‌بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله ﷺ فليأت؟

فيأتيه رجال، فيعطيهم.

فجاء أبو بشير المازني، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: يا أبا بشير! إذا جاءنا شيء فأتنا.

---

➲ إذا دلّت عليه البيّنة خاصّة، وإمكان الأمر باتباعه مطلقاً.

وأنا أعتذر عن عدم إستعمال الإصطلاحات العلميّة الدائرة في مباحث المنطق والفلسفة والفقه الأصول ـ إلّا حين اضطرّ إلى ذلك اضطراراً ـ لأنّني أحاول أن تكون بحوث هذا الفصل مفهومة لغير المتخصصين في تلك العلوم.

(١) إن قيل: إنّ الحديث الوارد عن أهل البيت ﷺ فيمن قضى بالحقّ، وهو لا يعلم الحكم باستحقاقه للعقاب يدلّ على عدم كون القضاء من آثار الواقع، فيدور الأمر بين صرف هذه الرواية عن ظهورها في عدم نفوذ الحكم، وحمل العقاب فيها على التجري وبين صرف الكلمتين إلى المعنى الثاني.

قلت: لا وجه لكلا التأويلين، بل الرواية المذكورة مقيّدة للآيات بصورة العلم، فيكون موضوع القضاء مركّباً من الواقع والعلم به.

وبتعبير آخر: أنّه من آثار الواقع الواصل.

(٢) صحيح البخاري: ٣/١٨٠.

فأعطاه أبوبكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدوها ألفاً وأربع مائة درهم.[١]

فإذا كان الصدّيق لا يطلب أحداً من الصحابة بالبيّنة على الدين أو العدة فكيف طلب من الزهراء عليها السلام بيّنة على النحلة ؟

وهل كان النظام القضائي يخصّ الزهراء عليها السلام وحدها بذلك ؟ أو أن الظّروف السياسيّة الخاصّة هي الّتي جعلت لها هذا الإختصاص ؟

ومن الغريب حقّاً أن تقبل دعوى صحابي لوعد النبيّ صلى الله عليه وآله بمبلغ من المال، وتردّ دعوى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّها لم تجد بيّنة على ما تدّعيه.

وإذا كان العلم بصدق المدّعي مجوّزاً لإعطائه ما يدّعيه، فلا ريب أنّ الّذي لا يتّهم جابراً أو أبا بشير بالكذب يرتفع بالزهراء عليها السلام عن ذلك أيضاً.

وإذا لم يكن إعطاء الخليفة لمدّعي العدة ما طلبه على أساس الأخذ بدعواه، وإنّما دعاه احتمال صدقه إلى إعطائه ذلك وللإمام أن يعطي ـ أيّ شخص المبلغ الّذي يراه ـ فلماذا لم يحتط بمثل هذا الإحتياط في مسألة فدك ؟

وهكذا أنجز الصدّيق !! وعود رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي لم تقم عليها بيّنة، وأهمل هباته المنجزة الّتي ادّعتها سيّدة نساء العالمين عليها السلام، وبقي السؤال عن الفارق بين الديون والعدات وبين نحلة بلا جواب مقبول.

٥ ـ ولنستأنف مناقشتنا على أساس جديد، وهو: أنّ الحاكم لا يجوز له الحكم على طبق الدعوى المصدقة لديه إذا لم يحصل المدّعي على بيّنة تشهد له، ونهمل النتيجة الّتي انتهينا إليها في النقطة السابقة، ونسأل على هذا التقدير:

أوّلاً: عمّا منع الصدّيق !! من التقدم بالشهادة على النحلة إذا كان عالماً بصدق الحوراء سلام الله عليها، إذ يضمّ بذلك شهادته إلى شهادة عليّ عليه السلام وتكتمل بهما البيّنة، ويثبت الحقّ.

---

(١) الطبقات: ١٣٤/٤.

واعتباره لنفسه حاكماً لا يوجب سقوط شهادته، لأنّ شهادة الحاكم معتبرة، وليست خارجة عن الدليل الشرعي الّذي أقام البيّنة مرجعاً في موارد الخصومة.

وثانياً: عن التفسير المقبول لإغفال الخليفة للواقع المعلوم لديه بحسب الفرض، ولأجل توضيح هذه النقطة يلزمنا أن نفرق بين أمرين اختلطا على جملة الباحثين في المسألة:

أحدهما: الحكم للمدّعي بما يدّعيه.

والآخر: تنفيذ آثار الواقع.

وإذا افترضنا أنّ الأوّل محدود بالبيّنة، فالآخر واجب على كلّ تقدير، لأنّه ليس حكماً ليحدد بحدوده.

فإذا علم شخص بأنّ بيته للآخر فسلّمه لمالكه لم يكن هذا حكماً بملكيته له، وإنّما هو إجراء للأحكام الّتي نصّ عليها القانون.

كما أنّ الحاكم نفسه إذا ادّعى شخص عنده ملكيّة بيت، وكان في حيازته أو دلّ الإستصحاب على الملكيّة المدّعاة، فاللازم عليه وعلى غيره من المسلمين أن يعتبروا هذا البيت كسائر ممتلكات ذلك المدّعي.

وليس معنى هذا أنّ الحاكم حكم بأنّ البيت ملك لمدّعيه مستنداً إلى قاعدة اليد أو الإستصحاب، وأنّ المسلمين أخذوا أنفسهم باتّباع هذا الحكم، بل لو لم يكن بينهم حاكم للزمهم ذلك، وليس الإستصحاب أو اليد من الموازين الحكم في الشريعة، وإنّما يوجبان تطبيق أحكام الواقع.

والفارق بين حكم الحاكم بملكيّة شخص لمال أو فسقه ونحوهما من الشؤون الّتي تتّسع لها صلاحيات الحاكم وبين تطبيق آثار تلك الأُمور هو: امتياز الحكم بفصل الخصومة، ونعني بهذا الإمتياز أنّ الحاكم إذا أصدر حكماً حرم نقضه على جميع المسلمين، ولزم اتّباعه من دون نظر إلى مدرك آخر سوى ذلك الحكم.

وأمّا تطبيق القاضي لآثار الملكيّة عمليّاً بلا حكم؛ فلا يترتّب عليه ذلك المعنى، ولا يجب على كلّ مسلم متابعته وإجراء تلك الآثار، كما يجريها إلّا إذا حصل له العلم بذلك، كما حصل للحاكم.

والنتيجة: أنّ الخليفة إذا كان يعلم بملكيّة الزهراء عليها السلام لفدك فالواجب عليه أن لا يتصرّف فيها بما تكرهه، ولا ينزعها منها، سواء أجاز له أن يحكم على وفق علمه أو لا؟

ولم يكن في المسألة منكر ينازع الزهراء عليها السلام ليلزم طلب اليمين منه واستحقاقه للمال إذا أقسم، لأنّ الأموال الّتي كانت تطالب بها الزهراء عليها السلام إمّا أن تكون لها أو للمسلمين.

وقد افترضنا أنّ أبابكر هو الخليفة الشرعي للمسلمين يومئذ!!! وإذن هو وليّهم المكلّف بحفظ حقوقهم وأموالهم، فإذا كانت الزهراء عليها السلام صادقة في رأيه، ولم يكن في الناس من ينازعها، فليس للخليفة أن ينتزع فدكاً منها.

وتحديد الحكم بالبيّنة خاصّة إنّما يحرم الحكم، ولا يجيز انتزاع الملك من صاحبه.

وإذن فعدم جواز حكم الحاكم على وفق علمه لا يخفف من صعوبة الحساب، ولا يخرج الخليفة ناجحاً من الإمتحان.

# فهرس الآيات

فهرس آيه‌ها


﴿ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالعَشِيِّ الصافِناتِ الجِياد ﴾ ..... ٣٠٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾ ..... ٢٣١

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ ... ﴾ ..... ١٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣١٧، ٣٤٧

﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ..... ٣١٧

﴿ إِنَّ المَلأَ يأْتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلوكَ ... ﴾ ..... ٥٨، ٦٥، ١٦٥

﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْروفِ ... ﴾ ..... ١٣٠

﴿ إِنَّ في ذلِكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ ... ﴾ ..... ٢٤٤

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتونَ ﴾ ..... ٣٩٨

﴿ إِنَّما الصَّدقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكين و... ﴾ ..... ٧٠

﴿ إِنَّمَا المُؤمِنونَ الَّذين إِذَا ذُكِرَ الله ... ﴾ ..... ٢٢٨

﴿ إِنَّما نُمْلي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً ... ﴾ ..... ٢٣١

﴿ إِنَّما وَلِيُّكُمُ الله ... ﴾ ..... ٢٣٢

﴿ إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ... ﴾ ..... ٥٦، ٦٤، ٢٢١، ٤٧٣

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يوحىٰ ﴾ ..... ٢٤٧

﴿ إِنِّي جاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ..... ٣٠

﴿ أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغونَ ... ﴾ ..... ١٩١

﴿ أَفَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّه ... ﴾ ..... ٢٩٦

﴿ أَفَمَنْ يَهدي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يتّبع أَمْ مَنْ لا يَهِدّي ... ﴾..... ١٤٤، ١٤٧، ٢١٧، ٣٩٣
﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ وَلكِن لا يَشْعُرونَ ﴾..... ٢١٧
﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقوب ﴾ ..... ٣٠٦، ٤٥١
﴿ فَانْكِحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِساء ﴾ ..... ٣٣٨
﴿ فَفَهّمناها سُليمان وَكُلّاً آتَيْنا حُكماً وَعِلْماً ﴾ ..... ٣٠٩
﴿ فَلا تَعْجَل عَلَيْهِمْ إِنَّما نَعُدّ لَهُمْ عَدّاً ﴾ ..... ٩١
﴿ فَمَاذَا بَعْد الحقّ إِلّا الضَلال فَأَنّىٰ تصرَفونَ ﴾ ..... ٢٣٢
﴿ فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً ... ﴾ ..... ٩٤، ٩٧، ١٢٩
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الّذينَ ظَلَموا مَعْذِرَتُهُمْ ... ﴾ ..... ٢٤٤
﴿ قُلْ لا أَسألُكُمْ عَلَيْه أَجْراً إِلّا المَوَدَّةَ في القُرْبى ﴾ ..... ٧٠
﴿ كُلَّما أَوقَدوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها الله ﴾ ..... ١٢٧
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ... ﴾ ..... ١١٤، ١٢٥، ١٩١
﴿ لِلرِجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ ... ﴾ ..... ٣٠٩
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكتَسَبَتْ ﴾ ..... ٣٧٩
﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ ... ﴾ ..... ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٧٠
﴿ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمّة يَهْدونَ بالحقّ وَبِه يَعْدِلونَ ﴾ ..... ٤٧٥
﴿ مَنّاع للخَيْر ﴾ ..... ٨٦
﴿ نَحْنُ خَيْرُ أُمّةٍ أُخْرِجَت لِلناسِ ... ﴾ ..... ٢٤٧
﴿ وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّه ﴾ ..... ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٨٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ٢٥٥، ٢٧٩
﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناسِ أَنْ تَحْكُموا بالعَدْل ﴾ ..... ٤٧٥
﴿ وَإِذَا وَقَع القَوْل عَلَيْهِم ... ﴾ ..... ٨٥
﴿ وَاسْتَشْهَدوا شَهيدَين مِنْ رِجالِكُمْ ... ﴾ ..... ٣٠١

﴿ وَاعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ ﴾..... ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٦٩، ٢١٣، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٣٢٧

﴿ وَالَّذينَ آمَنوا بِاللهِ وَرسولِهِ أُولئكَ هُمُ الصِدّيقون ﴾..... ٢٩٨

﴿ والَّذينَ ظَلَموا مِن هؤلاءِ سَيُصيبُهُمْ ... ﴾..... ١٤٤

﴿ وَالَّذينَ كَفَروا أَولياؤُهُمُ الطاغوتُ ... ﴾..... ١٨

﴿ وَالَّذينَ يُؤذونَ رَسُولَ الله لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ ﴾..... ٢٤٢، ٣١٧

﴿ وَإِنّي خِفْتُ المَوالِيَ مِنْ وَرائي ... ﴾..... ٤٦١، ٤٦٣

﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نوحٍ ... ﴾..... ٣١٧

﴿ وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَولىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ الله ﴾..... ١٣٠، ٤٥١

﴿ وَأَمّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَض فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِم ... ﴾..... ٢٢٨

﴿ وَأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبينَ ﴾..... ٣١٩

﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾..... ٧٢، ١٩٣

﴿ وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ ﴾..... ٣٠٣، ٤٣٩

﴿ وَلا تَكونوا كَالَّتي نَقَضَتْ غَزْلَها ... ﴾..... ٢٢٧

﴿ وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمونَ ﴾..... ٢٤٥

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنا داود وَسُلَيْمانَ عِلْماً وَقالا الحَمْدُ لله ... ﴾..... ٣٠٩

﴿ وَلَقَدْ عَفىٰ عَنْكُمْ ﴾..... ٧٧

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرىٰ آمَنوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ ... ﴾..... ١٤٤

﴿ وَما آتاكُمُ الرَّسول فَخُذوه وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا ... ﴾..... ٢٤٦

﴿ وَما أَفاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ ... ﴾..... ٢٣، ٣٤، ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٥، ٤٦٠

﴿ وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذوا رَسُولَ اللهِ ... ﴾..... ٤٣٦

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن ماتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ ..... ١٣١، ١٩٢، ٣٧٢، ٣٩٨، ٤٥٢

﴿ وَما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ ... ﴾ ..... ٢٤٦، ٢٤٩، ٣١٧، ٣٢٦

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً ... ﴾ ..... ٢٤٥

﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمان داود ﴾ ..... ٨٤، ١٢٩، ١٣٦، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٤٥١

﴿ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ ..... ٤٦٤

﴿ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ ... ﴾ ..... ٤٦٤

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسول ... ﴾ ..... ٢٤٦

﴿ يَا أَيُّها الذِّينَ آمنوا لا تَتَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ ... ﴾ ..... ٢٤٢، ٢٤٤

﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لَا تَدْخُلوا بُيوت النَّبيّ ... ﴾ ..... ٣٠٢، ٤٣٩

﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ علّمنا مَنْطِقَ الطَّير ﴾ ..... ٣٠٩

﴿ يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آل يَعقوب ﴾ ..... ١٣٦، ٢٤٦، ٢٨٤، ٣٠٨، ٤٦٤

﴿ يَقولونَ بِأَفواهِهِمْ مَا لَيْسَ في قُلوبِهِمْ ... ﴾ ..... ٢٢٢

﴿ يُقيمونَ الصَّلاةَ وَيُؤتونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعونَ ﴾ ..... ٢٩٩

﴿ يُوصيكُم اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ﴾ ..... ٩٥، ٩٦، ١٣٠، ٢١٠، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٨

﴿ اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ ﴾ ..... ٢٣٢

# فهرس الموضوعات

## الفصل الخامس عشر


فدك محكمة تأريخيّة يفرق فيها بين الحقّ والباطل ..... ١٣

المقدّمة ..... ١٥

١ ـ إنّ حكم فدك معلوم من القرآن ..... ٢٣

٢ ـ مكان فدك، وأنّ الله أفاءها على رسول الله ﷺ ..... ٢٥

٣ ـ أنفال وفدك وأنّها خالصة لرسول الله ﷺ ..... ٣٠

٤ ـ كيفيّة ملكيّة فدك لرسول الله ﷺ ..... ٣٤

٥ ـ إعطاء رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً ..... ٤٠

٦ ـ مقدار القيمة المادية لفدك ..... ٤٨

٧ ـ إنّ فدك رمز يرمز إلى المعنى العظيم ..... ٥١

٨ ـ إخراج أبي بكر وكيل فاطمة عليها السلام من فدك ..... ٥٥

٩ ـ علّة غصب فدك من فاطمة عليها السلام ..... ٦٩

١٠ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام حقّها وفدكاً ..... ٨٣

١١ ـ مطالبة فاطمة عليها السلام ميراثها ..... ٩٤

١٢ ـ ادّعاء أبي بكر حديث «لا نورث» ..... ١٠٠

١٣ ـ إنّ شهود حديث «لا نورث» مضطرب ومردود ..... ١٠٤

١٤ ـ إنّ فدك كانت بيد فاطمة عليها السلام ..... ١٠٦

١٥ ـ اسناد خطبة الزهراء عليها السلام في المسجد ..... ١١٠

١٦ ـ كلمات بعض الأعلام والأعاظم في شأن خطبتها عليها السلام ..... ١١٩

١٧ ـ احتجاج فاطمة الزهراء عليها السلام على القوم لمّا منعوها فدكاً ..... ١٢١

١٨ ـ خطبة الزهراء عليها السلام في مرضها مع نساء المهاجرين والأنصار لمّا يعدنها ..... ١٤٢

١٩ ـ طلب عليّ وفاطمة عليهما السلام النصرة من المهاجرين والأنصار ليلاً ..... ١٥٠

٢٠ ـ إنّ عمر روّع فاطمة عليها السلام ..... ١٥٢

٢١ ـ إنّ فاطمة عليها السلام ماتت وهي غضبى عليهما ولم تقبل اعتذارهما ..... ١٥٩

٢٢ ـ إنّ فاطمة عليها السلام قد دفنت ليلاً وصلّى عليها عليّ عليه السلام ولم يؤذن بها أبابكر ..... ١٦٣

٢٣ ـ تؤامر أبي بكر وعمر وخالد على قتل أمير المؤمنين عليه السلام ..... ١٦٥
٢٤ ـ إنّ أبابكر عند موته ودّ أنّه لم يكشف عن بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ..... ١٧٤
٢٥ ـ العلّة الّتي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا ولي ..... ١٧٦
٢٦ ـ ردّ الخلفاء فدك لورثة فاطمة عليها السلام ..... ١٧٩
٢٧ ـ حدود فدك في عصر بني العبّاس ..... ١٨٥
٢٨ ـ فدك في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ..... ١٨٩
٢٩ ـ قول ابن أبي الحديد في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هل يورث أم لا؟ ..... ٢٢٣
٣٠ ـ قول ابن أبي الحديد في أنّ فدك هل صحّ كونها نحلة...؟ ..... ٢٢٥
٣١ ـ قول ابن أبي الحديد في ما روي من أمر فاطمة عليها السلام مع أبي بكر ..... ٢٣٣
٣٢ ـ إعتذار ابن أبي الحديد للدفاع والإنتصار عن الشيخين ..... ٢٤٢
٣٣ ـ إشكال التناقض في مذهب المسلمين مانع من ظهور الإسلام على الدّين كلّه،
لوعد الله تعالى: ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه ... ﴾ ..... ٢٤٥
الجواب عن الإشكال ..... ٢٤٩
٣٤ ـ إنّ الأئمّة عليهم السلام ورثوا وسائل النبوّة من أمّهم فاطمة عليها السلام ..... ٢٥٤
٣٥ ـ خلاصة مقتبسة من كتاب فدك ..... ٢٥٥
المقدّمة ..... ٢٥٥
فدك وتفرّد أبي بكر بروايات نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٢٦٣
حكم فدك معلوم من القرآن ..... ٢٧٠
فدك طعمة للنبي صلى الله عليه وآله خاصّة ..... ٢٧٠
شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٢٧١
تصرّف أبي بكر في فدك من باب الإجتهاد والرأي ..... ٢٧٢
التهافت بين الرواية والدراية ..... ٢٧٢
اعتذار أبي بكر وإنكاره ..... ٢٧٤
تكليف الأولياء في فدك ..... ٢٧٤
منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك ..... ٢٧٥
منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النحلة والإرث ..... ٢٧٦
استفهام واحتجاج؟ ..... ٢٧٦
المرافعة بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر ..... ٢٧٧
هل أنّ فدكاً نحلة وعطيّة؟ ..... ٢٧٩
فدك في تصرّف فاطمة عليها السلام ..... ٢٨٠
نهج البلاغة وسدّ طريق الإنكار ..... ٢٨٢

تصديق أبي بكر للنحلة ..... ٢٨٣
عمر بن عبدالعزيز وملكيّة فدك ..... ٢٨٥
المأمون ونحلة فدك ..... ٢٨٧
صاحب اليد لا يكلّف بإقامة البيّنة ..... ٢٩٠
الحجّة منقطعة عمّن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام ..... ٢٩١
إعتراض ودفع ..... ٢٩٢
فاطمة عليها السلام أولى بالتصديق من غيرها ..... ٢٩٣
توضيح مقال وشرح حال ..... ٢٩٣
كفاية شاهد واحد ويمين ..... ٢٩٤
قبول شهادة عليّ عليه السلام وحده ..... ٢٩٦
النصّ الجلي على عصمة عليّ وفاطمة عليهما السلام ..... ٢٩٧
عليّ عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٢٩٨
عليّ عليه السلام باب حطّة وسفينة النجاة ..... ٢٩٩
ولاية الأمر لعليّ عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٢٩٩
النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..... ٣٠٠
حديث غدير خم ..... ٣٠٠
عليّ عليه السلام أخو رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يقول باطلاً ..... ٣٠١
سؤال ودفع إشكال ..... ٣٠١
كون الحجرات ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ..... ٣٠٢
تصديق أبي بكر زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله في بيوته دون فاطمة عليها السلام ..... ٣٠٣
دعوى فاطمة عليها السلام إرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٣٠٣
شقّ عمر كتاب أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام ..... ٣٠٥
الآيات القرآنية الدالّة على توريث الأنبياء ..... ٣٠٥
معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف ..... ٣٠٦
عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين ..... ٣٠٦
توريث الأنبياء لأولادهم ..... ٣٠٧
قيام الشاهد على إرادة وراثة المال ..... ٣٠٨
إرث سليمان بن داود ..... ٣٠٩
القرآن وآيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها ..... ٣٠٩
٣٦ ـ تفرّد أبي بكر بحديث «لا نورث» ..... ٣١٠
عدم العبرة بقول القائل: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا» ..... ٣١٢

أبوبكر كان متّهماً عند عليّ وفاطمة عليهما السلام والعبّاس ..... ٣١٢
كلام ابن تيميّة: إنّ للقوم ذنوباً مغفورة ..... ٣١٦
خلوّ الحديث عن قول: «ما تركناه صدقة» ..... ٣١٧
عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر ..... ٣١٩
إنّ فاطمه عليها السلام وجدت على أبي بكر حتّى ماتت ..... ٣٢١
ترك النكير على أبي بكر لا يدلّ على حقّية كلامه ..... ٣٢٢
إنكار الزوجات حديث «لا نورث» ..... ٣٢٤
كتاب أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام ..... ٣٢٤
إنكار أبي بكر وعمر سهم ذي القربى المنصوص عليه في القرآن ..... ٣٢٧
غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر واستمرارها على الغضب ..... ٣٢٩
إقالة أبي بكر وليست له الإقالة ..... ٣٣٢
جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الفضاضة ..... ٣٣٣
جواب إشكال أو إثبات إعضال ..... ٣٣٦
كلام ابن تيميّة في هذه المسألة ..... ٣٣٧
ردّ فدك إلى أهل البيت عليهم السلام ..... ٣٣٨
خلاصة مقتبسة من ملحقات كتاب فدك ..... ٣٣٩
الأهداف الّتي استهدفتها الزهراء عليها السلام من مواقفها الصلبة ..... ٣٤١
تصلب القوم أمام مطالب فاطمة عليها السلام ..... ٣٤٥
الغاية الّتي من أجلها أوصت الزهراء عليها السلام بدفنها ليلاً ..... ٣٤٦
تأريخ فدك في عصر الخلفاء وعصر الأمويّين والعبّاسيين ..... ٣٥٢
كلمة الختام ..... ٣٦٣
٣٧ـ خاتمة ..... ٣٦٤
على مسرح الثورة ..... ٣٦٥
مستمسكات الثورة ..... ٣٧٠
طريق الثورة ..... ٣٧٤
النسوة ..... ٣٧٤
ظاهرة ..... ٣٧٥
تأريخ الثورة ..... ٣٧٧
محكمة الكتاب ..... ٤٣٧
■ فهرس الآيات ..... ٤٨١ ■
■ فهرس الموضوعات ..... ٤٨٥ ■